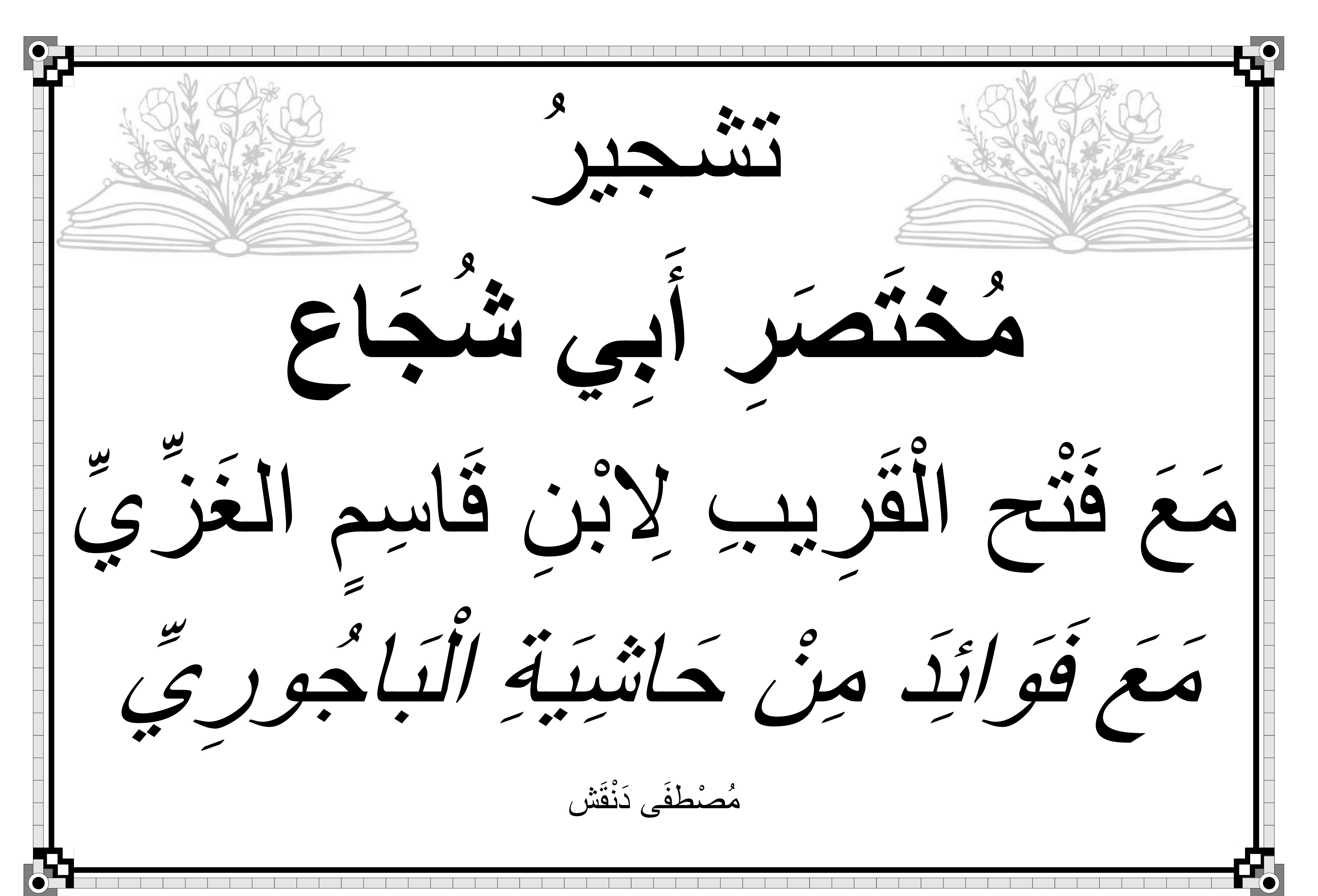


تشجيرُ

مُختَصَرِ أَبِي شُجَاع

مَعَ فَتْح الْقَرِيبِ لِابْنِ قَاسِمٍ الغَزِّيِّ

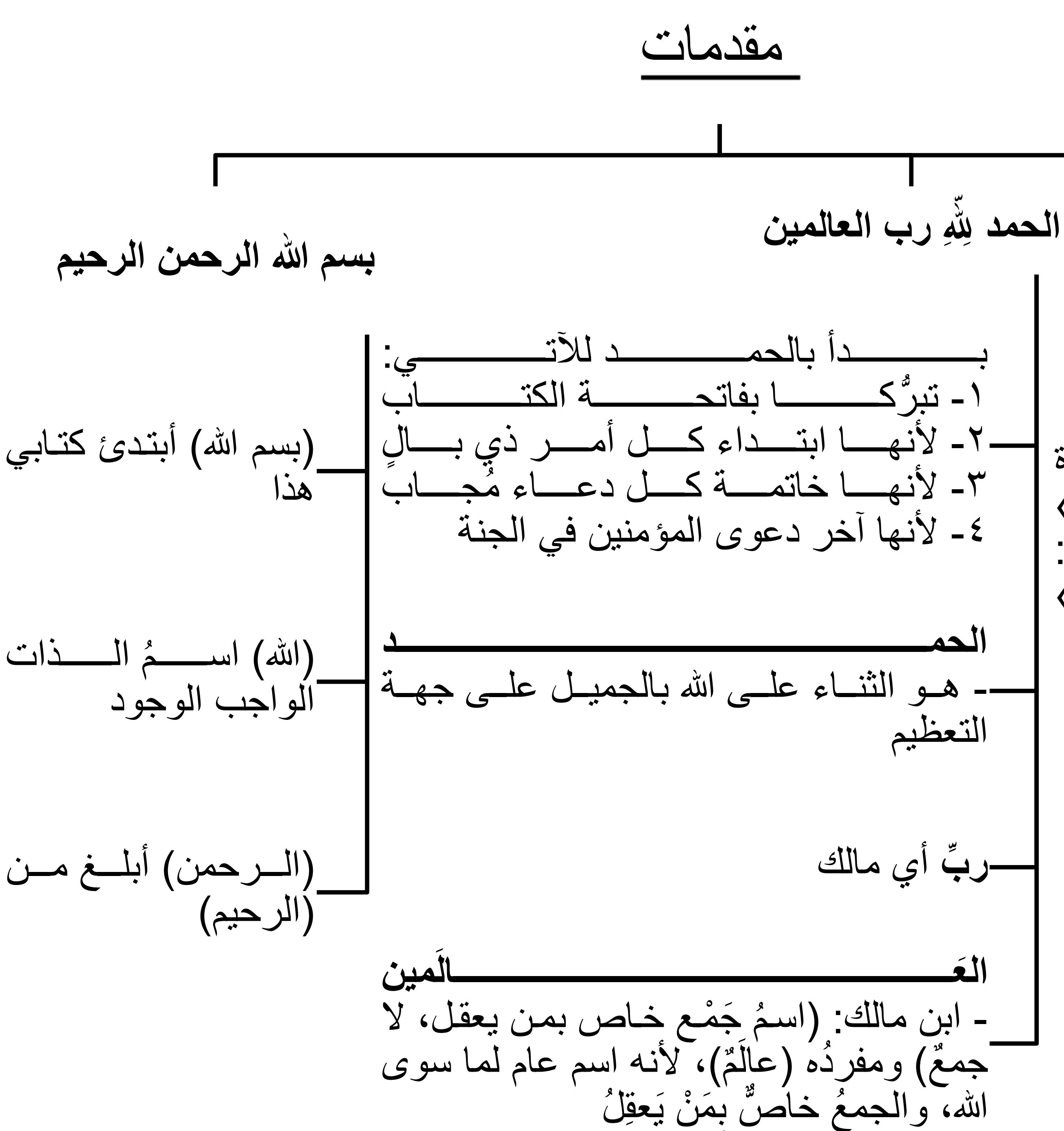
مَعَ فَوَائِدَ مِنْ حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ

مُصْطَفَى دَنْقَش

المُقَدِّمَات

١-التَّعرِيفُ بِالكتابِ
٢-الحَمْدَلَة
٣-البَسْمَلَة
٤-الصَّلَاة عَلَى النبيِّ ﷺ
٥-تَعْرِيفَاتٌ

مقدمات



اسم الكتاب: في بعض النُسَخ: «التقريب»، وتارة «غاية الاختصار»

- فلذا سميته باسمين:

١- «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»

٢- «القول المختار في شرح غاية الاختصار»

الحمد لِلّٰهِ رب العالمين

بدأ بالحمد للآتي:

١- تبرُّكا بفاتحة الكتاب

٢- لأنها ابتداء كل أمر ذي بالٍ

٣- لأنها خاتمة كل دعاء مُجاب

٤- لأنها آخر دعوى المؤمنين في الجنة

الحمد

- هو الثناء على الله بالجميل على جهة التعظيم

ربِّ أي مالك

العَالَمين

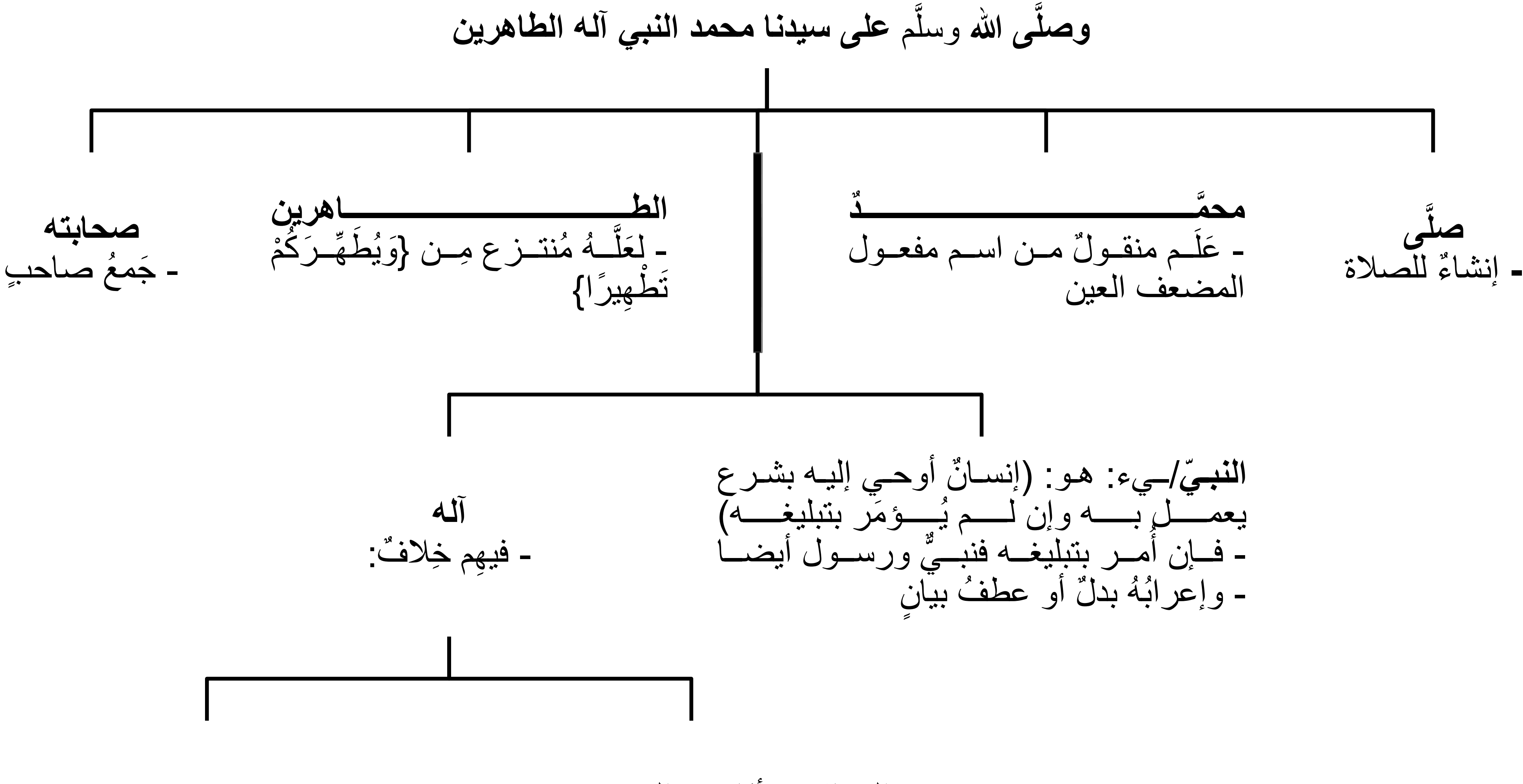
- ابن مالك: (اسمُ جَمْعٍ خاص بمن يعقل، لا جمعٌ) ومفردُه (عالَمٌ)، لأنه اسم عام لما سوى الله، والجمعُ خاصٌّ بِمَنْ يَعقِلُ

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله) أبتدئ كتابي هذا

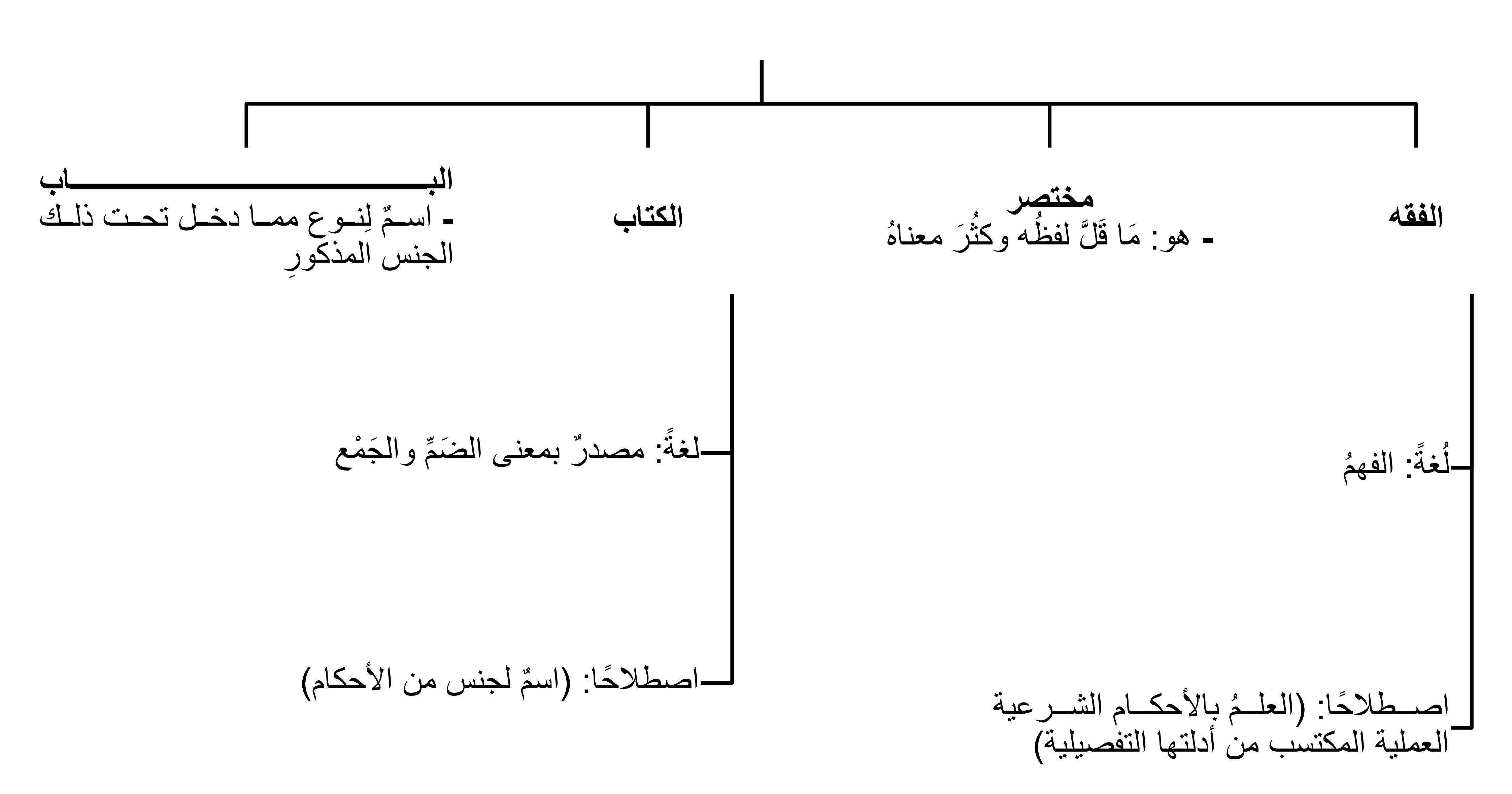
(الله) اسمُ الذات الواجب الوجود

(الرحمن) أبلغ من (الرحيم)


وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد النبي آله الطاهرين
صلَّى
- إنشاءٌ للصلاة
محمَّـــــــــــــــدٌ
- عَلَـم منقـولٌ مـن اسـم مفعـول المضعف العين
الطــــــــــــاهرين
- لعَلَّــهُ مُنتــزع مِــن {وَيُطَهِّــرَكُمْ تَطْهِيرًا}
صحابته
- جَمعُ صاحبٍ
النبـيّ/ـــيء: هـو: (إنسـانٌ أوحـي إليـه بشـرع يعمــل بــه وإن لــم يُــؤمَر بتبليغـــه)
- فــإن أمــر بتبليغــه فنبــيٌّ ورســول أيضــا
- وإعرابُهُ بدلٌ أو عطفُ بيانٍ
آله
- فيهِم خِلافٌ:
الشــافعي: أقاربــه المؤمنــون مــن بني هاشم وبني المطلب
اختيار النووي: كل مسلم

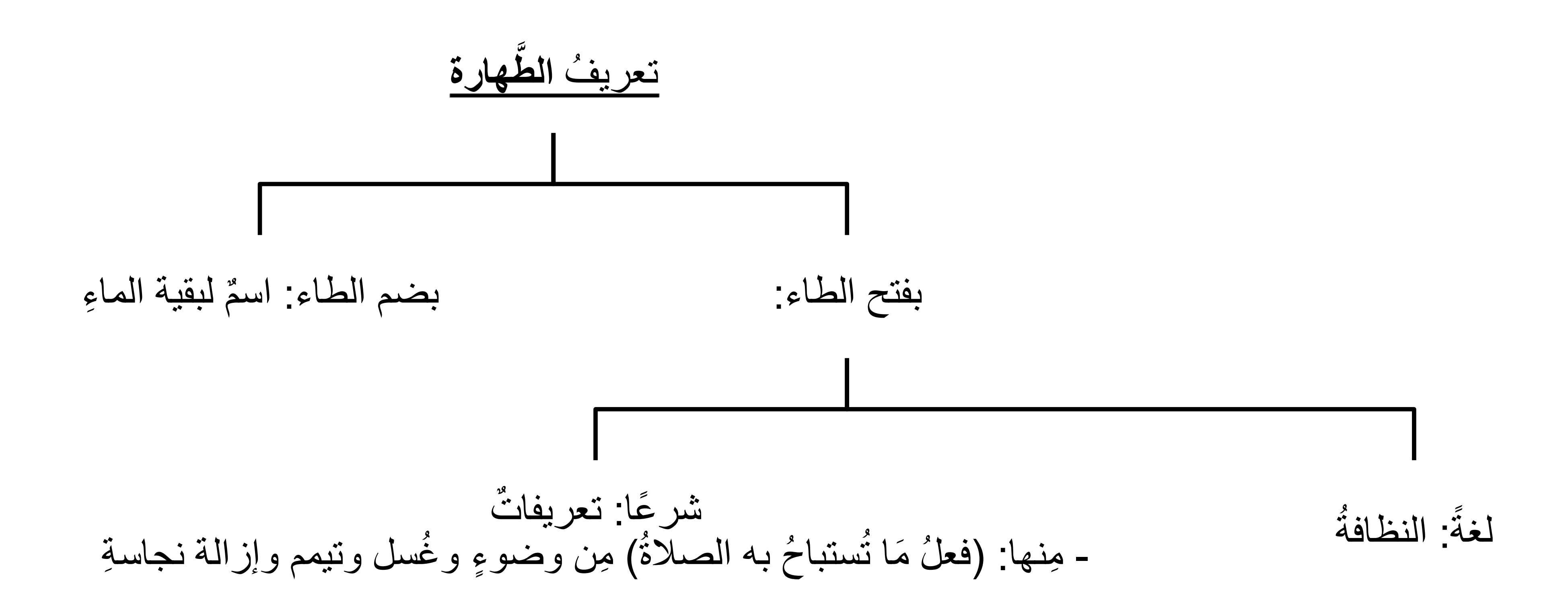
مُصْطفَى دَنْقَش

تعريفاتٌ:

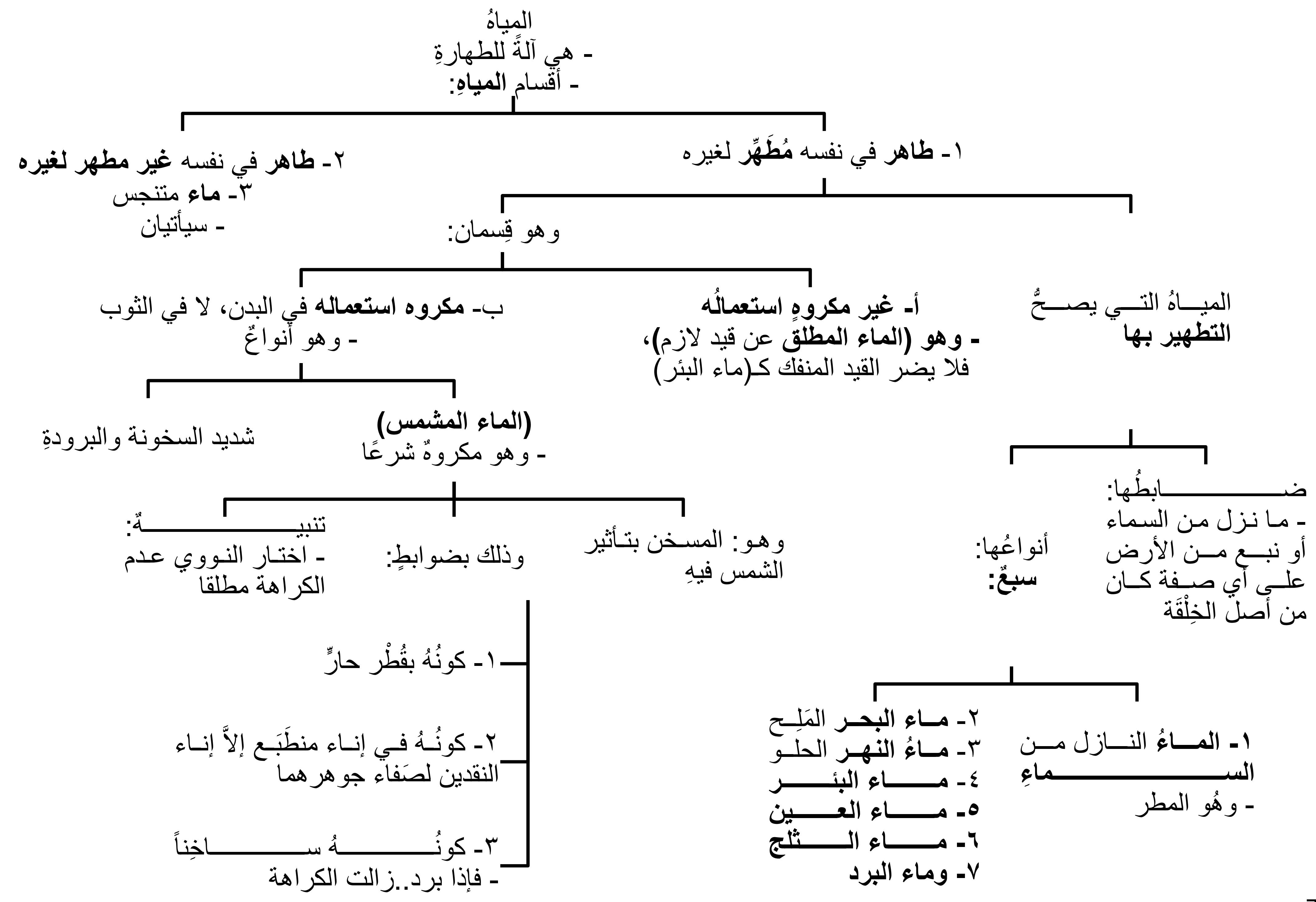


مُصْطفَى دَنْقَش

كتاب الطهارة

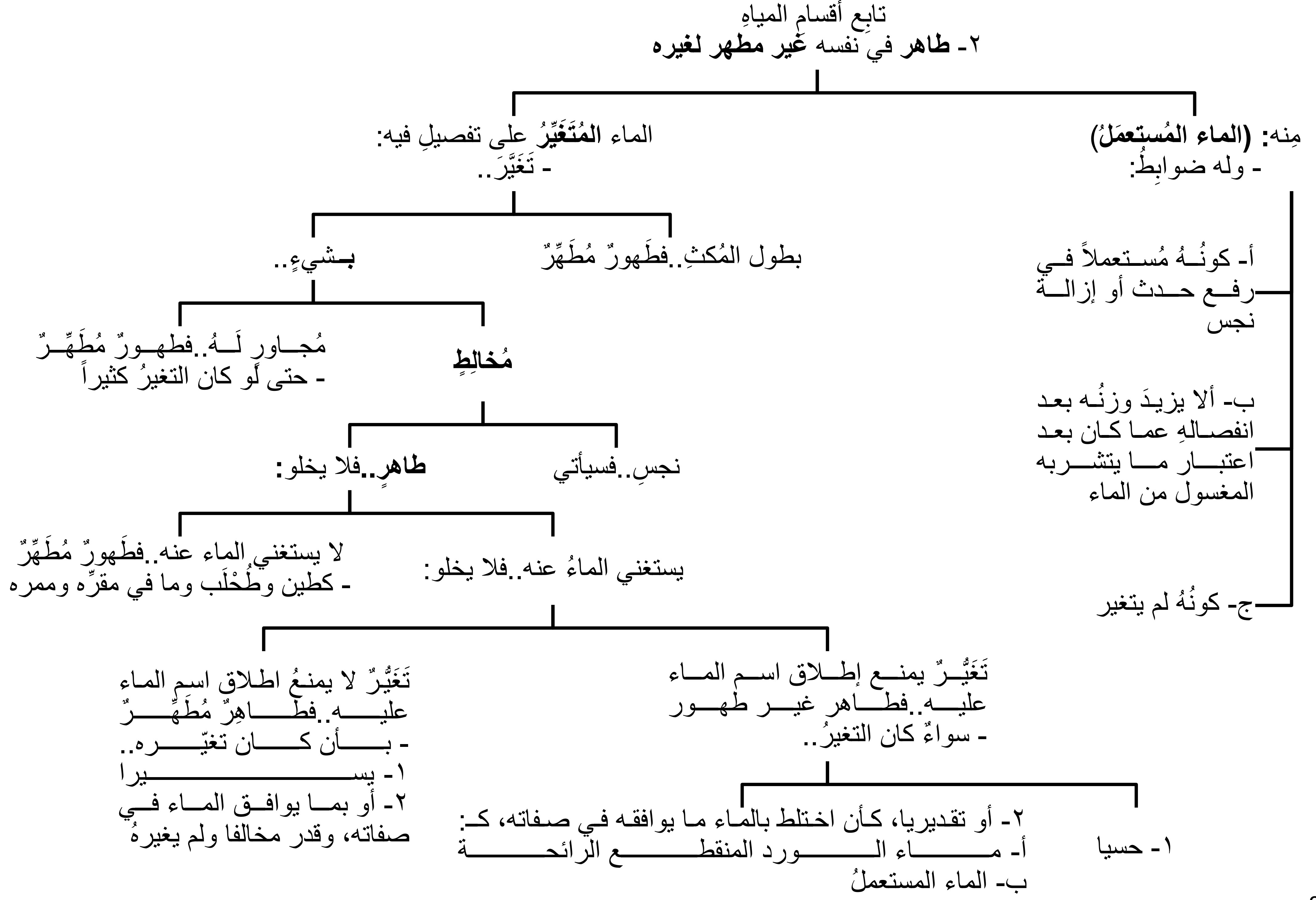


مُصْطفَى دَنْقَش



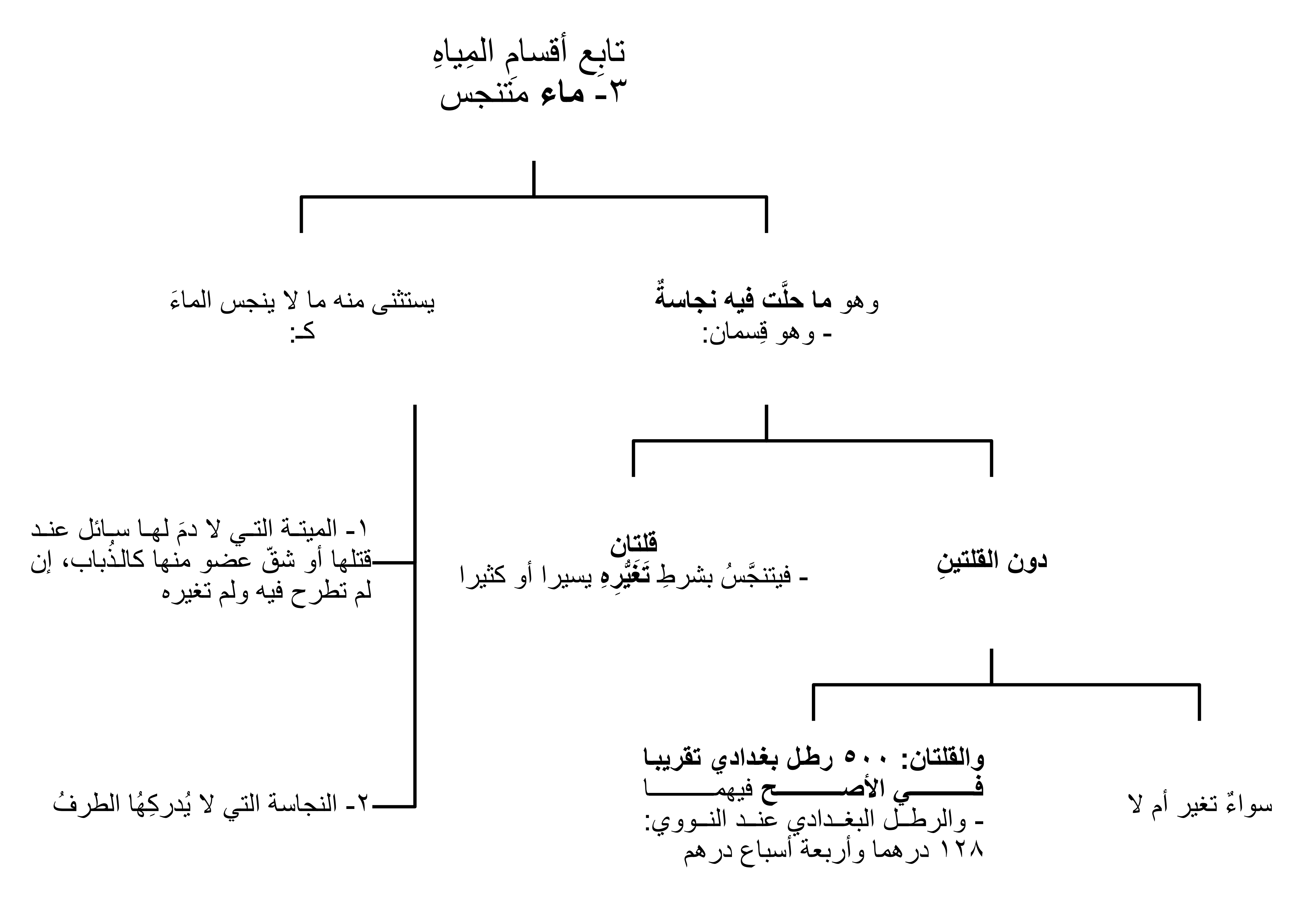
المياهُ
- هي آلةً للطهارةِ
- أقسام **المياهِ**:
١- **طاهر** في نفسه **مُطَهِّر** لغيره
٢- **طاهر** في نفسه **غير مطهر لغيره**
٣- **ماء** متنجس
- سيأتيان
وهو قِسمان:
المياهُ التي يصحُّ **التطهير بها**
أ- **غير مكروهٍ استعمالُه**
- **وهو (الماء المطلق** عن قيد لازم)، فلا يضر القيد المنفك كـ(ماء البئر)
ب- **مكروه استعماله** في البدن، لا في الثوب
- وهو أنواعٌ
(الماء المشمس)
- وهو مكروهٌ شرعًا
شديد السخونة والبرودةِ
وهو: المسخن بتأثير الشمس فيهِ
وذلك بضوابطٍ:
تنبيهٌ:
- اختار النووي عدم الكراهة مطلقا
١- كونُهُ بقُطْر حارٍّ
٢- كونُهُ في إناء منطَبَع إلاَّ إناء النقدين لصَفاء جوهرهما
٣- كونُهُ ساخِناً
- فإذا برد..زالت الكراهة
ضابطُها:
- ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخِلْقَة
أنواعُها:
سبعٌ:
١- **الماءُ** النازل من **السماءِ**
- وهُو المطر
٢- **ماء البحر** المَلِح
٣- **ماءُ النهر** الحلو
٤- **ماء البئر**
٥- **ماء العين**
٦- **ماء الثلج**
٧- **وماء البرد**

مُصْطفَى دَنْقَش

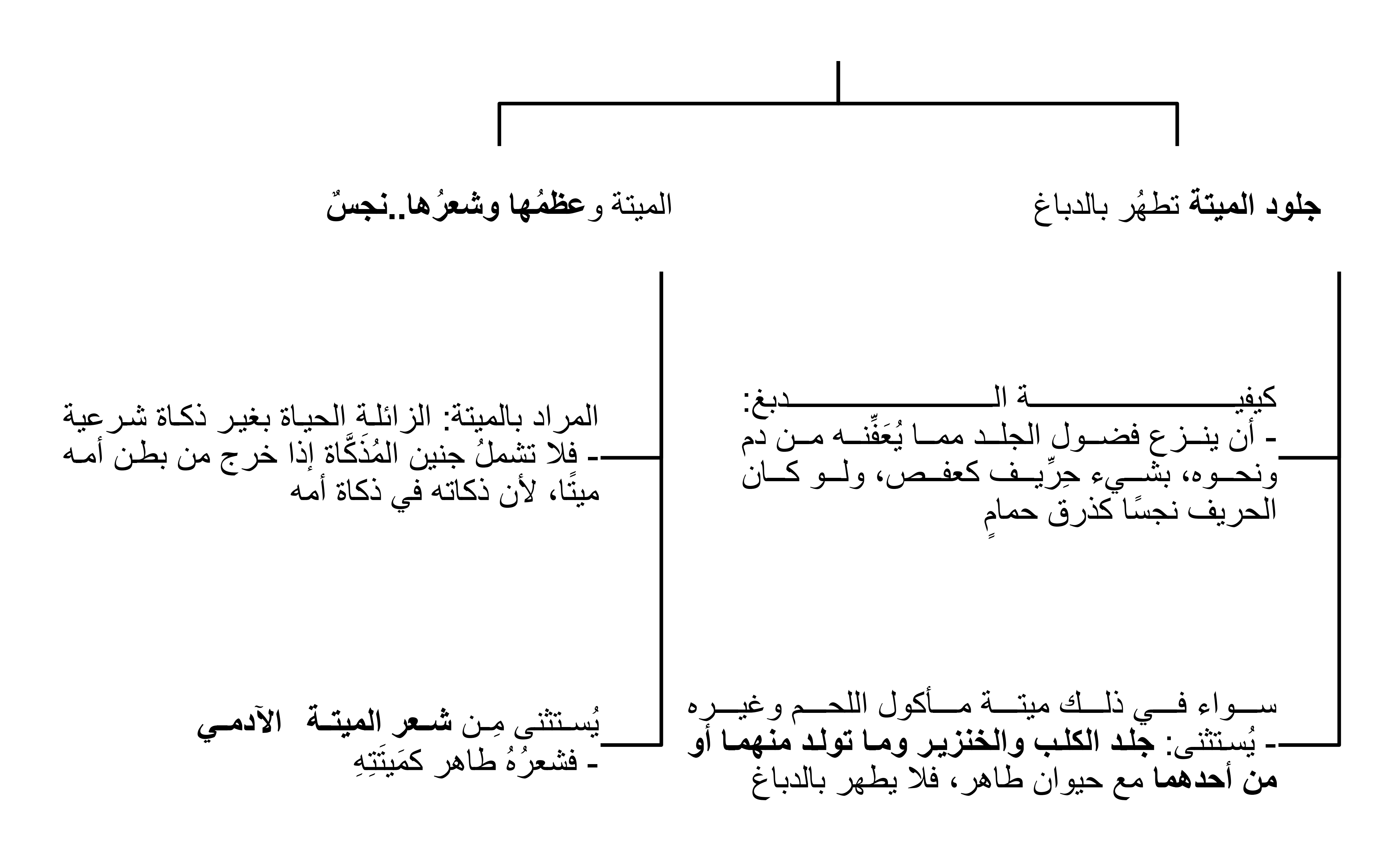

تابِع أقسامِ المياهِ
٢- طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
مِنه: (الماء المُستعمَلُ)
- وله ضوابِطُ:
أ- كونُهُ مُستعملاً في رفع حدث أو إزالة نجس
ب- ألا يزيدَ وزنُه بعد انفصالهِ عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء
ج- كونُهُ لم يتغير
الماء المُتَغَيِّرُ على تفصيلِ فيه:
- تَغَيَّرَ..
بطول المُكثِ..فطَهورٌ مُطَهِّرٌ
بشيءٍ..
مُخالِطٍ
مُجاور لَهُ..فطهورٌ مُطَهِّرٌ
- حتى لَو كان التغيرُ كثيراً
نجسٍ..فسيأتي
طاهرٍ..فلا يخلو:
يستغني الماءُ عنه..فلا يخلو:
لا يستغني الماء عنه..فطَهورٌ مُطَهِّرٌ
- كطين وطُحْلَب وما في مقرِّه وممره
تَغَيُّرٌ يمنع إطلاق اسم الماء عليه..فطاهر غير طهور
- سواءٌ كان التغيرُ..
١- حسيا
٢- أو تقديريا، كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته، كـ:
أ- ماء الورد المنقطع الرائحة
ب- الماء المستعملُ
تَغَيُّرٌ لا يمنعُ اطلاق اسم الماء عليه..فطاهِرٌ مُطَهِّرٌ
- بأن كان تغيّره..
١- يسيرا
٢- أو بما يوافق الماء في صفاته، وقدر مخالفا ولم يغيرهُ

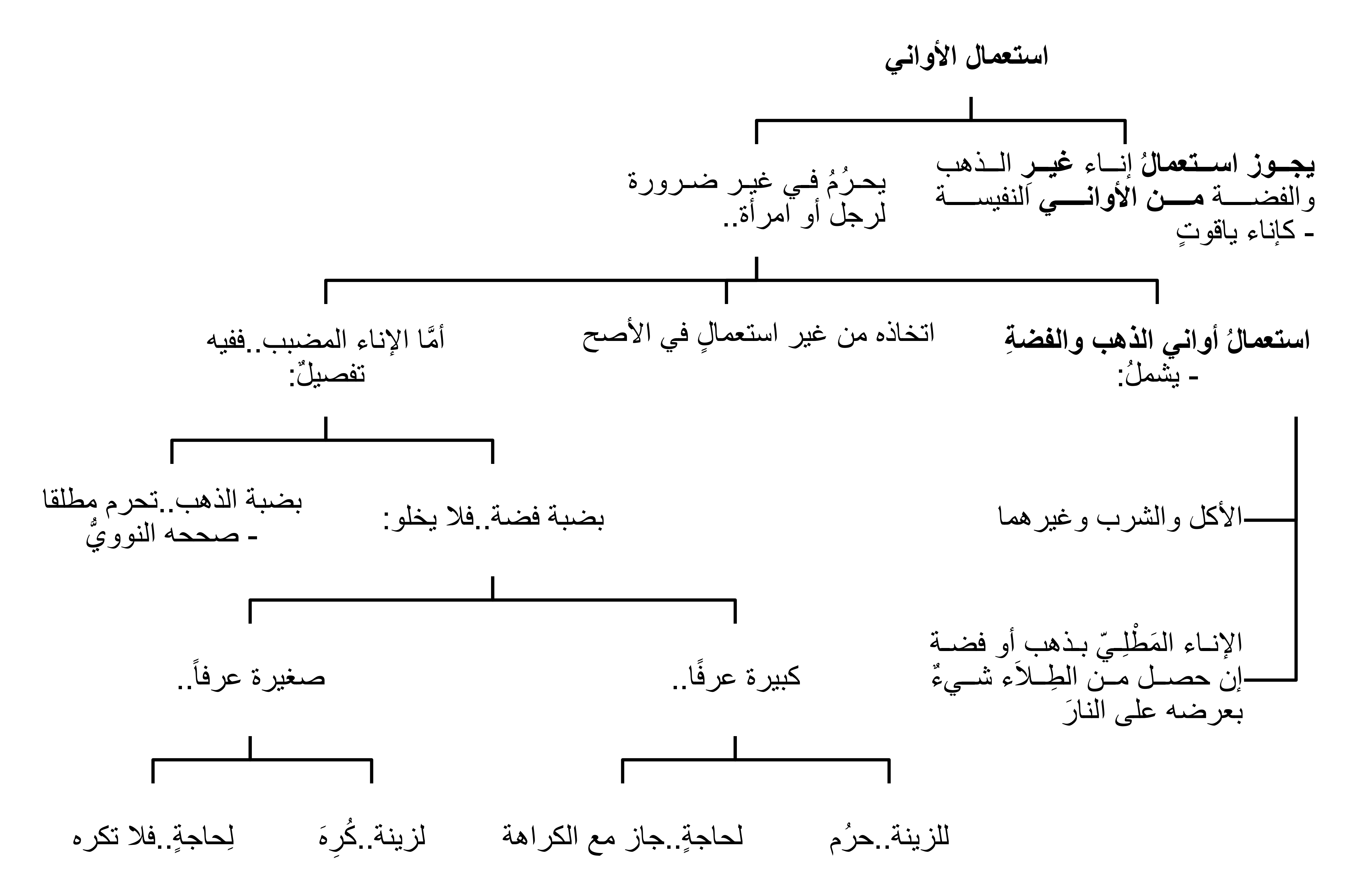
مُصْطفَى دَنْقَش

تابِع أقسامِ المِياهِ
٣- ماء متَنجس



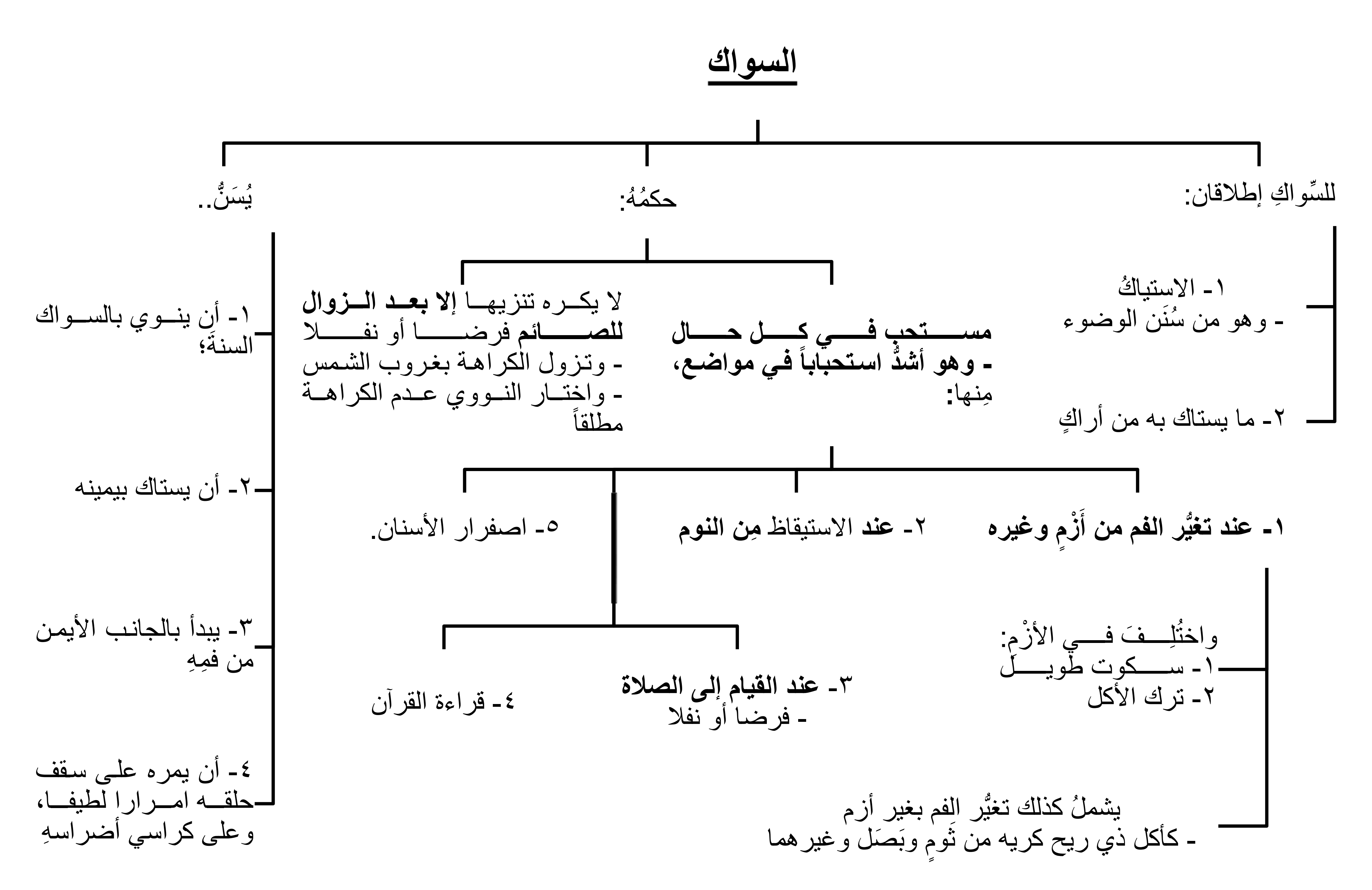
بعضُ الأعيان المتنجسة وما يطهر وما لا يطهُر





استعمال الأواني
يجوز استعمالُ إناء غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة - كإناء ياقوتٍ
يحرُمُ في غير ضرورة لرجل أو امرأة..
استعمالُ أواني الذهب والفضةِ - يشملُ:
الأكل والشرب وغيرهما
الإناء المَطْلِيّ بذهب أو فضة إن حصل من الطِلاَء شيءٌ بعرضه على النارَ
اتخاذه من غير استعمالٍ في الأصح
أمَّا الإناء المضبب..ففيه تفصيلٌ:
بضبة فضة..فلا يخلو:
بضبة الذهب..تحرم مطلقا - صححه النوويُّ
كبيرة عرفًا..
صغيرة عرفاً..
للزينة..حرُم
لحاجةٍ..جاز مع الكراهة
لزينة..كُرِهَ
لِحاجةٍ..فلا تكره

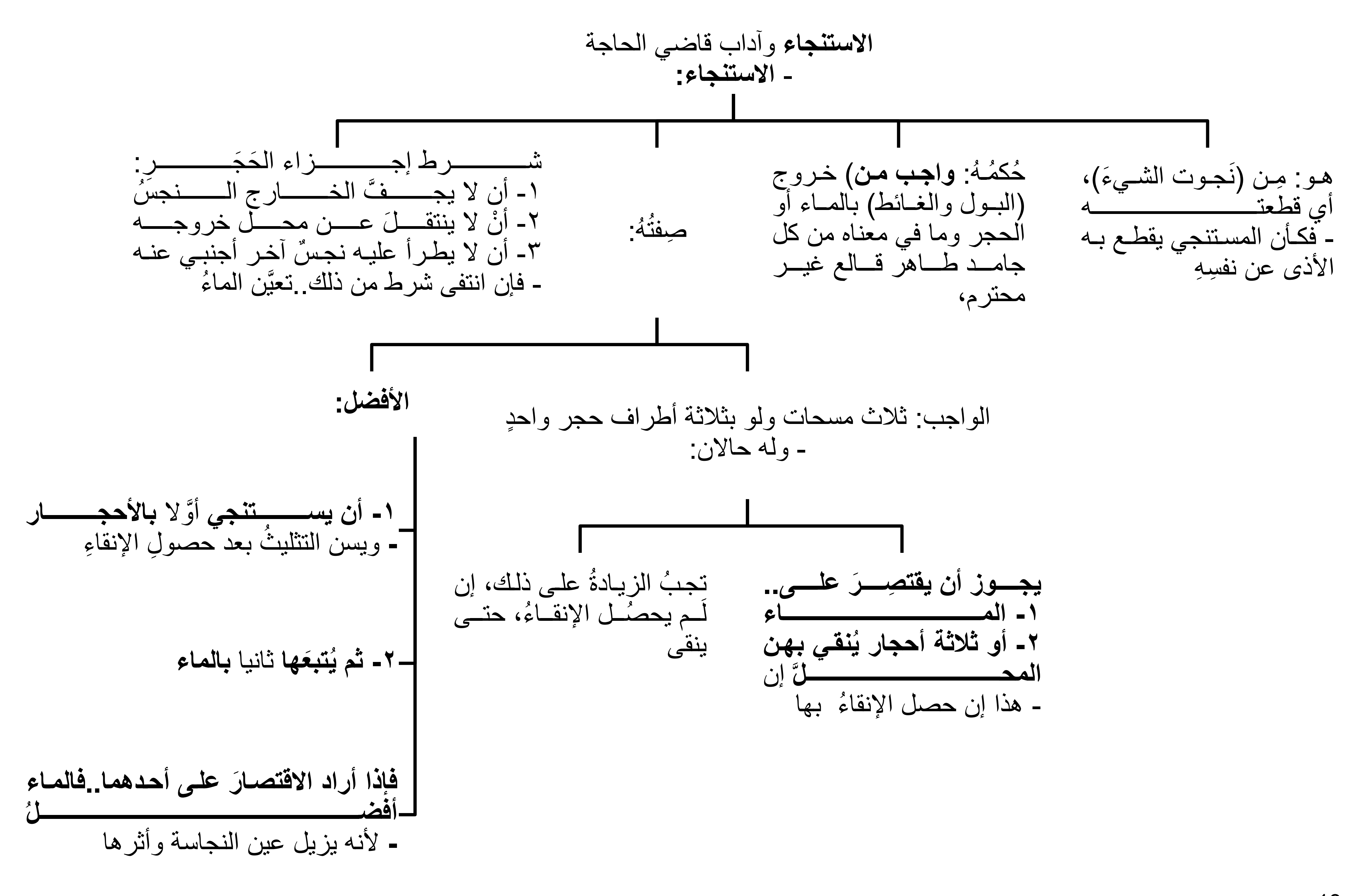
السواك

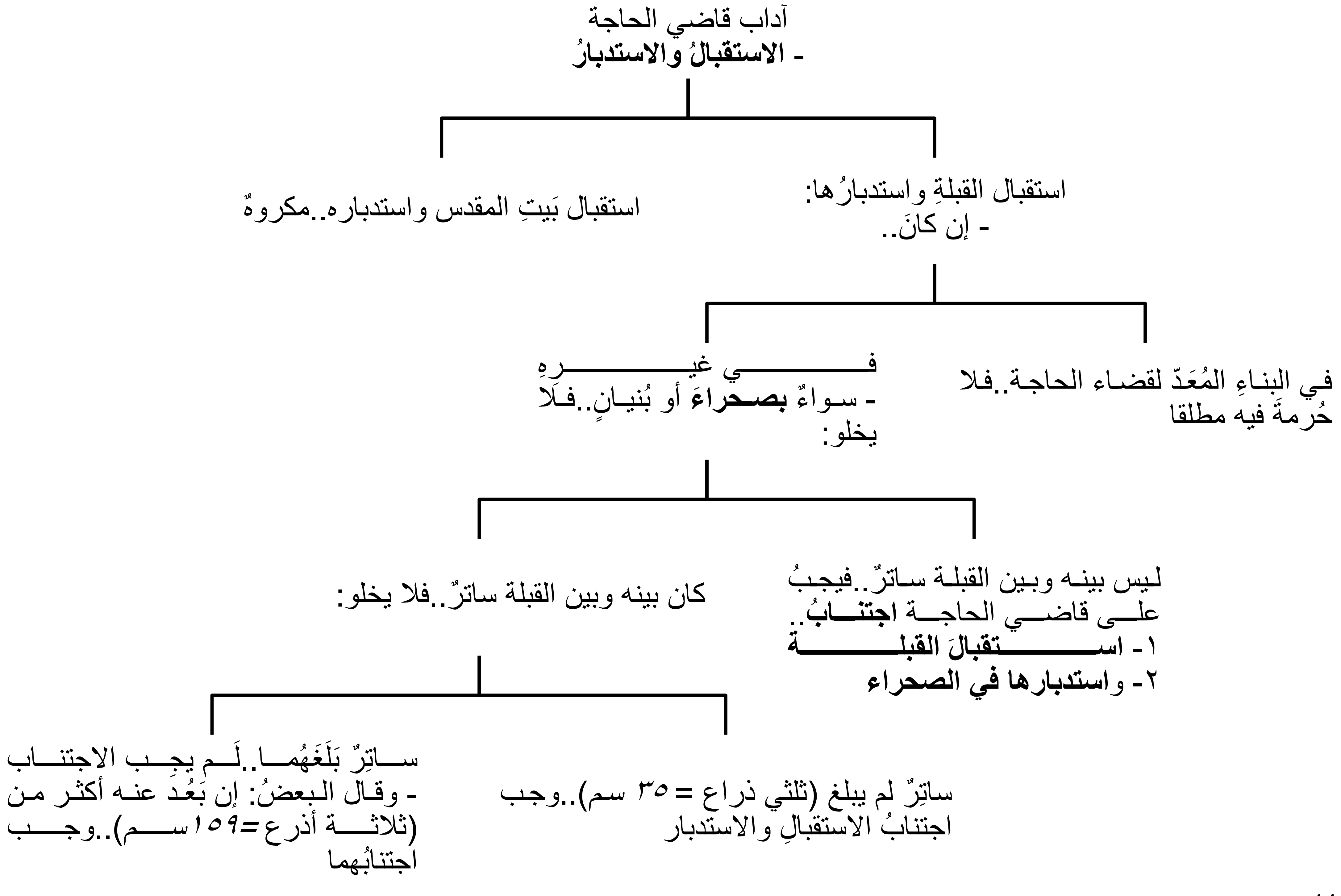


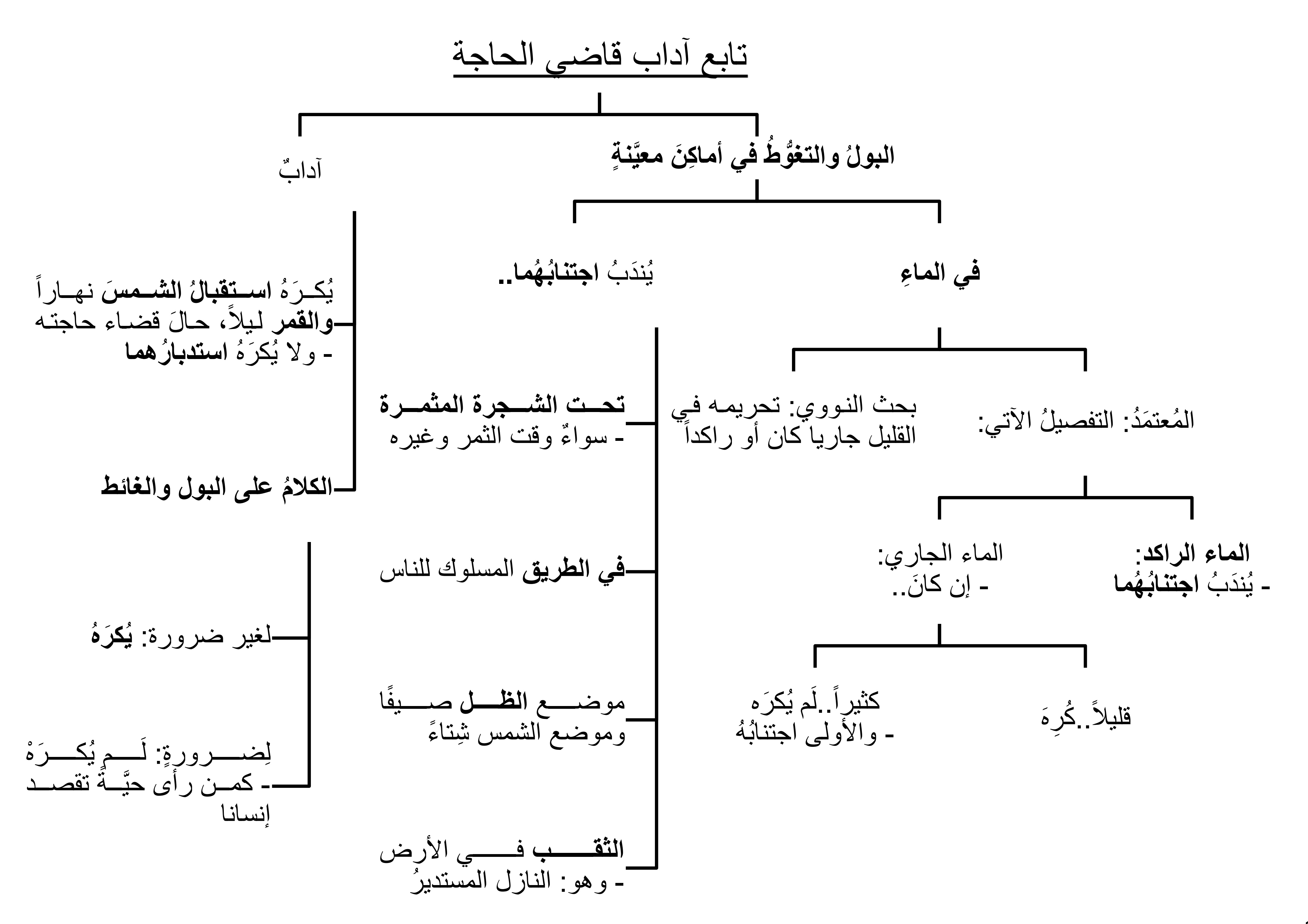
مُصْطفَى دَنْقَش

الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

- **الاستنجاء:**

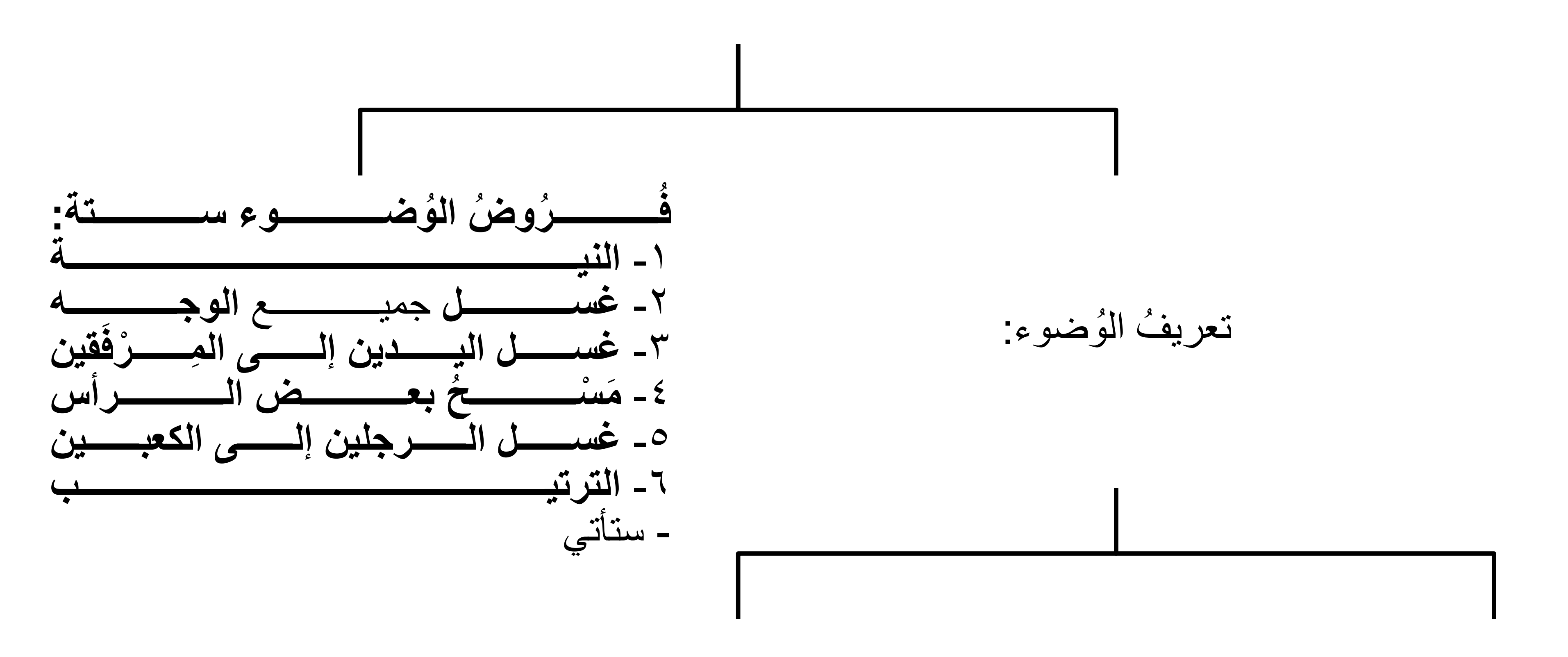



آداب قاضي الحاجة
- **الاستقبالُ والاستدبارُ**
استقبال القبلةِ واستدبارُها:
- إن كانَ..
استقبال بَيتِ المقدس واستدباره..مكروهٌ
في البناءِ المُعَدّ لقضاء الحاجة..فلا حُرمةَ فيه مطلقا
في غيرهِ
- سواءٌ **بصحراءَ** أو بُنيانٍ..فلَا يخلو:
ليس بينه وبين القبلة ساترٌ..فيجبُ على قاضي الحاجة **اجتنابُ**..
١- **استقبالَ القبلة**
٢- **واستدبارها في الصحراء**
كان بينه وبين القبلة ساترٌ..فلا يخلو:
ساتِرٌ لم يبلغ (ثلثي ذراع = ٣٥ سم)..وجب اجتنابُ الاستقبالِ والاستدبار
ساتِرٌ بَلَغَهُما..لَم يجِب الاجتناب
- وقال البعضُ: إن بَعُد عنه أكثر من (ثلاثة أذرع=١٥٩سم)..وجب اجتنابُهما

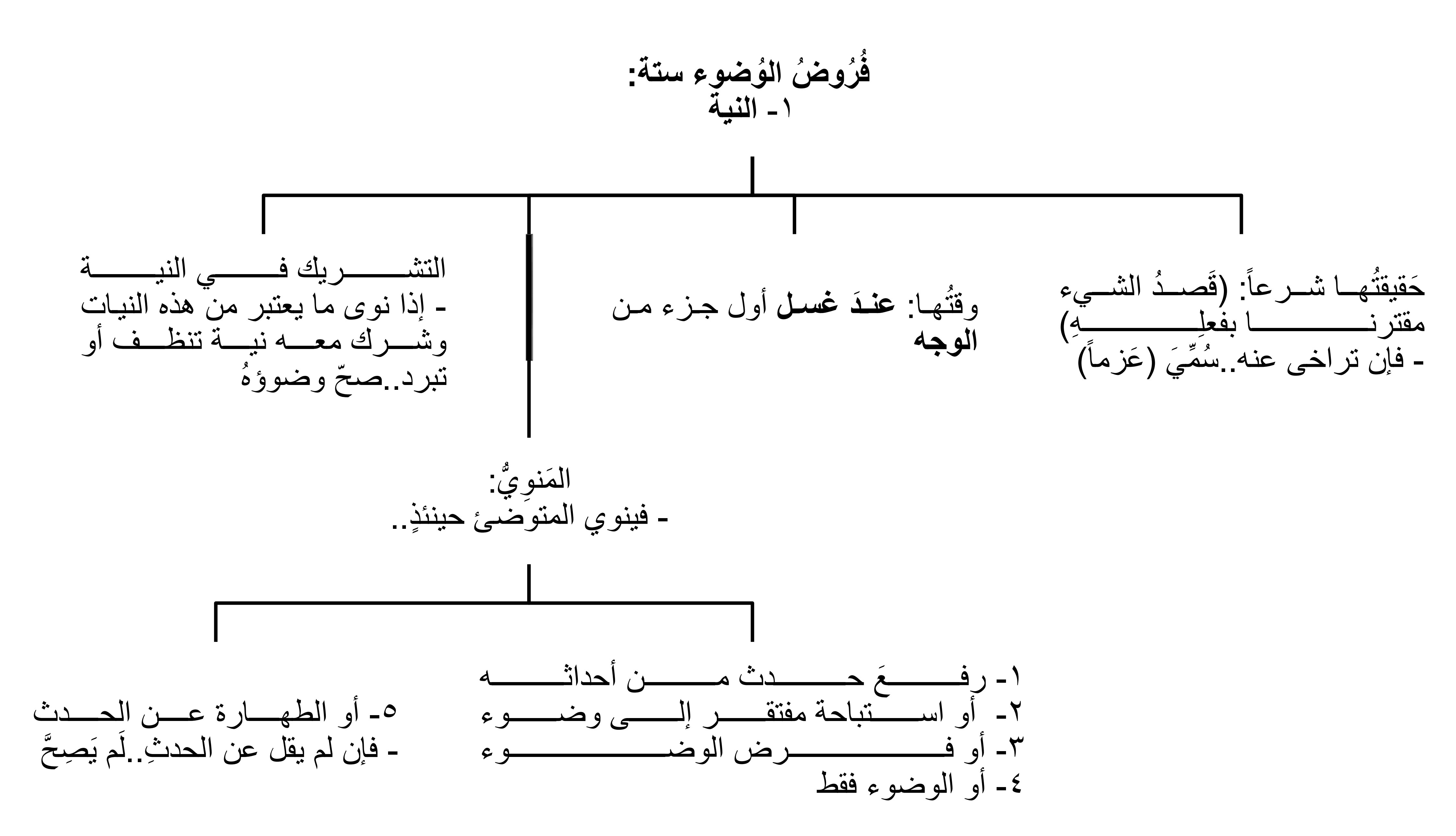

تابع آداب قاضي الحاجة
البولُ والتغوُّطُ في أماكِنَ معيَّنةٍ
آدابٌ
في الماءِ
يُندَبُ اجتنابُهُما..
المُعتمَدُ: التفصيلُ الآتي:
بحث النووي: تحريمه في القليل جاريا كان أو راكداً
الماء الراكد:
- يُندَبُ اجتنابُهُما
الماء الجاري:
- إن كانَ..
قليلاً..كُرِهَ
كثيراً..لَم يُكرَه
- والأولى اجتنابُهُ
تحت الشجرة المثمرة
- سواءٌ وقت الثمر وغيره
في الطريق المسلوك للناس
موضع الظل صيفًا وموضع الشمس شِتاءً
الثقب في الأرض
- وهو: النازل المستديرُ
يُكرَهُ استقبالُ الشمسَ نهاراً والقمر ليلاً، حالَ قضاء حاجته
- ولا يُكرَهُ استدبارُهما
الكلامُ على البول والغائط
لغير ضرورة: يُكرَهُ
لِضرورةٍ: لَم يُكرَهْ
- كمن رأى حيَّةً تقصد إنسانا

مُصْطفَى دَنْقَش

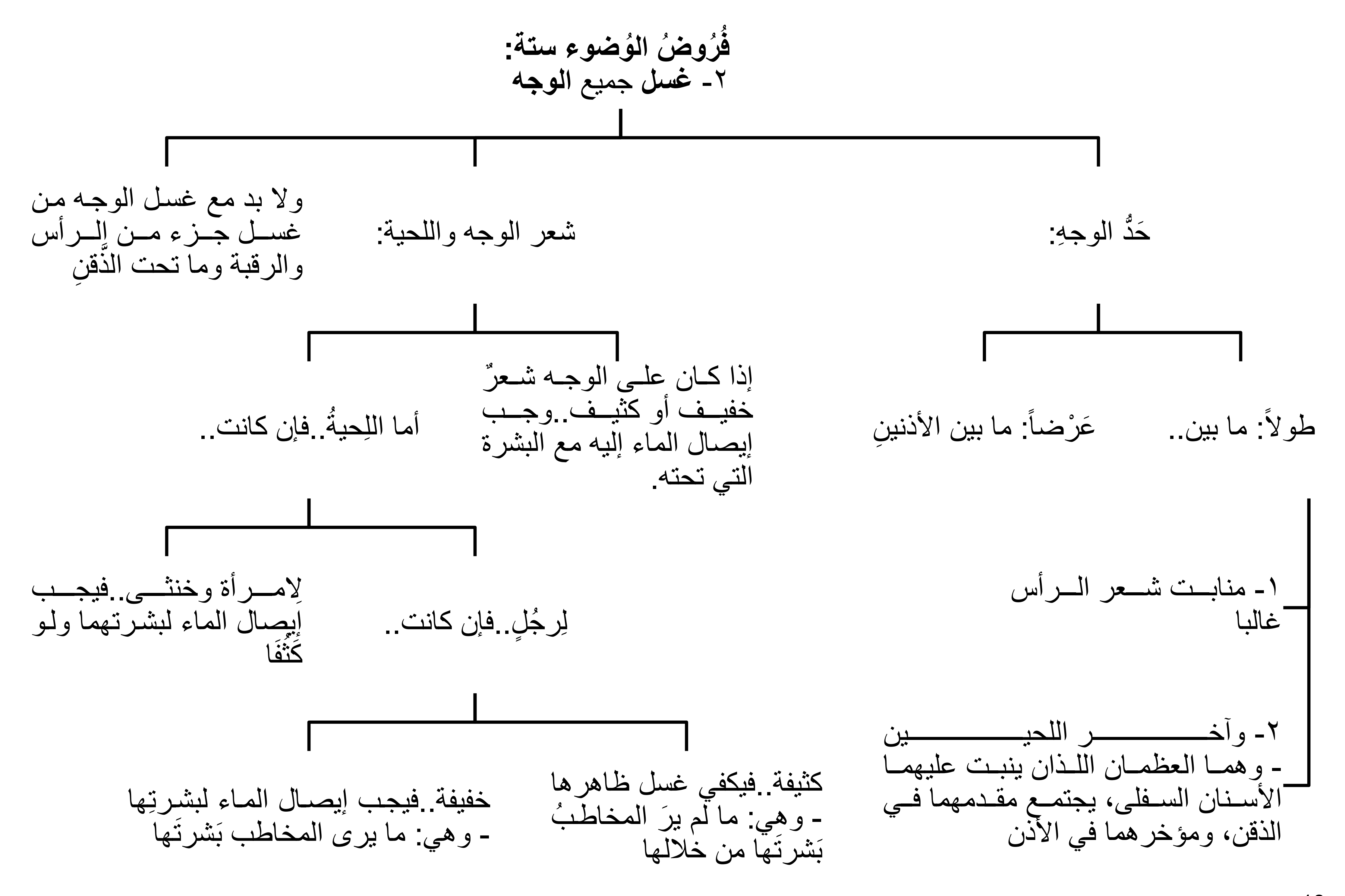
الوضوء



مُصْطفَى دَنْقَش

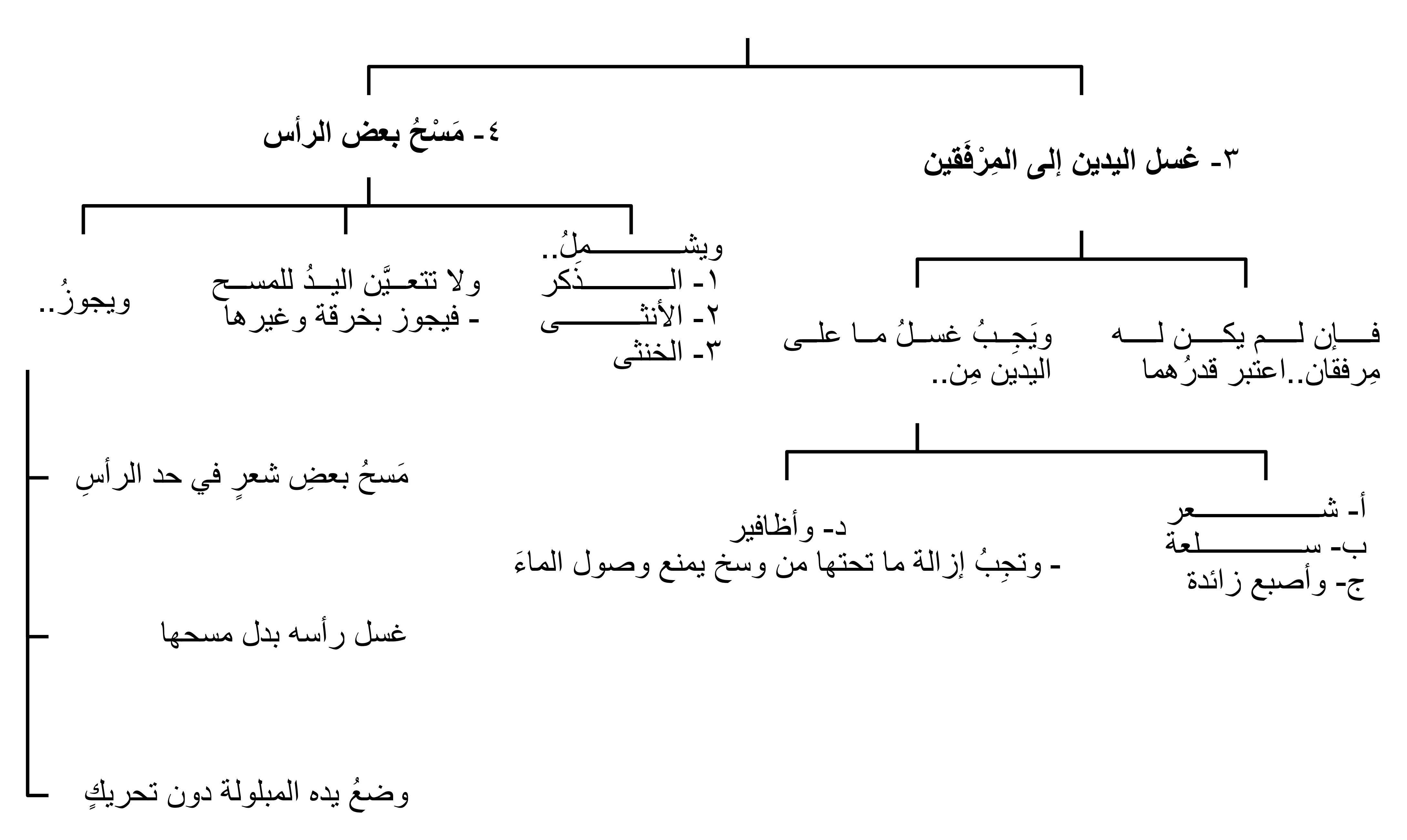


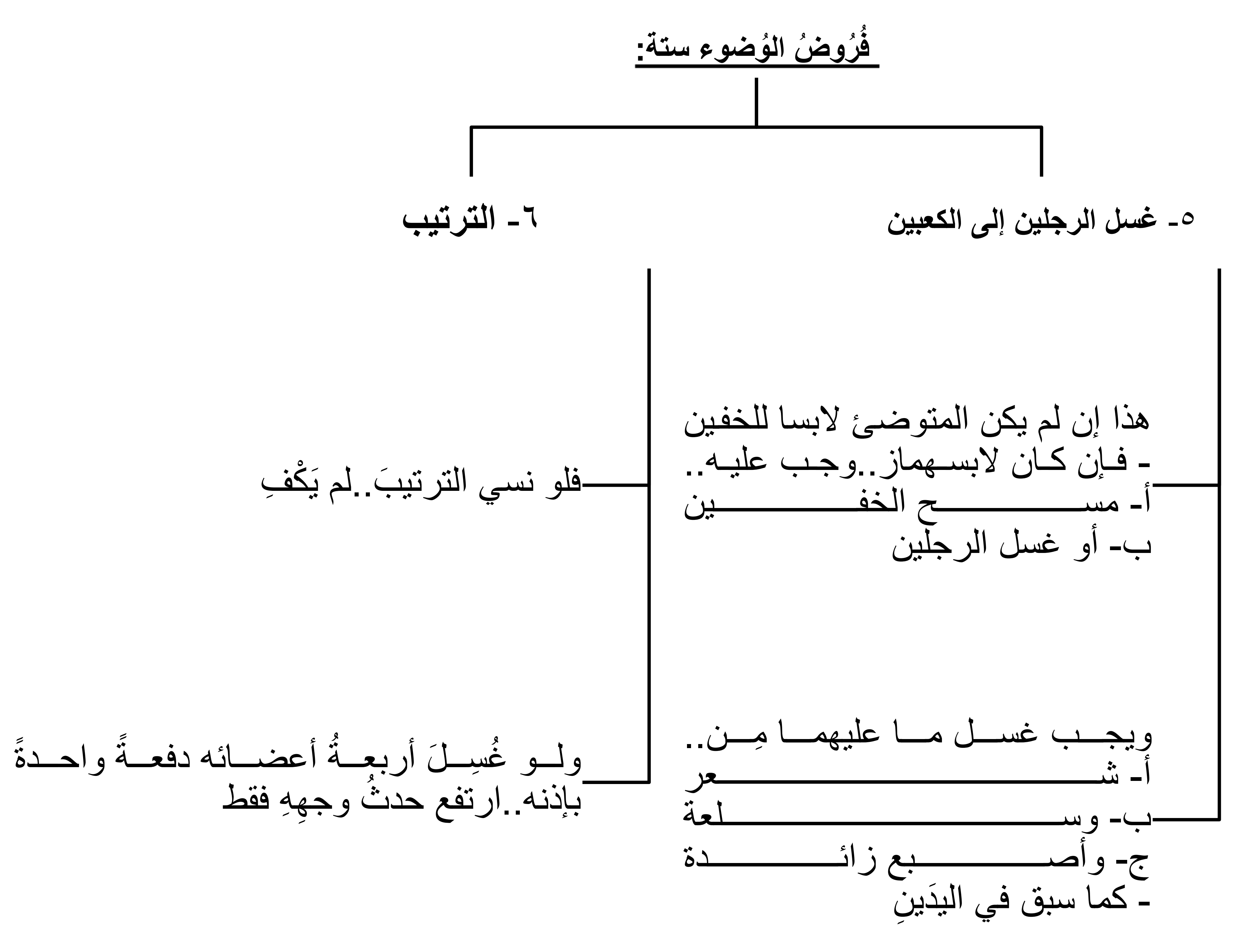
فُرُوضُ الوُضوء ستة:
١- النية
حَقيقتُها شرعاً: (قَصدُ الشيء مقترناً بفعلِهِ)
- فإن تراخى عنه..سُمِّيَ (عَزماً)
وقتُها: عندَ غسل أول جزء من الوجه
التشريك في النية
- إذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف أو تبرد..صحّ وضوؤهُ
المَنوِيُّ:
- فينوي المتوضئ حينئذٍ..
١- رفعَ حدث من أحداثه
٢- أو استباحة مفتقر إلى وضوء
٣- أو فرض الوضوء
٤- أو الوضوء فقط
٥- أو الطهارة عن الحدث
- فإن لم يقل عن الحدثِ..لَم يَصِحَّ


فُرُوضُ الوُضوء ستة:
٢- غسل جميع الوجه
حَدُّ الوجهِ:
شعر الوجه واللحية:
ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذَّقنِ
طولاً: ما بين..
عَرْضاً: ما بين الأذنينِ
إذا كان على الوجه شعرٌ خفيف أو كثيف..وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته.
أما اللِحيةُ..فإن كانت..
١- منابت شعر الرأس غالبا
٢- وآخر اللحيين
- وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذن
لِرجُلٍ..فإن كانت..
لِامرأة وخنثى..فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كَثُفَا
كثيفة..فيكفي غسل ظاهرها
- وهي: ما لم يرَ المخاطبُ بَشرتَها من خلالها
خفيفة..فيجب إيصال الماء لبشرتِها
- وهي: ما يرى المخاطب بَشرتَها

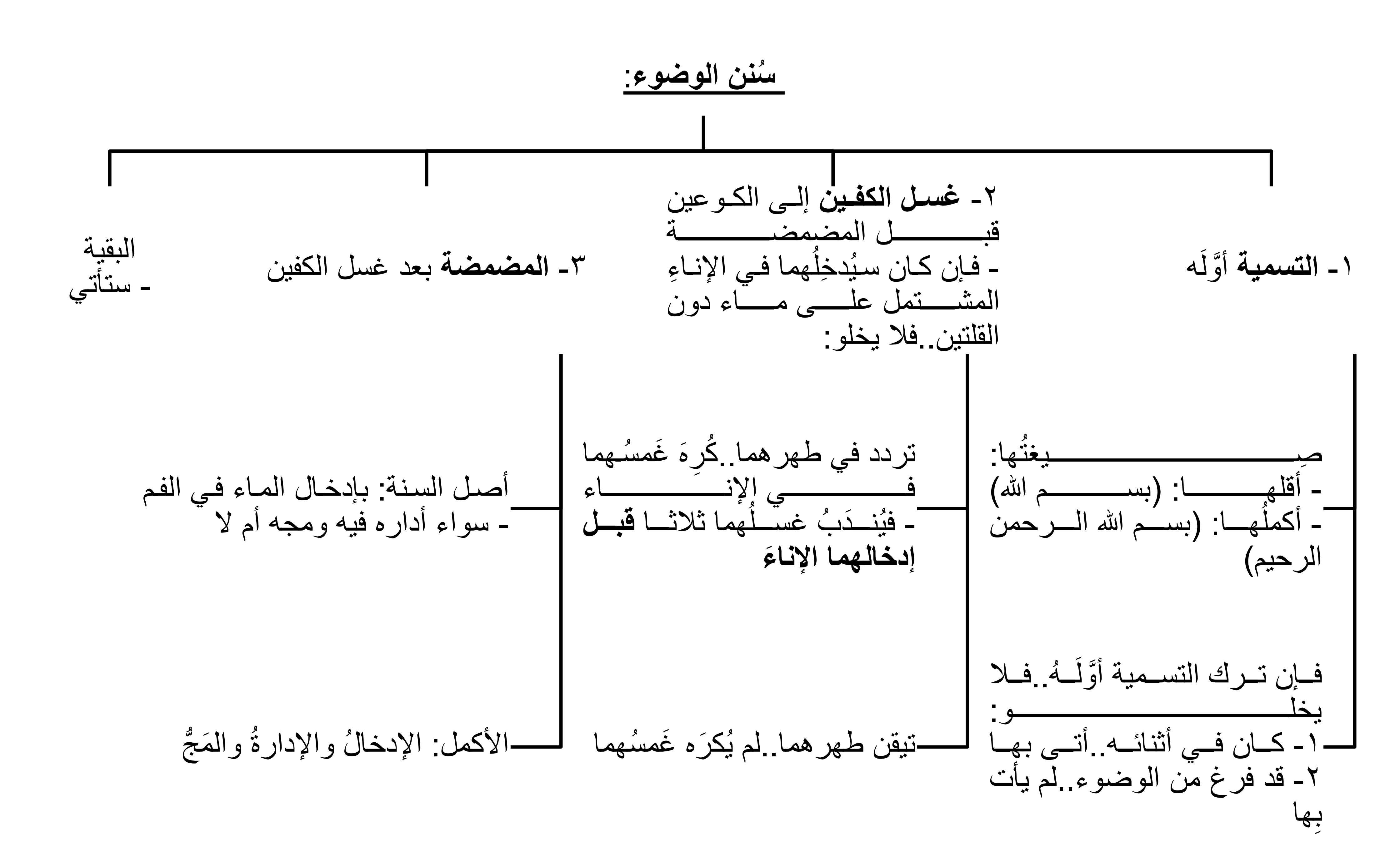
مُصْطفَى دَنْقَش

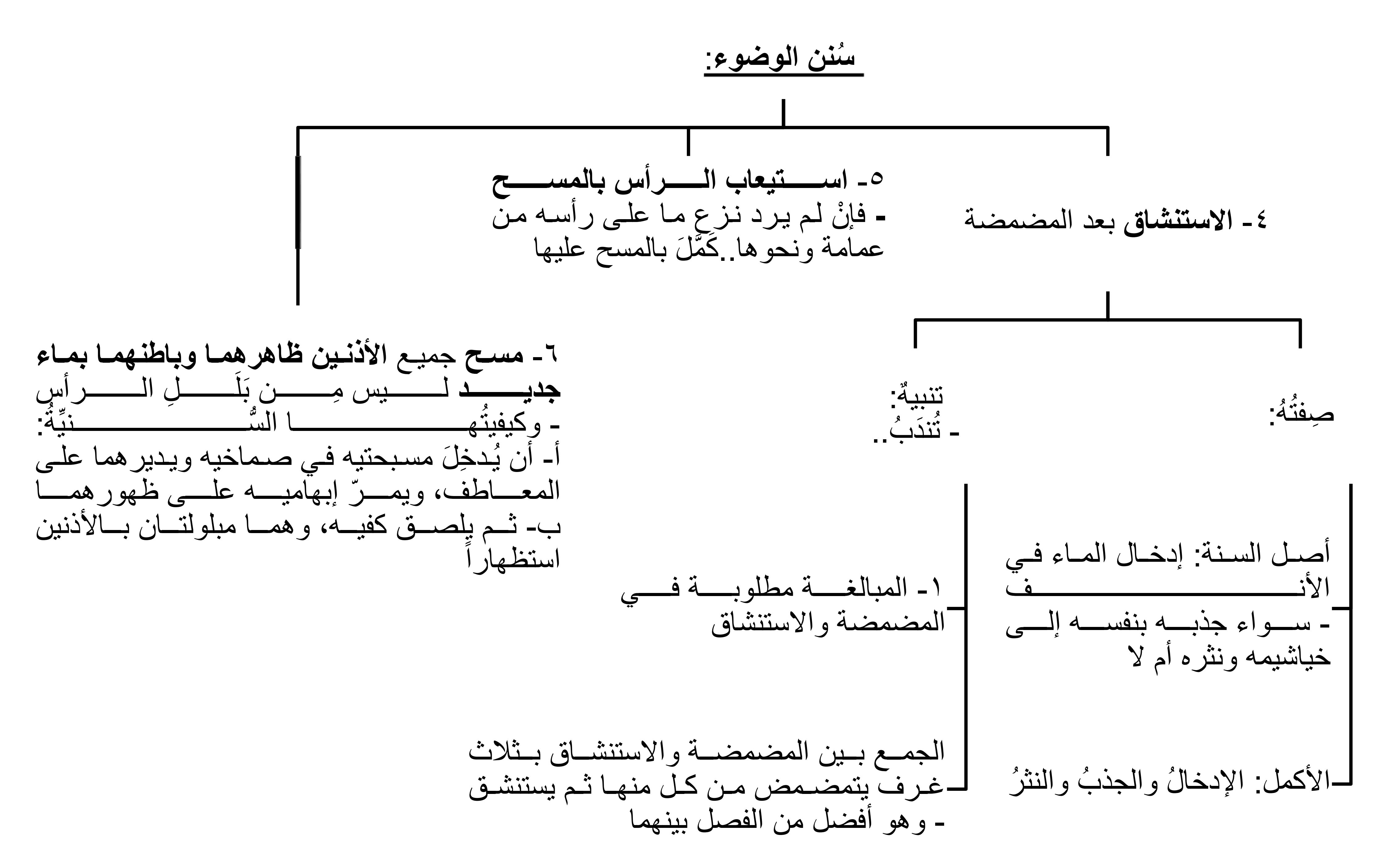
فُرُوضُ الوُضوء ستة:




فُرُوضُ الوُضوء ستة:
٥- غسل الرجلين إلى الكعبين
٦- الترتيب
هذا إن لم يكن المتوضئ لابسا للخفين
- فإن كان لابسهماز..وجب عليه..
أ- مسح الخفين
ب- أو غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما مِن..
أ- شعر
ب- وسلعة
ج- وأصبع زائدة
- كما سبق في اليدَينِ
فلو نسي الترتيبَ..لم يَكْفِ
ولو غُسِلَ أربعةُ أعضائه دفعةً واحدةً بإذنه..ارتفع حدثُ وجهِهِ فقط

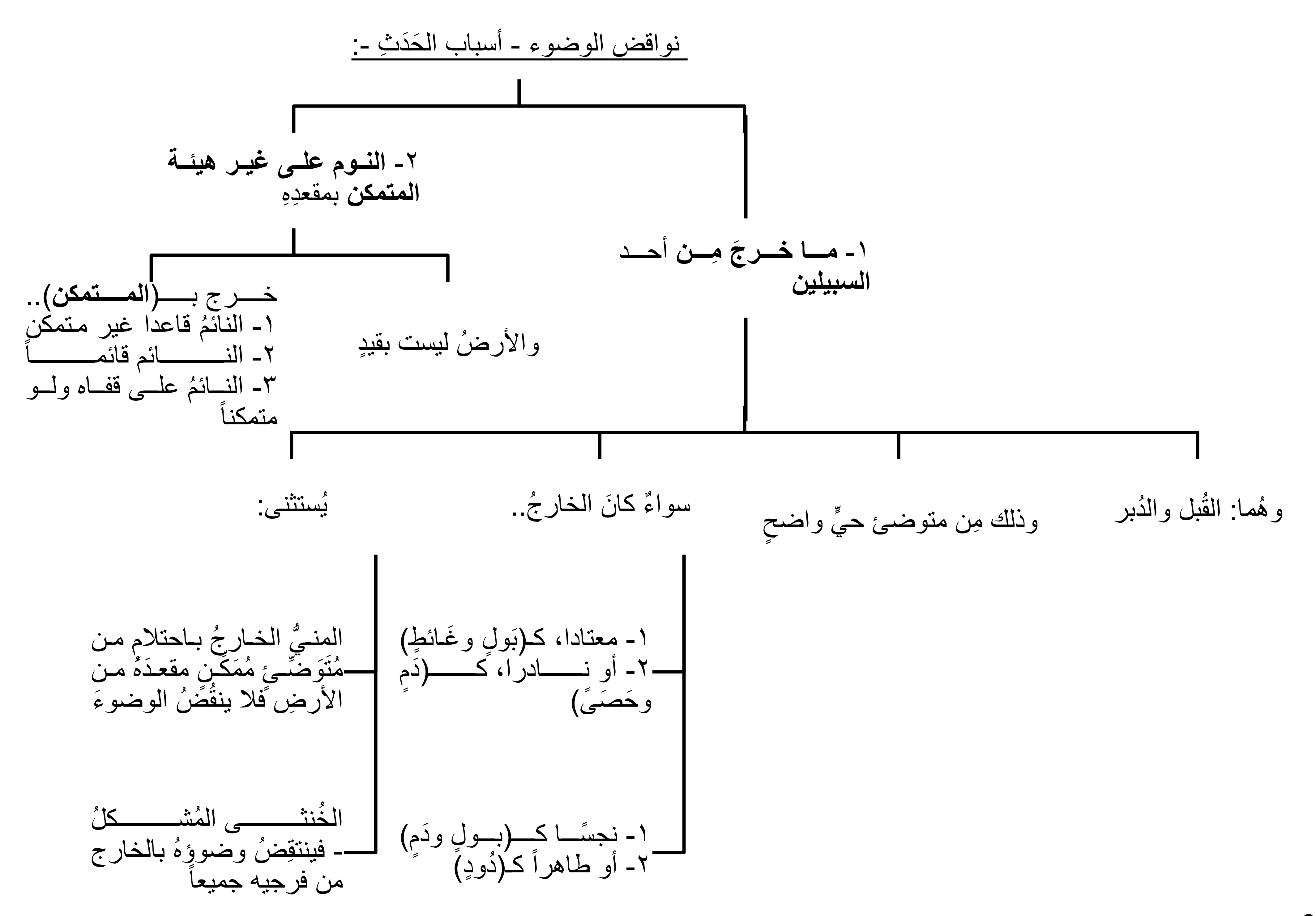
مُصْطفَى دَنْقَش

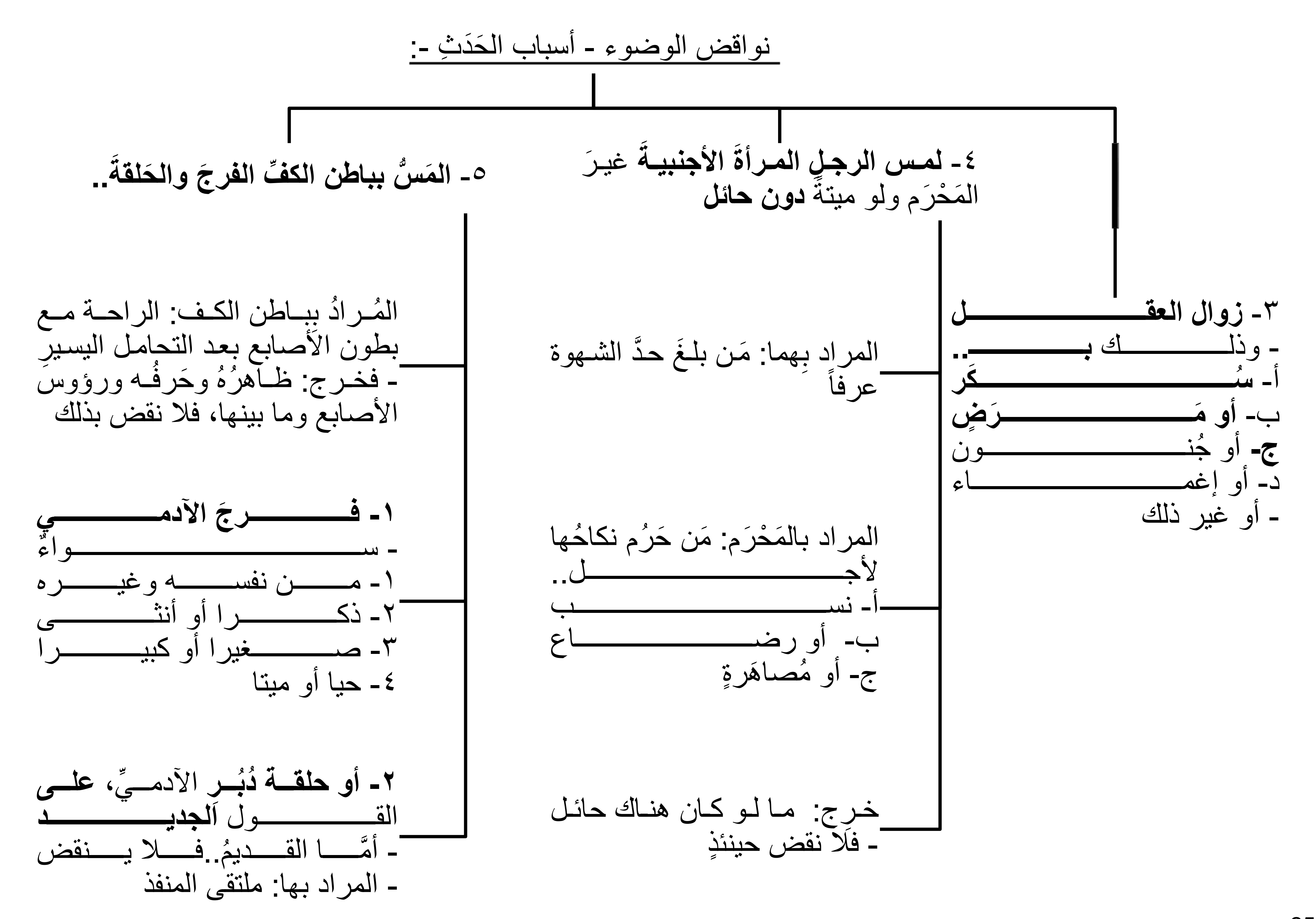

سُنن الوضوء:
١- **التسمية** أوَّلَه
صِيغتُها:
- أقلها: (بسم الله)
- أكملُها: (بسم الله الرحمن الرحيم)
فإن ترك التسمية أوَّلَهُ..فلا يخلو:
١- كان في أثنائه..أتى بها
٢- قد فرغ من الوضوء..لم يأت بِها
٢- **غسل الكفين** إلى الكوعين قبل المضمضة
- فإن كان سيُدخِلُهما في الإناءِ المشتمل على ماء دون القلتين..فلا يخلو:
تردد في طهرهما..كُرِهَ غَمسُهما في الإناء
- فيُندَبُ غسلُهما ثلاثا **قبل إدخالهما الإناءَ**
تيقن طهرهما..لم يُكرَه غَمسُهما
٣- **المضمضة** بعد غسل الكفين
أصل السنة: بإدخال الماء في الفم
- سواء أداره فيه ومجه أم لا
الأكمل: الإدخالُ والإدارةُ والمَجُّ
البقية
- ستأتي


سُنن الوضوء:
٥- استيعاب الرأس بالمسح
- فإنْ لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها..كَمَّلَ بالمسح عليها
٤- الاستنشاق بعد المضمضة
صِفتُهُ:
أصل السنة: إدخال الماء في الأنف
- سواء جذبه بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا
الأكمل: الإدخالُ والجذبُ والنثرُ
تنبيهٌ:
- تُندَبُ..
١- المبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
- وهو أفضل من الفصل بينهما
٦- مسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ليس مِن بَلَلِ الرأس
- وكيفيتُها السُّنيِّةُ:
أ- أن يُدخِلَ مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف، ويمرّ إبهاميه على ظهورهما
ب- ثم يلصق كفيه، وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً

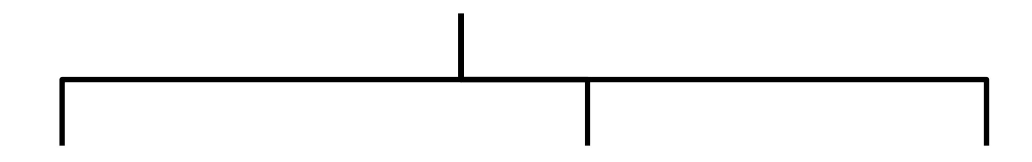


سُنن الوضوء:
٧- **تخليل اللحية الكَثَّة لِلرجُل**
أمَّا لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى..فيجب تخليلهما
وكيفيته: أن يُدخِل الرجلُ أصابعه من أسفل اللحيةِ
٨- **تخليل أصابع اليدين وَالرِّجلين**
هذا إن وصل الماء إليها من غير تخليل - فإن لم يصِل إلا به - كالأصابع الملتفة -..وجب تخليلها
فإن لم يتأتَّ تخليلُها لالتحامها..حرُم فتقُها للتخليلِ
كيفية تخليلُ..
١- اليدين: بالتشبيك
٢- والرجلين: بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفلِ الرِّجل مبتدئا بخنصر الرِجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى.
٩- **تقديم اليمنى** من يديه ورجليه **على اليسرى** منهما
- أما العضوان اللذان يسهل غسلُهما معا كالخدين..فلا يقدم الأيمن منهما، بل يطهران دفعة واحدةً
١٠- **الطهارة ثلاثا ثلاثا** في المغسول والممسوح
وإذا ثلث فالاعتبار فيها..بآخر غسلة
١١- **الموالاة** (التتابع)
وهي: أن لا يحصل بين العضوين تفريقٌ كثيرٌ، بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان
يُستثنى وضوء صاحب الضرورة - فالموالاة واجبة في حقِّهِ


نواقض الوضوء - أسباب الحَدَثِ -:
١- ما خرجَ مِن أحد السبيلين
٢- النوم على غير هيئة المتمكن بمقعدِهِ
وهُما: القُبل والدُبر
وذلك مِن متوضئ حيٍّ واضحٍ
سواءٌ كانَ الخارجُ..
يُستثنى:
١- معتادا، كـ(بَولٍ وغَائطٍ)
٢- أو نادرا، كـ(دَمٍ وحَصَىً)
١- نجسًا كـ(بولٍ ودَمٍ)
٢- أو طاهراً كـ(دُودٍ)
المنيُّ الخارجُ باحتلام من مُتَوَضِّئ مُمَكِّنٍ مقعدَهُ من الأرضِ فلا ينقُضُ الوضوءَ
الخُنثى المُشكلُ - فينتقِضُ وضوؤهُ بالخارج من فرجيه جميعاً
والأرضُ ليست بقيدٍ
خرج بـ(المتمكن)..
١- النائمُ قاعدا غير متمكنٍ
٢- النائم قائماً
٣- النائمُ على قفاه ولو متمكناً


نواقض الوضوء - أسباب الحَدَثِ -:
٣- زوال العقل
- وذلك بـ..
أ- سُكر
ب- أو مَرَضٍ
ج- أو جُنون
د- أو إغماء
- أو غير ذلك
٤- لمس الرجلِ المرأةَ الأجنبيةَ غيرَ المَحْرَم ولو ميتةً دون حائل
المراد بِهما: مَن بلغَ حدَّ الشهوة عرفاً
المراد بالمَحْرَم: مَن حَرُم نكاحُها لأجل..
أ- نسب
ب- أو رضاع
ج- أو مُصاهَرةٍ
خرج: ما لو كان هناك حائل
- فلَا نقض حينئذٍ
٥- المَسُّ بباطن الكفِّ الفرجَ والحَلقةَ..
المُرادُ بباطن الكف: الراحة مع بطون الأصابع بعد التحامل اليسيرِ
- فخرج: ظاهرُهُ وحَرفُه ورؤوس الأصابع وما بينها، فلا نقض بذلك
١- فرجَ الآدمي
- سواءٌ
١- من نفسه وغيره
٢- ذكرا أو أنثى
٣- صغيرا أو كبيرا
٤- حيا أو ميتا
٢- أو حلقة دُبُر الآدميِّ، على القول الجديد
- أمَّا القديمُ..فلا ينقض
- المراد بها: ملتقى المنفذ

يحرم على المُحدِثِ حَدَثاً أصغَرَ ثلاثةٌ:



١- الصلاة

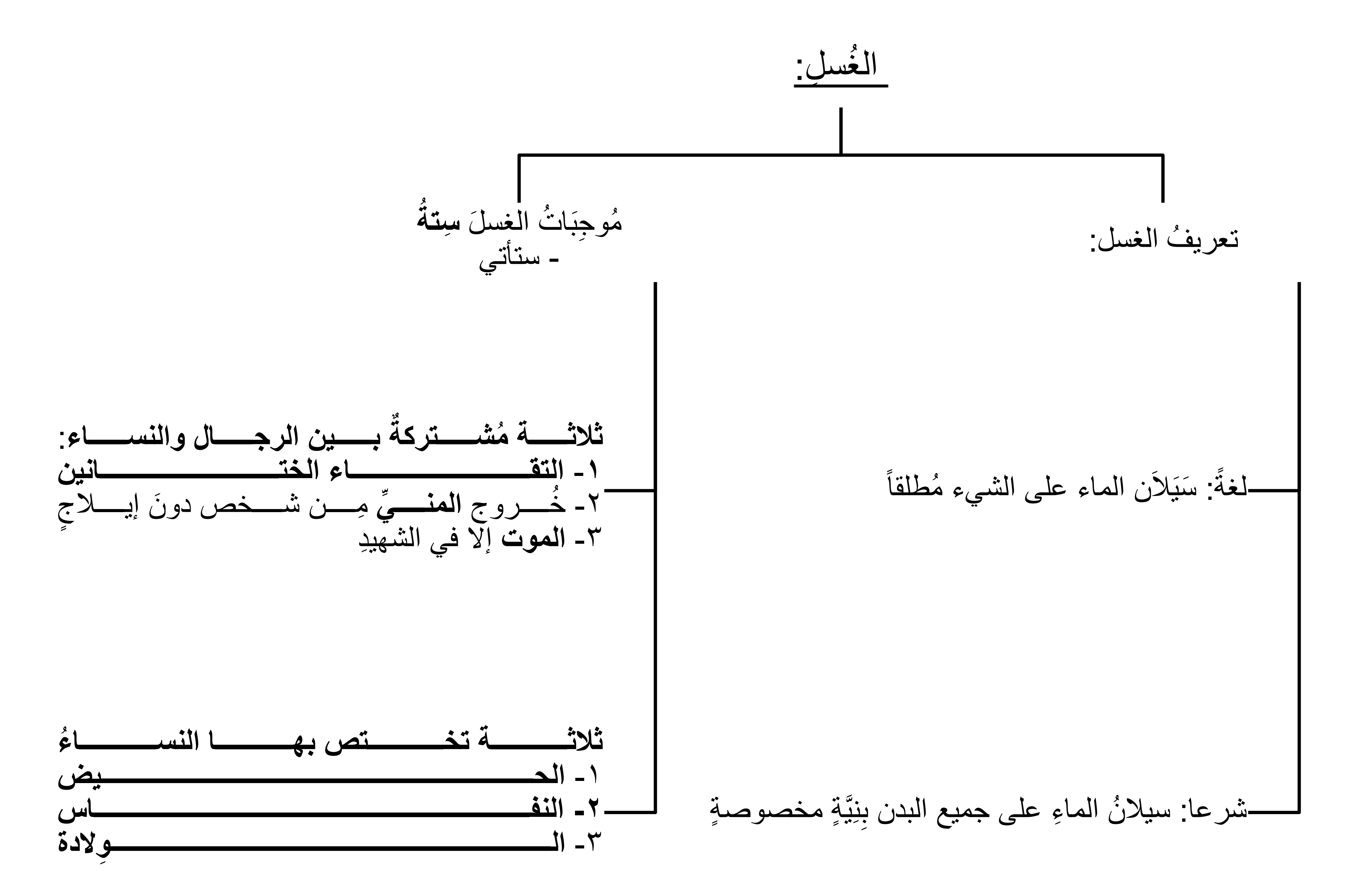
٢- الطواف

٣- مس المصحف وحملُهُ

وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف

ويَحِلُّ حمله في..
أ- أمتعة
ب- تفسير أكثر من القرآن
ج- دنانير ودَراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن

ولا يُمنَعُ المُمَيِّزُ المُحدِثُ مِن مَسِّ مصحف ولوح لدراسة وتعلُّم قرآنٍ


الغُسلِ:
تعريفُ الغسل:
لغةً: سَيَلاَن الماء على الشيء مُطلقاً
شرعا: سيلانُ الماءِ على جميع البدن بِنِيَّةٍ مخصوصةٍ
مُوجِبَاتُ الغسلَ سِتةُ
- ستأتي
ثلاثـــة مُشـــتركةٌ بـــين الرجـــال والنســـاء:
١- التقـــــاء الختــــانين
٢- خُـــروج المنـــيِّ مِـــن شـــخص دونَ إيـــلاجٍ
٣- الموت إلا في الشهيدِ
ثلاثـــة تخـــتص بهـــا النســـاءُ
١- الحـــــيض
٢- النفـــــاس
٣- الـــــوِلادة

مُصْطفَى دَنْقَش

مُوجِبَــاتُ الغسـلَ سِـتةُ
أولاً: **ثلاثـة مُشـتركةٌ بـين الرجال والنساء:**

١- التقاء الختانين

وهو: (إيلاج حيٍّ واضح حَشفَةَ الـذكَر منـه أو قـدرَها مـن مقطوعها في فرجٍ)

حكمُهُ:

الآدمي الحيُّ:
- إن كان..

واضِحاً.صارَ جُنبًا بالإيلاج

خُنثى مُشكِلاً..فلا غسل عليه بإيلاج حشفته، ولا بإيلاج في قُبُلِهِ

الآدمي الميت: لا يعاد غسلُه بإيلاج فيه

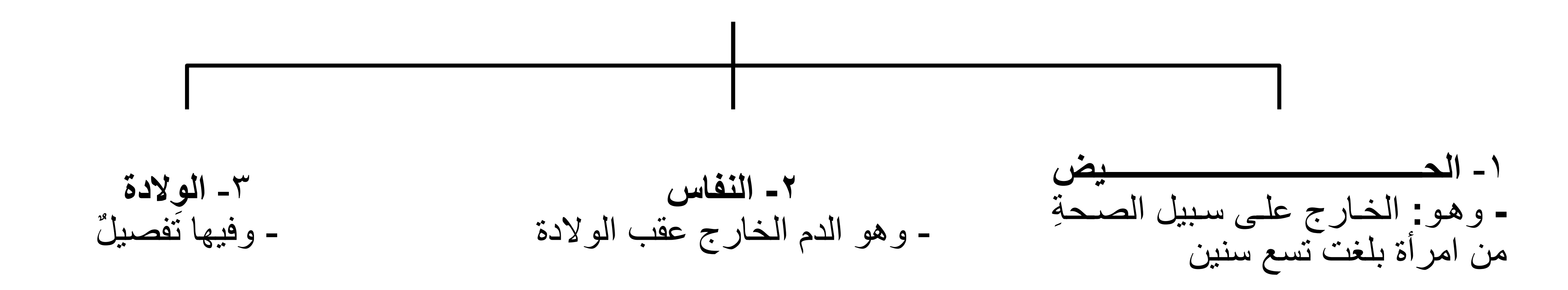
٢- خُروج **المنيِّ** مِن شخص دونَ إيلاجٍ
- يشملُ ما لو كانَ المنيُّ..

أ- قليلاً، كَقَطْرَةٍ
ب- على لون الدَّمِ
ج- بجماع أو غيره
د- في يقظة أو نوم
هـ- بشهوة أو غيرِها
و- مِن طريقه المعتاد أو غيره، كأن انكسر صلبه فخرج منيُّهُ

٣- **الموت** إلا في الشهيدِ

مُوجِبَاتُ الغسلَ **سِتةُ**

- ثانياً: **ثلاثة تختص بها النساءُ**



١- الحـــــــــــــــــيض

- وهو: الخـارج علـى سبيل الصـحةِ من امرأة بلغت تسع سنين

٢- النفاس

- وهو الدم الخارج عقب الولادة

٣- الولادة

- وفيها تَفصيلٌ

مصحوبة بالبلل: موجبة للغسل قطعا

مجردة عن البلل: موجبة في الأصحِّ



يحرم على الجنب خمسةٌ:

١- **الصلاة** فرضا أو نفلا

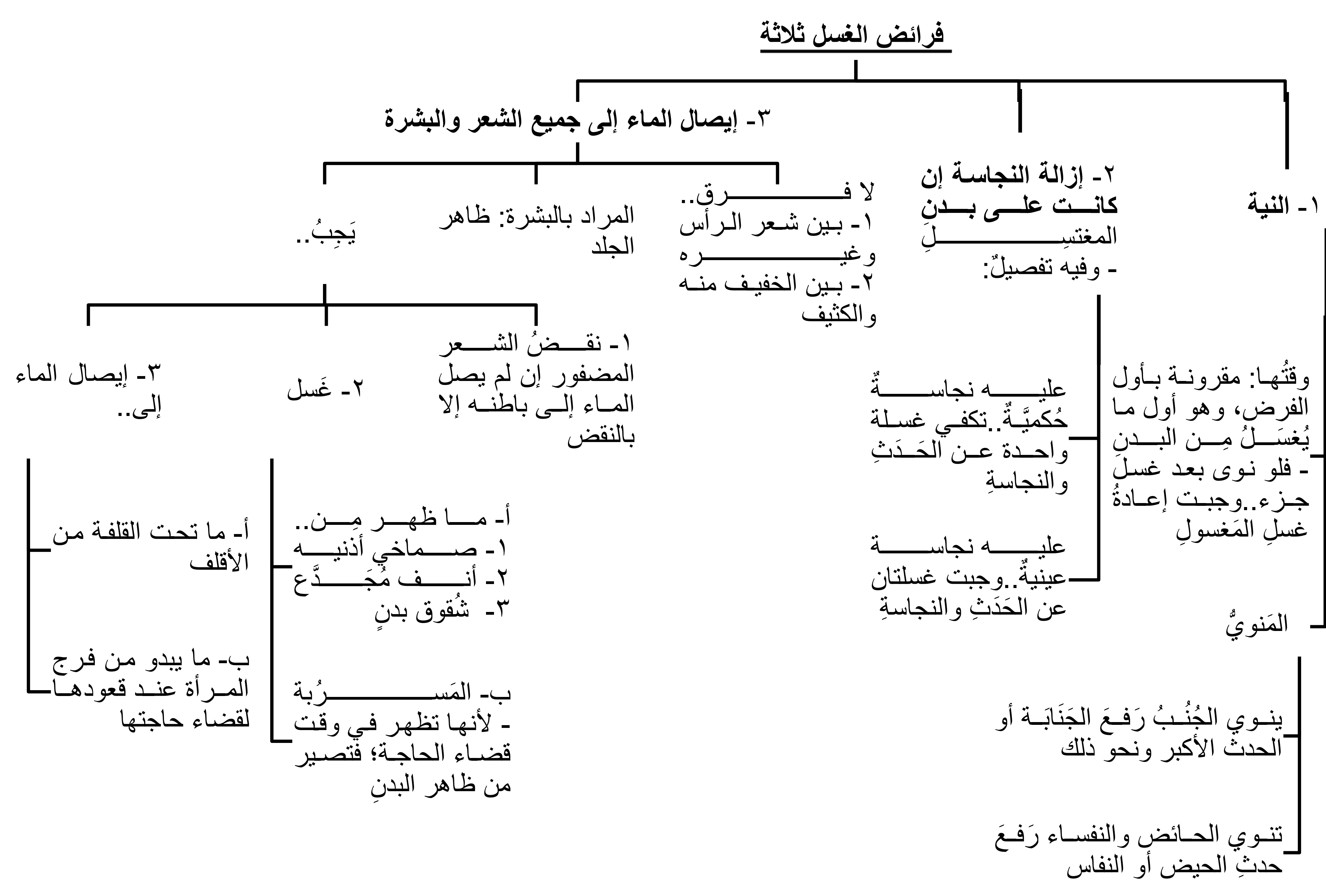
٢- **قراءة القرآن** غير منسوخ التلاوة، آية كان أو حرفا، سرًّا أو جهرا. وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل. أما أذكار القرآن فتحلُّ لا بقصد قرآن.

٣- **مس المصحف وحمله**

٤- **الطواف** فرضا أو نفلا

٥- **اللبث في المسجد** لجُنُبٍ مُسلِمٍ

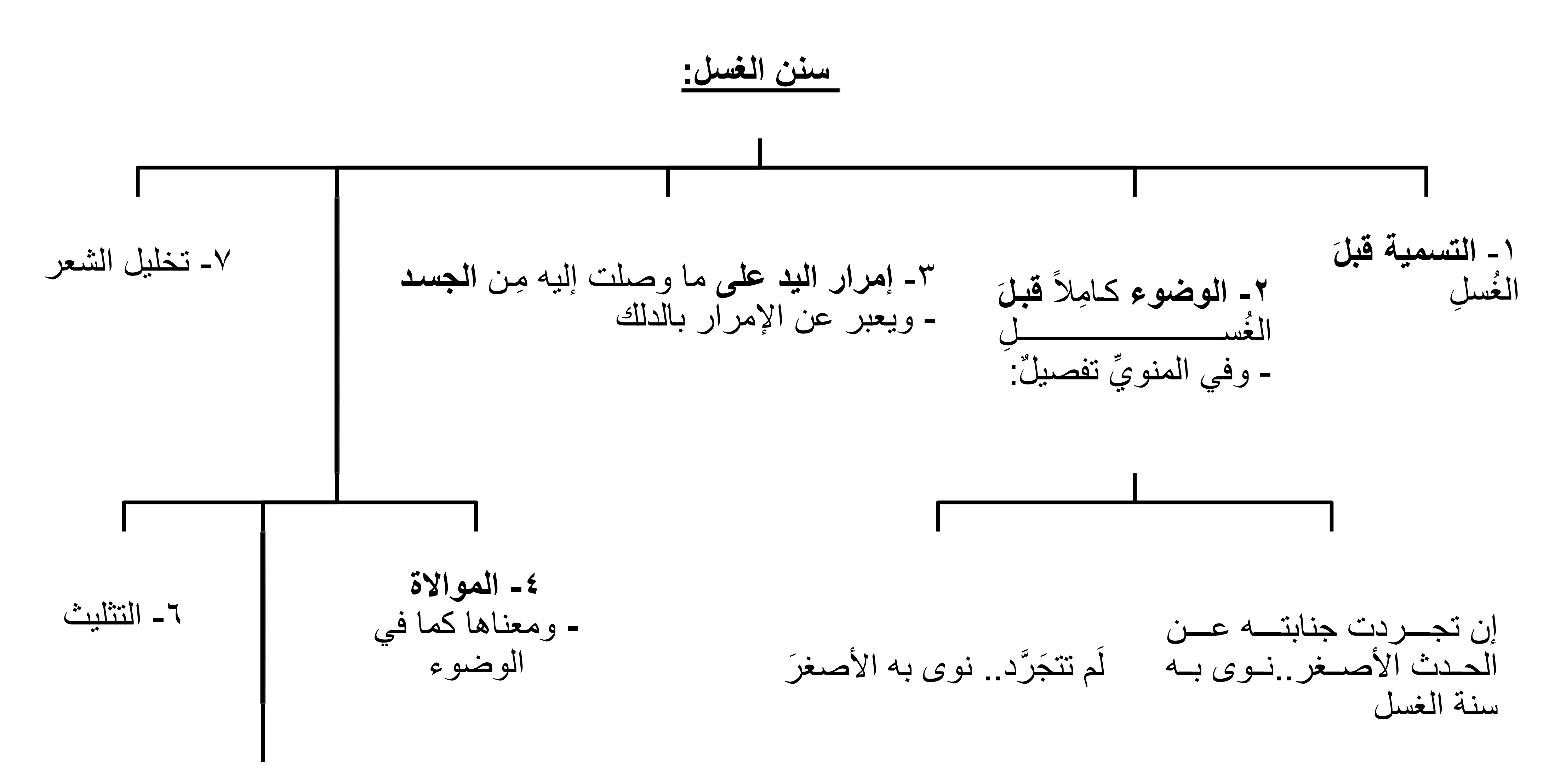
- إلا لضرورةٍ - كَمَن احتلم في المسجد وتعذر خروجُهُ لخوف على نفسه أو ماله
- أما عبور المسجد مارّا به دُونَ مُكثٍ..فلا يحرُمُ - بل ولا يُكره في الأصح
- وترددُ الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
- خرج بالمسجد المدارسُ والرُّبَطُ



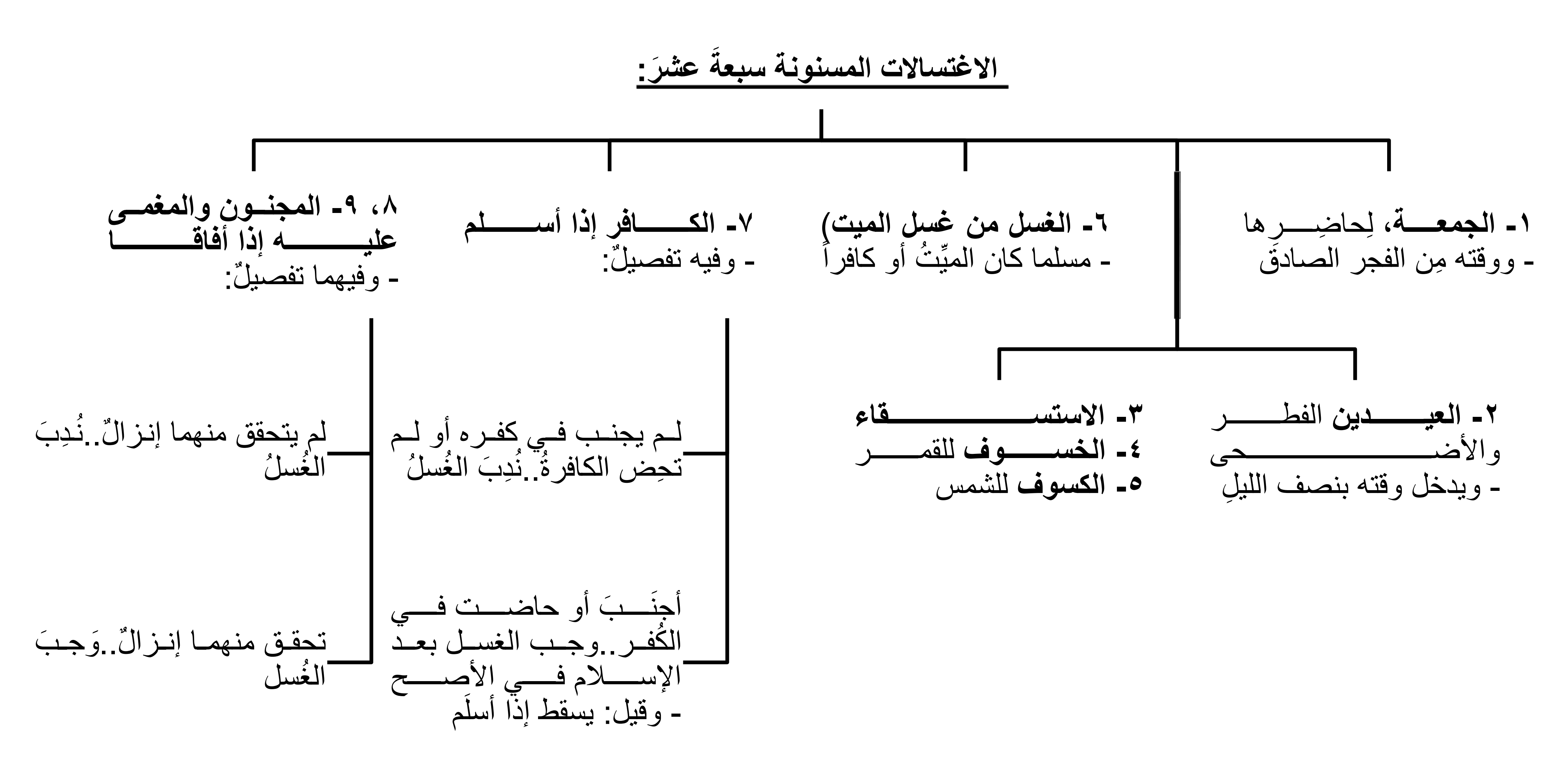
فرائض الغسل ثلاثة
١- النية
وقتُها: مقرونة بأول الفرض، وهو أول ما يُغسَلُ مِن البدنِ
- فلو نوى بعد غسلِ جزء..وجبت إعادةُ غسلِ المَغسولِ
المَنويُّ
ينوي الجُنُبُ رَفعَ الجَنَابَة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك
تنوي الحائض والنفساء رَفعَ حدثِ الحيض أو النفاس
٢- إزالة النجاسة إن كانت على بدنِ المغتسِلِ
- وفيه تفصيلٌ:
عليه نجاسةٌ حُكميَّةٌ..تكفي غسلة واحدة عن الحَدَثِ والنجاسةِ
عليه نجاسة عينيةٌ..وجبت غسلتان عن الحَدَثِ والنجاسةِ
٣- إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة
لا فرق..
١- بين شعر الرأس وغيره
٢- بين الخفيف منه والكثيف
المراد بالبشرة: ظاهر الجلد
يَجِبُ..
١- نقضُ الشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض
٢- غَسل
أ- ما ظهر مِن..
١- صماخي أذنيه
٢- أنف مُجَدَّع
٣- شُقوق بدنٍ
ب- المَسرُبة
- لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة؛ فتصير من ظاهر البدنِ
٣- إيصال الماء إلى..
أ- ما تحت القلفة من الأقلف
ب- ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها

مُصْطفَى دَنْقَش

سنن الغسل:



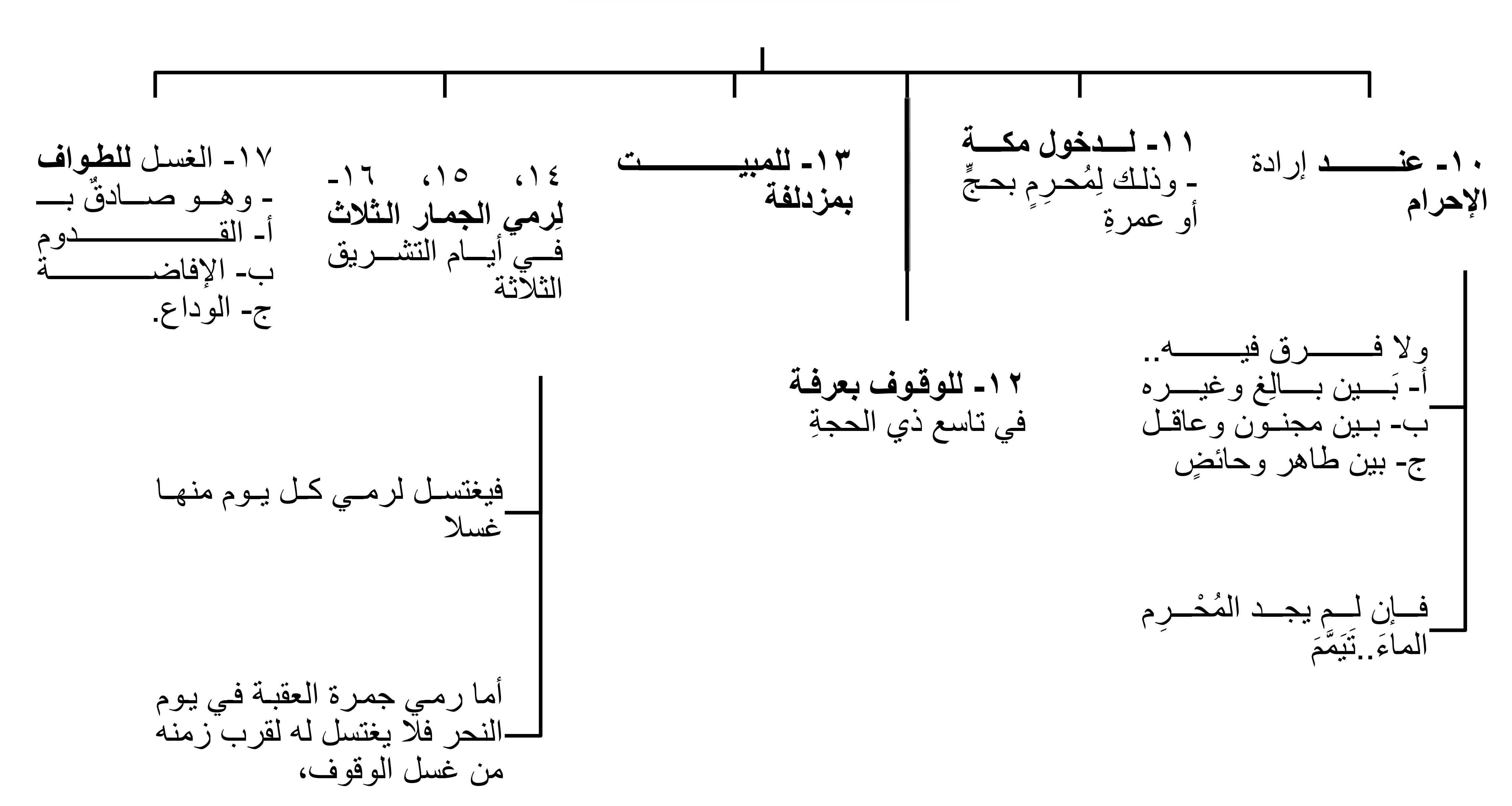
مُصْطفَى دَنْقَش

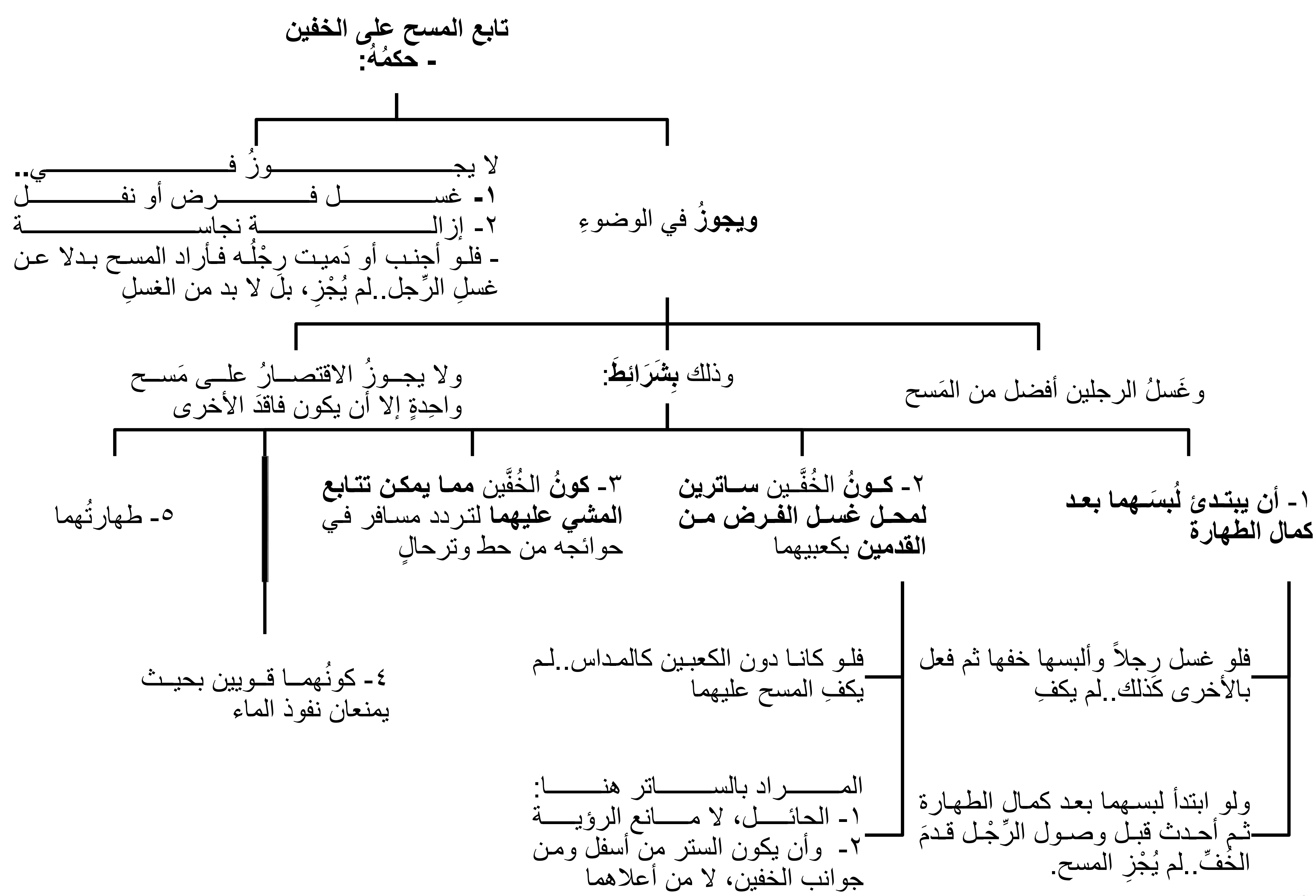


الاغتسالات المسنونة سبعةَ عشرَ:
١- الجمعة، لِحاضِرِها
- ووقته مِن الفجر الصادقَ
٢- العيدين الفطر والأضحى
- ويدخل وقته بنصف الليلِ
٣- الاستسقاء
٤- الخسوف للقمر
٥- الكسوف للشمس
٦- الغسل من غسل الميت)
- مسلما كان الميِّتُ أو كافراً
٧- الكافر إذا أسلم
- وفيه تفصيلٌ:
لم يجنب في كفره أو لم تحِض الكافرةُ..نُدِبَ الغُسلُ
أجنَبَ أو حاضت في الكُفر..وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح
- وقيل: يسقط إذا أسلَم
٨، ٩- المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا
- وفيهما تفصيلٌ:
لم يتحقق منهما إنزالٌ..نُدِبَ الغُسلُ
تحقق منهما إنزالٌ..وَجبَ الغُسل

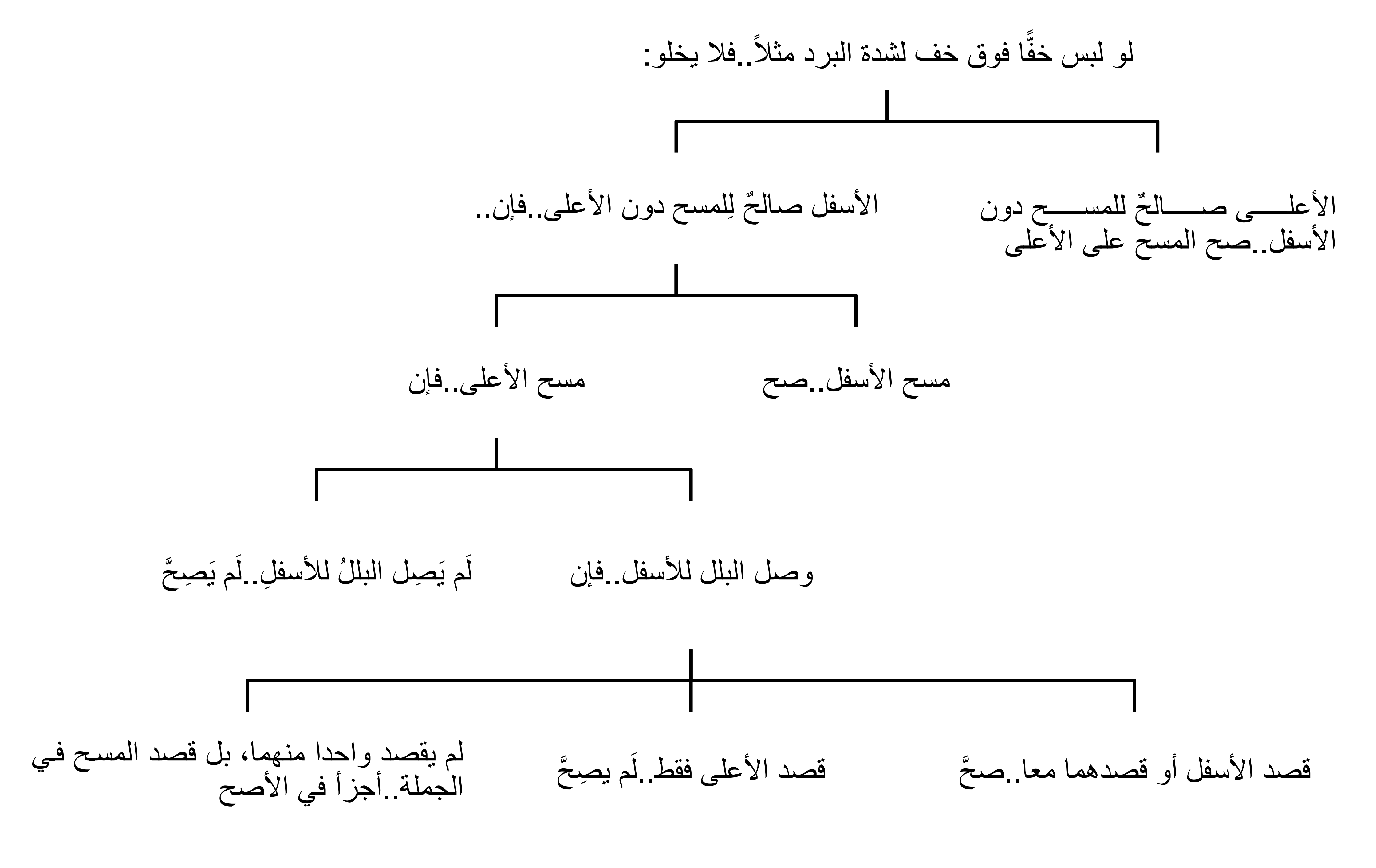
مُصْطفَى دَنْقَش

الاغتسالات المسنونة سبعةَ عشرَ:



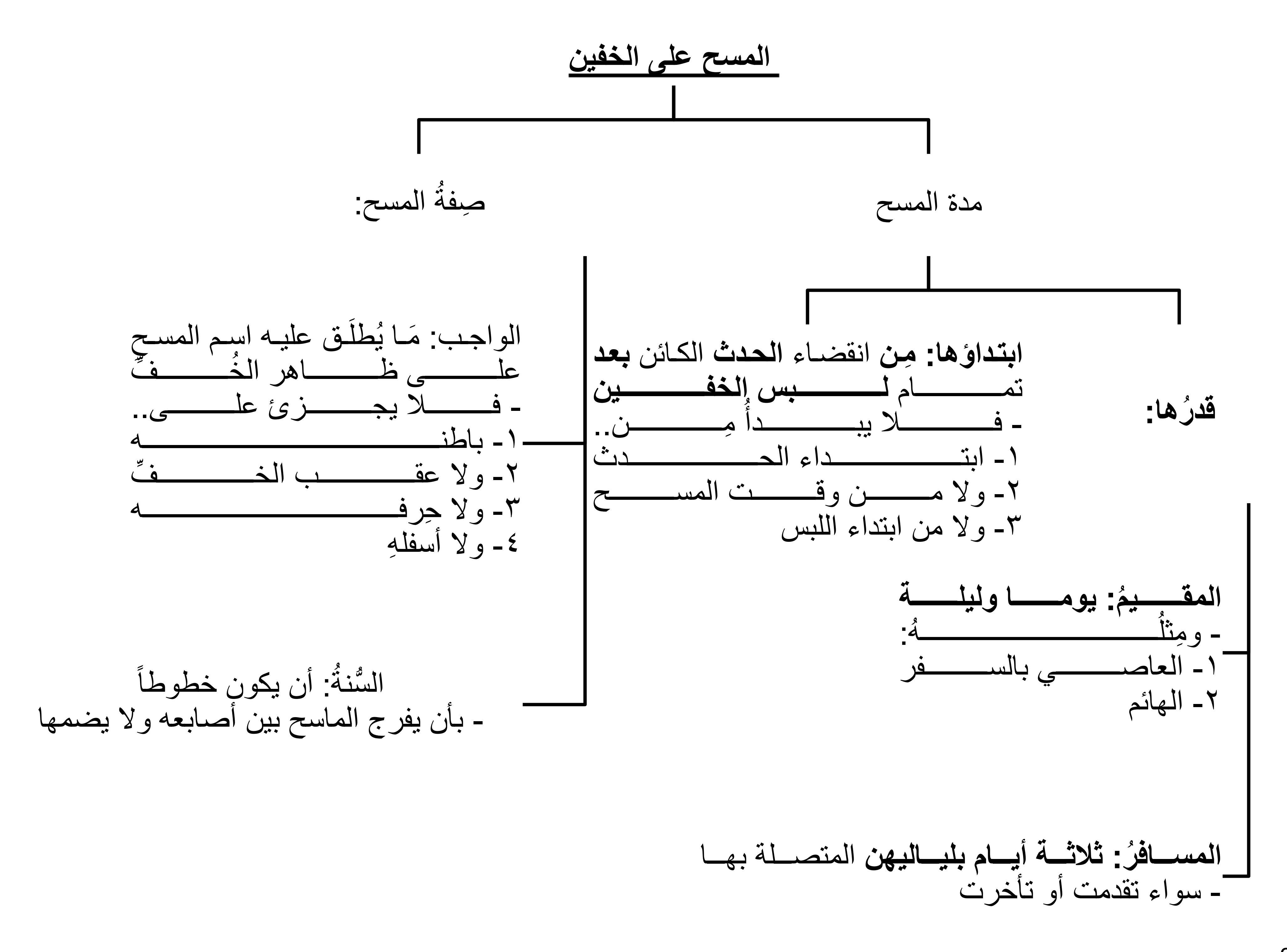

تابع المسح على الخفين
- حكمُهُ:
لا يجوزُ في..
١- غسل فرض أو نفل
٢- إزالة نجاسة
- فلو أجنب أو دَميت رِجْلُه فأراد المسح بدلا عن غسلِ الرِّجل..لم يُجْزِ، بلَ لا بد من الغسلِ
ويجوزُ في الوضوءِ
ولا يجوزُ الاقتصارُ على مَسح واحِدةٍ إلا أن يكون فاقدَ الأخرى
وذلك بِشَرَائِطَ:
وغَسلُ الرجلين أفضل من المَسح
١- أن يبتدئ لُبسَهما بعد كمال الطهارة
٢- كونُ الخُفَّين ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
٣- كونُ الخُفَّين مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحالٍ
٤- كونُهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء
٥- طهارتُهما
فلو غسل رِجلاً وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كَذلك..لم يكفِ
ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرِّجْل قدمَ الخُفِّ..لم يُجْزِ المسح.
فلو كانا دون الكعبين كالمداس..لم يكفِ المسح عليهما
المراد بالساتر هنا:
١- الحائل، لا مانع الرؤية
٢- وأن يكون الستر من أسفل ومن جوانب الخفين، لا من أعلاهما

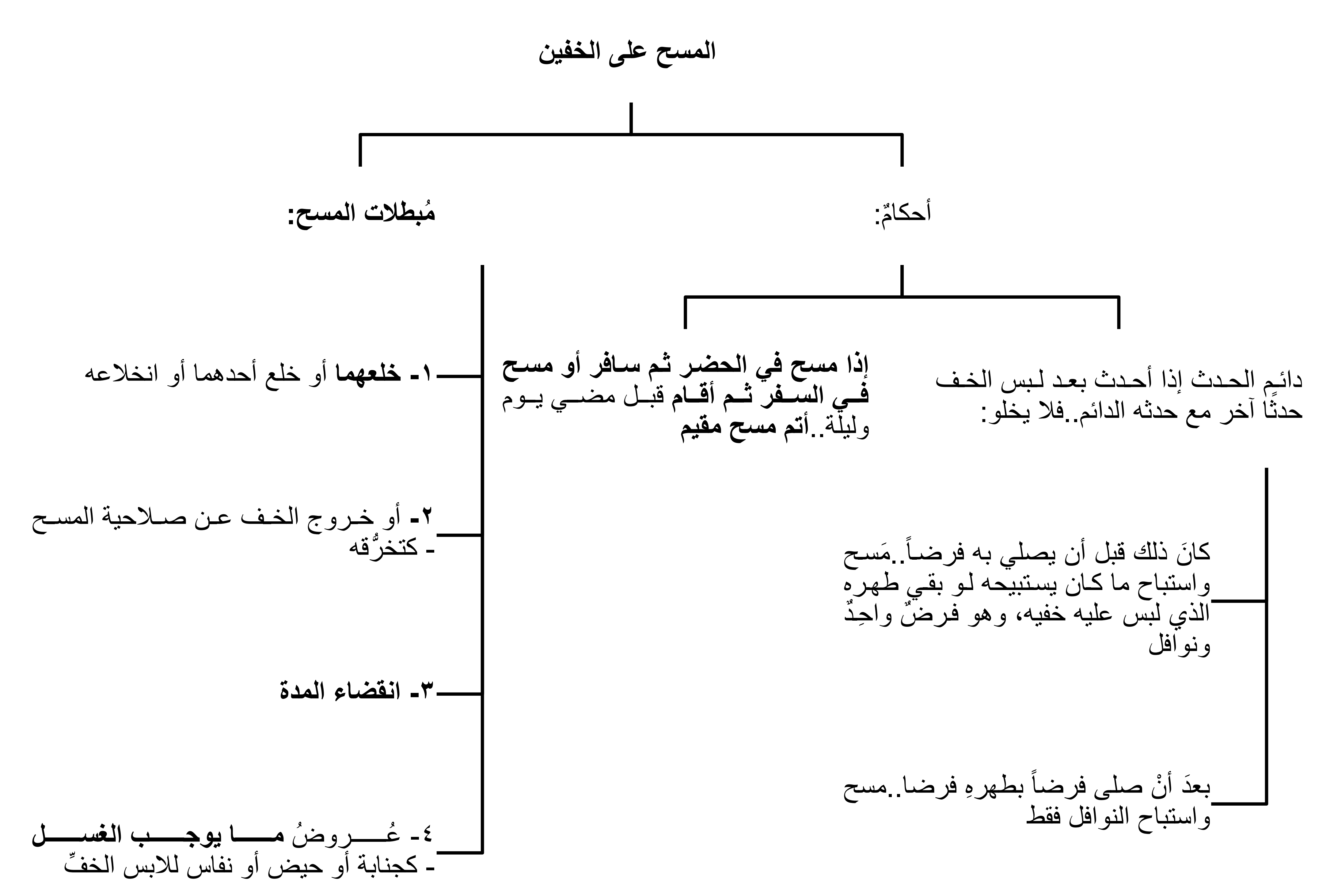
مُصْطفَى دَنْقَش



لو لبس خفًّا فوق خف لشدة البرد مثلاً..فلا يخلو:
الأعلـــى صـــالحٌ للمســـح دون الأسفل..صح المسح على الأعلى
الأسفل صالحٌ لِلمسح دون الأعلى..فإن..
مسح الأسفل..صح
مسح الأعلى..فإن
وصل البلل للأسفل..فإن
لَم يَصِل البللُ للأسفلِ..لَم يَصِحَّ
قصد الأسفل أو قصدهما معا..صحَّ
قصد الأعلى فقط..لَم يصِحَّ
لم يقصد واحدا منهما، بل قصد المسح في الجملة..أجزأ في الأصح

مُصْطفَى دَنْقَش


المسح على الخفين
مدة المسح
صِفةُ المسح:
قدرُها:
المقيمُ: يوما وليلة
- ومِثلُهُ:
١- العاصي بالسفر
٢- الهائم
المسافرُ: ثلاثة أيام بلياليهن المتصلة بها
- سواء تقدمت أو تأخرت
ابتداؤها: مِن انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين
- فلا يبدأُ مِن..
١- ابتداء الحدث
٢- ولا من وقت المسح
٣- ولا من ابتداء اللبس
الواجب: مَا يُطلَق عليه اسم المسح على ظاهر الخُفِّ
- فلا يجزئ على..
١- باطنه
٢- ولا عقب الخفِّ
٣- ولا حِرفه
٤- ولا أسفلهِ
السُّنةُ: أن يكون خطوطاً
- بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها

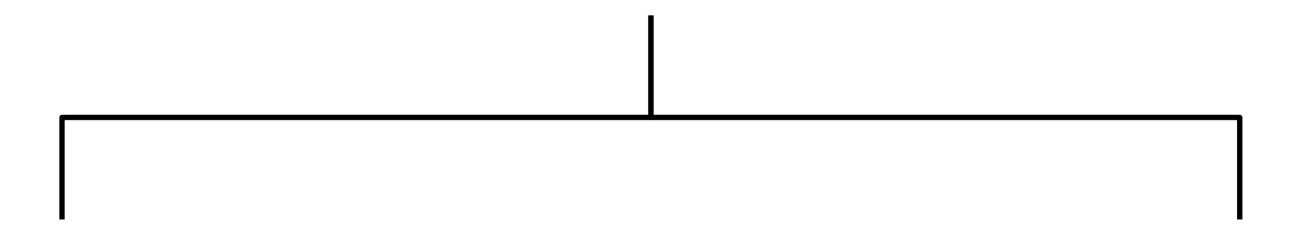


المسح على الخفين
أحكامٌ:
مُبطلات المسح:
دائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثًا آخر مع حدثه الدائم..فلا يخلو:
إذا مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة..أتم مسح مقيم
كانَ ذلك قبل أن يصلي به فرضاً..مَسح واستباح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه، وهو فرضٌ واحِدٌ ونوافل
بعدَ أنْ صلى فرضاً بطهرهِ فرضا..مسح واستباح النوافل فقط
١- خلعهما أو خلع أحدهما أو انخلاعه
٢- أو خروج الخف عن صلاحية المسح - كتخرُّقه
٣- انقضاء المدة
٤- عُروضُ ما يوجب الغسل - كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخفِّ

مُصْطفَى دَنْقَش

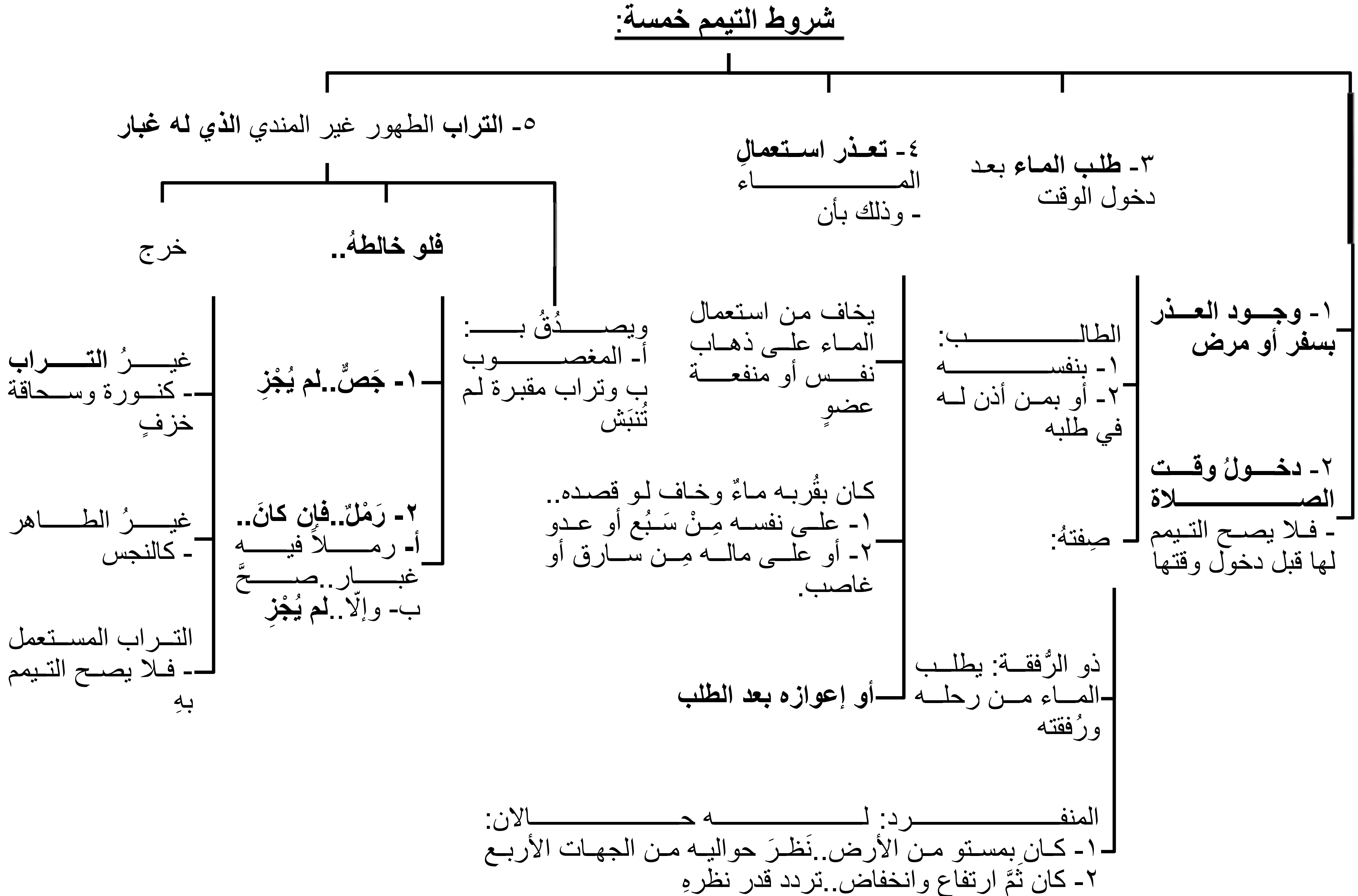
التيمم

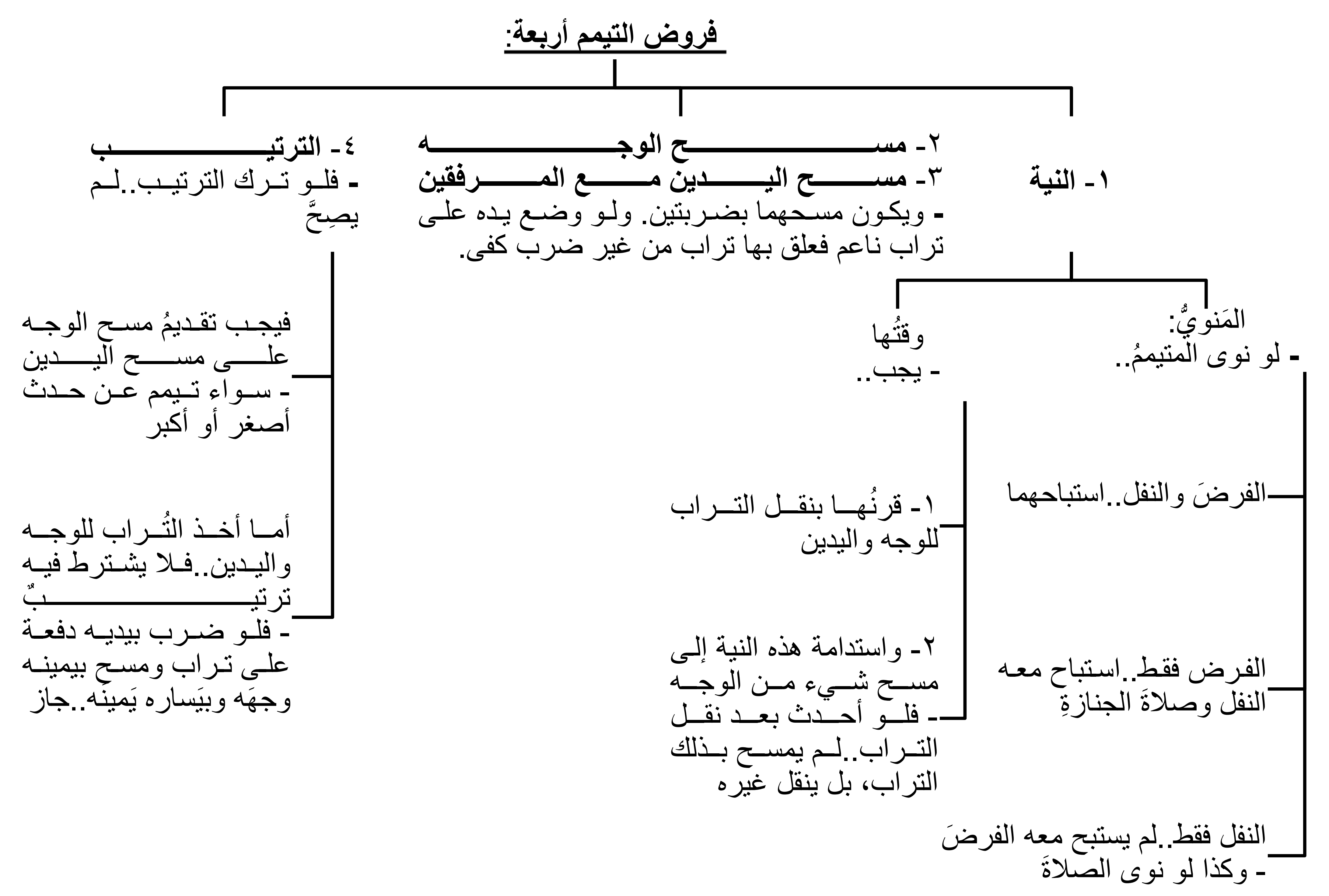
- تعريفُ التيمم:

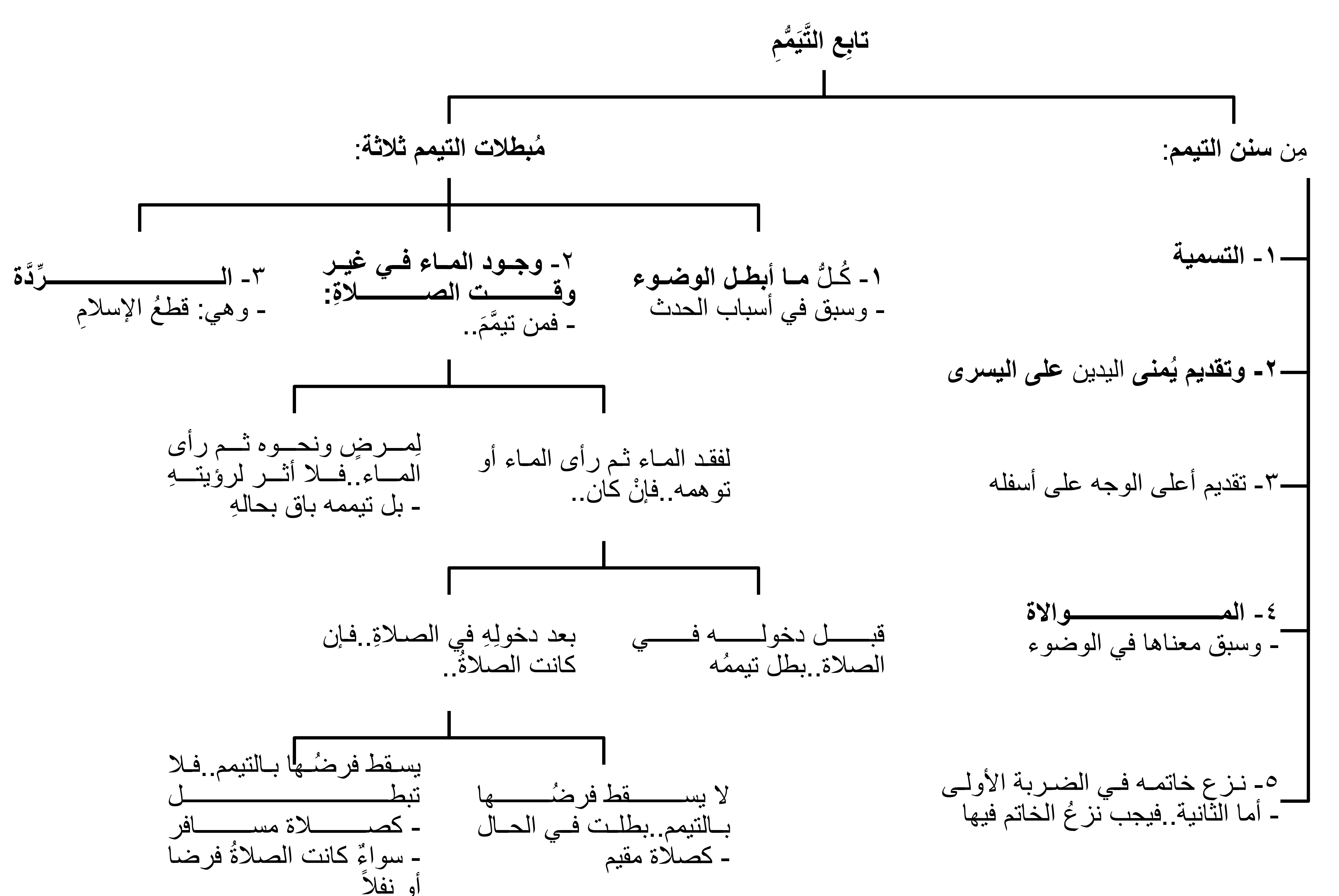


لغةً: القصدُ

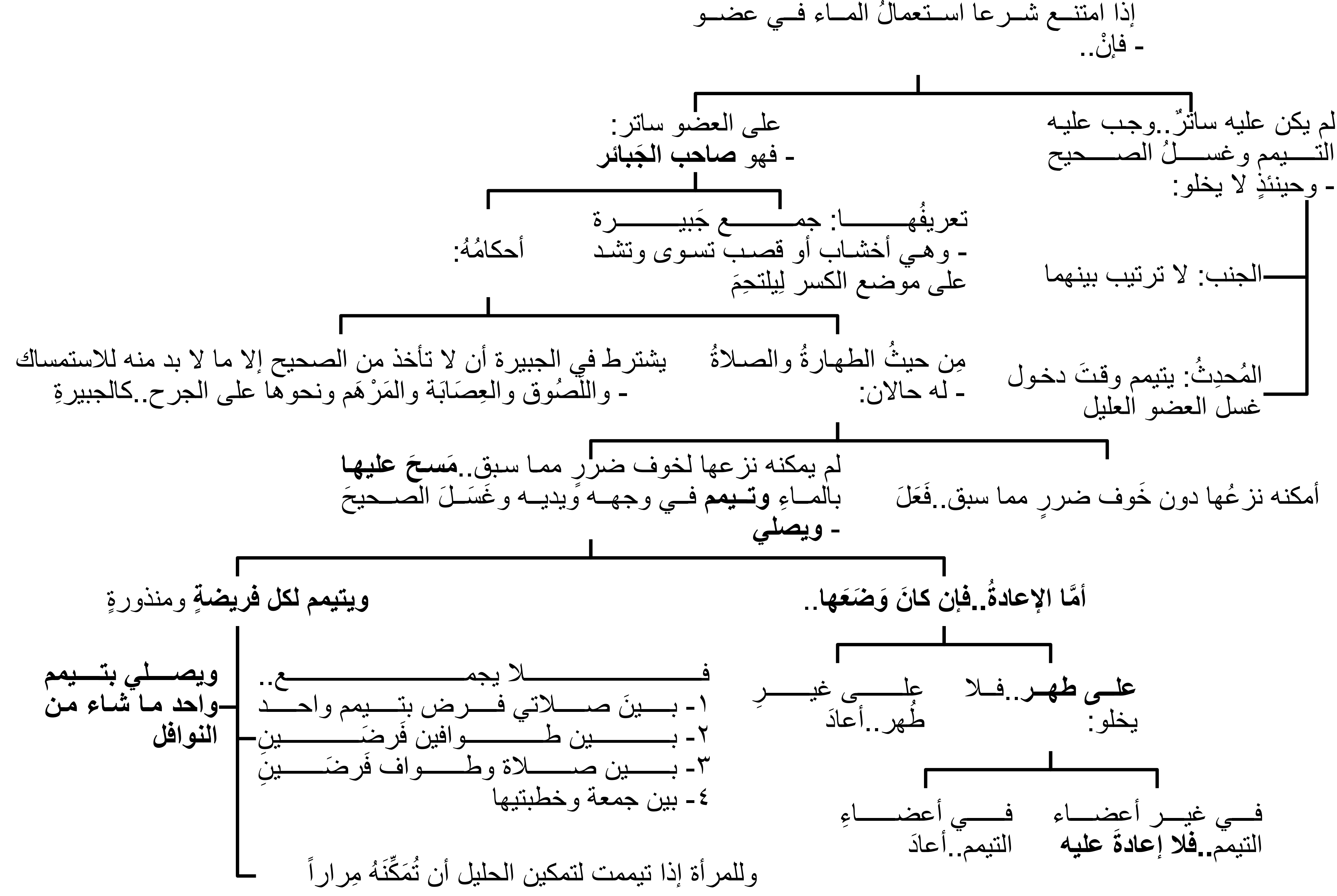
شرعًا: (إيصالُ تراب طهور للوجه واليدين بدلاً عن وضوءٍ أو غسلِ أو غسلِ عضوٍ بشرائطَ مخصوصة)


شروط التيمم خمسة:
١- وجـود العـذر بسفر أو مرض
٢- دخـولُ وقـت الصـلاة
- فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
٣- طلب الماء بعد دخول الوقت
الطالب:
١- بنفسه
٢- أو بمن أذن له في طلبه
صِفتهُ:
ذو الرُّفقة: يطلب الماء من رحله ورُفقته
المنفرد: له حالان:
١- كان بمستو من الأرض..نَظرَ حواليه من الجهات الأربع
٢- كان ثَمَّ ارتفاع وانخفاض..تردد قدر نظرهِ
٤- تعذر استعمالِ الماء
- وذلك بأن
يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضوٍ
كان بقُربه ماءٌ وخاف لو قصده..
١- على نفسه مِنْ سَبُع أو عدو
٢- أو على ماله مِن سارق أو غاصب.
أو إعوازه بعد الطلب
٥- التراب الطهور غير المندي الذي له غبار
ويصدُقُ بـ:
أ- المغصوب
ب- وتراب مقبرة لم تُنبَش
فلو خالطهُ..
١- جَصٌّ..لم يُجْزِ
٢- رَمْلٌ..فإن كانَ..
أ- رملاً فيه غبار..صحَّ
ب- وإلّا..لم يُجْزِ
خرج
غيرُ التراب
- كنورة وسحاقة خزفٍ
غيرُ الطاهر
- كالنجس
التراب المستعمل
- فلا يصح التيمم بهِ

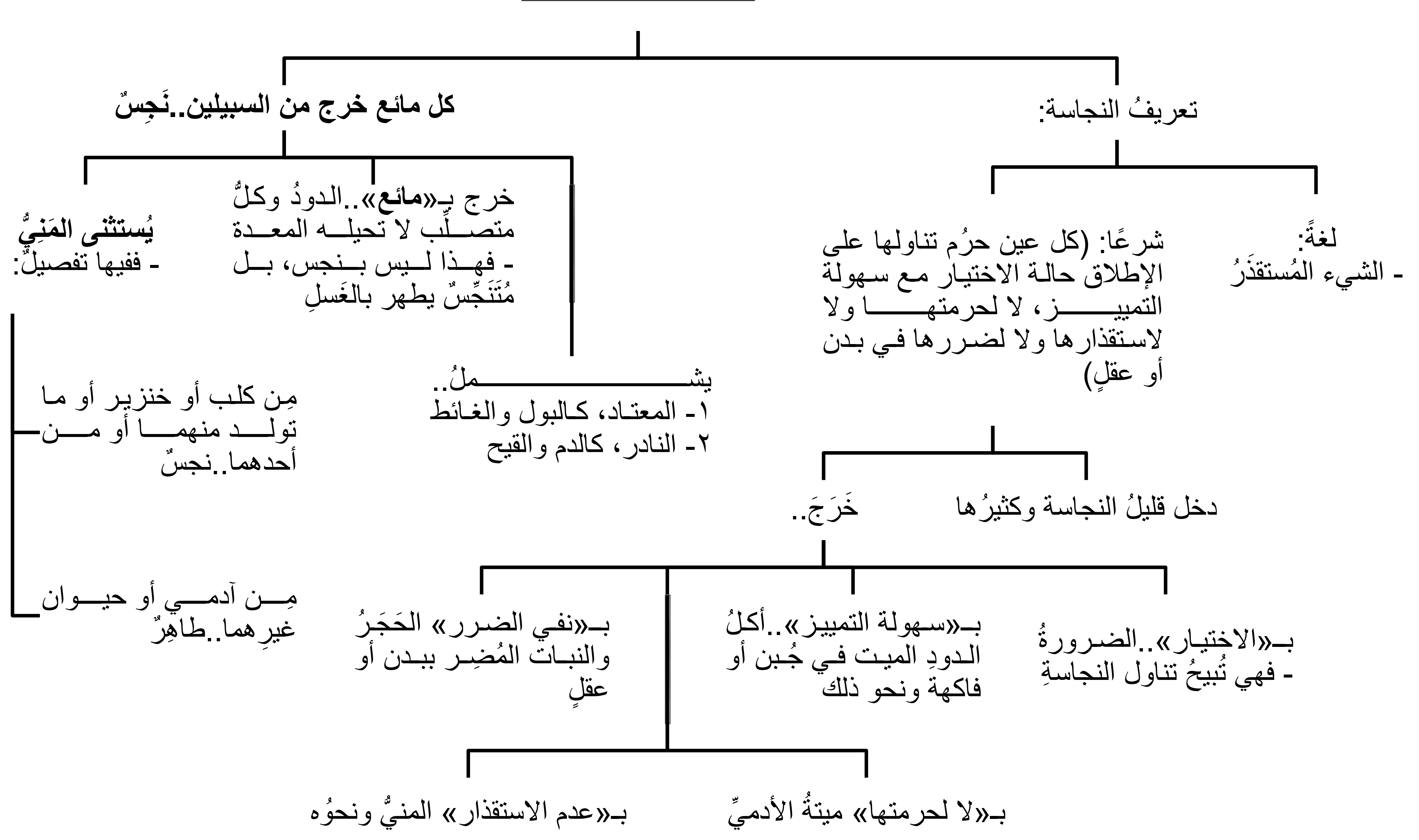

فروض التيمم أربعة:
١- النية
٢- مسح الوجه
٣- مسح اليدين مع المرفقين
- ويكون مسحهما بضربتين. ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى.
٤- الترتيب
- فلو ترك الترتيب..لم يصِحَّ
المَنويُّ:
- لو نوى المتيممُ..
الفرضَ والنفل..استباحهما
الفرض فقط..استباح معه النفل وصلاةَ الجنازةِ
النفل فقط..لم يستبح معه الفرضَ
- وكذا لو نوى الصلاةَ
وقتُها
- يجب..
١- قرنُها بنقل التراب للوجه واليدين
٢- واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه
- فلو أحدث بعد نقل التراب..لم يمسح بذلك التراب، بل ينقل غيره
فيجب تقديمُ مسح الوجه على مسح اليدين
- سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر
أما أخذ التُراب للوجه واليدين..فلا يشترط فيه ترتيبٌ
- فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهَه وبيَساره يَمينه..جاز

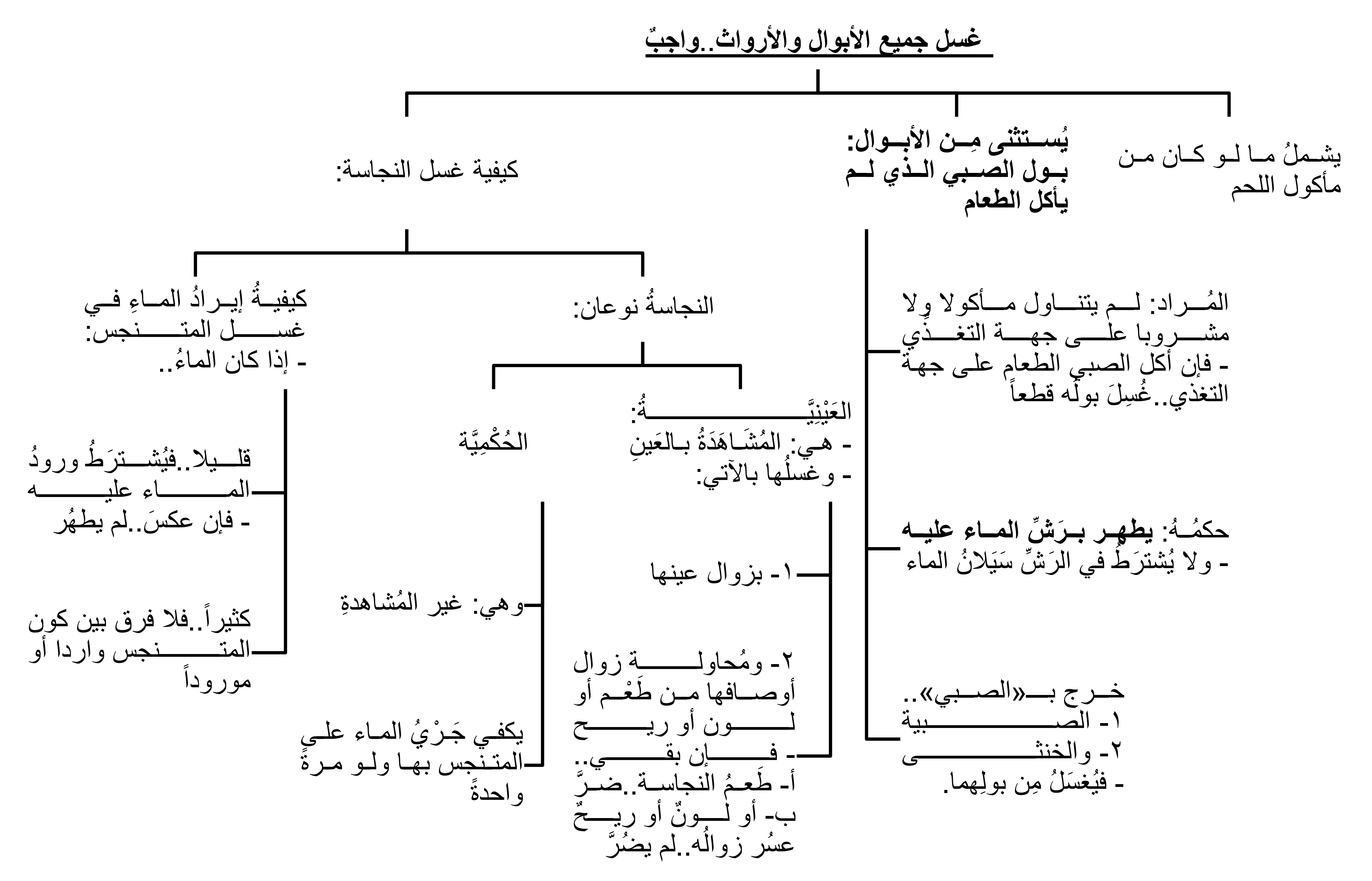


تابِع التَّيَمُّمِ
مِن سنن التيمم:
١- التسمية
٢- وتقديم يُمنى اليدين على اليسرى
٣- تقديم أعلى الوجه على أسفله
٤- الموالاة
- وسبق معناها في الوضوء
٥- نزع خاتمه في الضربة الأولى
- أما الثانية..فيجب نزعُ الخاتم فيها
مُبطلات التيمم ثلاثة:
١- كُلُّ ما أبطل الوضوء
- وسبق في أسباب الحدث
٢- وجود الماء في غير وقت الصلاةِ:
- فمن تيمَّمَ..
لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه..فإنْ كان..
قبل دخوله في الصلاة..بطل تيممُه
بعد دخولِهِ في الصلاةِ..فإن كانت الصلاةُ..
لا يسقط فرضُها بالتيمم..بطلت في الحال
- كصلاة مقيم
يسقط فرضُها بالتيمم..فلا تبطل
- كصلاة مسافر
- سواءٌ كانت الصلاةُ فرضا أو نفلاً
لِمرضٍ ونحوه ثم رأى الماء..فلا أثر لرؤيتهِ
- بل تيممه باق بحالهِ
٣- الرِّدَّة
- وهي: قطعُ الإسلامِ

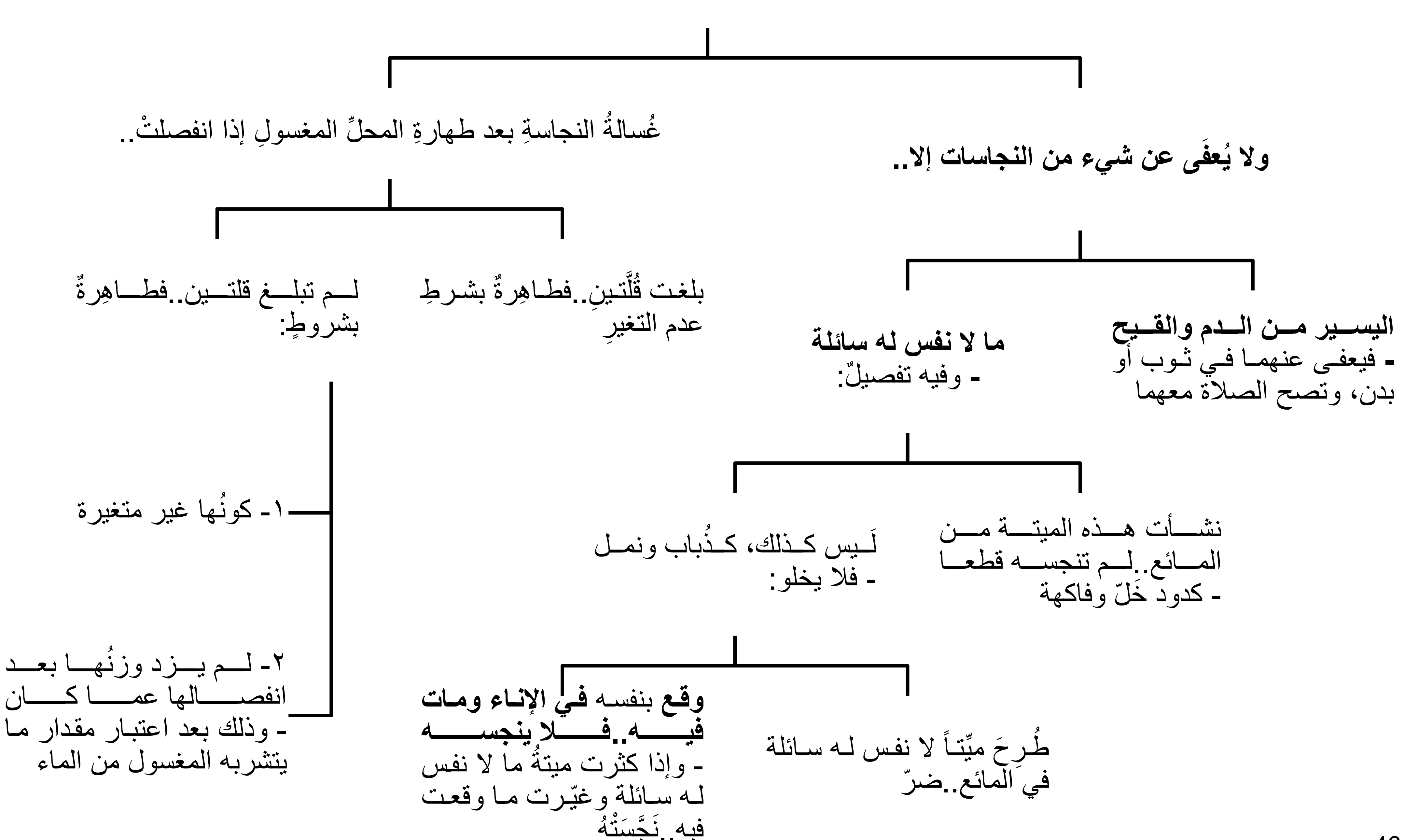

إذا امتنع شرعا استعمالُ الماء في عضو - فإنْ..
لم يكن عليه ساترٌ..وجب عليه التيمم وغسلُ الصحيح - وحينئذٍ لا يخلو:
الجنب: لا ترتيب بينهما
المُحدِثُ: يتيمم وقتَ دخول غسل العضو العليل
على العضو ساتر: - فهو **صاحب الجَبائر**
تعريفُها: جمع جَبيرة - وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر لِيلتحِمَ
أحكامُهُ:
مِن حيثُ الطهارةُ والصلاةُ - له حالان:
يشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك - واللّصُوق والعِصَابَة والمَرْهَم ونحوها على الجرح..كالجبيرةِ
أمكنه نزعُها دون خَوف ضررٍ مما سبق..فَعَلَ
لم يمكنه نزعها لخوف ضررٍ مما سبق..**مَسحَ عليها** بالماءِ **وتيمم** في وجهه ويديه وغَسَلَ الصحيحَ - **ويصلي**
أمَّا الإعادةُ..فإن كانَ وَضَعَها..
على طهر..فلا يخلو:
على غيرِ طُهر..أعادَ
في غير أعضاء التيمم..**فلا إعادةَ عليه**
في أعضاءِ التيمم..أعادَ
ويتيمم لكل فريضةٍ ومنذورةٍ
فلا يجمع..
١- بينَ صلاتي فرض بتيمم واحد
٢- بين طوافين فَرضَينِ
٣- بين صلاة وطواف فَرضَينِ
٤- بين جمعة وخطبتيها
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تُمَكِّنَهُ مِراراً

مُصْطفَى دَنْقَش

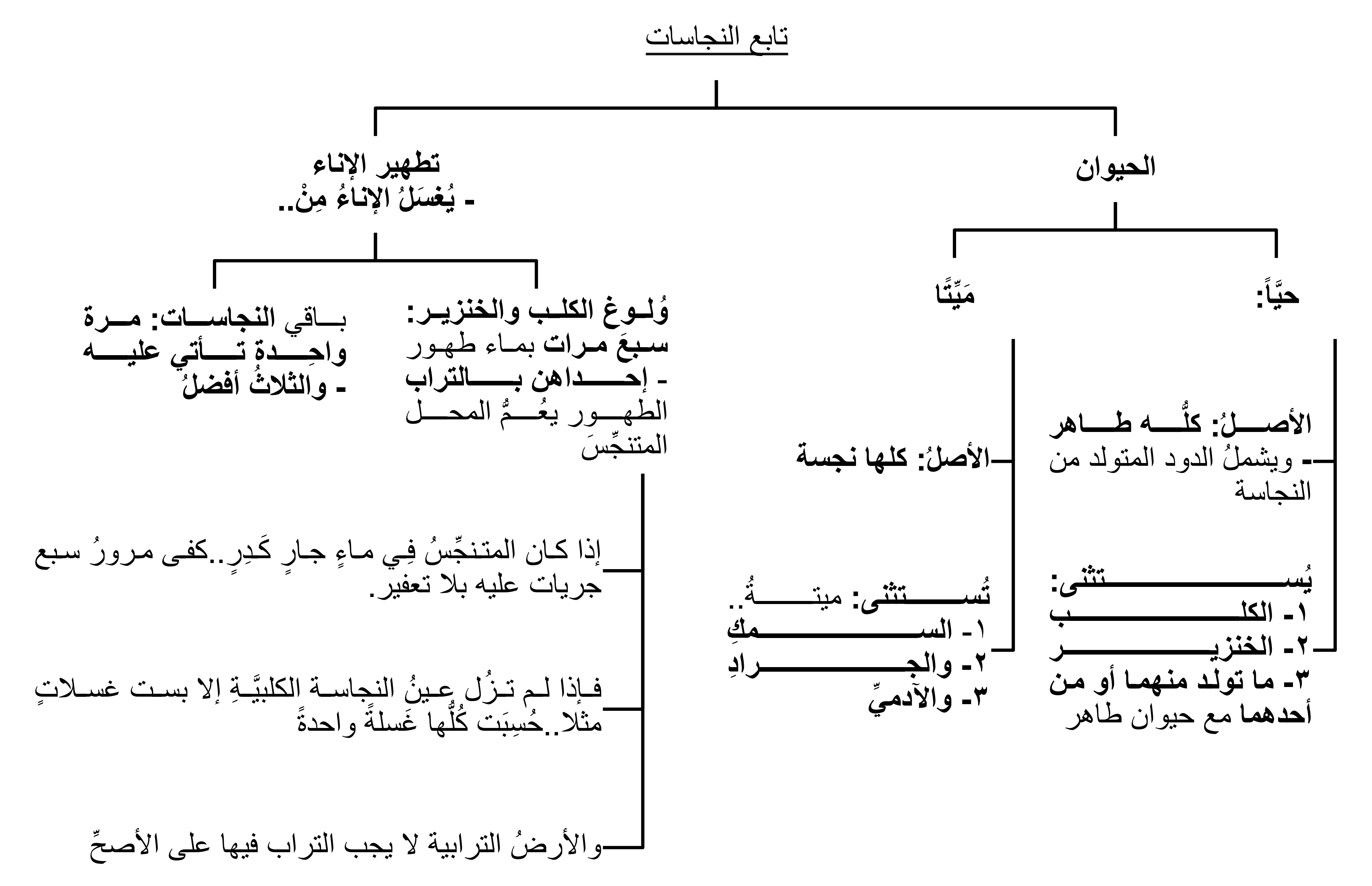

بيان النجاسات وإزالتها
تعريفُ النجاسة:
لغةً:
- الشيء المُستقذَرُ
شرعًا: (كل عين حرُم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقلٍ)
دخل قليلُ النجاسة وكثيرُها
خَرَجَ..
بـ«الاختيار»..الضرورةُ
- فهي تُبيحُ تناول النجاسةِ
بـ«سهولة التمييز»..أكلُ الدودِ الميت في جُبن أو فاكهة ونحو ذلك
بـ«نفي الضرر» الحَجَرُ والنبات المُضِر ببدن أو عقلٍ
بـ«لا لحرمتها» ميتةُ الأدميِّ
بـ«عدم الاستقذار» المنيُّ ونحوُه
كل مائع خرج من السبيلين..نَجِسٌ
يشملُ..
١- المعتاد، كالبول والغائط
٢- النادر، كالدم والقيح
خرج بـ«مائع»..الدودُ وكلُّ متصلِّب لا تحيله المعدة
- فهذا ليس بنجس، بل مُتَنَجِّسٌ يطهر بالغَسلِ
يُستثنى المَنِيُّ
- ففيها تفصيلٌ:
مِن كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما..نجسٌ
مِن آدمي أو حيوان غيرِهما..طاهِرٌ

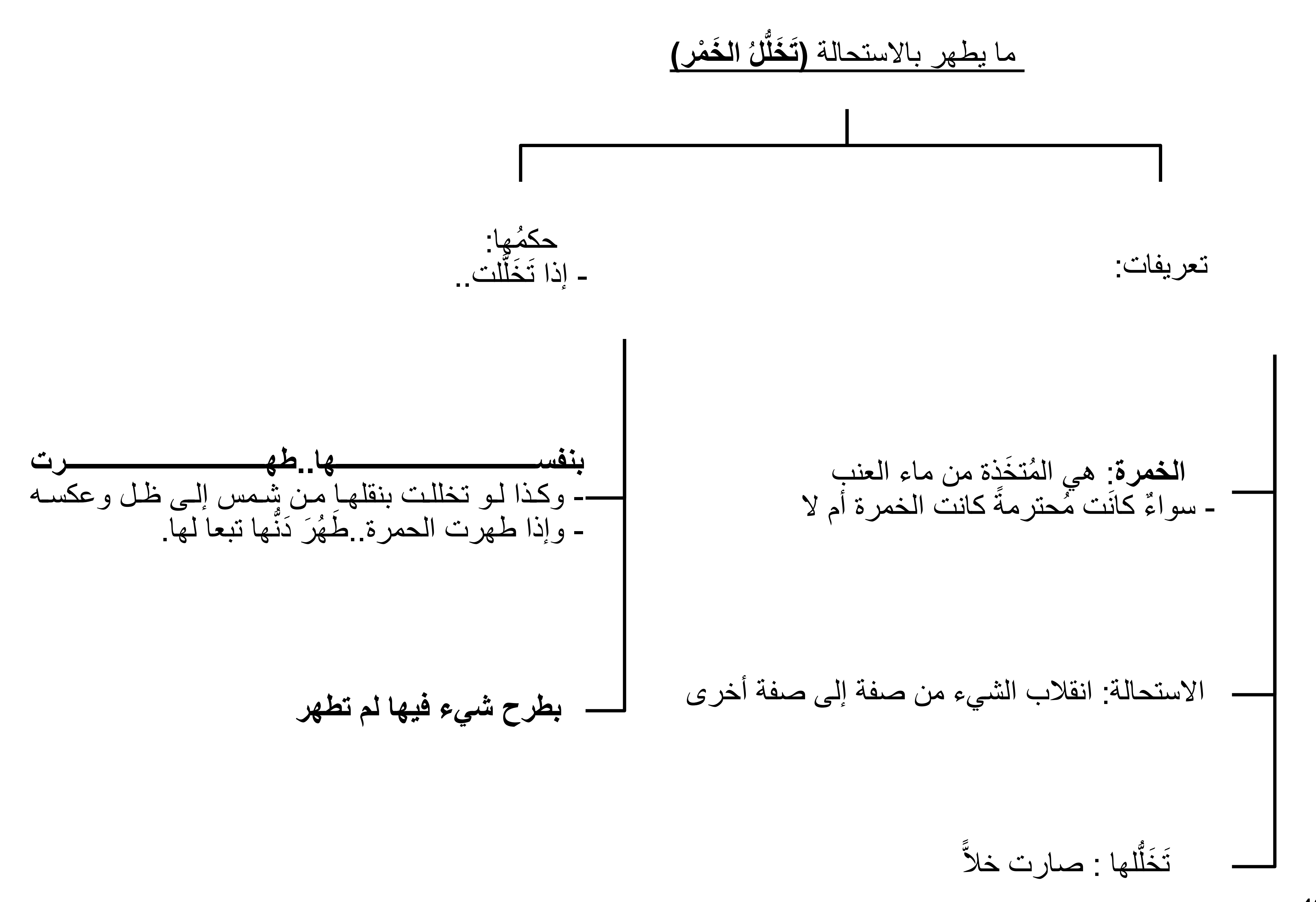

غسل جميع الأبوال والأرواث..واجبٌ
يشملُ ما لو كان من مأكول اللحم
يُستثنى مِن الأبوال: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام
كيفية غسل النجاسة:
المُراد: لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
- فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذي..غُسِلَ بوله قطعاً
حكمُهُ: يطهر برَشِّ الماء عليه
- ولا يُشترَطُ في الرَشِّ سَيَلانُ الماء
خرج بـ«الصبي»..
١- الصبية
٢- والخنثى
- فيُغسَلُ مِن بولِهما.
النجاسةُ نوعان:
العَيْنِيَّةُ:
- هي: المُشَاهَدَةُ بالعَينِ
- وغسلُها بالآتي:
١- بزوال عينها
٢- ومُحاولة زوال أوصافها من طَعْم أو لون أو ريح
- فإن بقي..
أ- طَعمُ النجاسة..ضرَّ
ب- أو لونٌ أو ريحٌ عسُر زوالُه..لم يضُرَّ
الحُكْمِيَّة
وهي: غير المُشاهدةِ
يكفي جَرْيُ الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدةً
كيفيةُ إيرادُ الماءِ في غسل المتنجس:
- إذا كان الماءُ..
قليلا..فيُشترَطُ ورودُ الماء عليه
- فإن عكسَ..لم يطهُر
كثيراً..فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو موروداً

تابع غَسل النجاسةِ



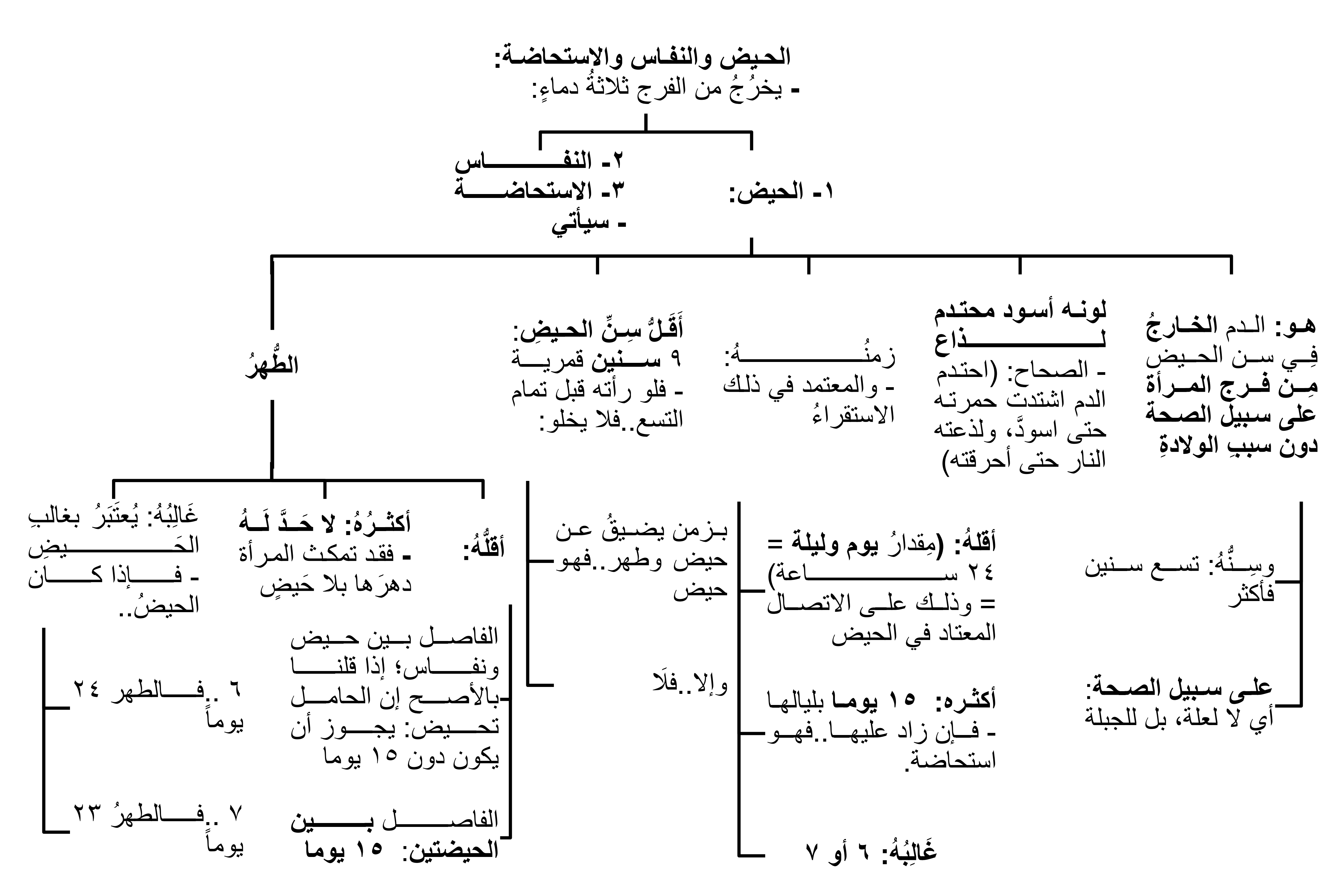
مُصْطفَى دَنْقَش

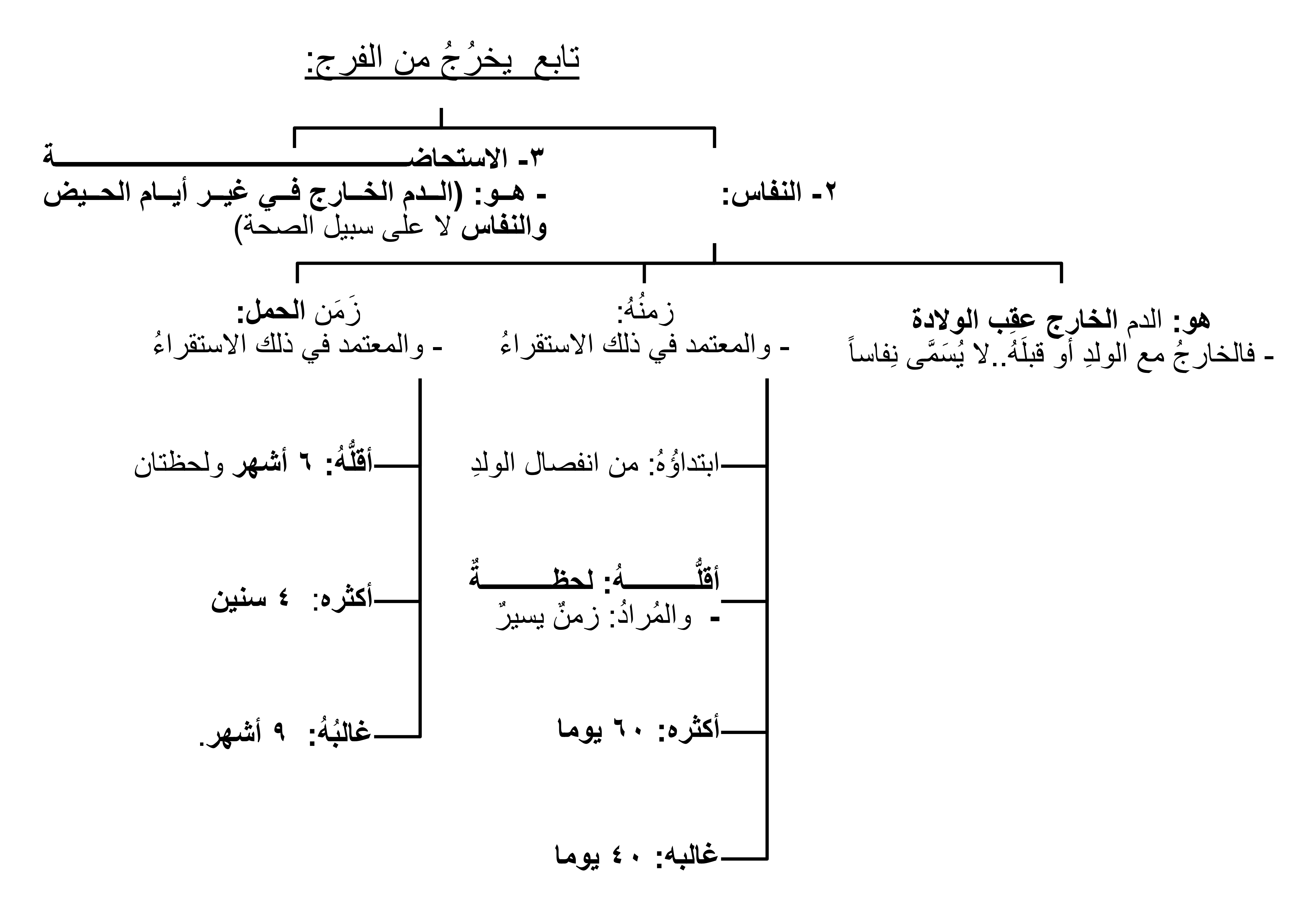

تابع النجاسات
الحيوان
حيَّاً:
الأصلُ: كلُّه طاهر
- ويشملُ الدود المتولد من النجاسة
يُستثنى:
١- الكلب
٢- الخنزير
٣- ما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر
مَيِّتًا
الأصلُ: كلها نجسة
تُستثنى: ميتةُ..
١- السمكِ
٢- والجرادِ
٣- والآدميِّ
تطهير الإناء
- يُغسَلُ الإناءُ مِنْ..
وُلوغ الكلب والخنزير: سبعَ مرات بماء طهور
- إحداهن بالتراب الطهور يعُمُّ المحل المتنجِّسَ
باقي النجاسات: مرة واحِدة تأتي عليه
- والثلاثُ أفضلُ
إذا كان المتنجِّسُ فِي ماءٍ جارٍ كَدِرٍ..كفى مرورُ سبع جريات عليه بلا تعفير.
فإذا لم تزُل عينُ النجاسة الكلبيَّةِ إلا بست غسلاتٍ مثلا..حُسِبَت كُلُّها غَسلةً واحدةً
والأرضُ الترابية لا يجب التراب فيها على الأصحِّ

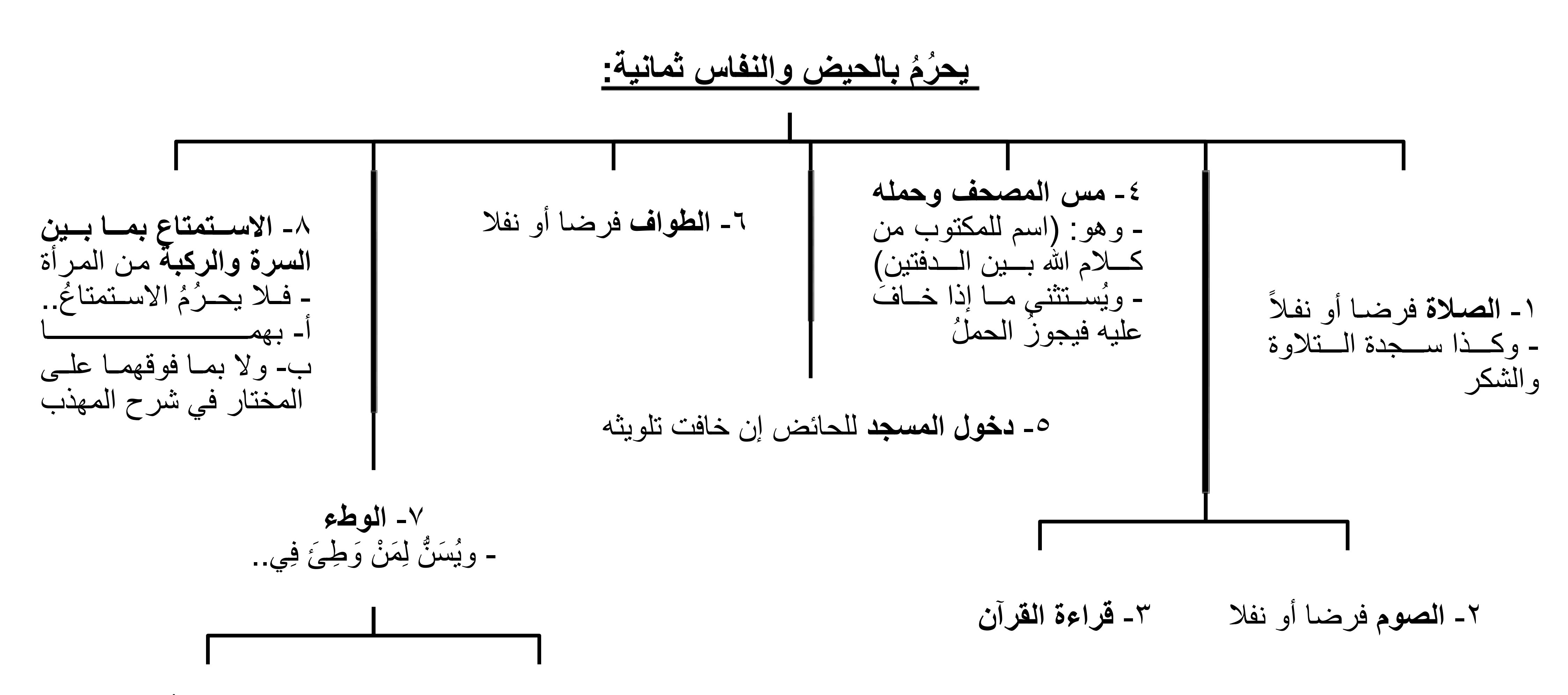


ما يطهر بالاستحالة **(تَخَلُّلُ الخَمْر)**
تعريفات:
الخمرة: هي المُتخَذة من ماء العنب
- سواءٌ كانَت مُحترمةً كانت الخمرة أم لا
الاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى
تَخَلُّلها : صارت خلاًّ
حكمُها:
- إذا تَخَلَّلت..
بنفسها..طهرت
- وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه
- وإذا طهرت الحمرة..طَهُرَ دَنُّها تبعا لها.
بطرح شيء فيها لم تطهر

مُصْطفَى دَنْقَش


الحيض والنفاس والاستحاضة:
- يخرُجُ من الفرج ثلاثةُ دماءٍ:
١- الحيض:
٢- النفاس
٣- الاستحاضة
- سيأتي
هو: الدم الخارجُ فِي سن الحيض مِن فرج المرأة على سبيل الصحة دون سببِ الولادةِ
وسِنُّهُ: تسع سنين فأكثر
على سبيل الصحة: أي لا لعلة، بل للجبلة
لونه أسود محتدم لذاع
- الصحاح: (احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسودَّ، ولذعته النار حتى أحرقته)
زمنُهُ:
- والمعتمد في ذلك الاستقراءُ
أقلُّه: (مِقدارُ يوم وليلة = ٢٤ ساعة) = وذلك على الاتصال المعتاد في الحيض
أكثره: ١٥ يوما بلياليها
- فإن زاد عليها..فهو استحاضة.
غَالِبُهُ: ٦ أو ٧
أَقَلُّ سِنِّ الحيضِ:
٩ سنين قمرية
- فلو رأته قبل تمام التسع..فلا يخلو:
بزمن يضيقُ عن حيض وطهر..فهو حيض
وإلا..فلَا
الطُّهرُ
أقلُّهُ:
الفاصل بين حيض ونفاس؛ إذا قلنا بالأصح إن الحامل تحيض: يجوز أن يكون دون ١٥ يوما
الفاصل بين الحيضتين: ١٥ يوما
أكثـرُهُ: لا حَدَّ لَهُ
- فقد تمكث المرأة دهرَها بلا حَيضٍ
غَالِبُهُ: يُعتَبَرُ بغالبِ الحَيضِ
- فإذا كان الحيضُ..
٦ ..فالطهر ٢٤ يوماً
٧ ..فالطهرُ ٢٣ يوماً

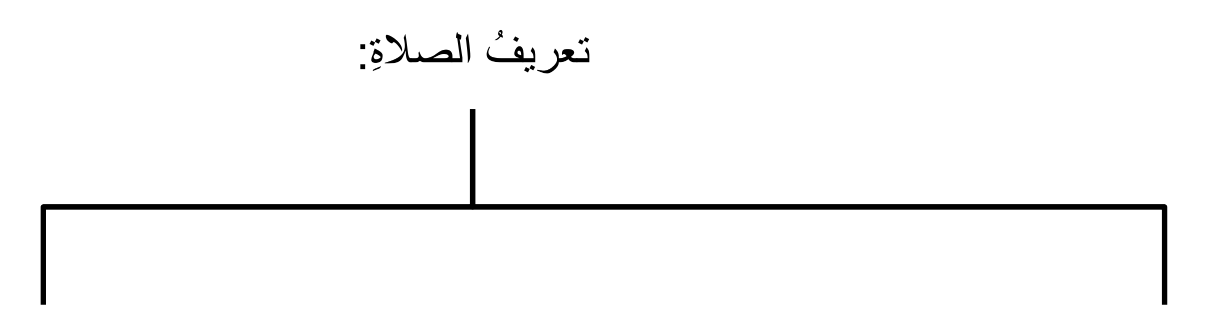

تابع يخرُجُ من الفرج:
٣- الاستحاضـــــــــــــــــــــــــــــــــــة
- هــو: (الــدم الخــارج فــي غيــر أيــام الحــيض والنفاس لا على سبيل الصحة)
٢- النفاس:
هو: الدم الخارج عقِب الولادة
- فالخارجُ مع الولدِ أو قبلَهُ..لا يُسَمَّى نِفاساً
زمنُهُ:
- والمعتمد في ذلك الاستقراءُ
ابتداؤُهُ: من انفصال الولدِ
أقلُّـــــــهُ: لحظـــــــــةٌ
- والمُرادُ: زمنٌ يسيرٌ
أكثره: ٦٠ يوما
غالبه: ٤٠ يوما
زَمَن الحمل:
- والمعتمد في ذلك الاستقراءُ
أقلُّهُ: ٦ أشهر ولحظتان
أكثره: ٤ سنين
غالبُهُ: ٩ أشهر.



يحرُمُ بالحيض والنفاس ثمانية:
١- **الصلاة** فرضا أو نفلاً
- وكذا سجدة التلاوة والشكر
٢- **الصوم** فرضا أو نفلا
٣- **قراءة القرآن**
٤- **مس المصحف وحمله**
- وهو: (اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين)
- ويُستثني ما إذا خافَ عليه فيجوزُ الحملُ
٥- **دخول المسجد** للحائض إن خافت تلويثه
٦- **الطواف** فرضا أو نفلا
٧- **الوطء**
- ويُسَنُّ لِمَنْ وَطِئَ فِي..
إقبال الدم..التصدقُ بدينار
إدباره..التصدقُ بنصف دينار
٨- **الاستمتاع بما بين السرة والركبة** من المرأة
- فلا يحرُمُ الاستمتاعُ..
أ- بهما
ب- ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب

كِتَابُ الصَّلَاةِ

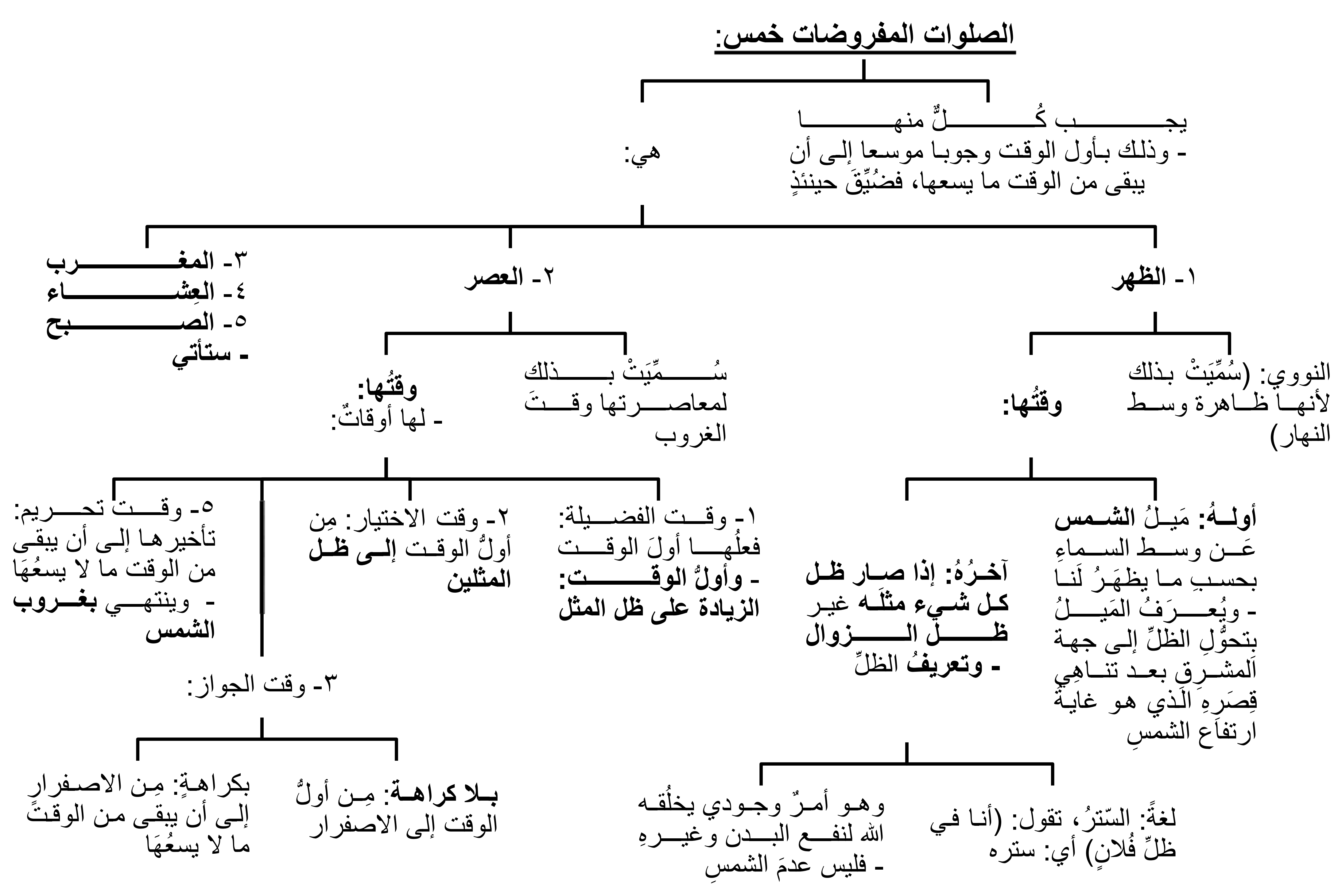
تعريفُ الصلاةِ:



لغةً: الدعاءُ

شرعا:

- الرافعي: (أقوالٌ وأفعال مُفتَتحَةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم بشَرائطَ مخصوصةٍ)


الصلوات المفروضات خمس:
يجب كُلٌّ منها
- وذلك بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، فضُيِّقَ حينئذٍ
هي:
١- **الظهر**
النووي: (سُمِّيَتْ بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار)
وقتُها:
أولُهُ: مَيلُ **الشمس** عَن وسط السماءِ بحسبِ ما يظهَرُ لَنا
- ويُعرَفُ المَيلُ بتحوُّلِ الظلِّ إلى جهة المشرِقِ بعد تناهِي قِصَرِهِ الذي هو غايةُ ارتفاعِ الشمسِ
آخرُهُ: إذا صار ظل كل شيء مثلَه غير **ظل الزوال**
- وتعريفُ الظلِّ
لغةً: السّترُ، تقول: (أنا في ظلِّ فُلانٍ) أي: ستره
وهو أمرٌ وجودي يخلُقه الله لنفع البدن وغيرِهِ
- فليس عدمَ الشمسِ
٢- **العصر**
سُمِّيَتْ بذلك لمعاصرتها وقتَ الغروب
وقتُها:
- لها أوقاتٌ:
١- وقت الفضيلة: فعلُها أولَ الوقت
- وأولُّ الوقت: الزيادة على ظل المثل
٢- وقت الاختيار: مِن أولِّ الوقت **إلى ظل المثلين**
٣- وقت الجواز:
بلا كراهة: مِن أولِّ الوقت إلى الاصفرار
بكراهةٍ: مِن الاصفرار إلى أن يبقى من الوقتً ما لا يسعُهَا
٥- وقت تحريم: تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعُهَا
- وينتهي **بغروب الشمس**
٣- المغرب
٤- العِشاء
٥- الصبح
- ستأتي

مُصْطفَى دَنْقَش



الصلوات المفروضات خمس:

٣- المغرب

- سُمِّيَتْ بذلك لفعلها وقتَ الغروب
- وقتُها:
  - القول الجديد: وقتٌ واحدٌ
    - يبدأُ **بغروب الشمس** بجميعِ قرصها
    - ولا يضر بقاء شُعاع بعدَهُ
    - **ويمتدُّ بمقدار..**
      - **١- ما يؤذن** الشخصُ
      - ٢- **ويتوضأ** أو يتيمم
      - **٣- ويستر العورة**
      - ٤- **ويقيم الصلاة**
      - ٥- **ويصلي خمس ركعات**
  - القولُ القديم ورجحه النووي: وقتُها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمرِ

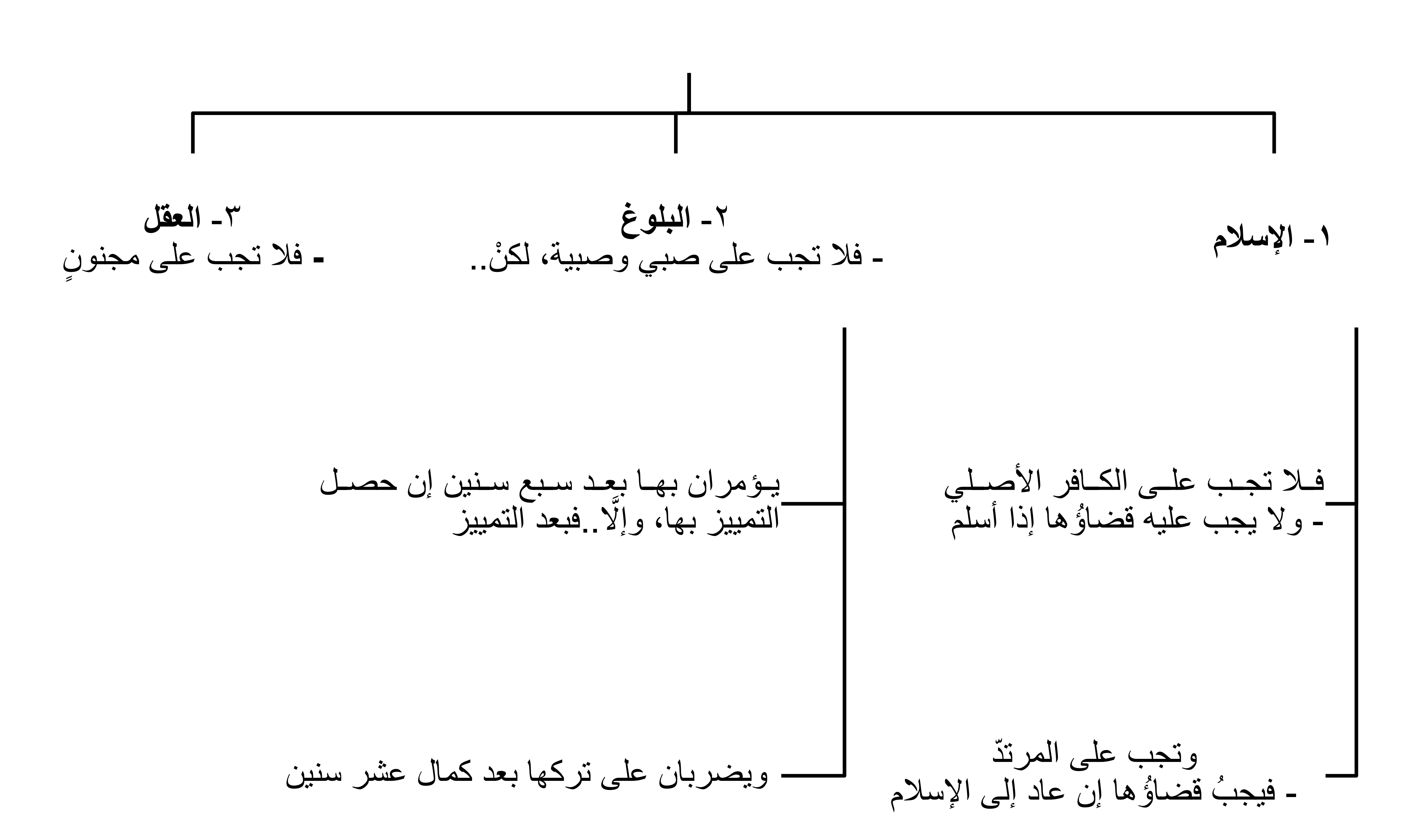
٤- العِشاء

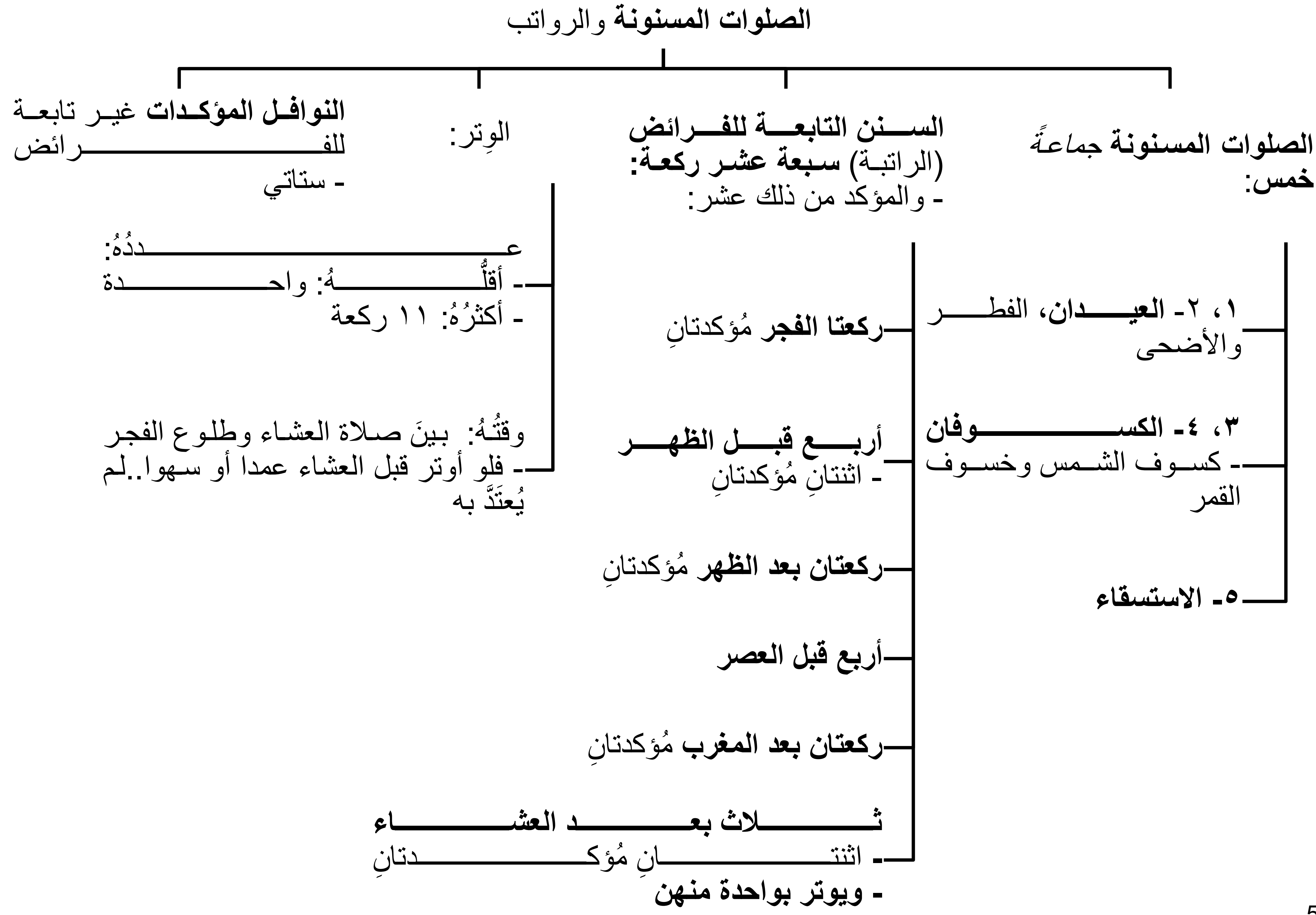
- هي لُغةً: اسمٌ لأوَّلِ الظلام
- وسُمِّيَتْ بذلك لفعلها فيه
- **وقتُها:**
  - لها وقتان
    - وقتُ الاختيارِ:
      - **أوَّلُهُ: إذا غاب الشفقُ الأحمرُ**
      - أمَّا البلدُ الذي لا يغيب فيه الشفقُ..فوقت العشاء في حق أهله أن يمضيَ بعدَ الغروب زمَنٌ يَغيبُ فِيه شَفَقُ أقرَبِ البِلاد إليهِم
      - **آخره: ثُلُث الليل**
    - وقتُ الجواز
      - **وأوَّلُهُ: إذا غاب الشفقُ الأحمرُ**
      - **آخِرُهُ:**
        - **بلا كراهةٍ:** آخِرُهُ **طُلُوع الفجر** الكاذِب
        - والكاذبُ: يطلع قبل ذلك مستطيلا ذاهبا في السماء، ثم يزول وتعقبُهُ ظُلمةٌ، ولا يتعلق به حكمٌ
        - بكراهةٍ: آخِرُهُ **طُلُوع الفجر** الصادق
        - والصادِقُ هو: المنتشر ضَوؤهُ مُعترضا بالأفق

٥- الصبح

- هُو لغةً أول النهار
- وسُمِّيَتْ الصلاة بذلك لفعلها في أوله
- لها خمسة أوقات:
  - ١- وقت الفضيلة: أول الوقت
  - ٢- وقت الاختيار: مِن أول الوقت إلى الإسفارِ، وهو الإضاءة
  - ٣- وقت الجواز بلا كراهة: مِن أول الوقت إلى طلوع الحمرة
  - ٤- وقت **الجواز** بكراهة: مِن الحُمرةِ إلى أن يبقى مِن الوقتِ ما يسعُها
  - ٥- وقت تحريم: تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

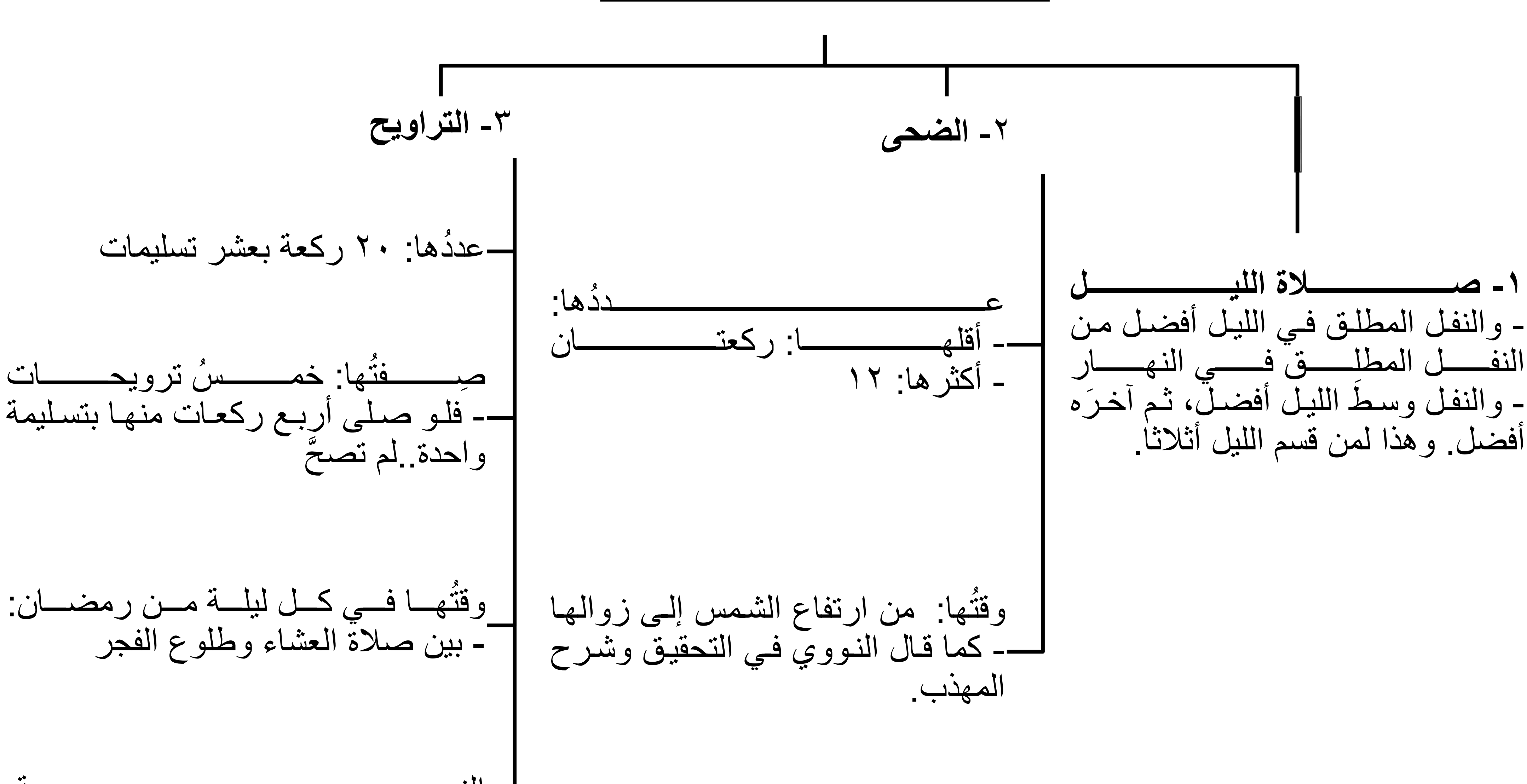
شروط وجوب الصلاة ثلاثة:

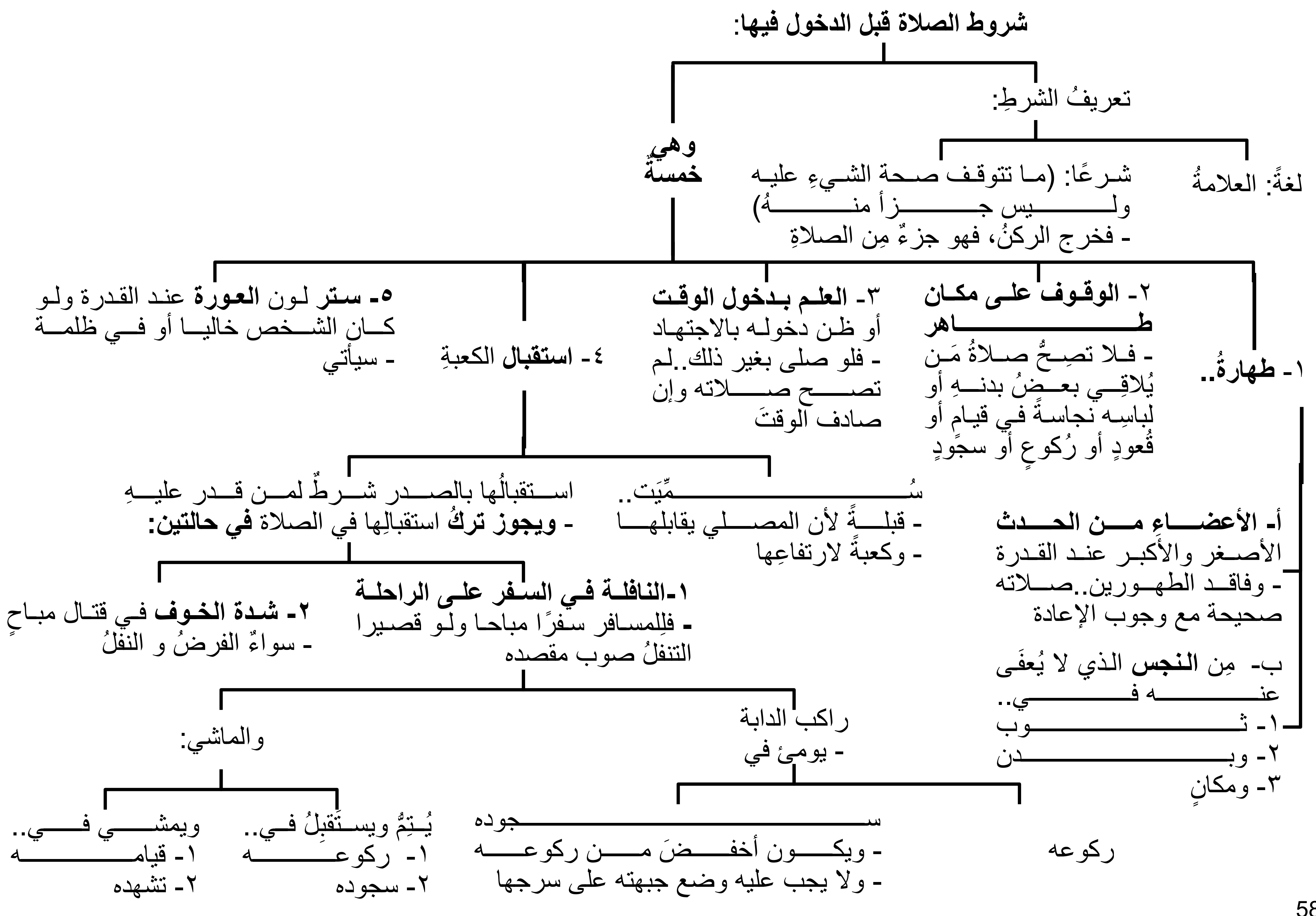




الصلوات المسنونة والرواتب
الصلوات المسنونة جماعةً خمس:
١، ٢- العيدان، الفطر والأضحى
٣، ٤- الكسوفان
- كسوف الشمس وخسوف القمر
٥- الاستسقاء
السنن التابعة للفرائض (الراتبة) سبعة عشر ركعة:
- والمؤكد من ذلك عشر:
ركعتا الفجر مُؤكدتانِ
أربع قبل الظهر
- اثنتانِ مُؤكدتانِ
ركعتان بعد الظهر مُؤكدتانِ
أربع قبل العصر
ركعتان بعد المغرب مُؤكدتانِ
ثلاث بعد العشاء
- اثنتانِ مُؤكدتانِ
- ويوتر بواحدة منهن
الوِتر:
عددُهُ:
- أقلُّهُ: واحدة
- أكثرُهُ: ١١ ركعة
وقتُهُ: بينَ صلاة العشاء وطلوع الفجر
- فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا..لم يُعتَدَّ به
النوافل المؤكدات غير تابعة للفرائض
- ستاتي

النوافل المؤكدات غير تابعة للفرائض:

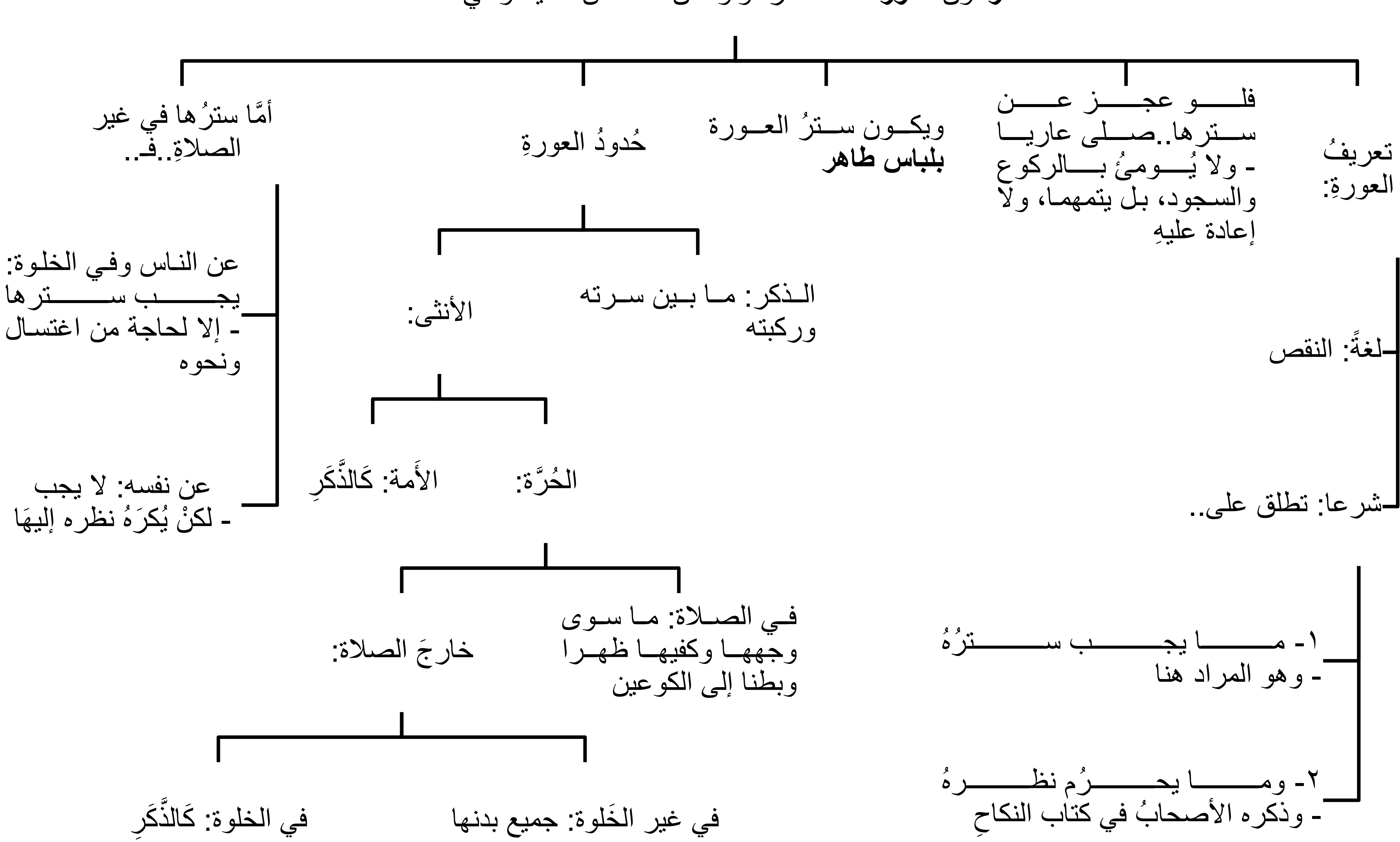


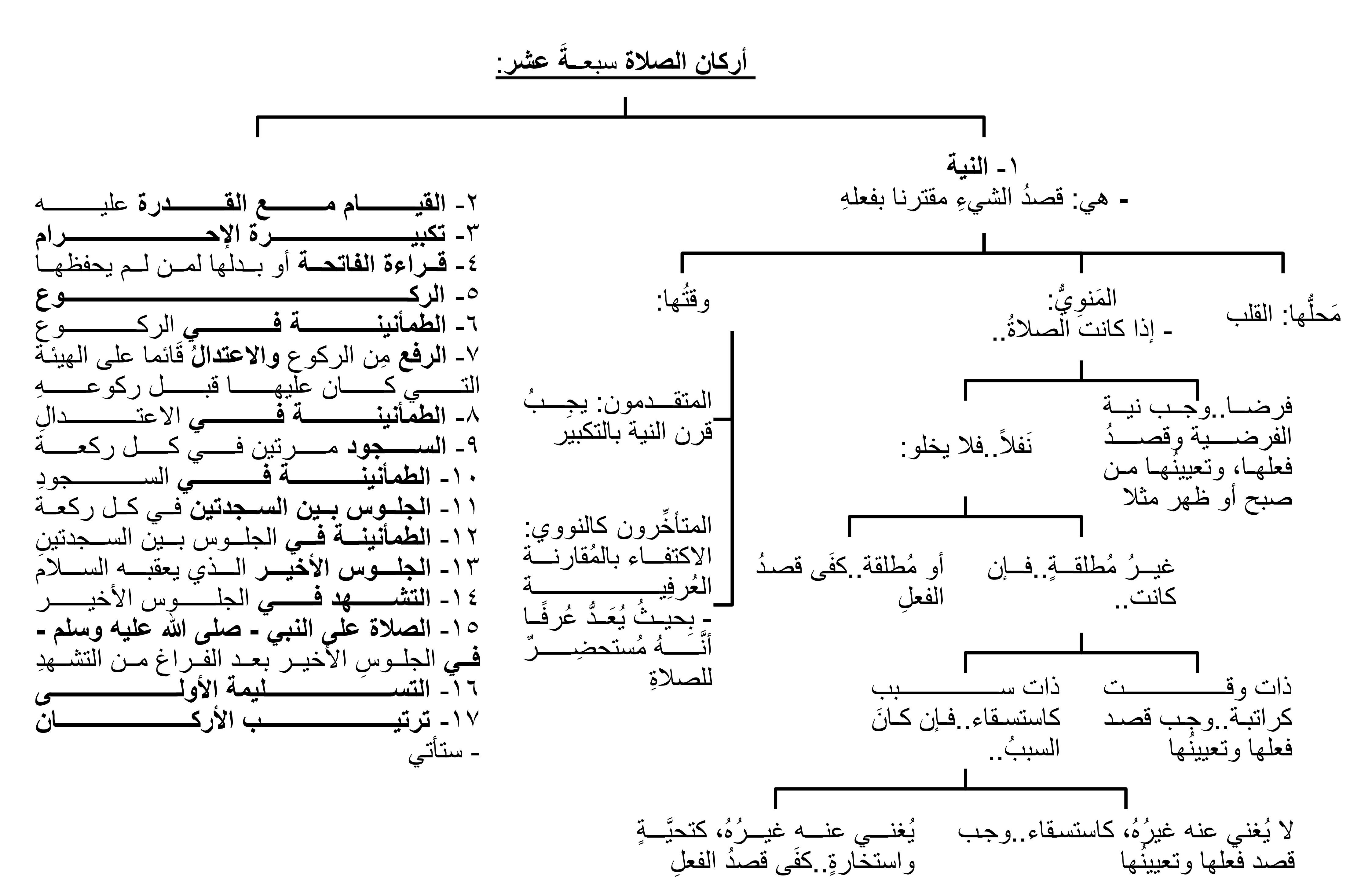

شروط الصلاة قبل الدخول فيها:
تعريفُ الشرطِ:
لغةً: العلامةُ
شرعًا: (ما تتوقف صحة الشيءِ عليه وليس جزأ منهُ)
- فخرج الركنُ، فهو جزءٌ مِن الصلاةِ
وهي خمسةٌ
١- طهارةُ..
أ- الأعضاءِ من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة
- وفاقد الطهورين..صلاته صحيحة مع وجوب الإعادة
ب- مِن النجس الذي لا يُعفَى عنه في..
١- ثوب
٢- وبدن
٣- ومكانٍ
٢- الوقوف على مكان طاهر
- فلا تصِحُّ صلاةُ مَن يُلاقِي بعضُ بدنهِ أو لباسِه نجاسةً في قيامٍ أو قُعودٍ أو رُكوعٍ أو سجودٍ
٣- العلم بدخول الوقت أو ظن دخوله بالاجتهاد
- فلو صلى بغير ذلك..لم تصح صلاته وإن صادف الوقتَ
٤- استقبال الكعبةِ
سُمِّيَت..
- قبلةً لأن المصلي يقابلها
- وكعبةً لارتفاعِها
استقبالُها بالصدر شرطٌ لمن قدر عليهِ
- ويجوز تركُ استقبالِها في الصلاة في حالتين:
١-النافلة في السفر على الراحلة
- فلِلمسافر سفرًا مباحا ولو قصيرا التنفلُ صوب مقصده
راكب الدابة
- يومئ في
ركوعه
سجوده
- ويكون أخفضَ من ركوعه
- ولا يجب عليه وضع جبهته على سرجها
والماشي:
يُتِمُّ ويستَقبِلُ في..
١- ركوعه
٢- سجوده
ويمشي في..
١- قيامه
٢- تشهده
٢- شدة الخوف في قتال مباحٍ
- سواءٌ الفرضُ و النفلُ
٥- ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا أو في ظلمة
- سيأتي

مُصْطفَى دَنْقَش

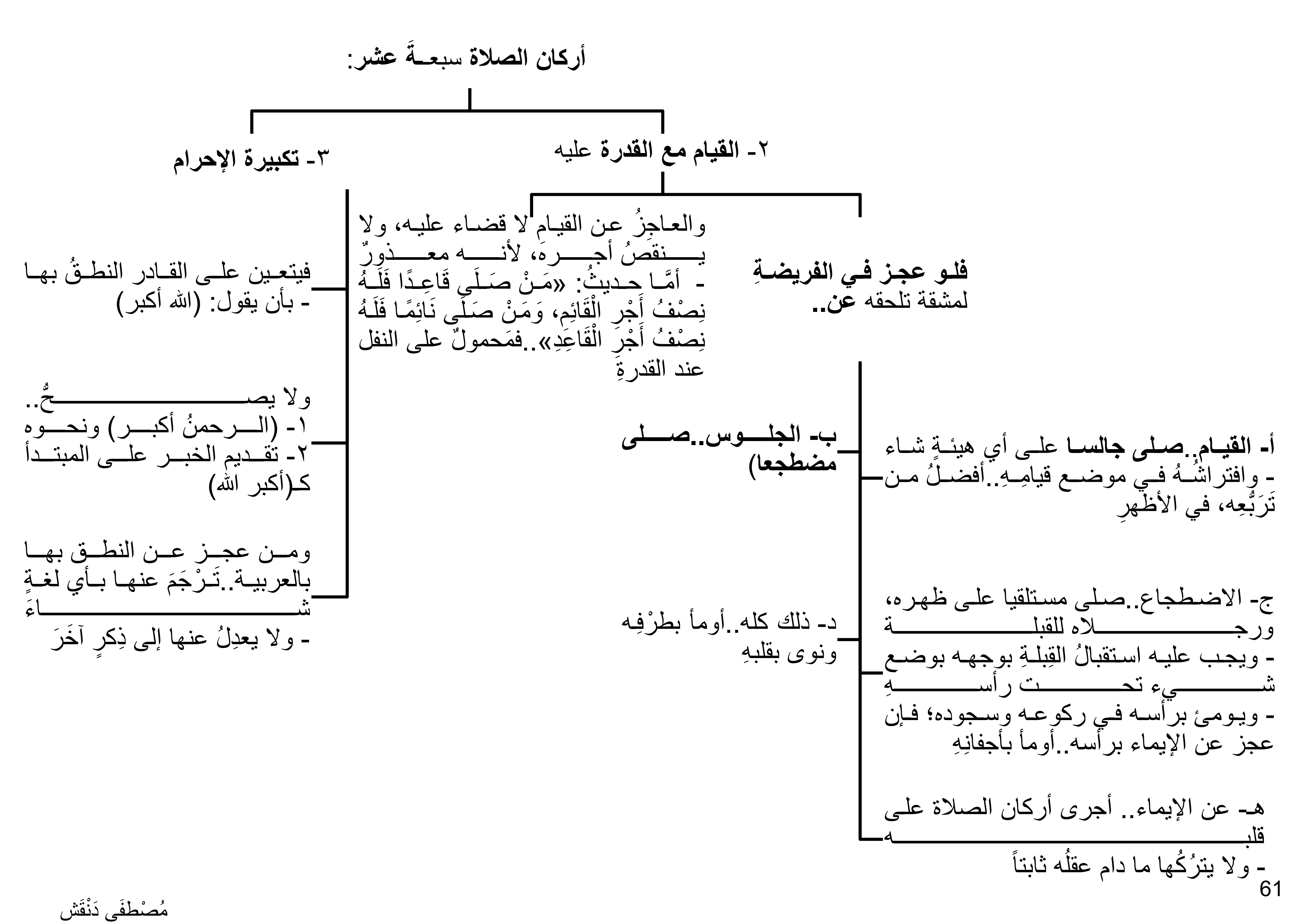
تابع شروط الصلاة قبل الدخول فيها :

٥- **ستر** لون **العورة** عند القدرة ولو كان الشخص خاليا أو في ظلمة

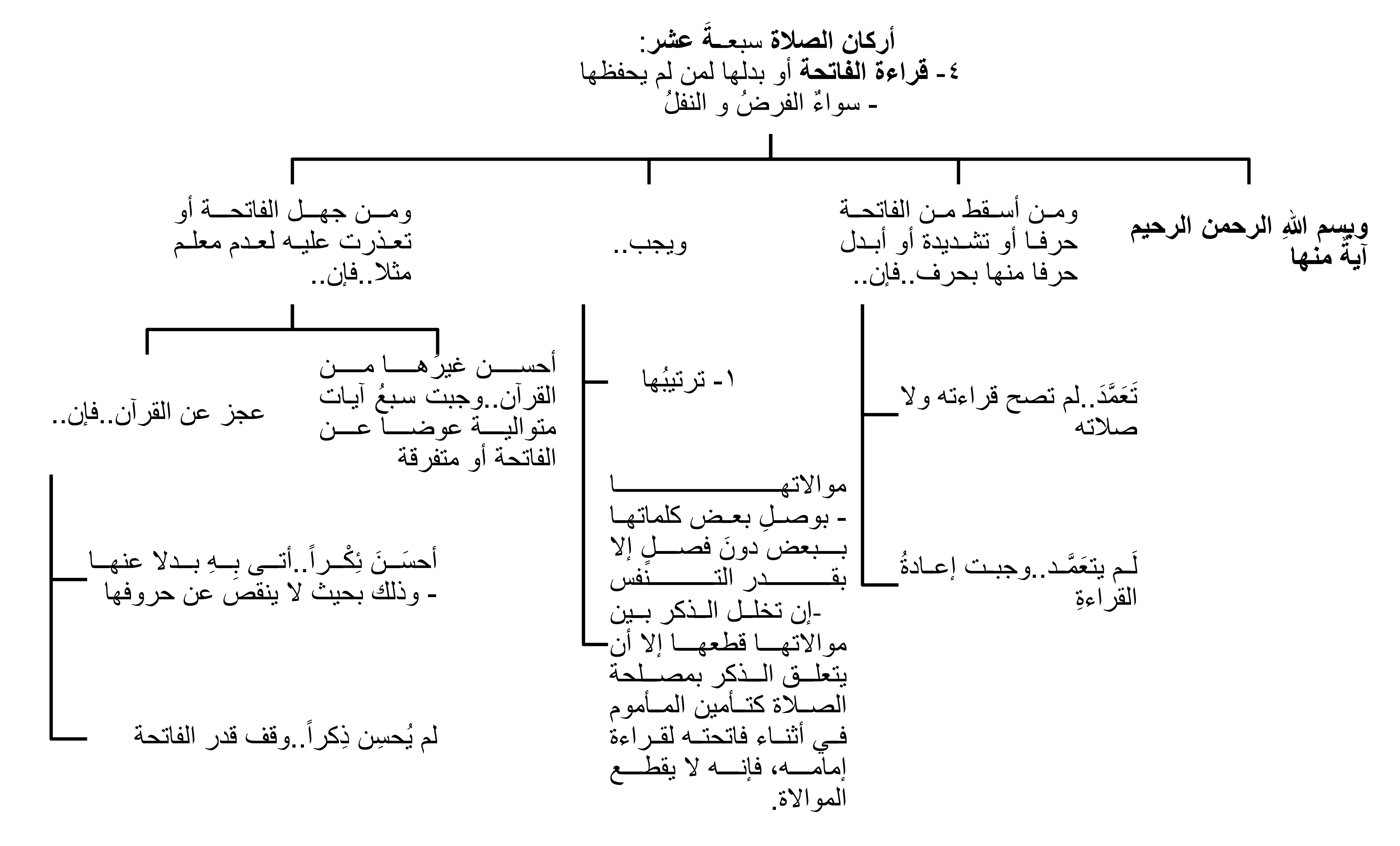


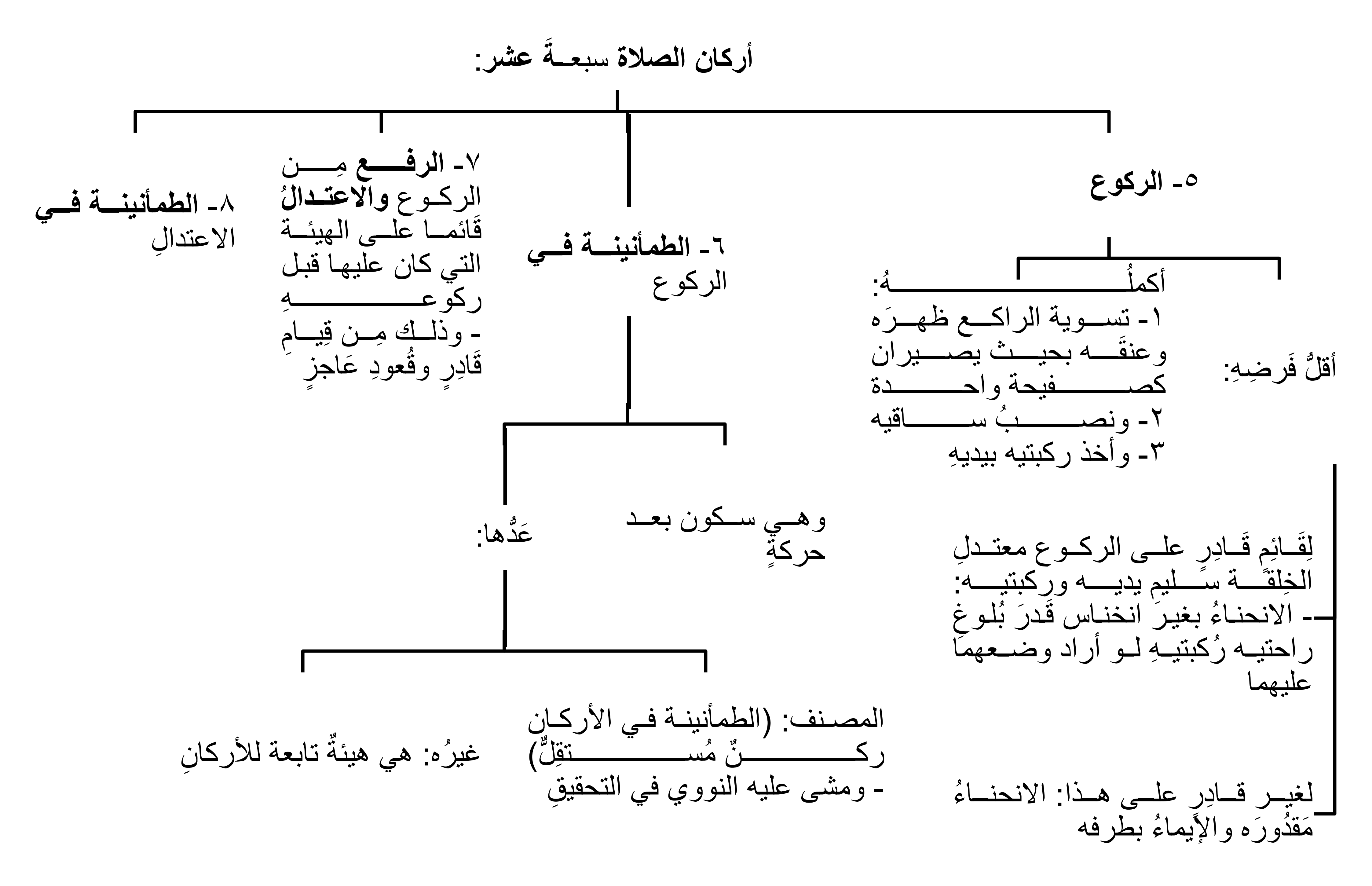


أركان الصلاة سبعةَ عشر:
١- النية
- هي: قصدُ الشيءِ مقترنا بفعلهِ
مَحلُّها: القلب
المَنويُّ:
- إذا كانت الصلاةُ..
فرضا..وجب نية الفرضية وقصدُ فعلها، وتعيينُها من صبح أو ظهر مثلا
نَفلاً..فلا يخلو:
غيرُ مُطلقةٍ..فإن كانت..
ذات وقت كراتبة..وجب قصد فعلها وتعيينُها
ذات سبب كاستسقاء..فإن كانَ السببُ..
لا يُغني عنه غيرُهُ، كاستسقاء..وجب قصد فعلها وتعيينُها
يُغني عنه غيرُهُ، كتحيَّةٍ واستخارةٍ..كفَى قصدُ الفعلِ
أو مُطلقة..كفَى قصدُ الفعلِ
وقتُها:
المتقدمون: يجِبُ قرن النية بالتكبير
المتأخِّرون كالنووي: الاكتفاء بالمُقارنة العُرفِية
- بِحيثُ يُعَدُّ عُرفًا أنَّهُ مُستحضِرٌ للصلاةِ
٢- القيام مع القدرة عليه
٣- تكبيرة الإحرام
٤- قراءة الفاتحة أو بدلها لمن لم يحفظها
٥- الركوع
٦- الطمأنينة في الركوع
٧- الرفع مِن الركوع والاعتدالُ قَائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعهِ
٨- الطمأنينة في الاعتدالِ
٩- السجود مرتين في كل ركعة
١٠- الطمأنينة في السجودِ
١١- الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
١٢- الطمأنينة في الجلوس بين السجدتينِ
١٣- الجلوس الأخير الذي يعقبه السلامَ
١٤- التشهد في الجلوس الأخير
١٥- الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجلوسِ الأخير بعد الفراغ من التشهدِ
١٦- التسليمة الأولى
١٧- ترتيب الأركان
- ستأتي

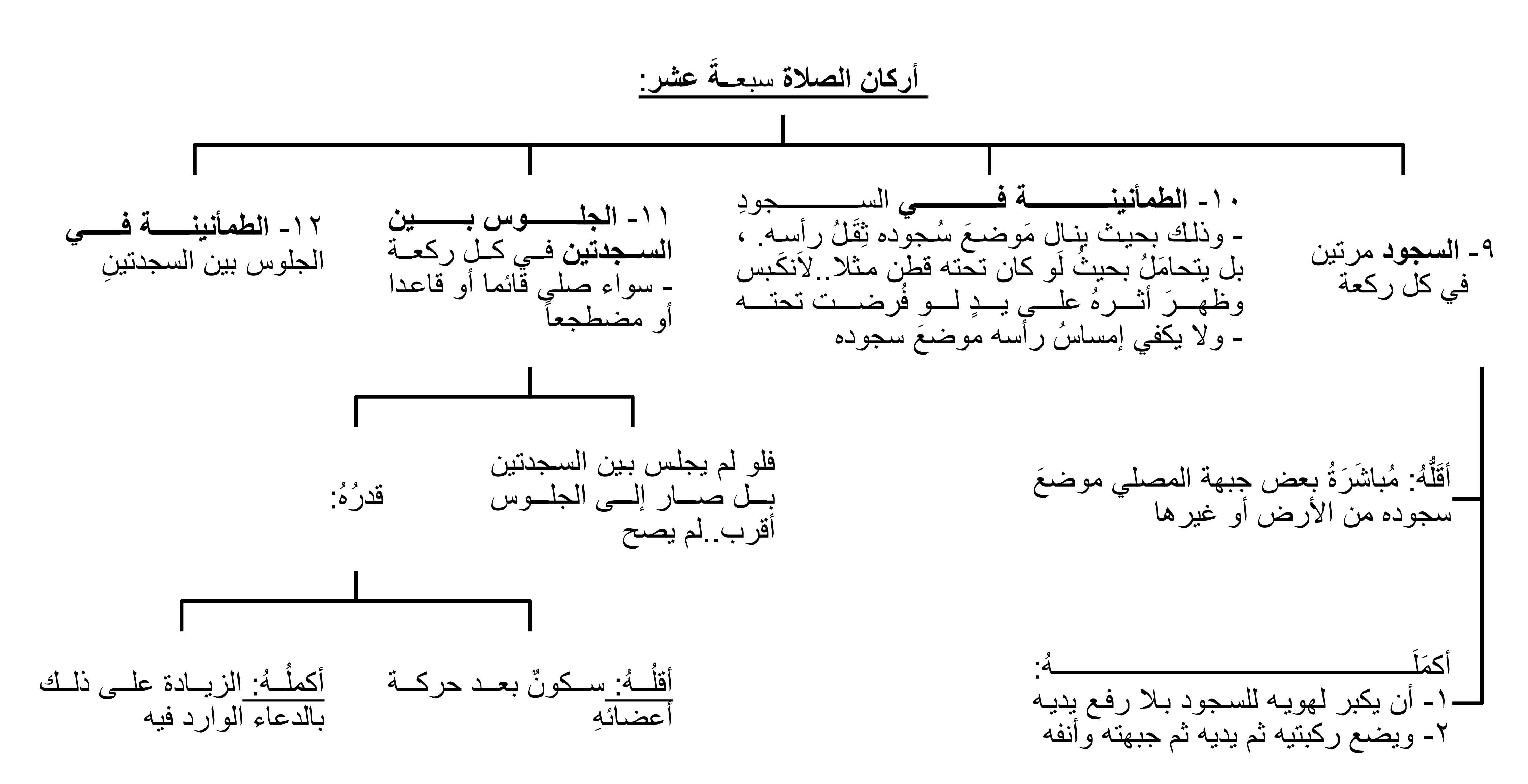


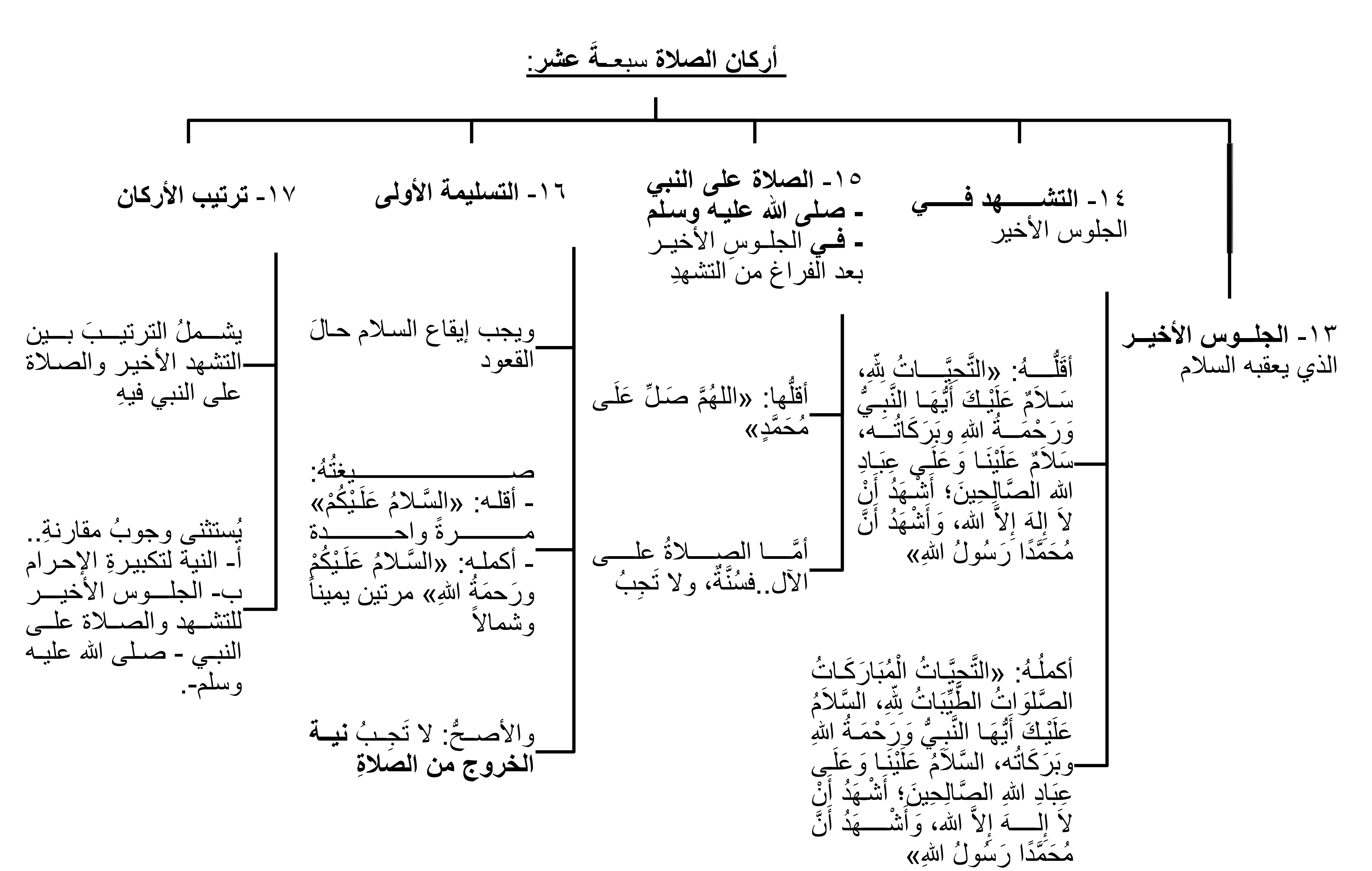
أركان الصلاة سبعـةَ **عشر**:
٢- القيام مع القدرة عليه
٣- تكبيرة الإحرام
فلو عجز في الفريضةِ لمشقة تلحقه **عن..**
والعاجزُ عن القيام لا قضاء عليه، ولا ينقصُ أجره، لأنه معذورٌ
- أمَّا حديثُ: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»..فمَحمولٌ على النفل عند القدرةِ
فيتعين على القادر النطقُ بها - بأن يقول: (الله أكبر)
ولا يصحُّ.. ١- (الرحمنُ أكبر) ونحوه ٢- تقديم الخبر على المبتدأ كـ(أكبر الله)
ومن عجز عن النطق بها بالعربية..تَرْجَمَ عنها بأي لغةٍ شاءَ
- ولا يعدِلُ عنها إلى ذِكرٍ آخَرَ
أ- القيام..صلى جالسا على أي هيئةٍ شاء
- وافتراشُهُ في موضع قيامِهِ..أفضلُ من تَرَبُّعِهِ، في الأظهرِ
ب- الجلوس..صلى مضطجعا)
ج- الاضطجاع..صلى مستلقيا على ظهره، ورجلاه للقبلة
- ويجب عليه استقبالُ القِبلةِ بوجهه بوضع شيء تحت رأسهِ
- ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده؛ فإن عجز عن الإيماء برأسه..أومأ بأجفانِهِ
د- ذلك كله..أومأ بطرْفِه ونوى بقلبهِ
هـ- عن الإيماء.. أجرى أركان الصلاة على قلبه
- ولا يترُكُها ما دام عقلُه ثابتاً

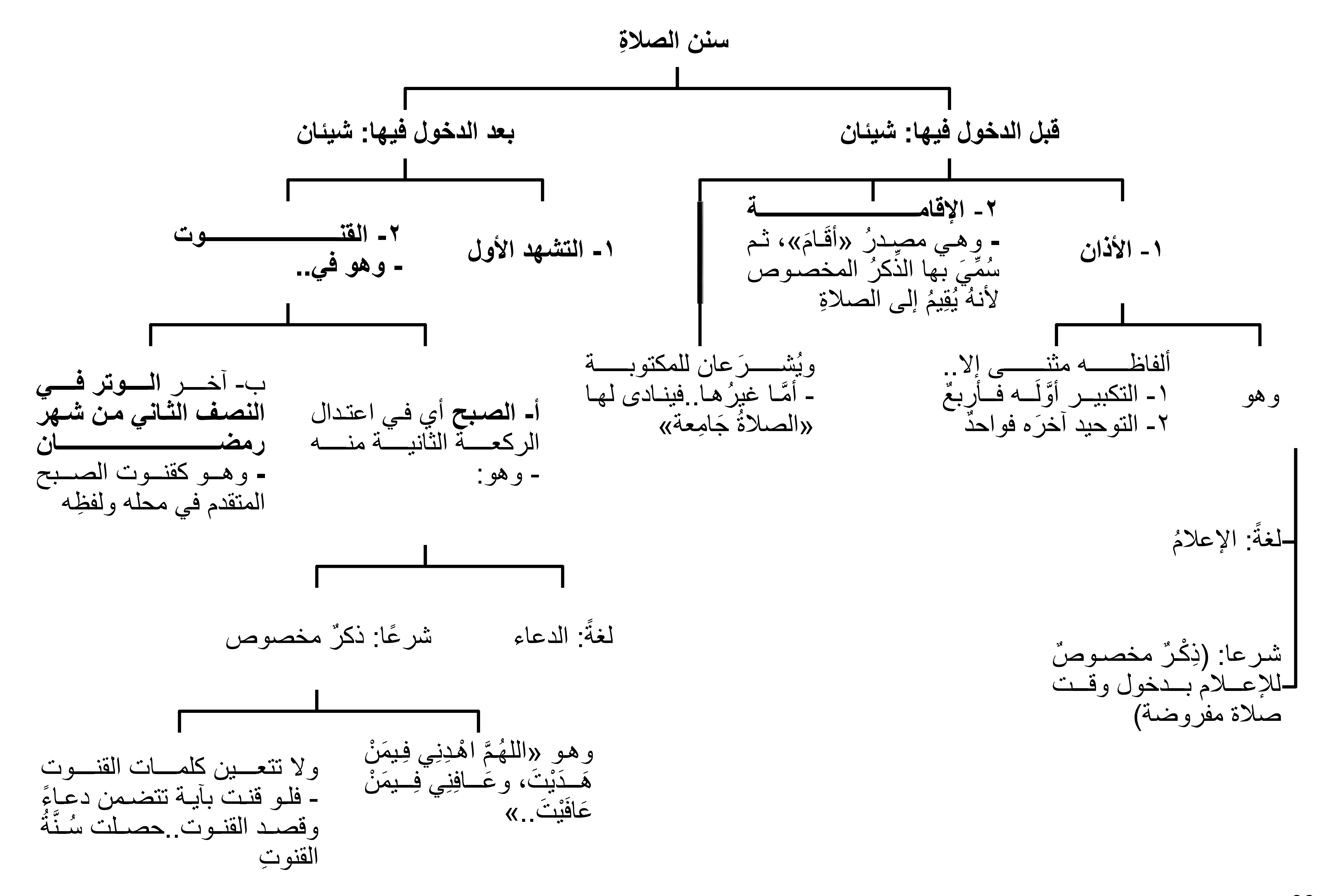

أركان الصلاة سبعـةَ عشر:
٤- قراءة الفاتحة أو بدلها لمن لم يحفظها
- سواءٌ الفرضُ و النفلُ
وبِسم اللهِ الرحمن الرحيم آيةٌ منها
ومـن أسـقط مـن الفاتحـة حرفـا أو تشـديدة أو أبـدل حرفا منها بحرف..فإن..
تَعَمَّدَ..لم تصح قراءته ولا صلاته
لَـم يتعَمَّـد..وجبـت إعـادةُ القراءةِ
ويجب..
١- ترتيبُها
موالاتهـــــــــــا
- بوصـلِ بعـض كلماتهـا بـــبعض دونَ فصـــلٍ إلا بقـــــدر التـــــنفس
-إن تخلـل الـذكر بـين موالاتهـا قطعهـا إلا أن يتعلـق الـذكر بمصـلحة الصـلاة كتـأمين المـأموم فـي أثنـاء فاتحتـه لقـراءة إمامـــه، فإنـــه لا يقطـــع الموالاة.
ومــن جهــل الفاتحــة أو تعـذرت عليـه لعـدم معلـم مثلا..فإن..
أحســـن غيرَهـــا مـــن القرآن..وجبت سبعُ آيات متواليـــة عوضـــا عـــن الفاتحة أو متفرقة
عجز عن القرآن..فإن..
أحسَـنَ ذِكْـراً..أتـى بِـهِ بـدلا عنهـا
- وذلك بحيث لا ينقص عن حروفها
لم يُحسِن ذِكراً..وقف قدر الفاتحة

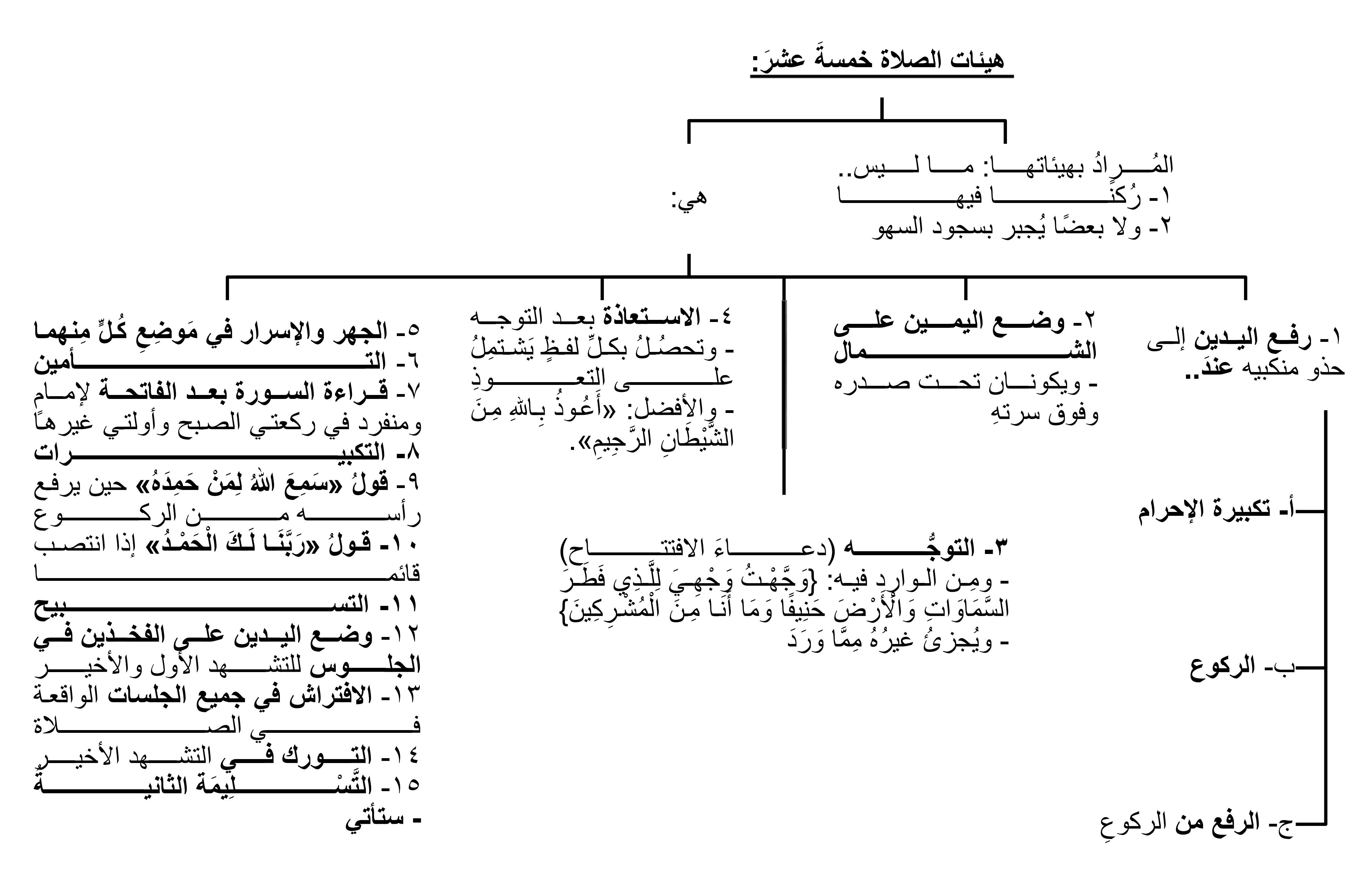

أركان الصلاة سبعـةَ **عشر**:
٥- الركوع
أكملُـــــــــــــــــــــــــهُ:
١- تسـوية الراكــع ظهـرَه وعنقَــه بحيـث يصـيران كصـــــفيحة واحـــــدة
٢- ونصــــــبُ ســـــاقيه
٣- وأخذ ركبتيه بيديهِ
أقلُّ فَرضِهِ:
لِقَـائِمِ قَـادِرٍ علــى الركـوع معتـدلِ الخِلقَـــة سَــليمِ يديـــه وركبتيـــه:
- الانحنـاءُ بغيرَ انخنـاس قَدرَ بُلوغِ راحتيـه رُكبتيـهِ لـو أراد وضـعهما عليهما
لغيـر قـادِرٍ علـى هـذا: الانحنـاءُ مَقدُورَه والإيماءُ بطرفه
٦- الطمأنينــة فــي الركوع
وهـي سـكون بعـد حركةٍ
عَدُّها:
المصـنف: (الطمأنينة فـي الأركـان ركـــــــنٌ مُســــــــتقِلٌّ)
- ومشى عليه النووي في التحقيقِ
غيرُه: هي هيئةٌ تابعة للأركانِ
٧- **الرفـــع** مِـــن الركـوع **والاعتـدالُ** قَائمـا علـى الهيئـة التي كان عليها قبل ركوعـــــــــــهِ
- وذلــك مِــن قِيــامِ قَادِرٍ وقُعودِ عَاجزٍ
٨- الطمأنينـــة فـــي الاعتدالِ

مُصْطفَى دَنْقَش


أركان الصلاة سبعـةَ عشر:
٩- السجود مرتين في كل ركعة
أقَلُّهُ: مُباشَرَةُ بعض جبهة المصلي موضعَ سجوده من الأرض أو غيرها
أكمَلُـــــــــــــــــــــــــــــــــــهُ:
١- أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
٢- ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه
١٠- الطمأنينـــــــــــة فـــــــــي الســــــــــجودِ
- وذلك بحيث ينال مَوضعَ سُجوده ثِقَلُ رأسه. ، بل يتحامَلُ بحيثُ لَو كان تحته قطن مثلا..لاَنكَبس وظهـــرَ أثــرهُ علـــى يــدٍ لــو فُرضــت تحتــه
- ولا يكفي إمساسُ رأسه موضعَ سجوده
١١- الجلـــوس بـــين السجدتين فـي كـل ركعـة
- سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعاً
فلو لم يجلس بين السجدتين بــل صـــار إلـــى الجلــوس أقرب..لم يصح
قدرُهُ:
أقلُّـهُ: سـكونٌ بعـد حركـة أعضائهِ
أكملُـهُ: الزيـادة علـى ذلـك بالدعاء الوارد فيه
١٢- الطمأنينـــة فـــي الجلوس بين السجدتينِ

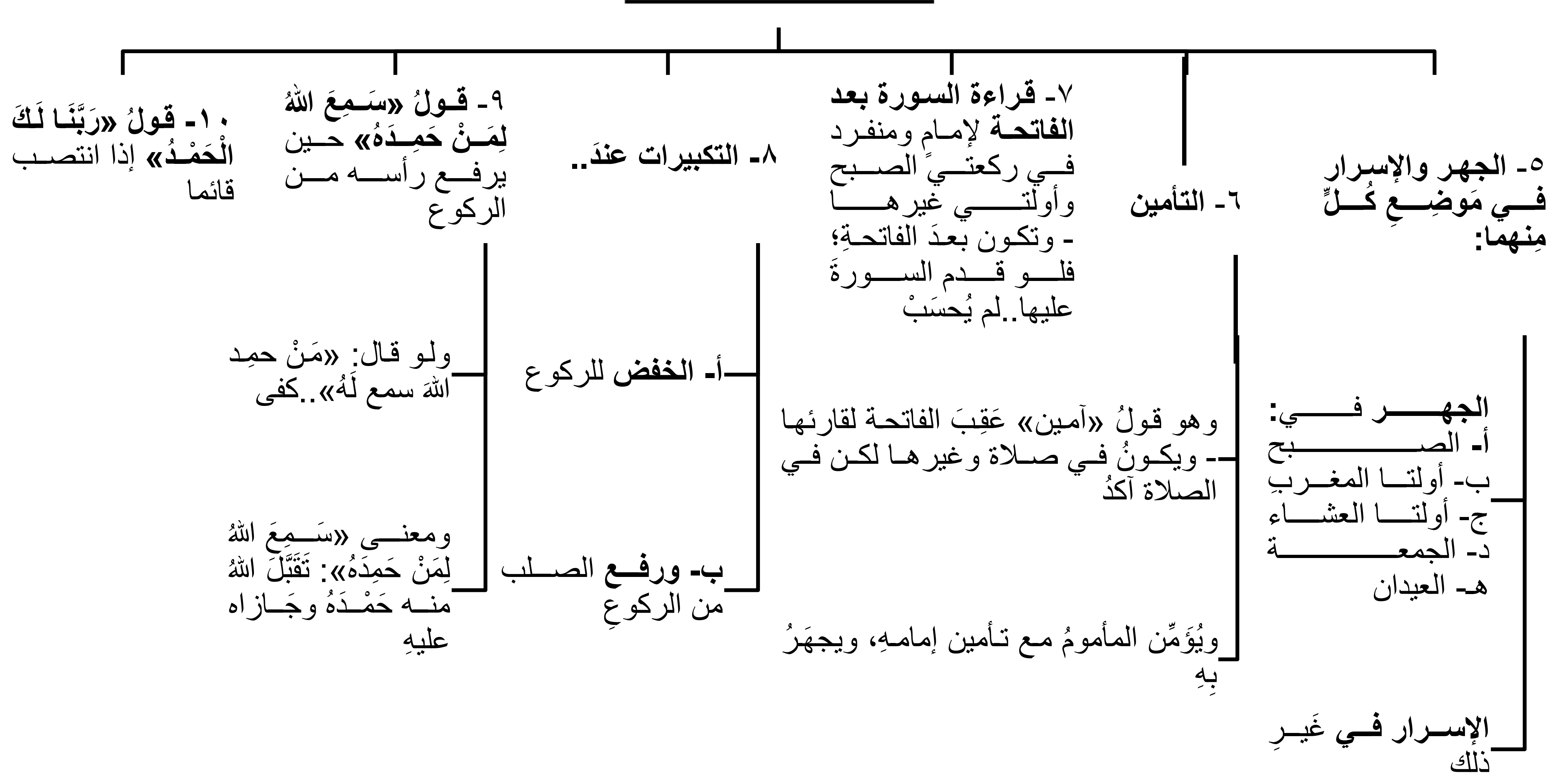

أركان الصلاة سبعـةَ عشر:
١٣- الجلـوس الأخيـر الذي يعقبه السلام
١٤- التشـــــهد فـــي الجلوس الأخير
أقَلُّـــهُ: «التَّحِيَّـــاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَـةُ اللهِ وبَرَكَاتُـهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»
أكملُـهُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْـــهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»
١٥- الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجلوسِ الأخيـر بعد الفراغ من التشهدِ
أقلُّها: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»
أمَّـــا الصــــلاةُ علـــى الآل..فسُنَّةٌ، ولا تَجِبُ
١٦- التسليمة الأولى
ويجب إيقاع السلام حالَ القعود
صيغتُهُ:
- أقلـه: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» مـــــرةً واحـــــدة
- أكملـه: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحمَةُ اللهِ» مرتين يميناً وشمالاً
والأصـحُّ: لا تَجِبُ نيـة الخروج من الصلاةِ
١٧- ترتيب الأركان
يشـملُ الترتيـبَ بـين التشهد الأخير والصلاة على النبي فيهِ
يُستثنى وجوبُ مقارنةِ..
أ- النية لتكبيرةِ الإحرام
ب- الجلـوس الأخيـر للتشـهد والصـلاة علـى النبـي - صلى الله عليـه وسلم-.


سنن الصلاةِ
قبل الدخول فيها: شيئان
بعد الدخول فيها: شيئان
١- الأذان
٢- الإقامة
- وهي مصدرُ «أَقَامَ»، ثم سُمِّيَ بها الذِّكرُ المخصوص لأنهُ يُقِيمُ إلى الصلاةِ
١- التشهد الأول
٢- القنوت
- وهو في..
وهو
ألفاظه مثنى إلا..
١- التكبير أوَّلَه فأربعٌ
٢- التوحيد آخرَه فواحدٌ
ويُشرَعان للمكتوبة
- أمَّا غيرُها..فينادى لها «الصلاةُ جَامِعة»
أ- الصبح أي في اعتدال الركعة الثانية منه
- وهو:
ب- آخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
- وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظِه
لغةً: الإعلامُ
شرعا: (ذِكْرٌ مخصوصٌ للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة)
لغةً: الدعاء
شرعًا: ذكرٌ مخصوص
وهو «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ..»
ولا تتعين كلمات القنوت
- فلو قنت بآية تتضمن دعاءً وقصد القنوت..حصلت سُنَّةُ القنوتِ



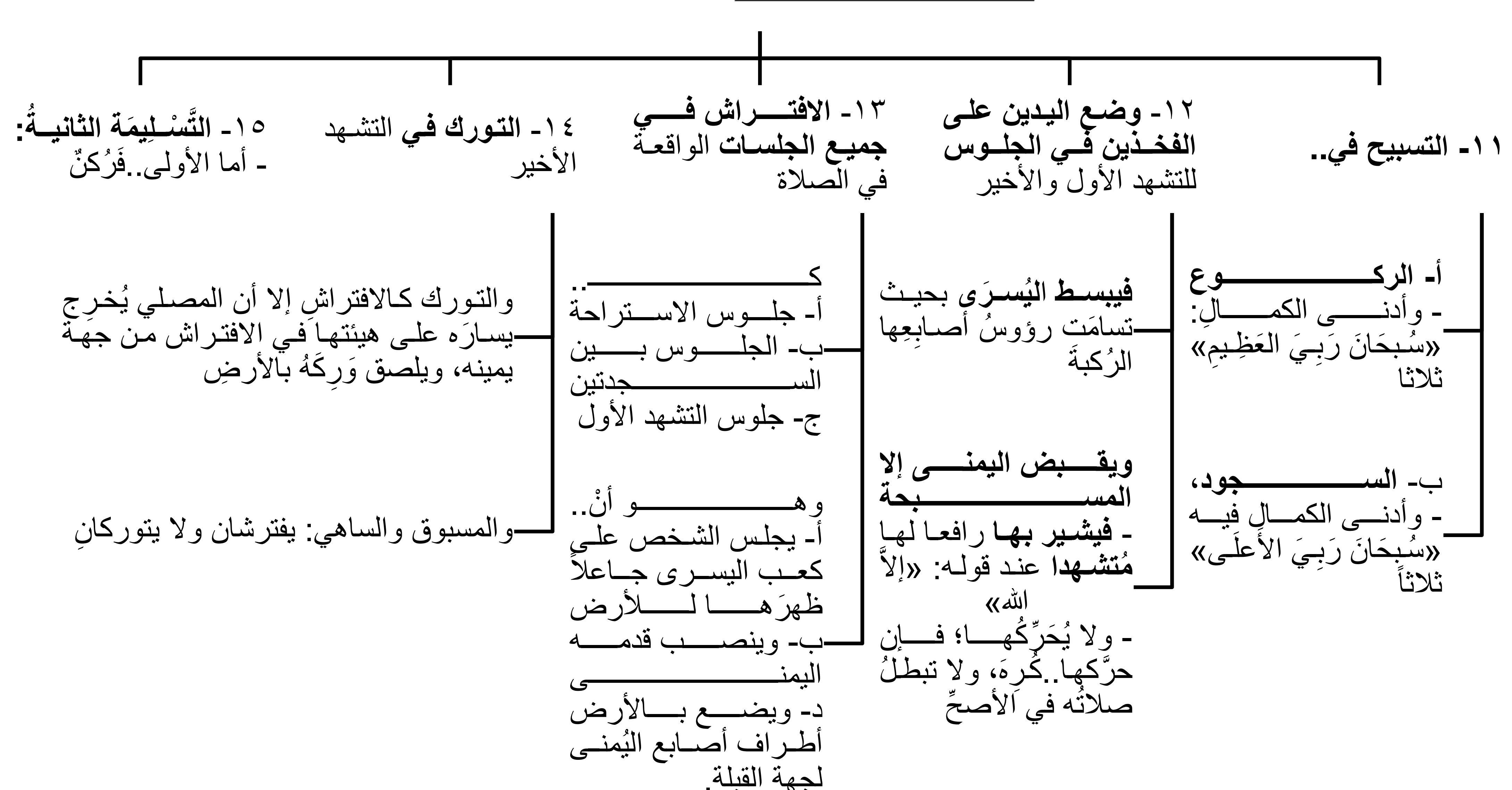
هيئات الصلاة خمسةَ عشرَ:
المُــرادُ بهيئاتهــا: مــا لــيس..
١- رُكنًــا فيهــا
٢- ولا بعضًا يُجبر بسجود السهو
هي:
١- رفـع اليدين إلـى حذو منكبيه عندَ..
أ- تكبيرة الإحرام
ب- الركوع
ج- الرفع من الركوعِ
٢- وضــع اليمــين علــى الشــمال
- ويكونــان تحــت صــدره وفوق سرتهِ
٣- التوجُّــه (دعــاءَ الافتتــاح)
- ومِـن الـوارد فيـه: {وَجَّهْـتُ وَجْهِـيَ لِلَّـذِي فَطَـرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}
- ويُجزئُ غيرُهُ مِمَّا وَرَدَ
٤- الاســتعاذة بعــد التوجــه
- وتحصُـلُ بكلِّ لفظٍ يَشـتمِلُ علــى التعــوذِ
- والأفضل: «أَعُوذُ بِـاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».
٥- الجهر والإسرار في مَوضِعِ كُلٍّ مِنهما
٦- التــأمين
٧- قــراءة الســورة بعــد الفاتحــة لإمــام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرهاً
٨- التكبيــرات
٩- قولُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفع رأســه مــن الركــوع
١٠- قـولُ «رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـدُ» إذا انتصب قائمــا
١١- التســبيح
١٢- وضـع اليـدين علـى الفخـذين فـي الجلــوس للتشــهد الأول والأخيــر
١٣- الافتراش في جميع الجلسات الواقعة فــي الصــلاة
١٤- التــورك فــي التشــهد الأخيــر
١٥- التَّسْــلِيمَة الثانيــة
- ستأتي

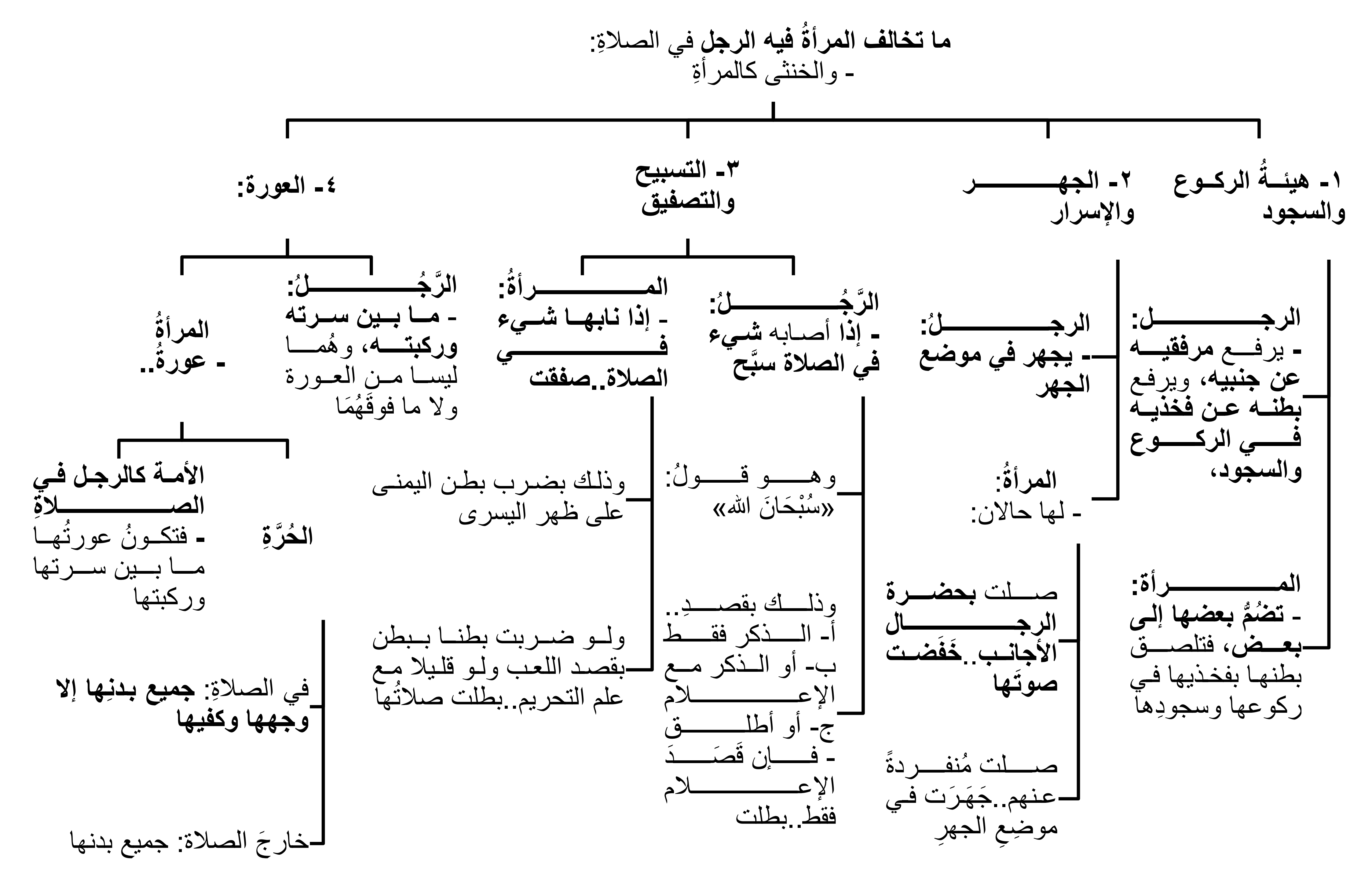
هيئات الصلاة خمسةَ عشرَ:



مُصْطفَى دَنْقَش

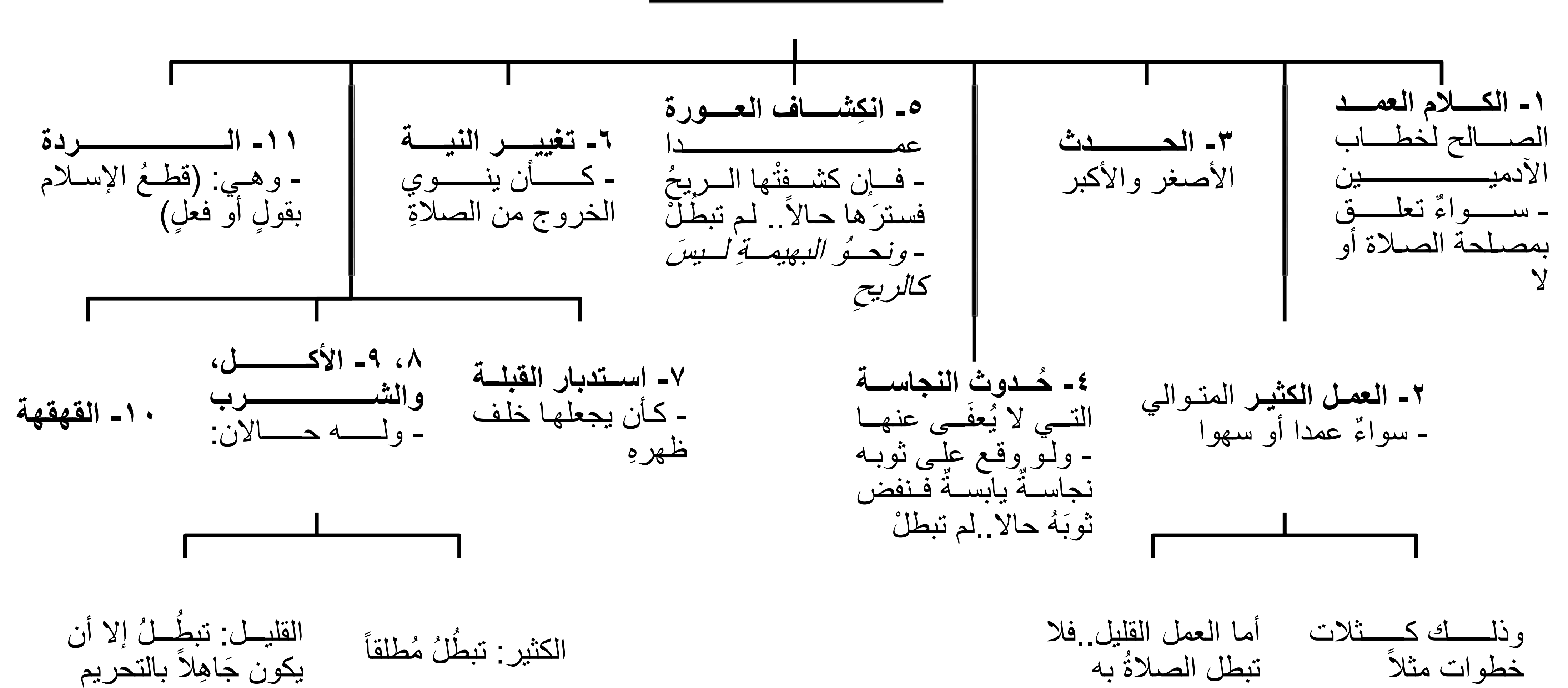
هيئات الصلاة خمسةَ عشرَ:



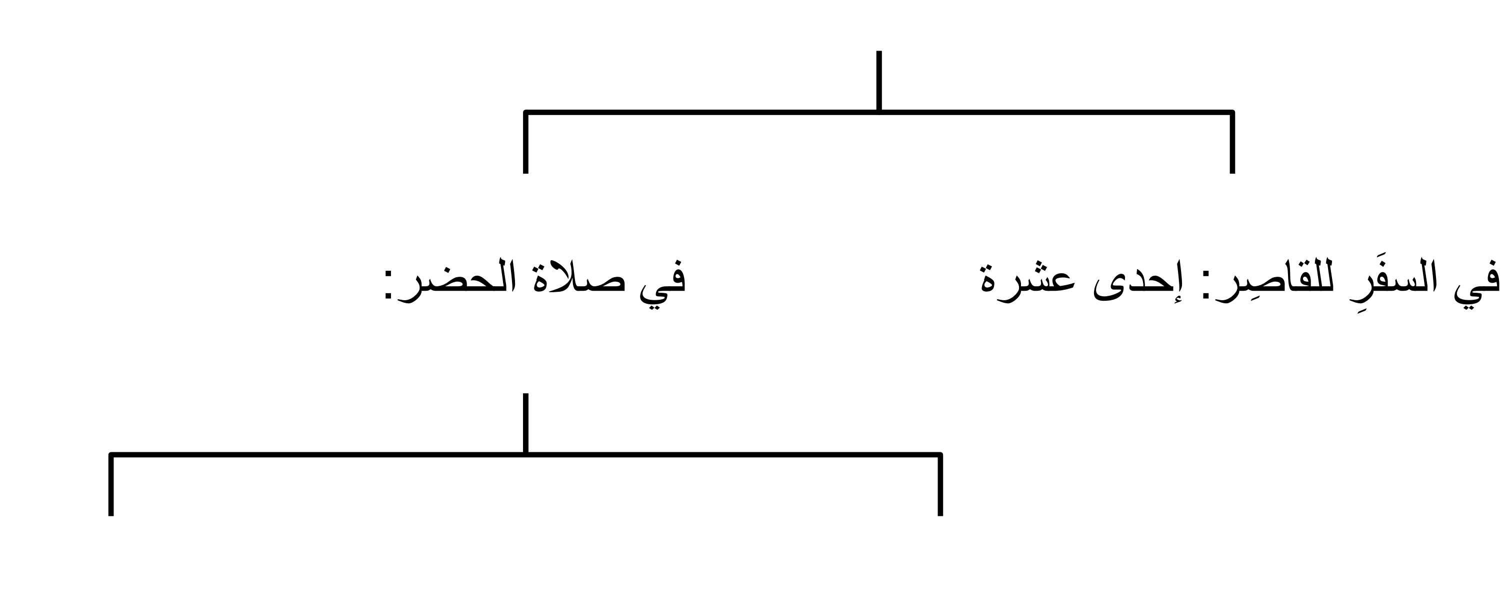

ما تخالف المرأةُ فيه الرجل في الصلاةِ:
- والخنثى كالمرأةِ
١- هيئةُ الركوع والسجود
الرجل:
- يرفع مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود،
المرأة:
- تضمُّ بعضها إلى بعض، فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودِها
٢- الجهر والإسرار
الرجلُ:
- يجهر في موضع الجهر
المرأةُ:
- لها حالان:
صلت بحضرة الرجال الأجانب..خَفَضت صوتَها
صلت مُنفردةً عنهم..جَهَرَت في موضِعِ الجهرِ
٣- التسبيح والتصفيق
الرَّجُلُ:
- إذا أصابه شيء في الصلاة سبَّح
وهو قولُ: «سُبْحَانَ الله»
وذلك بقصدِ..
أ- الذكر فقط
ب- أو الذكر مع الإعلام
ج- أو أطلق
- فإن قَصَدَ الإعلام فقط..بطلت
المرأةُ:
- إذا نابها شيء في الصلاة..صفقت
وذلك بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى
ولو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم..بطلت صلاتُها
٤- العورة:
الرَّجُلُ:
- ما بين سرته وركبته، وهُما ليسا من العورة ولا ما فوقَهُمَا
المرأةُ
- عورةٌ..
الحُرَّةِ
في الصلاةِ: جميع بدنِها إلا وجهها وكفيها
خارجَ الصلاة: جميع بدنها
الأمة كالرجل في الصلاةِ
- فتكونُ عورتُها ما بين سرتها وركبتها

مُصْطفَى دَنْقَش

مبطلات الصلاة أحدَ عشرَ:



عددُ رَكَعَات **الفرائضِ** في كل يوم وليلةٍ:

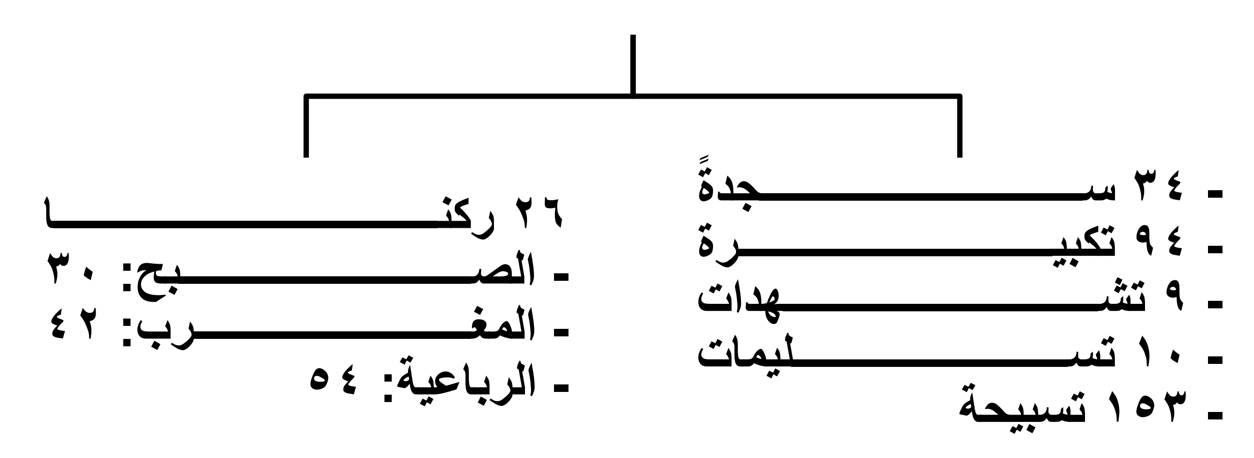


في السفَرِ للقاصِرِ: إحدى عشرة

في صلاة الحضر:

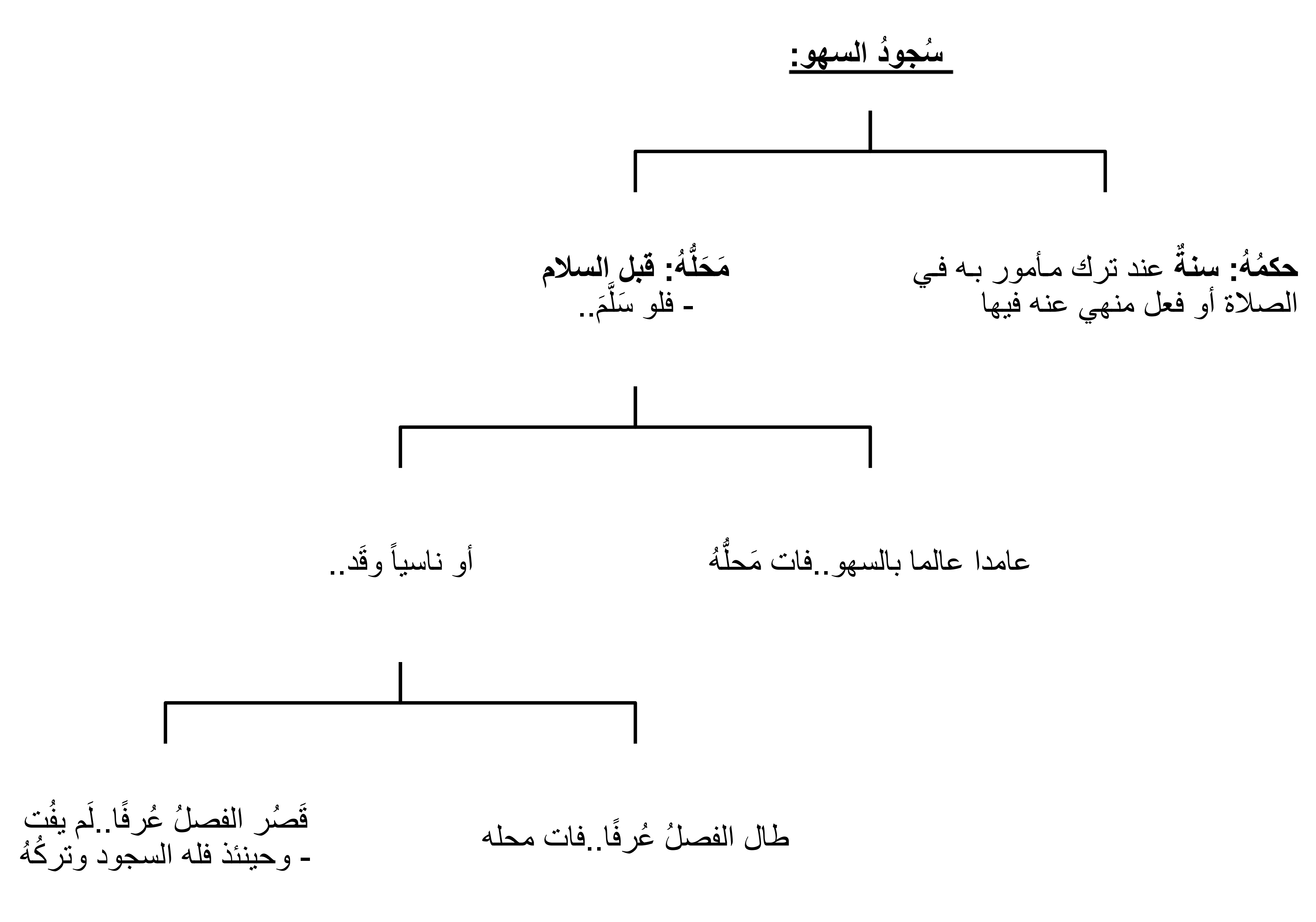
يوم الجمعة: خمسةَ عشر

غيرُ يومِ الجُمعة: سبعةَ عشرَ:
- فيها:

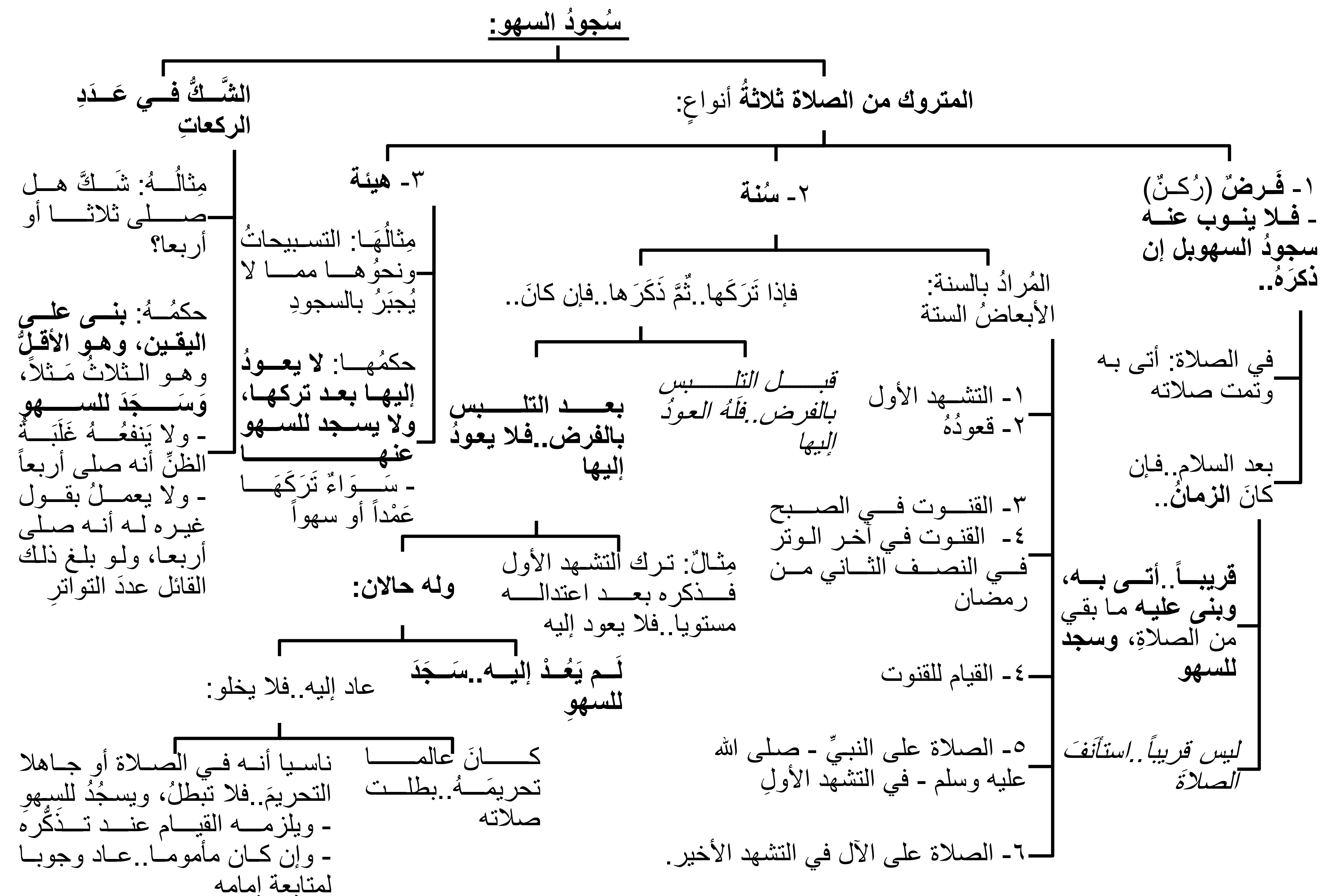


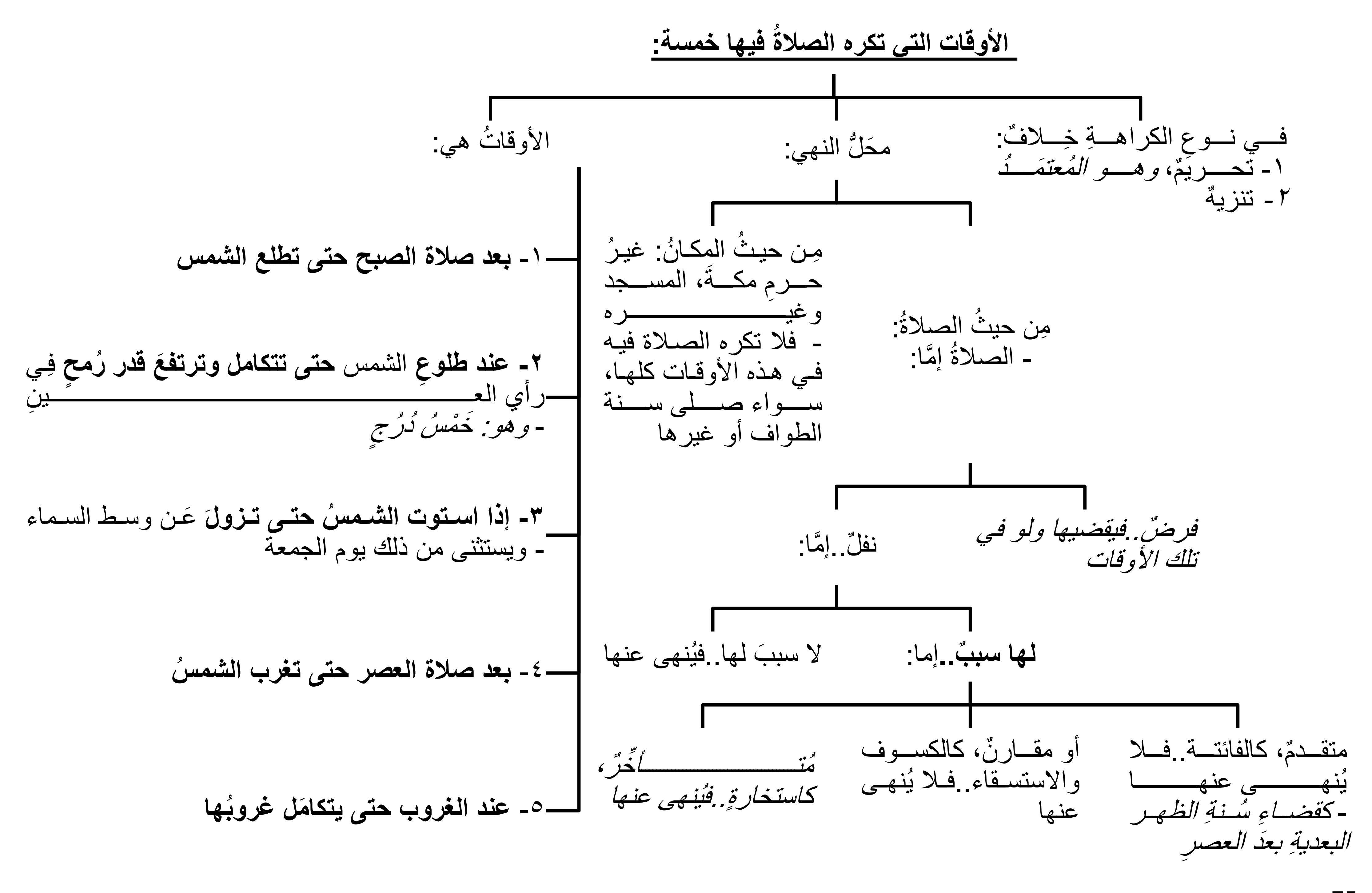
- ٣٤ سجدةً
- ٩٤ تكبيرة
- ٩ تشهدات
- ١٠ تسليمات
- ١٥٣ تسبيحة

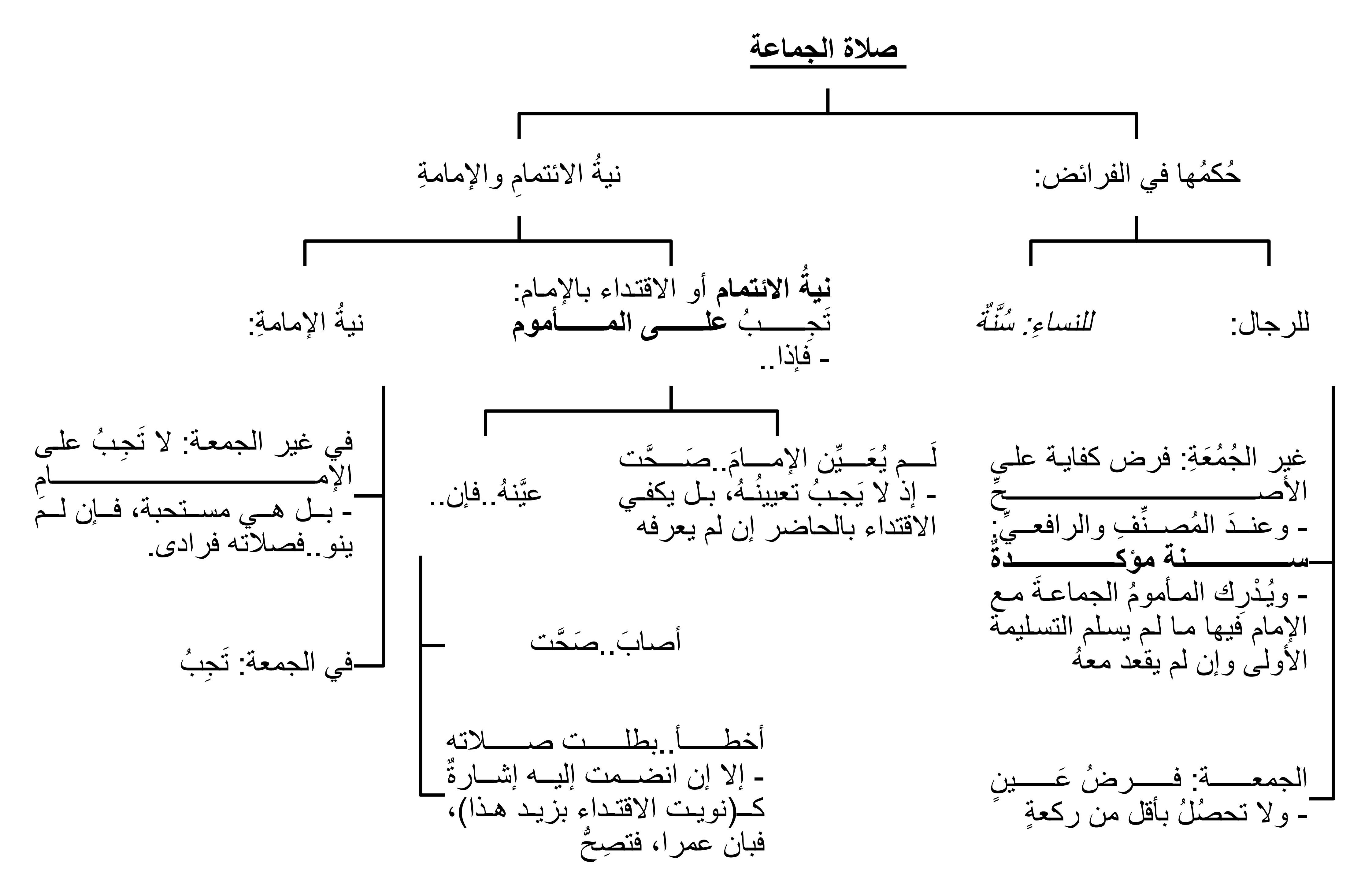
٢٦ ركنا
- الصبح: ٣٠
- المغرب: ٤٢
- الرباعية: ٥٤

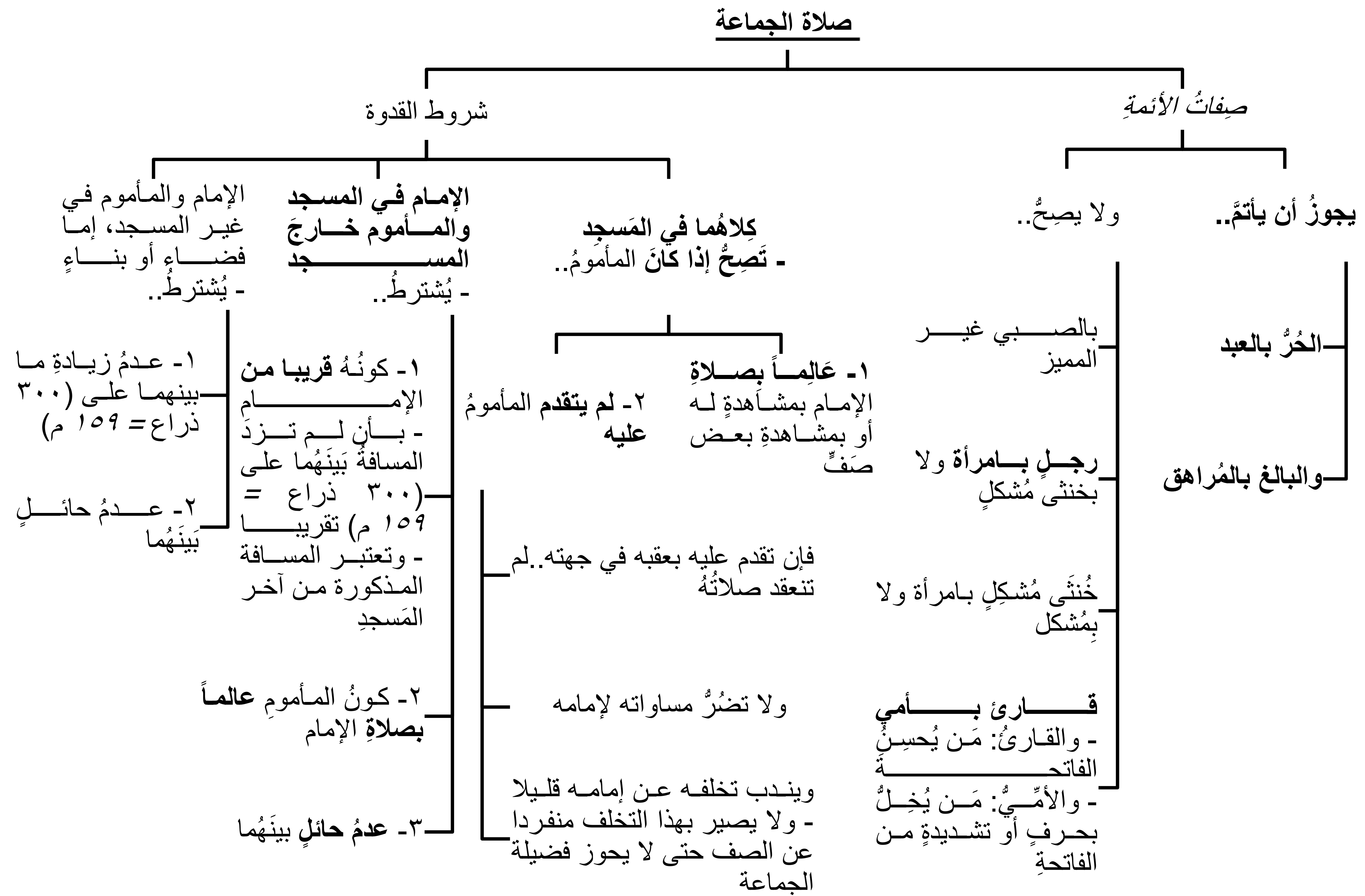

سُجودُ السهو:
حكمُهُ: سنةٌ عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها
مَحَلُّهُ: قبل السلام
- فلو سَلَّمَ..
عامدا عالما بالسهو..فات مَحلُّهُ
أو ناسياً وقَد..
طال الفصلُ عُرفًا..فات محله
قَصُر الفصلُ عُرفًا..لَم يفُت
- وحينئذ فله السجود وتركُهُ

مُصْطفَى دَنْقَش

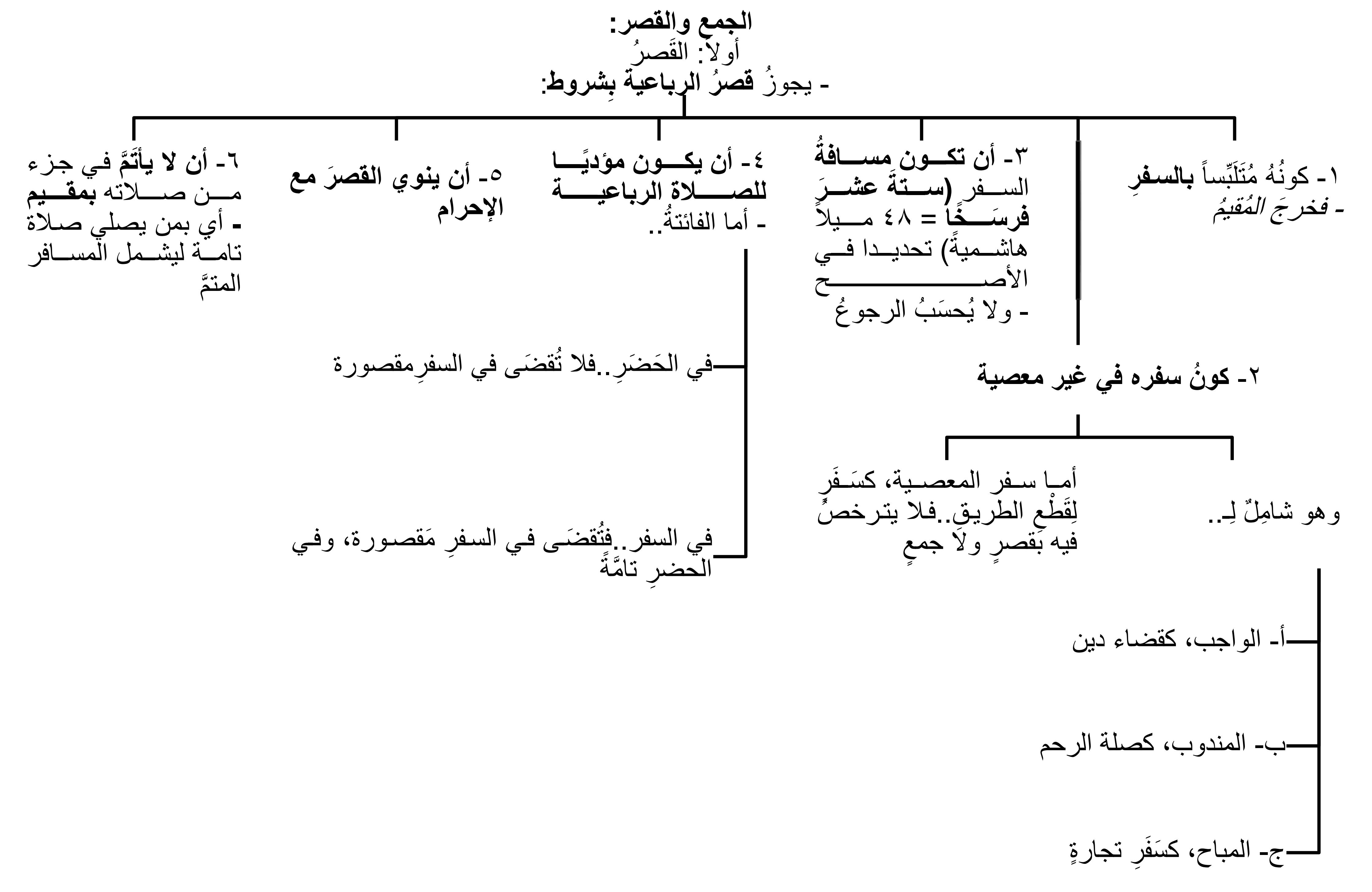

سُجودُ السهو:
المتروك من الصلاة ثلاثةُ أنواعٍ:
١- فَرضٌ (رُكنٌ) - فلا ينوب عنه سجودُ السهوبل إن ذكرَهُ..
في الصلاة: أتى به وتمت صلاته
بعد السلام..فإن كانَ الزمانُ..
قريباً..أتى به، وبنى عليه ما بقي من الصلاةِ، وسجد للسهو
ليس قريباً..استأنَفَ الصلاةَ
٢- سُنة
المُرادُ بالسنة: الأبعاضُ الستة
١- التشهد الأول
٢- قعودُهُ
٣- القنوت في الصبح
٤- القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
٤- القيام للقنوت
٥- الصلاة على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأولِ
٦- الصلاة على الآل في التشهد الأخير.
فإذا تَرَكَها..ثُمَّ ذَكَرَها..فإن كانَ..
قبل التلبس بالفرض..فَلَهُ العودُ إليها
بعد التلبس بالفرض..فلا يعودُ إليها
مِثالٌ: ترك التشهد الأول فذكره بعد اعتداله مستويا..فلا يعود إليه
وله حالان:
لَم يَعُدْ إليه..سَجَدَ للسهوِ
عاد إليه..فلا يخلو:
كانَ عالما تحريمَهُ..بطلت صلاته
ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا التحريمَ..فلا تبطلُ، ويسجُدُ للسهوِ
- ويلزمه القيام عند تذكُّره
- وإن كان مأموما..عاد وجوبا لمتابعة إمامه
٣- هيئة
مِثالُهَا: التسبيحاتُ ونحوُها مما لا يُجبَرُ بالسجودِ
حكمُها: لا يعودُ إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها
- سَواءٌ تَرَكَهَا عَمْداً أو سهواً
الشَّكُّ في عَدَدِ الركعاتِ
مِثالُهُ: شَكَّ هل صلى ثلاثا أو أربعا؟
حكمُهُ: بنى على اليقين، وهو الأقلُّ وهو الثلاثُ مَثلاً، وَسَجَدَ للسهو
- ولا يَنفعُهُ غَلَبَةُ الظنِّ أنه صلى أربعاً
- ولا يعملُ بقول غيره له أنه صلى أربعا، ولو بلغ ذلك القائل عددَ التواترِ

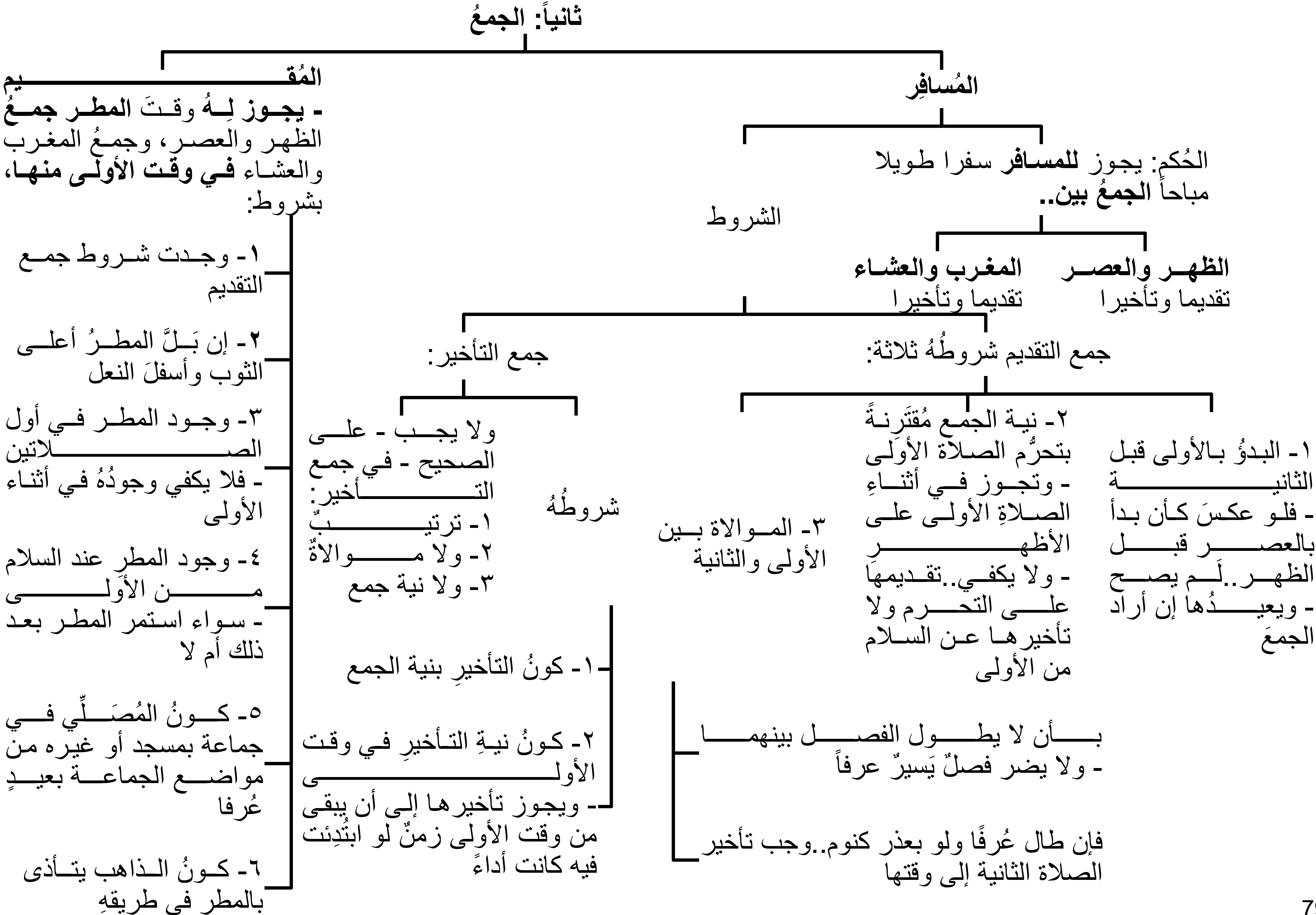

الأوقات التى تكره الصلاةُ فيها خمسة:
فـــي نـــوعِ الكراهـــةِ خِـــلافٌ:
١- تحـــريمٌ، وهـــو *المُعتمَـــدُ*
٢- تنزيهٌ
محَلُّ النهي:
مِن حيثُ الصلاةُ:
- الصلاةُ إمَّا:
فرضٌ..فيقضيها ولو في تلك الأوقات
نفلٌ..إمَّا:
لها سببٌ..إما:
متقـدمٌ، كالفائتـة..فـلا يُنهـى عنهـا
-*كقضاءِ سُنةِ الظهر البعديةِ بعدَ العصرِ*
أو مقـارنٌ، كالكسـوف والاستسقاء..فلا يُنهى عنها
مُتـأخِّرٌ، كاستخارةٍ..فيُنهى عنها
لا سببَ لها..فيُنهى عنها
مِن حيثُ المكانُ: غيرُ حـرمِ مكـةَ، المسـجد وغيـره
- فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها، سواء صلى سنة الطواف أو غيرها
الأوقاتُ هي:
١- **بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**
٢- **عند طلوعِ** الشمس **حتى تتكامل وترتفعَ قدر رُمحٍ** فِي رأيِ العـينِ
- *وهو: خَمْسُ دُرُجٍ*
٣- **إذا استوت الشمسُ حتى تزولَ** عَن وسط السماء
- ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
٤- **بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمسُ**
٥- **عند الغروب حتى يتكامَل غروبُها**


صلاة الجماعة
حُكمُها في الفرائض:
نيةُ الائتمامِ والإمامةِ
للرجال:
للنساءِ: سُنَّةٌ
نيةُ الائتمام أو الاقتداء بالإمام: تَجِـب على المأموم - فإذا..
نيةُ الإمامةِ:
غير الجُمُعَةِ: فرض كفاية على الأصحِّ - وعندَ المُصنِّفِ والرافعيِّ: سنة مؤكدةٌ - ويُدْرِك المأمومُ الجماعةَ مع الإمام فيها ما لم يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معهُ
الجمعة: فرضُ عَينٍ - ولا تحصُلُ بأقل من ركعةٍ
لَم يُعَيِّن الإمامَ..صَحَّت - إذ لا يَجبُ تعيينُهُ، بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفه
عيَّنهُ..فإن..
أصابَ..صَحَّت
أخطأ..بطلت صلاته - إلا إن انضمت إليه إشارةٌ كـ(نويت الاقتداء بزيد هذا)، فبان عمرا، فتصِحُّ
في غير الجمعة: لا تَجِبُ على الإمام - بل هي مستحبة، فإن لم ينو..فصلاته فرادى.
في الجمعة: تَجِبُ

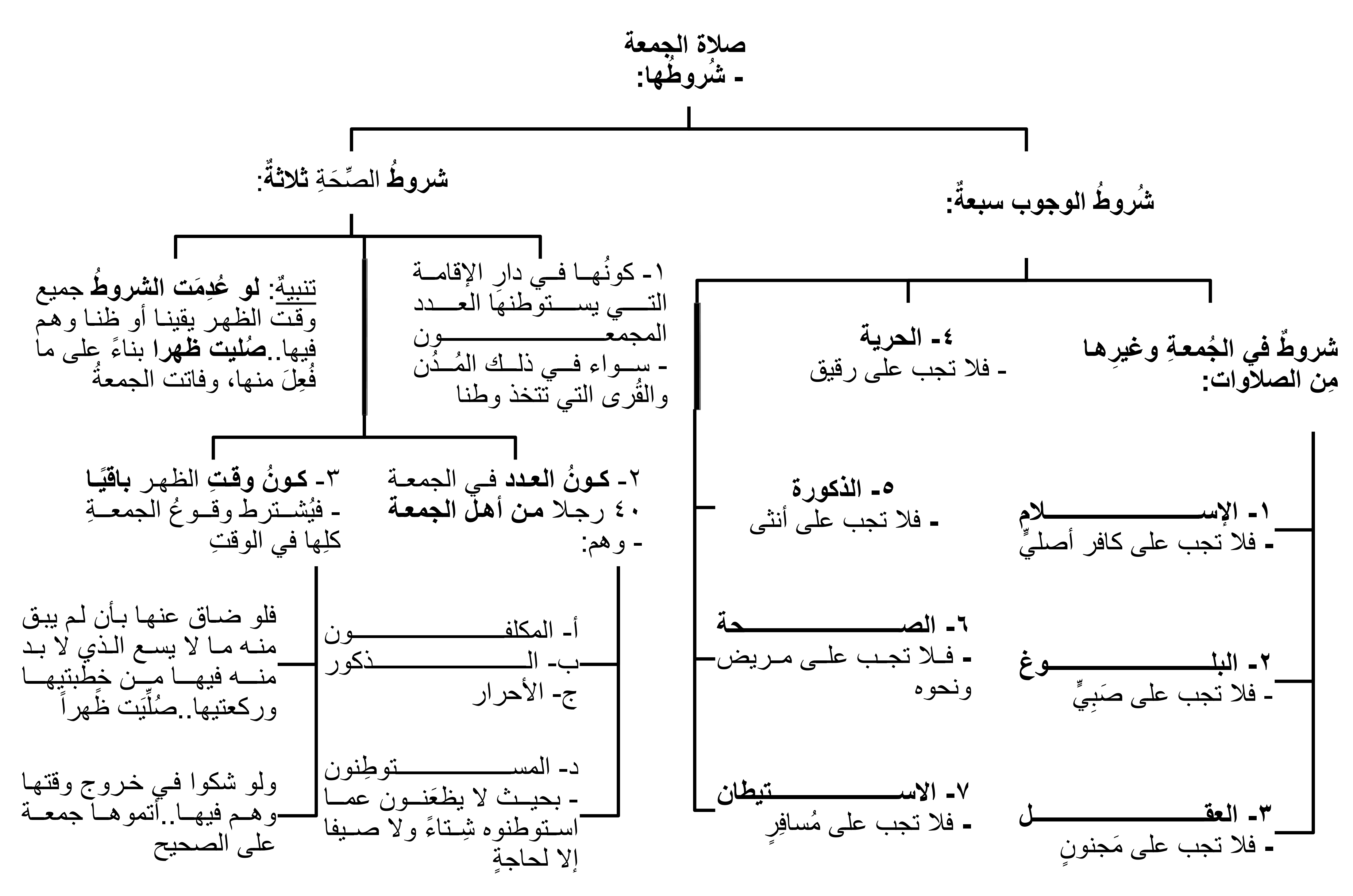

صلاة الجماعة
صِفاتُ الأئمةِ
شروط القدوة
يجوزُ أن يأتمَّ..
ولا يصِحُّ..
الحُرُّ بالعبد
والبالغ بالمُراهق
بالصبي غير المميز
رجلٍ بامرأة ولا بخنثى مُشكلٍ
خُنثَى مُشكِلٍ بامرأة ولا بِمُشكل
قارئ بأمي
- والقارئُ: مَن يُحسِنُ الفاتحةَ
- والأمِّيُّ: مَن يُخِلُّ بحرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتحةِ
كِلاهُما في المَسجِد
- تَصِحُّ إذا كانَ المأمومُ..
١- عَالِماً بصلاةِ الإمام بمشاهدةٍ له أو بمشاهدةِ بعض صَفٍّ
٢- لم يتقدم المأمومُ عليه
فإن تقدم عليه بعقبه في جهته..لم تنعقد صلاتُهُ
ولا تضُرُّ مساواته لإمامه
ويندب تخلفه عن إمامه قليلا
- ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة
الإمام في المسجد والمأموم خارجَ المسجد
- يُشترطُ..
١- كونُهُ قريبا من الإمام
- بأن لم تزدَ المسافةُ بَينَهُما على (٣٠٠ ذراع = ١٥٩ م) تقريبا
- وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المَسجِدِ
٢- كونُ المأمومِ عالماً بصلاةِ الإمام
٣- عدمُ حائلٍ بينَهُما
الإمام والمأموم في غير المسجد، إما فضاء أو بناءٍ
- يُشترطُ..
١- عدمُ زيادةِ ما بينهما على (٣٠٠ ذراع= ١٥٩ م)
٢- عدمُ حائلٍ بَينَهُما

مُصْطفَى دَنْقَش


الجمع والقصر:
أولاً: القَصرُ
- يجوزُ قصرُ الرباعية بِشروط:
١- كونُهُ مُتَلَبِّساً بالسفرِ
- فخرجَ المُقيمُ
٢- كونُ سفره في غير معصية
وهو شامِلٌ لِـ..
أ- الواجب، كقضاء دين
ب- المندوب، كصلة الرحم
ج- المباح، كسَفَرِ تجارةٍ
أمـا سـفر المعصـية، كسَـفَر لِقَطْعِ الطريقِ..فلا يترخصُ فيه بقصرٍ ولاَ جمعٍ
٣- أن تكـون مسـافةُ السـفرِ (سـتةَ عشـرَ فرسَـخًا = ٤٨ مـيلاً هاشـميةً) تحديـدا فـي الأصـــح
- ولا يُحسَبُ الرجوعُ
٤- أن يكـون مؤديًـا للصـلاة الرباعيـة
- أما الفائتةُ..
في الحَضَرِ..فلا تُقضَى في السفرِمقصورة
في السفر..فتُقضَى في السفرِ مَقصورة، وفي الحضرِ تامَّةً
٥- أن ينوي القصرَ مع الإحرام
٦- أن لا يأتَمَّ في جزء مـن صـلاته بمقـيم
- أي بمن يصلي صلاة تامـة ليشـمل المسـافر المتمَّ

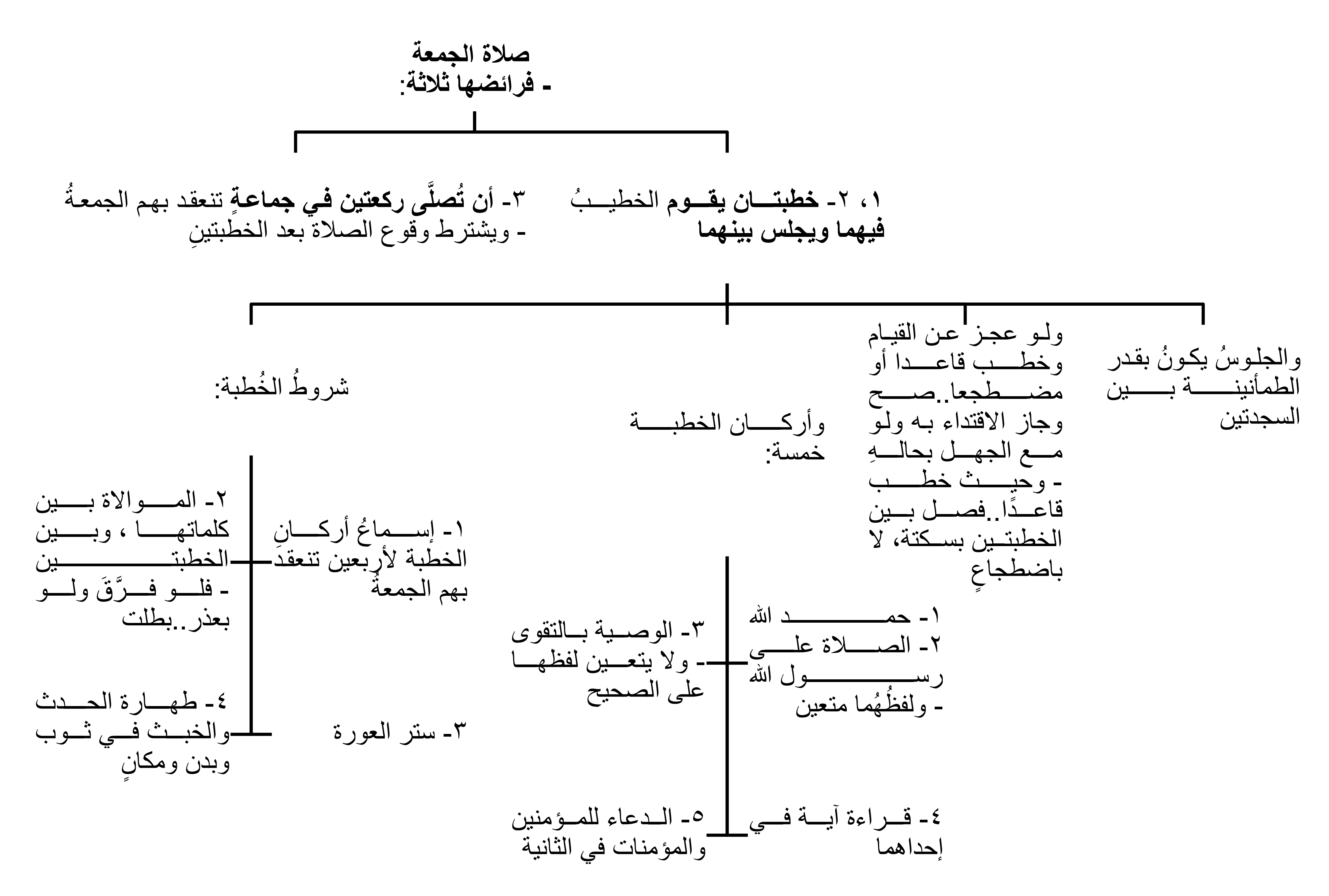


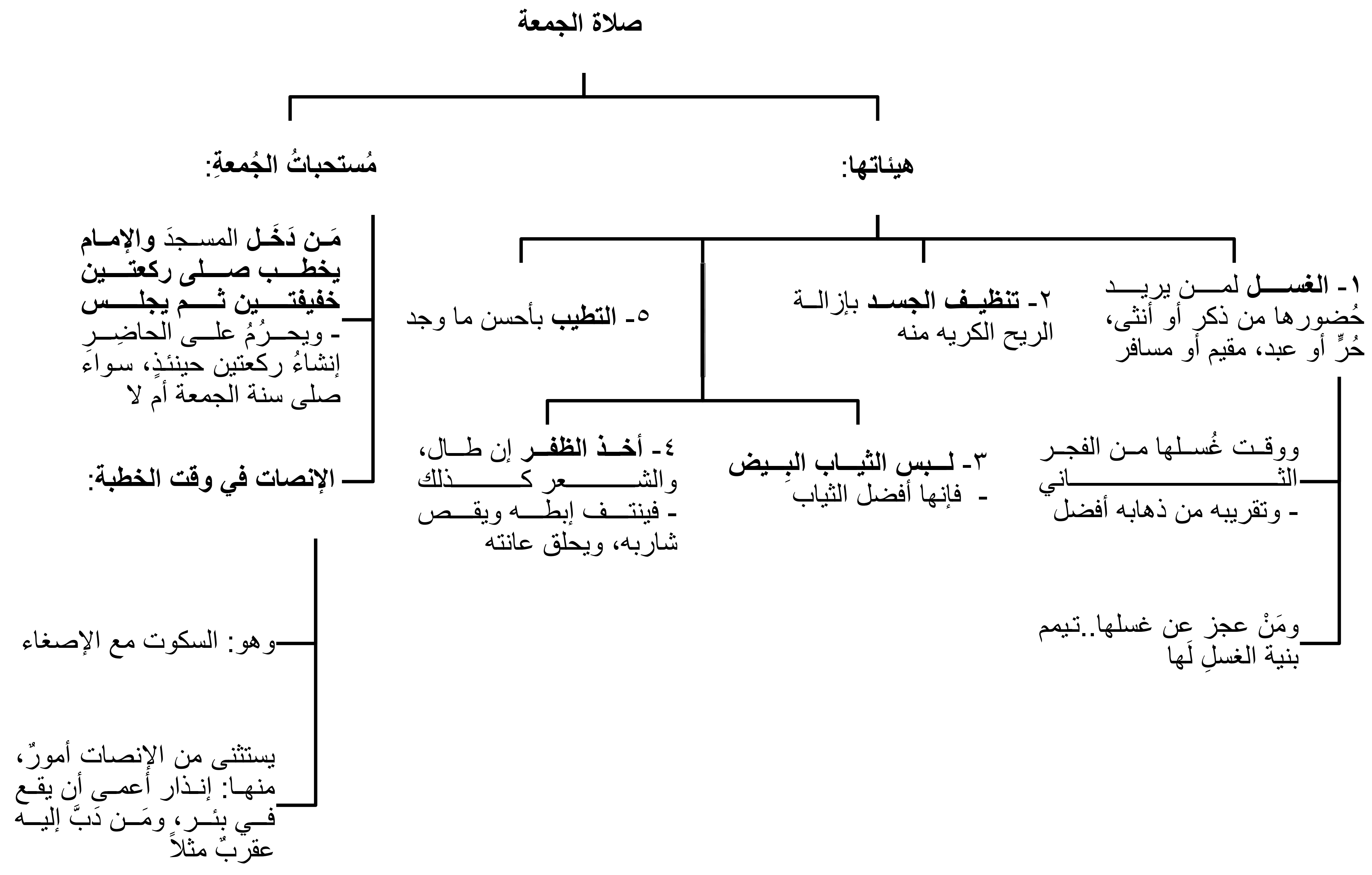
ثانياً: الجمعُ
المُسافِر
الحُكم: يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحاً الجمعُ بين..
الظهـر والعصـر
تقديما وتأخيرا
المغرب والعشاء
تقديما وتأخيرا
الشروط
جمع التقديم شروطُهُ ثلاثة:
١- البدؤُ بالأولى قبل الثانية
- فلو عكسَ كأن بدأ بالعصر قبل الظهر..لَم يصح
- ويعيدُها إن أراد الجمعَ
٢- نية الجمع مُقتَرِنةً بتحرُّم الصلاة الأولَى
- وتجوز في أثناءِ الصلاةِ الأولى على الأظهر
- ولا يكفي..تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى
٣- الموالاة بين الأولى والثانية
بأن لا يطول الفصل بينهما
- ولا يضر فصلٌ يَسيرٌ عرفاً
فإن طال عُرفًا ولو بعذر كنوم..وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها
جمع التأخير:
شروطُهُ
١- كونُ التأخيرِ بنية الجمع
٢- كونُ نيةِ التأخيرِ في وقت الأولى
- ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمنٌ لو ابتُدِئت فيه كانت أداءً
ولا يجب - على الصحيح - في جمع التأخير:
١- ترتيبٌ
٢- ولا موالاةٌ
٣- ولا نية جمع
المُقيم
- يجوز لِهُ وقتَ المطر جمعُ الظهر والعصر، وجمعُ المغرب والعشاء في وقت الأولى منها، بشروط:
١- وجدت شروط جمع التقديم
٢- إن بَلَّ المطرُ أعلى الثوب وأسفلَ النعل
٣- وجود المطر في أول الصلاتين
- فلا يكفي وجودُهُ في أثناء الأولى
٤- وجود المطر عند السلام من الأوَلى
- سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا
٥- كونُ المُصَلِّي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيدٍ عُرفا
٦- كونُ الذاهب يتأذى بالمطر في طريقِهِ



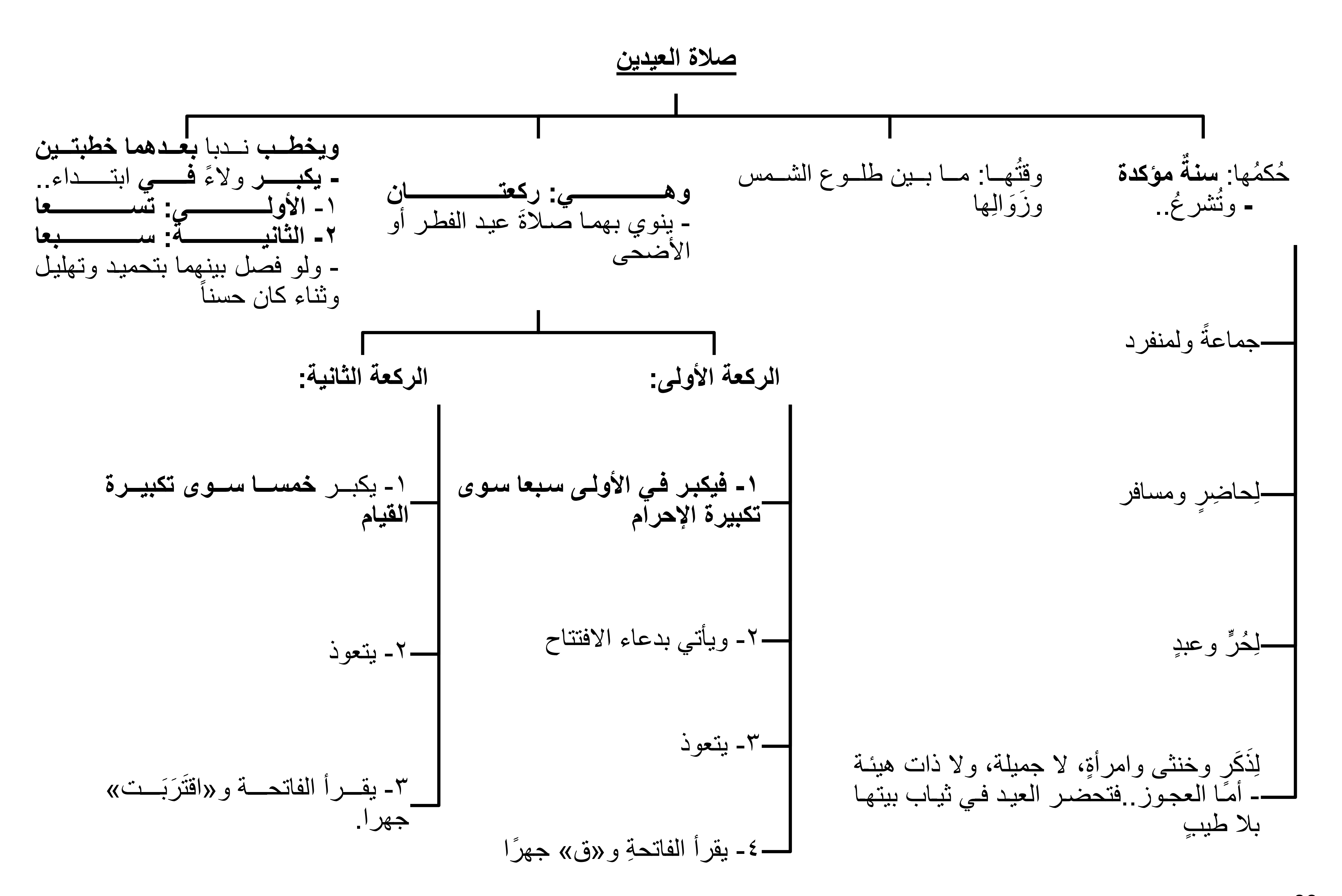
صلاة الجمعة
- شُروطُها:
شُروطُ الوجوب سبعةٌ:
شروطٌ في الجُمعةِ وغيرِها مِن الصلاوات:
١- الإسلام
- فلا تجب على كافر أصليٍّ
٢- البلوغ
- فلا تجب على صَبِيٍّ
٣- العقل
- فلا تجب على مَجنونٍ
٤- الحرية
- فلا تجب على رقيق
٥- الذكورة
- فلا تجب على أنثى
٦- الصحة
- فلا تجب على مريض ونحوه
٧- الاستيطان
- فلا تجب على مُسافِرٍ
شروطُ الصِّحَةِ ثلاثةٌ:
١- كونُها في دارِ الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون
- سواء في ذلك المُدُن والقُرى التي تتخذ وطنا
تنبيهٌ: لو عُدِمَت الشروطُ جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها..صُليت ظهرا بناءً على ما فُعِلَ منها، وفاتت الجمعةُ
٢- كونُ العدد في الجمعة ٤٠ رجلا من أهل الجمعة
- وهم:
أ- المكلفون
ب- الذكور
ج- الأحرار
د- المستوطِنون
- بحيث لا يظعَنون عما استوطنوه شِتاءً ولا صيفا إلا لحاجةٍ
٣- كونُ وقتِ الظهر باقيًا
- فيُشترط وقوعُ الجمعةِ كلِها في الوقتِ
فلو ضاق عنها بأن لم يبق منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها..صُلِّيَت ظُهراً
ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها..أتموها جمعة على الصحيح

مُصْطفَى دَنْقَش

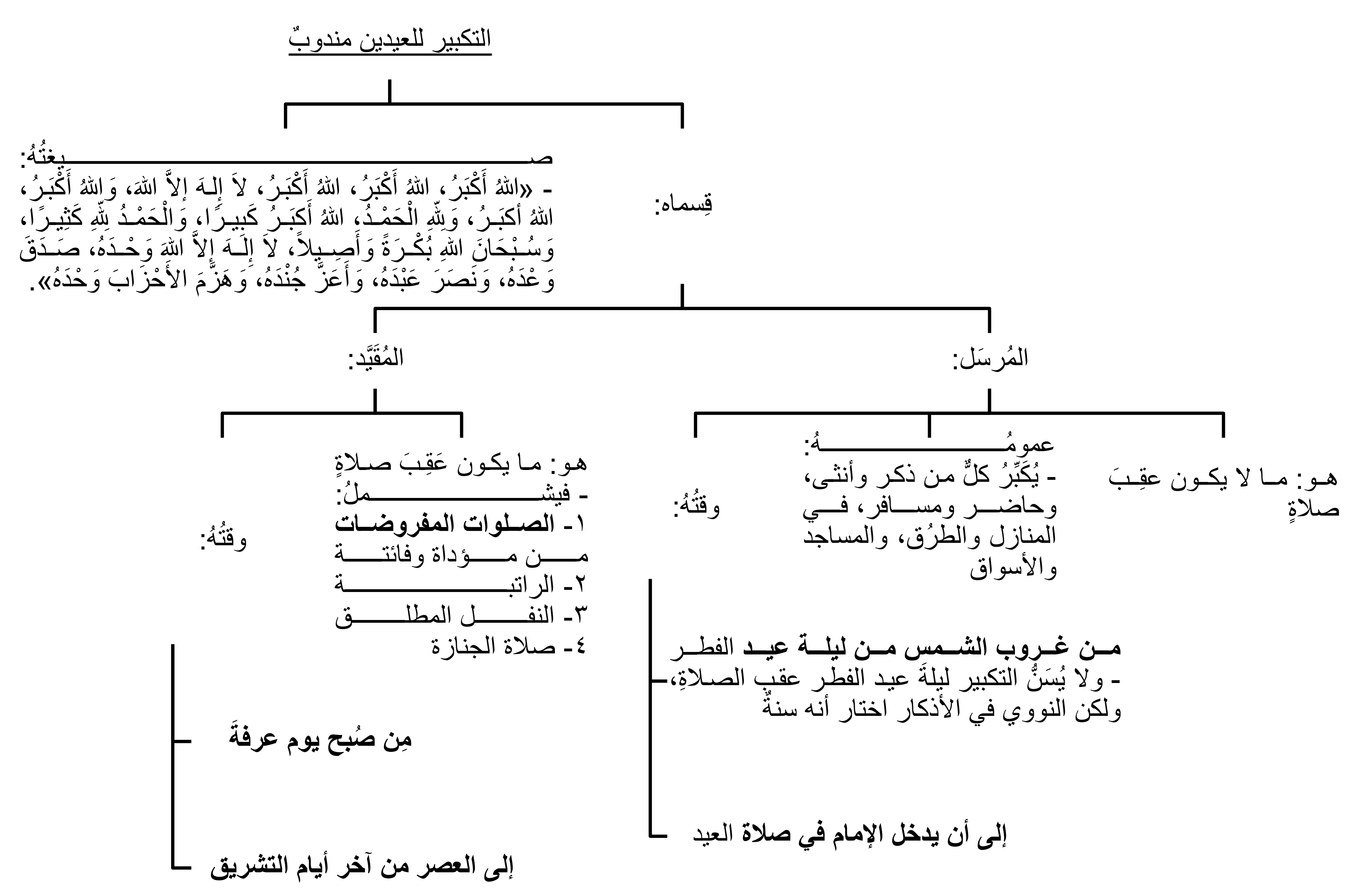

صلاة الجمعة
- فرائضها ثلاثة:
١، ٢- خطبتان يقوم الخطيبُ فيهما ويجلس بينهما
٣- أن تُصلَّى ركعتين في جماعةٍ تنعقد بهم الجمعةُ
- ويشترط وقوع الصلاة بعد الخطبتينِ
والجلوسُ يكونُ بقدر الطمأنينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا..صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحالهِ
- وحيث خطب قاعدًا..فصل بين الخطبتين بسكتة، لا باضطجاعٍ
وأركان الخطبة خمسة:
١- حمد الله
٢- الصلاة على رسول الله
- ولفظُهُما متعين
٣- الوصية بالتقوى
- ولا يتعين لفظها على الصحيح
٤- قراءة آية في إحداهما
٥- الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية
شروطُ الخُطبة:
١- إسماعُ أركانِ الخطبة لأربعين تنعقدُ بهم الجمعةُ
٢- الموالاة بين كلماتها ، وبين الخطبتين
- فلو فرَّقَ ولو بعذر..بطلت
٣- ستر العورة
٤- طهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكانٍ



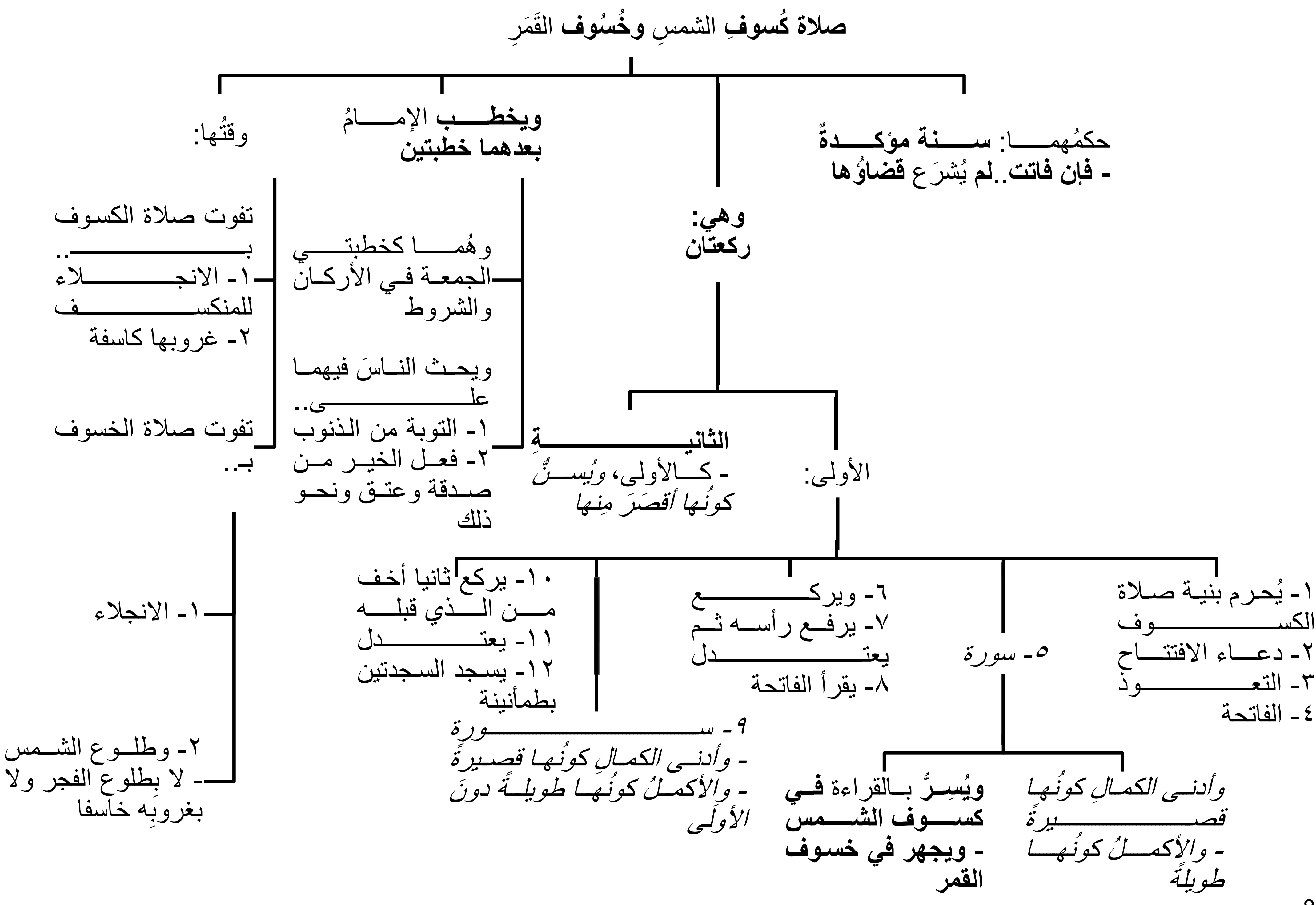
صلاة الجمعة
هيئاتها:
مُستحباتُ الجُمعةِ:
١- **الغسل** لمن يريد حُضورها من ذكر أو أنثى، حُرٍّ أو عبد، مقيم أو مسافر
ووقت غُسلها من الفجر الثاني
- وتقريبه من ذهابه أفضل
ومَنْ عجز عن غسلها..تيمم بنية الغسلِ لَها
٢- **تنظيف الجسد** بإزالة الريح الكريه منه
٣- **لبس الثياب البِيض**
- فإنها أفضل الثياب
٤- **أخذ الظفر** إن طال، والشعر كذلك
- فينتف إبطه ويقص شاربه، ويحلق عانته
٥- **التطيب** بأحسن ما وجد
مَن دَخَل المسجدَ **والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس**
- ويحرُمُ على الحاضِرِ إنشاءُ ركعتين حينئذٍ، سواء صلى سنة الجمعة أم لا
الإنصات في وقت الخطبة:
وهو: السكوت مع الإصغاء
يستثنى من الإنصات أمورٌ، منها: إنذار أعمى أن يقع في بئر، ومَن دَبَّ إليه عقربٌ مثلاً



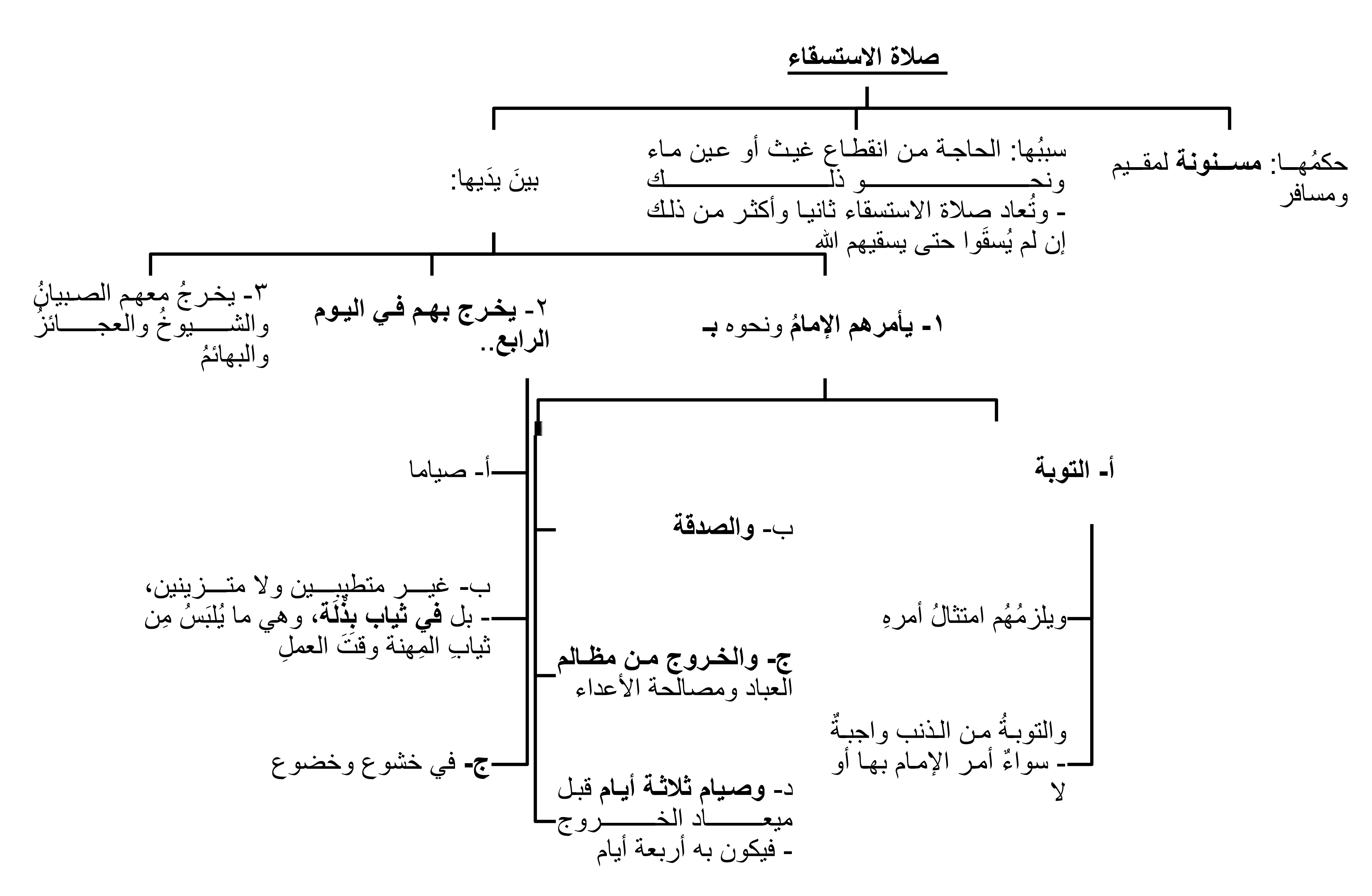
صلاة العيدين
حُكمُها: **سنةٌ مؤكدة**
- وتُشرعُ..
جماعةً ولمنفرد
لِحاضِرٍ ومسافر
لِحُرٍّ وعبدٍ
لِذَكَرٍ وخنثى وامرأةٍ، لا جميلة، ولا ذات هيئة
- أمّا العجوز..فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيبٍ
وقتُها: ما بين طلوع الشمس وزَوَالِها
وهي: ركعتان
- ينوي بهما صلاةَ عيد الفطر أو الأضحى
ويخطب ندبا **بعدهما خطبتين**
- يكبر ولاءً **في** ابتداء..
١- **الأولى: تسعا**
٢- الثانية: سبعا
- ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً
الركعة الأولى:
١- فيكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام
٢- ويأتي بدعاء الافتتاح
٣- يتعوذ
٤- يقرأ الفاتحةِ و«ق» جهرًا
الركعة الثانية:
١- يكبر **خمسا سوى تكبيرة القيام**
٢- يتعوذ
٣- يقرأ الفاتحة و«اقْتَرَبَت» جهرا.

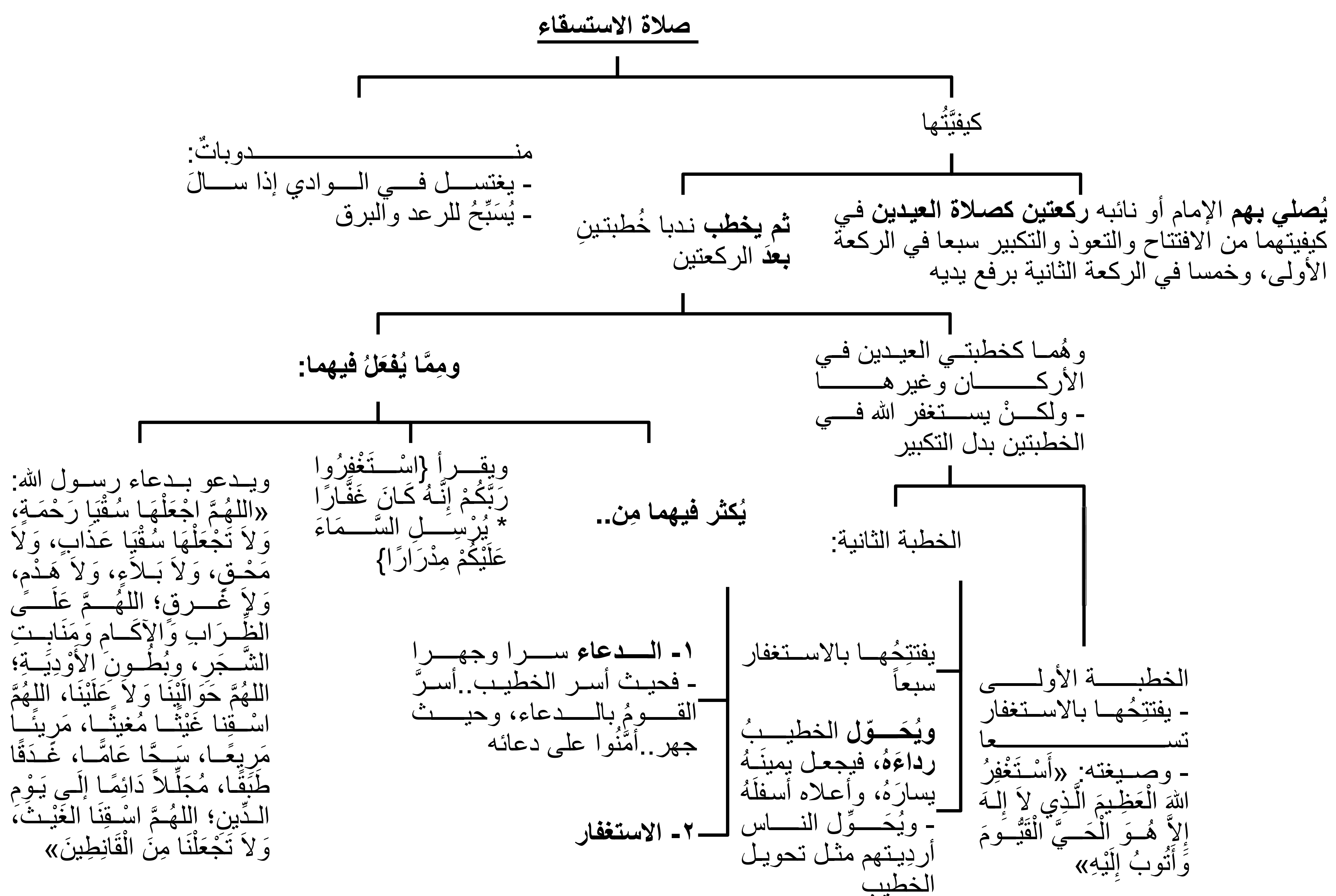

التكبير للعيدين مندوبٌ
صيغتُهُ:
- «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهَ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أكبَرُ، وَلِلّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكبَرُ كَبيرًا، وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهَ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَّمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».
قِسماه:
المُرسَل:
هو: ما لا يكون عقِبَ صلاةٍ
عمومُهُ:
- يُكَبِّرُ كلُّ من ذكر وأنثى، وحاضر ومسافر، في المنازل والطرُق، والمساجد والأسواق
وقتُهُ:
من غروب الشمس من ليلة عيد الفطر
- ولا يُسَنُّ التكبير ليلةَ عيد الفطر عقبِ الصلاةِ، ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنةٌ
إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد
المُقَيَّد:
هو: ما يكون عَقِبَ صلاةٍ
- فيشملُ:
١- الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة
٢- الراتبة
٣- النفل المطلق
٤- صلاة الجنازة
وقتُهُ:
مِن صُبح يوم عرفةَ
إلى العصر من آخر أيام التشريق

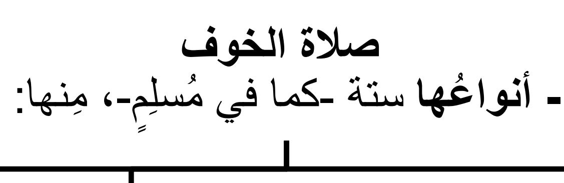
مُصْطَفَى دَنْقَش


صلاة **كُسوفِ** الشمسِ **وخُسُوف** القَمَرِ
حكمُهما: **سنة مؤكدةٌ**
- فإن فاتت..لم يُشرَع قضاؤُها
وهي: ركعتان
الأولى:
١- يُحرم بنية صلاة الكسوف
٢- دعاء الافتتاح
٣- التعوذ
٤- الفاتحة
٥- سورة
وأدنى الكمالِ كونُها قصيرةً
- والأكملُ كونُها طويلةً
ويُسِرُّ بالقراءة **في كسوف الشمس**
- ويجهر في خسوف القمر
٦- ويركع
٧- يرفع رأسه ثم يعتدل
٨- يقرأ الفاتحة
٩- سورة
- وأدنى الكمالِ كونُها قصيرةً
- والأكملُ كونُها طويلةً دونَ الأولى
١٠- يركع ثانيا أخف من الذي قبله
١١- يعتدل
١٢- يسجد السجدتين بطمأنينة
الثانيةِ
- كالأولى، *ويُسنُّ كونُها أقصَرَ مِنها*
ويخطب الإمامُ **بعدهما خطبتين**
وهُما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط
ويحث الناسَ فيهما على..
١- التوبة من الذنوب
٢- فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
وقتُها:
تفوت صلاة الكسوف بـ..
١- الانجلاء للمنكسف
٢- غروبها كاسفة
تفوت صلاة الخسوف بـ..
١- الانجلاء
٢- وطلوع الشمس
- لا بِطلوع الفجر ولا بغروبِه خاسفا

مُصْطفَى دَنْقَش


صلاة الاستسقاء
حكمُها: مسنونة لمقيم ومسافر
سببُها: الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك
- وتُعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك إن لم يُسقَوا حتى يسقيهم الله
بينَ يدَيها:
١- يأمرهم الإمامُ ونحوه بـ
٢- يخرج بهم في اليوم الرابع..
٣- يخرجُ معهم الصبيانُ والشيوخُ والعجائزُ والبهائمُ
أ- التوبة
ويلزمُهُم امتثالُ أمرهِ
والتوبةُ من الذنب واجبةٌ
- سواءٌ أمر الإمام بها أو لا
ب- والصدقة
ج- والخروج من مظالم العباد ومصالحة الأعداء
د- وصيام ثلاثة أيام قبل ميعاد الخروج
- فيكون به أربعة أيام
أ- صياما
ب- غير متطيبين ولا متزينين،
- بل في ثياب بذْلَة، وهي ما يُلبَسُ مِن ثيابِ المِهنة وقتَ العملِ
ج- في خشوع وخضوع


صلاة الاستسقاء
كيفيَّتُها
مندوباتٌ:
- يغتسل في الوادي إذا سالَ
- يُسَبِّحُ للرعد والبرق
يُصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه
ثم يخطب ندبا خُطبتينِ بعدَ الركعتين
وهُما كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها
- ولكنْ يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
ومِمَّا يُفعَلُ فيهما:
يُكثر فيهما مِن..
ويقرأ {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا}
ويدعو بدعاء رسول الله: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلاَ تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلاَ مَحْقٍ، وَلاَ بَلاَءٍ، وَلاَ هَدْمٍ، وَلاَ غَرقٍ؛ اللهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ؛ اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، سَحًّا عَامًّا، غَدَقًا طَبَقًا، مُجَلِّلاً دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ اللهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ»
الخطبة الثانية:
الخطبة الأولى
- يفتتِحُها بالاستغفار تسعا
- وصيغته: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»
يفتتِحُها بالاستغفار سبعاً
ويُحَوّل الخطيبُ رداءَهُ، فيجعل يمينَهُ يسارَهُ، وأعلاه أسفلَهُ
- ويُحَوِّل الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب
١- الدعاء سرا وجهرا
- فحيث أسر الخطيب..أسرَّ القومُ بالدعاء، وحيث جهر..أمَّنُوا على دعائه
٢- الاستغفار



صلاة الخوف

- **أنواعُها** ستة -كما في مُسلِمٍ-، مِنها:

١- صلاة ذات الرقاع

شرطُها:

- **١- كونُ العدو في غير جهة القبلة**
- ٢- كونُ العدوِّ قليلاً، وفي المسلمين كثرةٌ بحيث تُقَاوِم كلُّ فِرقةٍ منهم العدوَّ

صِفتُها:

- ١- يفرقهم الإمام فرقتين:
  - أ- **فرقة تقف في وجه العدو** تحرُسُ
  - ب- **فرقة تقف خلفَ** الإمام
- **٢- يصلي بالفرقة التي خلفه ركعة**
- **٣-** بعد قيامه للركعة الثانية **تتم الفرقةُ الأولى لنفسِها**
  - **وتمضي** بعد فراغ صلاتها **إلى وجه العدو** تحرسُ
- ٤- **تأتي الفرقة الثانيةُ، فيصلي** الإمامُ **بها ركعةً**
- ٥- فإذا جلس الإمام للتشهد..فارقَتهُ **وتُتِمُّ لِنفسِها**
  - ثم ينتظِرُها الإمامُ **ويسلِّمُ بِها**

٢- صلاةُ عُسفانَ

شَرْطُها:

- ١- **كونُ العدوِّ في جهة القبلة** في مكان لا يستُرُهُم عَن أعين المسلمينَ شيءٌ
- ٢- أنْ يكونَ في المسلمين كثرةٌ تَحتمل تَفَرُّقهم

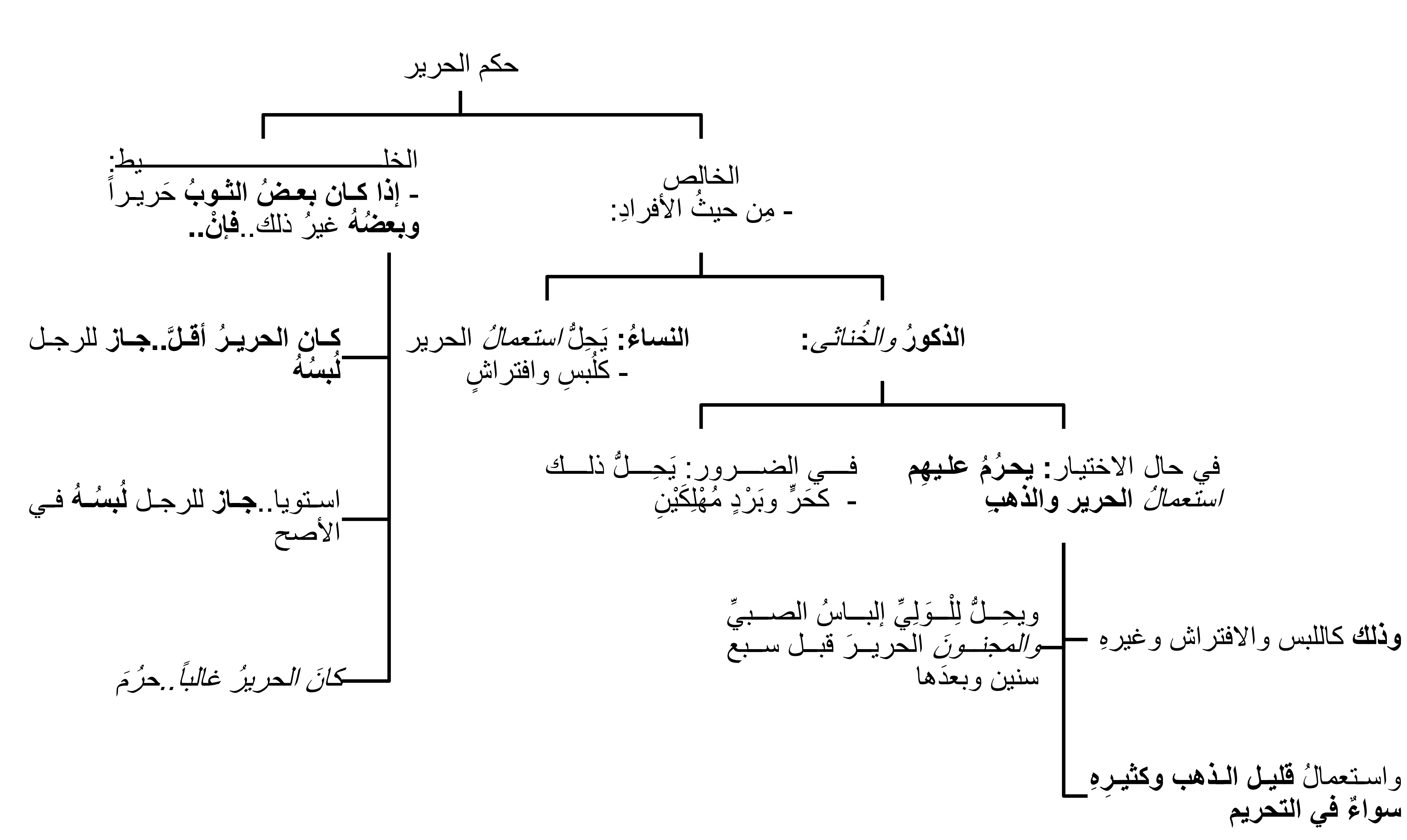
صِفتُها:

- ١- **يصفّهم الإمام صَفَّين** مثلا
- ٢- **يحرم بهم** جميعا
- ٣- **فإذا سجدَ** الإمامُ في الركعة الأولى..**سجد معه أحدُ الصفين** سجدتين، **ووقف الصفُّ الآخر يحرسُهُم**
- **٤- فإذا رفعَ** الإمامُ رأسَهُ..**سجدوا ولحقوهُ** ويتشهد بالصفين، ويسلم بهم

٣- صلاةُ **شدة الخوف**

- شرطُها: **أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب**
  - وذلك بحيث لا يتمكنون من ترك القتال، ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركبانا، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة
- صِفتُها:
  - **يصلي** كُلٌّ **كيف أمكنه، راجلا أو راكبا، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها**
  - ويُعذَرُون في الأعمال الكثيرة في الصلاةِ، كضربات متواليةٍ

كِتابُ اللباس

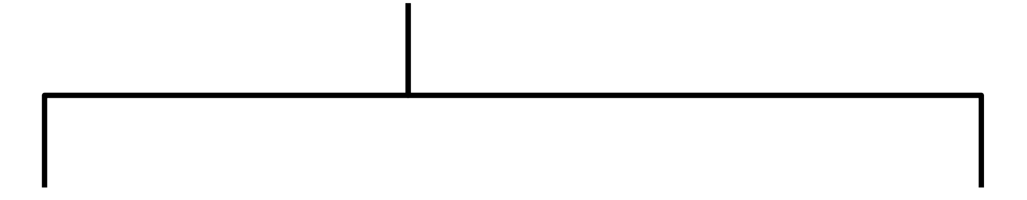


مُصْطفَى دَنْقَش

كِتابُ الجَنَائِزِ:

ما يَلْزَمُ في الميتِ

- **يلزمُ في الميت** المسلم غير المُحرِم والشهيد **أربعة أشياءَ:**



هـــــــــــــــي:

١- غســــــــــــله

٢- تكفينـــــــــــه

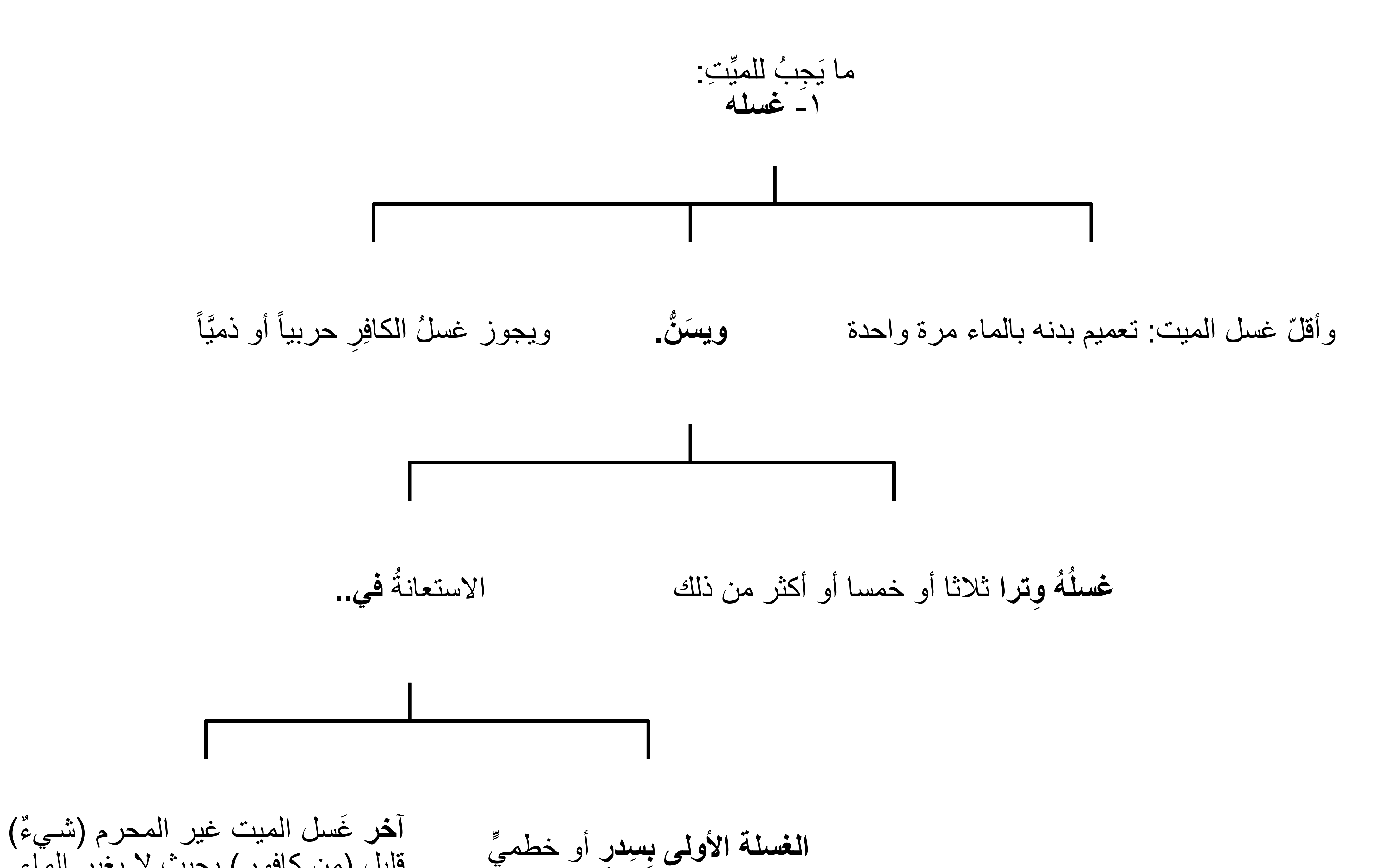
٣- الصـــــلاة عليــــه

٤- دَفْنُــــــــــــهُ

- ستأتي

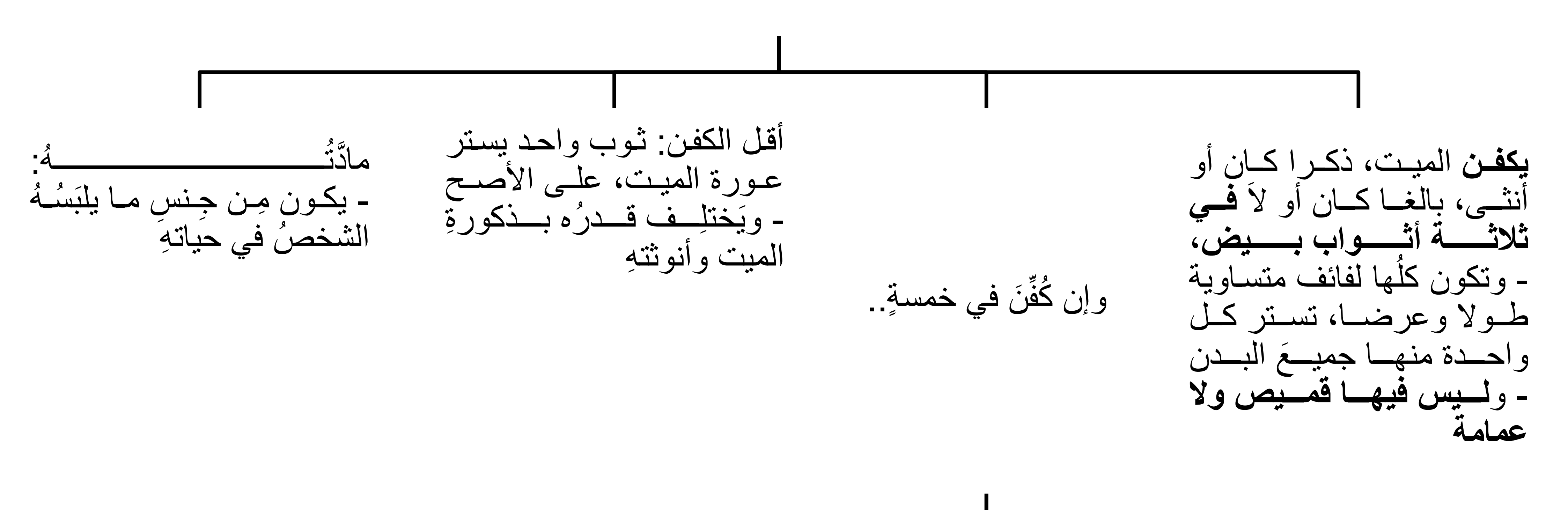
وهي فَرضُ كِفَايةٍ

- فإنْ لَم يعلَمْ بالميتِ إلا واحدٌ..تَعَيَّنَ عَلَيهِ


ما يَجِبُ للميِّتِ:
١- غسله
وأقلّ غسل الميت: تعميم بدنه بالماء مرة واحدة
ويسَنُّ.
ويجوز غسلُ الكافِرِ حربياً أو ذميَّاً
غسلُهُ وِترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك
الاستعانةُ **في..**
الغسلة الأولى بِسِدرٍ أو خطميٍّ
آخر غَسل الميت غير المحرم (شيءٌ) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء.

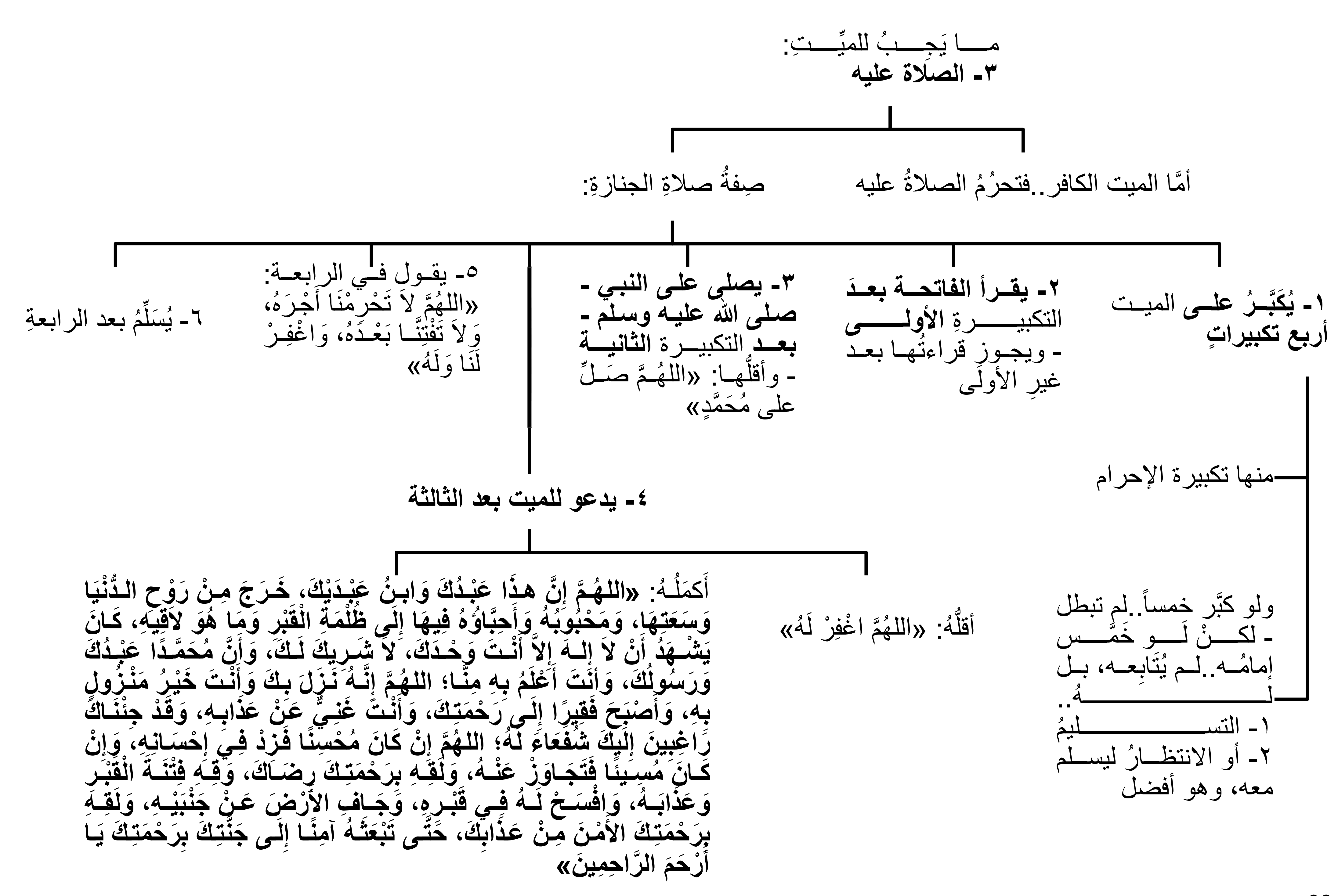
ما يَجِبُ للميِّتِ:

٢- تكفينه

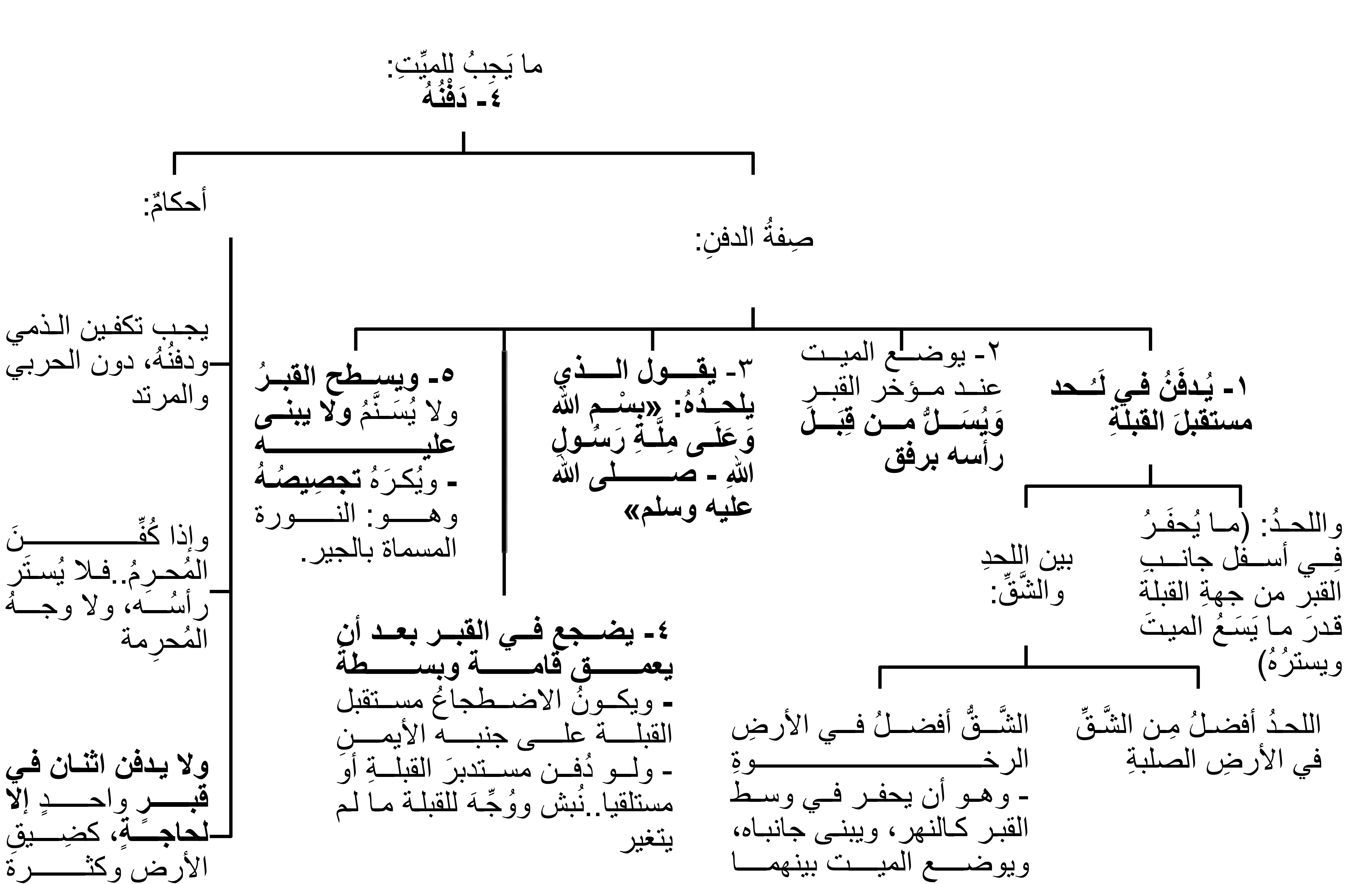


<u>فالذكرُ:</u>
- هي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة

<u>والمرأة:</u>
- هي إزار وخمار وقميص ولفافتان



مـــا يَجـــبُ للميِّـــتِ:
٣- الصلاة عليه
أمَّا الميت الكافر..فتحرُمُ الصلاةُ عليه
صِفةُ صلاةِ الجنازةِ:
١- يُكَبِّـرُ علــى الميـت **أربع تكبيراتٍ**
منها تكبيرة الإحرام
ولو كبَّر خمساً..لم تبطل - لكـــنْ لَـــو خَمَّـــس إمامُــه..لــم يُتَابِعــه، بــل لـــــــــــــــــهُ..
١- التســـــــــــليمُ
٢- أو الانتظــارُ ليســلم معه، وهو أفضل
٢- يقــرأ الفاتحــة بعــدَ التكبيـــــرةِ **الأولـــــى**
- ويجــوز قراءتُهــا بعــد غيرِ الأولَى
٣- يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعــد التكبيــرة **الثانيــة**
- وأقلُّهــا: «اللهُــمَّ صَــلِّ على مُحَمَّدٍ»
٤- يدعو للميت بعد الثالثة
أقلُّهُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»
أَكمَلُـهُ: **«اللهُـمَّ إنَّ هـذَا عَبْـدُكَ وَابـنُ عَبْـدَيْكَ، خَـرَجَ مِـنْ رَوْحِ الـدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاَقِيهِ، كَـانَ يَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلـهَ إِلاَّ أَنْـتَ وَحْـدَكَ، لاَ شَـرِيكَ لَـكَ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّـا؛ اللهُـمَّ إِنَّـهُ نَـزَلَ بِكَ وَأَنْـتَ خَيْـرُ مَنْـزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَـى رَحْمَتِكَ، وَأَنْـتَ غَنِـيٌّ عَـنْ عَذَابِـهِ، وَقَـدْ جِئْنَـاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ؛ اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِـي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَـانَ مُسِيئًا فَتَجَـاوَزْ عَنْـهُ، وَلَقِّـهِ بِرَحْمَتِـكَ رِضَـاكَ، وَقِـهِ فِتْنَـةَ الْقَبْـرِ وَعَذَابَـهُ، وَافْسَـحْ لَـهُ فِـي قَبْـرِهِ، وَجَـافِ الأَرْضَ عَـنْ جَنْبَيْـهِ، وَلَقِّـهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّـى تَبْعَثَـهُ آمِنًـا إِلَـى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَـا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»**
٥- يقــول فــي الرابعــة: «اللهُـمَّ لاَ تَحْـرِمْنَا أَجْـرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّـا بَعْـدَهُ، وَاغْفِـرْ لَنَا وَلَـهُ»
٦- يُسَلِّمُ بعد الرابعةِ



ما يَجِبُ للميِّتِ:
٤- دَفْنُهُ
أحكامٌ:
صِفةُ الدفنِ:
١- يُدفَنُ في لَحد مستقبلَ القبلةِ
واللحدُ: (ما يُحفَرُ في أسفل جانبِ القبر من جهةِ القبلة قدرَ ما يَسَعُ الميتَ ويستُرُهُ)
بين اللحدِ والشَّقِّ:
اللحدُ أفضلُ مِن الشَّقِّ في الأرضِ الصلبةِ
الشَّقُّ أفضلُ في الأرضِ الرخوةِ
- وهو أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
٢- يوضع الميت عند مؤخر القبر **وَيُسَلُّ من قِبَلَ رأسه برفق**
٣- **يقول الذي يلحدُهُ: «بِسْمِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم»**
٤- يضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة
- ويكونُ الاضطجاعُ مستقبل القبلة على جنبه الأيمنِ
- ولو دُفن مستدبرَ القبلةِ أو مستلقيا..نُبش ووُجِّهَ للقبلة ما لم يتغير
٥- ويسطح القبرُ ولا يُسَنَّمُ **ولا يبنى عليه**
- ويُكرَهُ **تجصِيصُهُ** وهو: النورة المسماة بالجير.
يجب تكفين الذمي ودفنُهُ، دون الحربي والمرتد
وإذا كُفِّنَ المُحرِمُ..فلا يُستَر رأسُه، ولا وجهُ المُحرِمة
ولا يدفن اثنان في قبر واحدٍ **إلا لحاجةٍ**، كضِيقِ الأرض وكثرةِ الموتَى

اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما:

١- الشهيد في معركة المشركين

هو: مَن مَات في قتال الكفار بسببه

يشملُ:
أ- قتله كافر مطلقا
ب- قَتَلَهُ مسلمٌ خطأ
ج- عاد سلاحه إليه
د- سقط عن دابته أو نحو ذلك

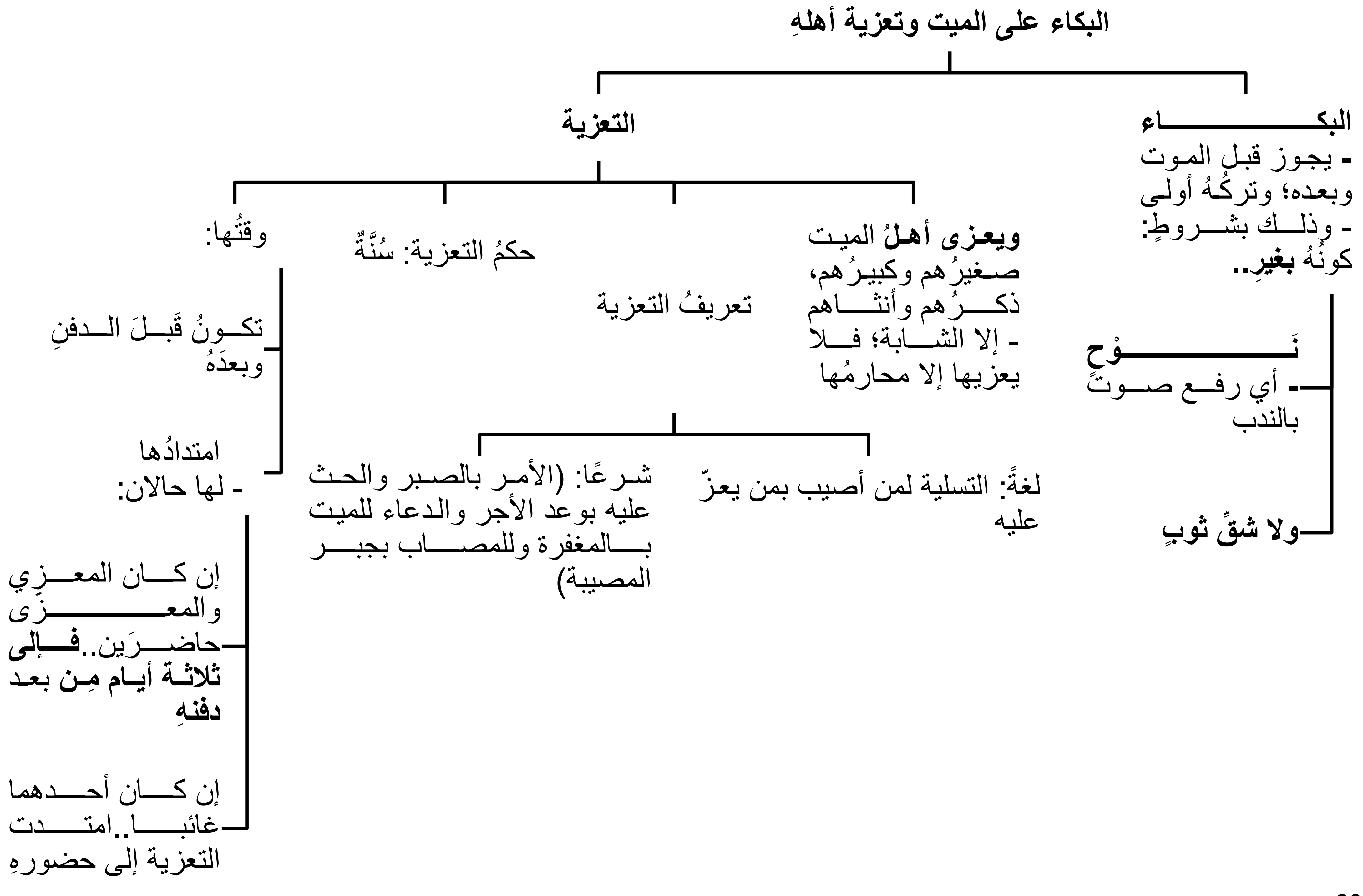
خرج:

لو مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته
- فهو غيرُ شهيدٍ في الأظهر

لو مات في قتال البُغاةِ بحيثُ *قتلهُ واحدٌ منهم لا كافرةٌ مُستعانٌ بهِ*

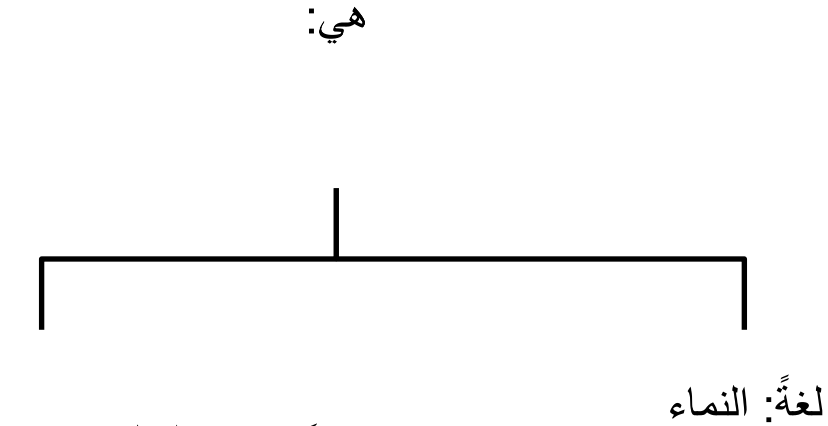
لو مات في القتال لا بسبب القتالِ

٢- السَّقط الذي لم يرفع صوتَهُ صارخاً
- وهو: الولد النازل قبل تمامهِ
- فإذا استهَلَّ صَارخاً أو بكى..فحكمه كالكبير



البكاء على الميت وتعزية أهلهِ
البكــــــــاء
- يجوز قبلِ الموت وبعده؛ وتركُهُ أولى
- وذلــك بشــروطٍ: كونُهُ **بغيرِ..**
نَـــــــــوْحٍ
- أي رفــع صــوتٍ بالندب
ولا شقِّ ثوبٍ
التعزية
ويعزى أهلُ الميت صغيرُهم وكبيرُهم، ذكـــرُهم وأنثـــاهم
- إلا الشـــابة؛ فـــلا يعزيها إلا محارمُها
تعريفُ التعزية
لغةً: التسلية لمن أصيب بمن يعزّ عليه
شـرعًا: (الأمـر بالصـبر والحـث عليه بوعد الأجر والدعاء للميت بـــالمغفرة وللمصـــاب بجبـــر المصيبة)
حكمُ التعزية: سُنَّةٌ
وقتُها:
تكــونُ قَبــلَ الــدفنِ وبعدَهُ
امتدادُها
- لها حالان:
إن كـــان المعــزِي والمعـــــزى حاضــرَين..**فــإلى ثلاثـة أيـام مِـن بعـد دفنـهِ**
إن كـــان أحـــدهما غائبـــا..امتـــدت التعزية إلى حضورهِ

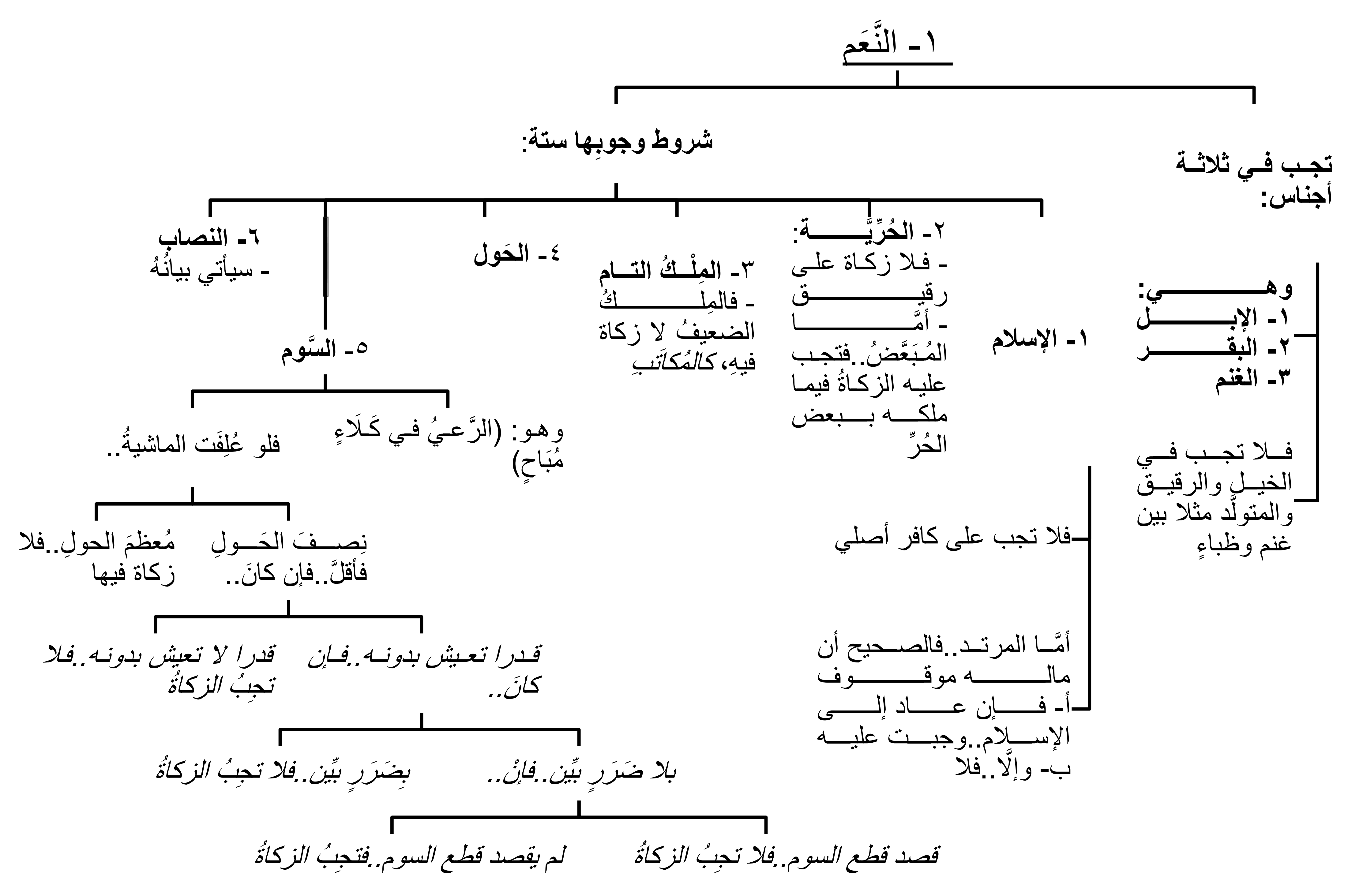
كتاب الزكاةِ



شرعًا: (اسمٌ لِمَالٍ مخصوصٍ، يُؤخذ من مال مخصوص، على وجه مخصوص، يصرف لطائفة مخصوصة)

تجب الزكاة في أشياءَ:

١- النَّعَم
٢- **الأثمان** (الذهب والفضة)
٣- **الزروع** (الأقوات) **والثمار**
٤- عروض التجارة
٥- المعدن
٦- الركاز
- ستأتي



١- النَّعَم
شروط وجوبِها ستة:
تجب في ثلاثة أجناس:
وهي:
١- الإبل
٢- البقر
٣- الغنم
فلا تجب في الخيلِ والرقيق والمتولَّد مثلا بين غنم وظباءٍ
١- الإسلام
فلا تجب على كافر أصلي
أمَّا المرتد..فالصحيح أن ماله موقوف
أ- فإن عاد إلى الإسلام..وجبت عليه
ب- وإلَّا..فلا
٢- الحُرِّيَّة:
- فلا زكاة على رقيق
- أمَّا المُبَعَّضُ..فتجب عليه الزكاةُ فيما ملكه ببعض الحُرِّ
٣- المِلْكُ التام
- فالمِلكُ الضعيفُ لا زكاة فيهِ، كالمُكاتَبِ
٤- الحَول
٥- السَّوم
وهو: (الرَّعيُ في كَلَاءٍ مُبَاحٍ)
فلو عُلِفَت الماشيةُ..
نِصفَ الحَولِ فأقلَّ..فإن كانَ..
مُعظمَ الحولِ..فلا زكاة فيها
قدرا تعيش بدونه..فإن كانَ..
قدرا لا تعيش بدونه..فلا تجِبُ الزكاةُ
بلا ضَرَرٍ بيِّن..فإنْ..
بِضَرَرٍ بيِّن..فلا تجِبُ الزكاةُ
قصد قطع السوم..فلا تجِبُ الزكاةُ
لم يقصد قطع السوم..فتجِبُ الزكاةُ
٦- النصاب
- سيأتي بيانُهُ

زكاةُ الإبلِ	
النِّصاب	**الواجب فيه**
١ ← ٤	**لا شيءَ**
٥ ← ٩	**شاةٌ منْ غنمِ البلدِ** - إمَّا جَذْعةٌ منَ الضأنِ [١] - أوْ ثنيةٌ منَ المعزِ [٢] - *ويجزئُ الذكرُ، ولوْ كانت الإبلُ إناثاً*
١٠ ← ١٤	**شاتانِ**
١٥ ← ١٩	**ثلاثُ شياهٍ**
٢٠ ← ٢٤	**أربعُ شياهٍ** - *وإنْ أخرجَ عنِ الـ ٢٠ ، فما دونها بعيراً مُجزِئاً عَنْ ٢٥ ..قُبِلَ منهُ*
٢٥ ← ٣٥	**بنتُ مخاضٍ [٣]** **- فإنْ لمْ يكنْ في إبلهِ بنتُ مخاضٍ، أوْ كانتْ وهي معيبةً..قُبلَ منهُ ابنُ لبونٍ [٤] ذكراً أوْ أنثى** **- ولوْ ملكَ بنتَ مخاضٍ كريمةً..لمْ يكلّفْ إخراجها، لكنْ ليسَ لهُ العدولُ إلَى ابنِ لبونٍ، فيلزمهُ تحصيلُ بنتِ مخاضٍ، أوْ يسمحُ بالكريمةِ إنْ شاءَ**
٣٦ ← ٤٥	**بنتُ لبونٍ**
٤٦ ← ٦٠	**حِقَّةٌ [٥]**

---

(١) هي ما لها سنةٌ
(٢) هيَ ما لها سنتانِ
(٣) هي التي لها سنةٌ ودخلتْ في الثانيةِ
(٤) هوَ مالهُ سنتانِ ودخلَ في الثالثةِ
(٥) هيَ التي لها ثلاثُ سنينَ ودخلتْ في الرابعةِ

مُصْطفَى دَنْقَش

٦١ ← ٧٥	**جَذَعةٌ** [١]
٧٦ ← ٩٠	**بنتا لبونٍ**
٩١ ← ١٢٠	**حقتانِ**
١٢١	**ثلاثُ بناتِ لبونٍ**
١٢٢ ←	**في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقّة** - ففي ١٣٠ : حقّةٌ وبنتا لبونٍ - وفي ١٤٠ : بنتُ لبونٍ وحقّتانِ - وفي ١٥٠ : ثلاثُ حقاقٍ - *وفي ٢٠٠ : أربعُ حقاقٍ خمسيناتٍ، أو خمسُ بناتٍ لبونٍ أربعيناتٍ*
زَكَاةُ الْبَقَر	
١ ← ٢٩	**لا شَيءَ**
٣٠ ← ٣٩	**تَبِيعٌ** [٢] - ولو أخرج تبيعةً..أجزأت بطريق الأولى
٤٠ ← ٥٩	**مُسِنَّةٌ** [٣] - ولو أخرج تبيعين..أجزأه على الصحيح
٦٠	**تَبِيعَان**
٦١ ←	في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنةٌ - *فإذا بلغت مئة وعشرين فهي كبلوغ الإبل مئتين*

(١) هي التي لها أربعُ سنينَ ودخلتْ في الخامسةِ
(٢) هوَ ما لهُ سَنةٌ ودخلَ في الثانيةِ، سُمي بذلك لتبعية أمه في المرعى
(٣) هي ما لها سنتانِ ودخلتْ في الثالثةِ، سميت بذلك لتكامل أسنانها

زكاةُ الغَنَم	
١ ← ٣٩	لا شيءَ
٤٠ ← ١٢٠	شاةٌ - جَذَعةُ ضأنٍ - أوْ ثنيةُ معزٍ
١٢١ ← ٢٠٠	شاتانِ
٢٠١ ← ٣٩٩	ثلاثَ شياهٍ
٤٠٠	أربعُ شياهٍ - ثمَّ هكذا أبداً في كلِّ مئةِ شاةٌ

مُصْطفَى دَنْقَش


زكاة المال المشترك:

- والخِلطة قد..
  - تفيد الشريكين..
    - تخفيفا
      - كأن يملكا ثمانين شاةً بالسوية بينهما، فيلزمهما شاةٌ
    - أو تَثقِيلاً
      - كأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما، فتلزمهما شاة
    - أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر
      - ، كأنْ يملِكَا ستين، لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها
  - لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلاً
    - كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما
- **الخَليطان يزكِّيان زكاةَ الواحد**
  - وذلك بسبعةِ شروطٍ: **كونُ..**
    - ١- **المُراحِ واحدا**
      - وهو: مأوى الماشية ليلاً
    - ٢- **المَسرح واحدا**
      - والمراد: الموضع الذي تسرح إليه الماشية
    - ٣- الراعي **واحداً**
    - ٤- **الفَحل واحدا** إذا اتحد نوعُ الماشية
      - فإذا اختلف نوعُها كضأن ومعز..فيجوز تعدُّدُهُ
    - ٥- **المشرب واحدا**
      - وهو: الذي تشرب منه الماشية، كعين أو نهر أو غيرهما
    - ٦- **الحالب واحدا** هو أحد الوجهين في هذه المسألة
  - والأصحُّ عدمُ اشتراطِ اتحاد..
    - **الحالِب**
    - المِحْلَب
      - وهو: الإناءُ الذي يُحلَبُ فيه
    - **موضع الحلَب**

٢- زكاة الأثمان (الذهب والفضة)

وهي: فشيئان: الذهب، والفضة
- سواءٌ المضروبان وغيرُهما

شروط وجوبِها خمسة:

١- الإسلام

٢- الحرية

٣- المِلك التام

٤- النصاب

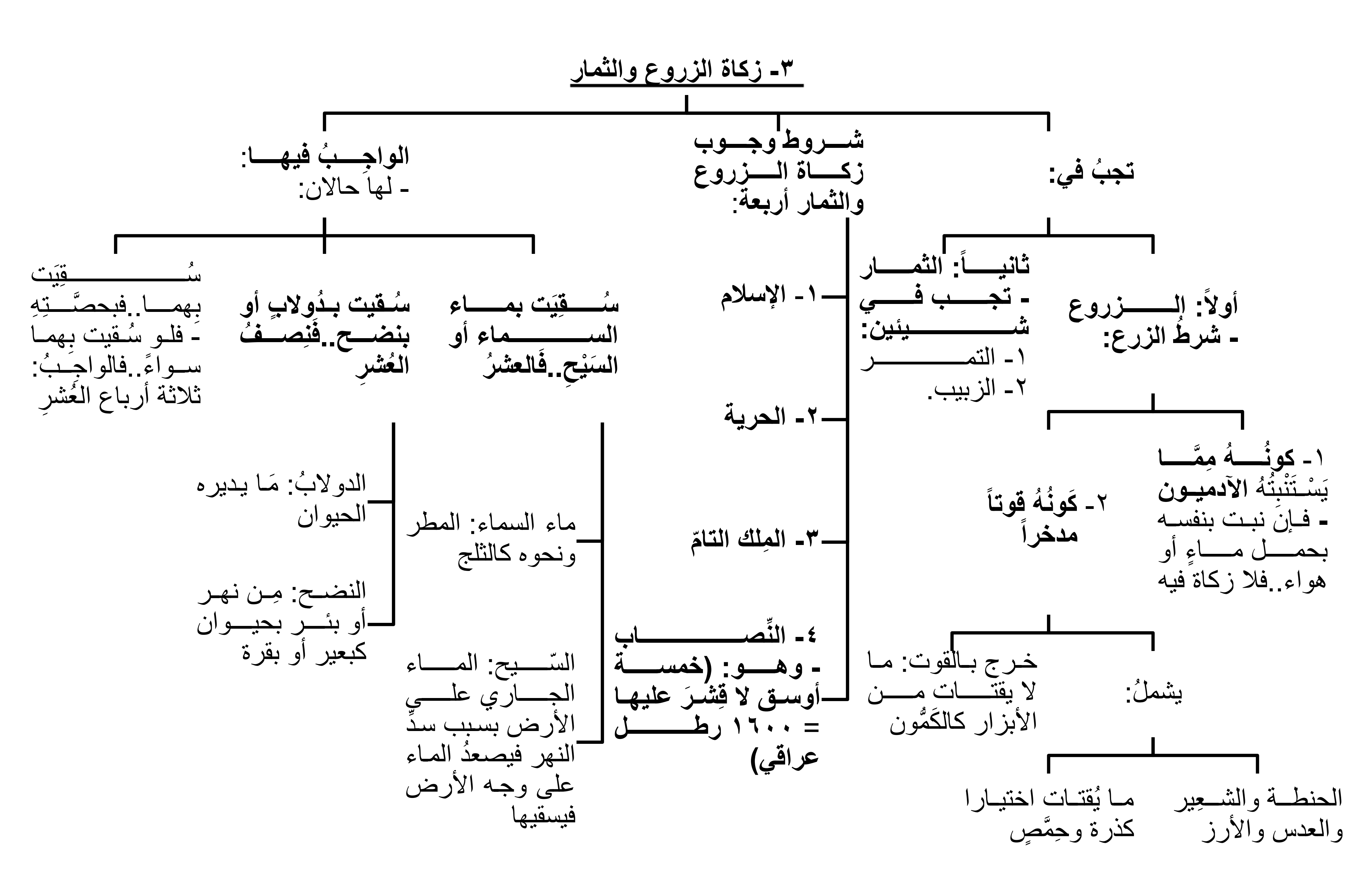
نصاب الذهب: عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة
- والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم
- مُصطفى: (والمِثقال = ٤,٢٥ جم، فالنصاب = ٨٥ جم)

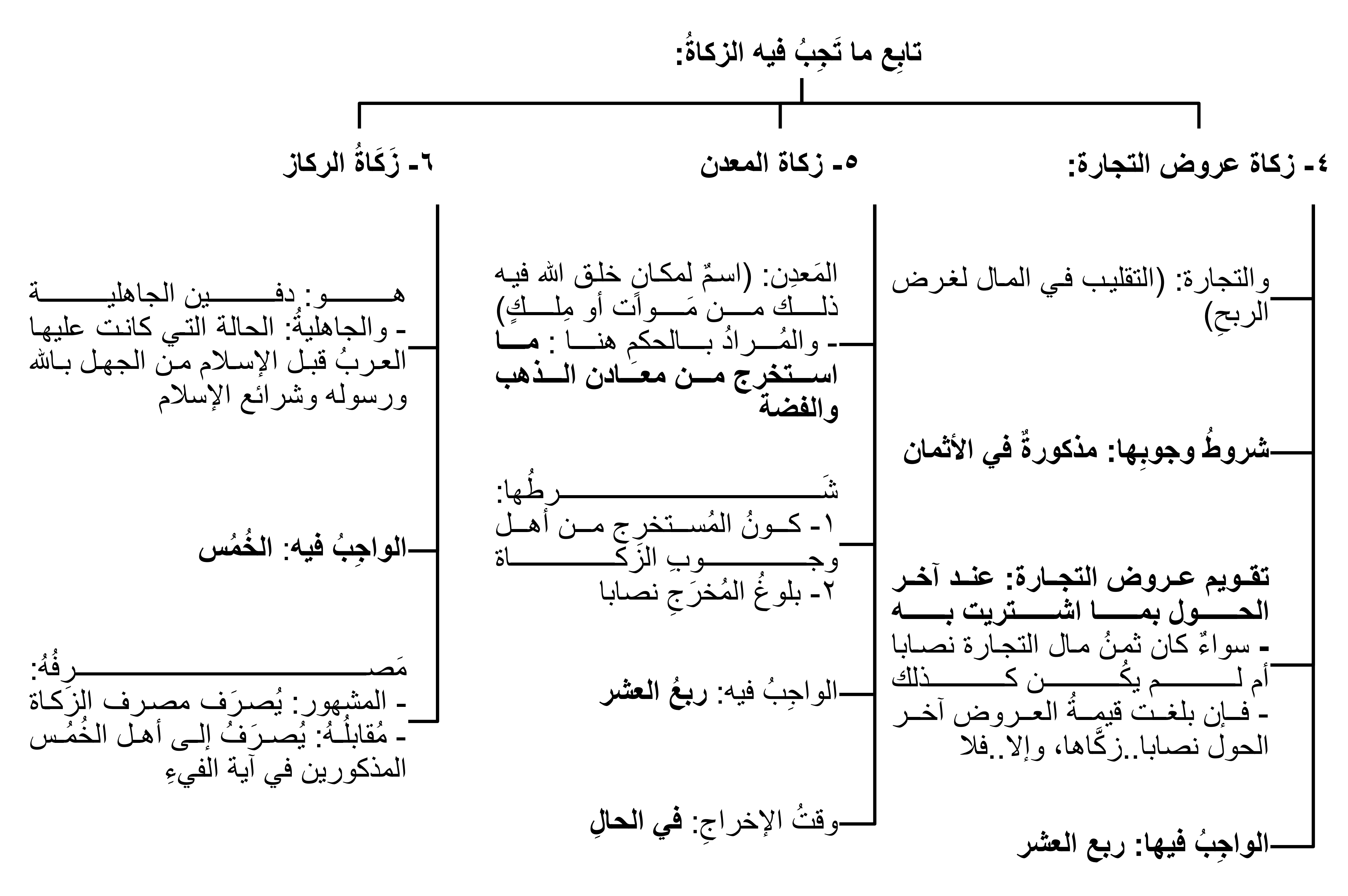
نصاب الفِضَّة: مائتا درهم
- مُصطفى: (والدِرهم = ٢,٩٧٥ جم، فالنصاب = ٥٩٥ جم)

٥- الحَوْل

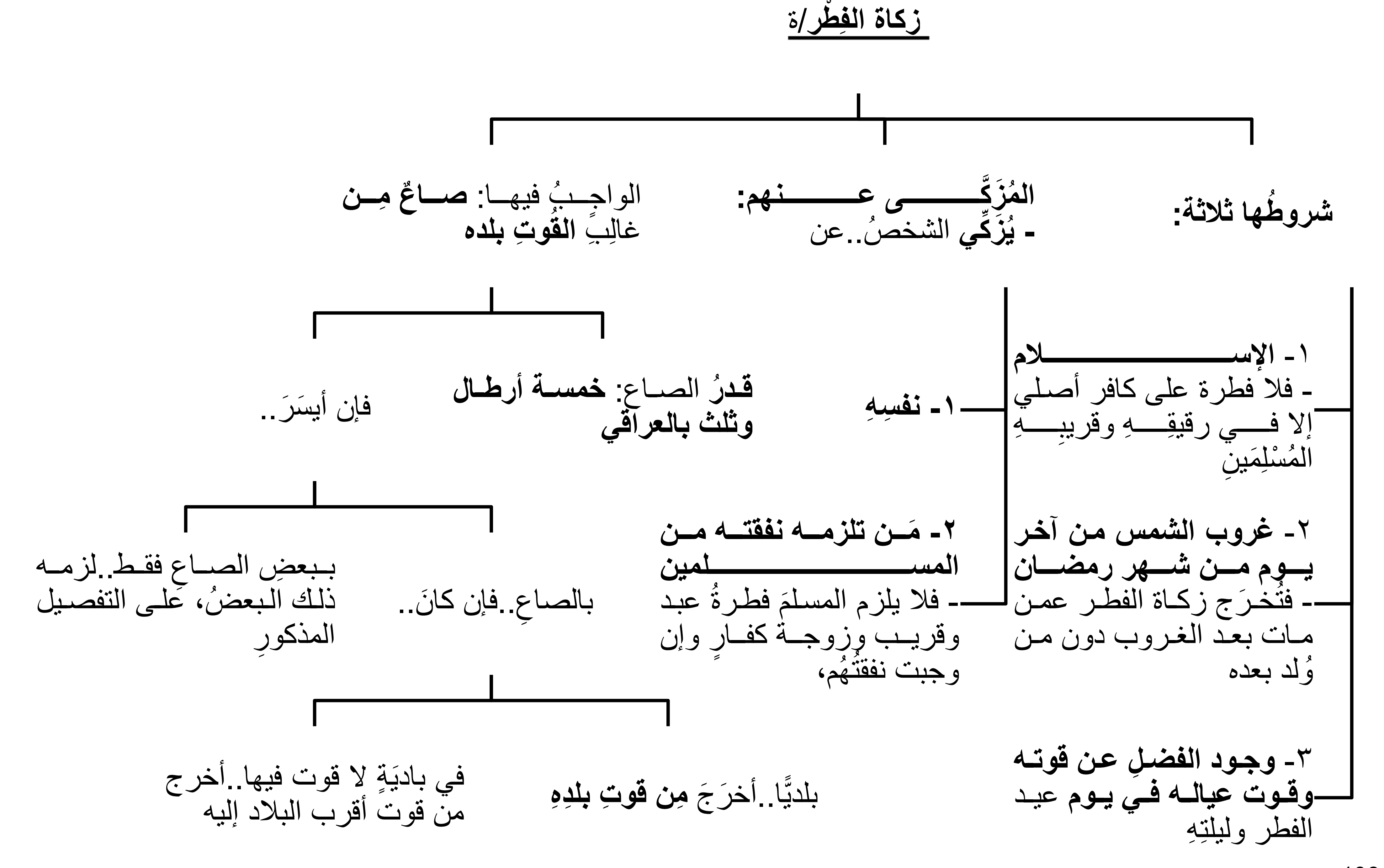
الواجِبُ: ربع العشر
- ولا شيء في المغشوشِ حتى يبلُغَ خالِصُهُ نصاباً

ولا يَجِبُ في الحُلِيِّ المُباح زكاة
- أمَّا المُحَرَّمُ كسوار وخلخال لرجل وخنثى..فتجب فيه الزكاةُ


٣- زكاة الزروع والثمار
تجبُ في:
أولاً: الزروع
- شرطُ الزرع:
١- كونُهُ مِمَّا يَسْتَنْبِتُهُ الآدميون
- فإنْ نبت بنفسه بحمل ماءٍ أو هواء..فلا زكاة فيه
٢- كَونُهُ قوتاً مدخراً
يشملُ:
الحنطة والشعِير والعدس والأرز
ما يُقتات اختيارا كذرة وحِمَّصٍ
خرج بالقوت: ما لا يقتات من الأبزار كالكَمُّون
ثانياً: الثمار
- تجب في شيئين:
١- التمر
٢- الزبيب.
شروط وجوب زكاة الزروع والثمار أربعة:
١- الإسلام
٢- الحرية
٣- المِلك التامّ
٤- النِّصاب
- وهو: (خمسة أوسق لا قِشْرَ عليها = ١٦٠٠ رطل عراقي)
الواجِبُ فيها:
- لها حالان:
سُقِيَت بماء السماء أو السَيْحِ..فَالعشرُ
ماء السماء: المطر ونحوه كالثلج
السّيح: الماء الجاري على الأرض بسبب سدِّ النهر فيصعدُ الماء على وجه الأرض فيسقيها
سُقيت بدُولابٍ أو بنضح..فَنِصفُ العُشرِ
الدولابُ: مَا يديره الحيوان
النضح: مِن نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة
سُقِيَت بهما..فبحصَّتِهِ
- فلو سُقيت بِهما سواءً..فالواجِبُ: ثلاثة أرباع العُشرِ



تابِع ما تَجِبُ فيه الزكاةُ:
٤- زكاة عروض التجارة:
والتجارة: (التقليب في المال لغرض الربحِ)
شروطُ وجوبِها: مذكورةٌ في الأثمان
تقويم عروض التجارة: عند آخر الحول بما اشتريت به
- سواءٌ كان ثمنُ مال التجارة نصابا أم لم يكُن كذلك
- فإن بلغت قيمةُ العروض آخر الحول نصابا..زكَّاها، وإلا..فلا
الواجِبُ فيها: ربع العشر
٥- زكاة المعدن
المَعدِن: (اسمٌ لمكانٍ خلق الله فيه ذلك من مَواتٍ أو مِلكٍ)
- والمُرادُ بالحكمِ هنا: ما استخرج من معادن الذهب والفضة
شَرطُها:
١- كونُ المُستخرج من أهل وجوبِ الزَكاة
٢- بلوغُ المُخرَجِ نصابا
الواجِبُ فيه: ربعُ العشر
وقتُ الإخراجِ: في الحالِ
٦- زَكَاةُ الركاز
هو: دفين الجاهلية
- والجاهليةُ: الحالة التي كانت عليها العربُ قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام
الواجِبُ فيه: الخُمُس
مَصرِفُهُ:
- المشهور: يُصرَف مصرف الزَكاة
- مُقابلُهُ: يُصرَفُ إلى أهل الخُمُس المذكورين في آية الفَيءِ


زكاة الفِطْر/ة
شروطُها ثلاثة:
١- الإسلام
- فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقِهِ وقريبِهِ المُسْلِمَينِ
٢- غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان
- فتُخرَج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من وُلد بعده
٣- وجود الفضلِ عن قوته وقوت عياله في يوم عيد الفطر وليلتِهِ
المُزَكَّى عنهم:
- يُزَكِّي الشخصُ..عن
١- نفسِهِ
٢- مَن تلزمه نفقته من المسلمين
- فلا يلزم المسلمَ فطرةُ عبد وقريب وزوجة كفارٍ وإن وجبت نفقتُهُم،
الواجبُ فيها: صاعٌ مِن غالِبِ القُوتِ بلده
قدرُ الصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي
فإن أيسَرَ..
بالصاعِ..فإن كانَ..
بلديًّا..أخرَجَ مِن قوتِ بلدِهِ
في باديَةٍ لا قوت فيها..أخرج من قوتِ أقرب البلاد إليه
ببعضِ الصاعِ فقط..لزمه ذلك البعضُ، على التفصيل المذكورِ



١- الفقير:
- له معنيان:

في الزكاة: (مَن لا مال له ولا كسبَ يقع مَوقِعاً مِن حاجتِهِ)

في العرايا: (مَن لا نَقْدَ بيدهِ)

٢- المسكين: (مَن قَدر علي مالٍ أو كَسبٍ يَقَعُ كُلٌّ مِنهما مَوقِعاً مِن كفايتِهِ ولا يكفيهِ)
- كمَن يَحتاجُ إلي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وعندَهُ سبعةٌ

٣- العامِل: (مَن استعمله الإمامُ على أخذ الصدقاتِ ودَفعِها لِمُسْتَحِقِّيها)

٤- المؤلفة قلوبهم:
- أقسامٌ كلُّهم مُسلِمُون:

أ- مَن يُعطى عند احتياجنا إليه
- بحيث يكون اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش

١- مَن يكفينا شرَّ مَن يَلِيه مِن الكُفَّار

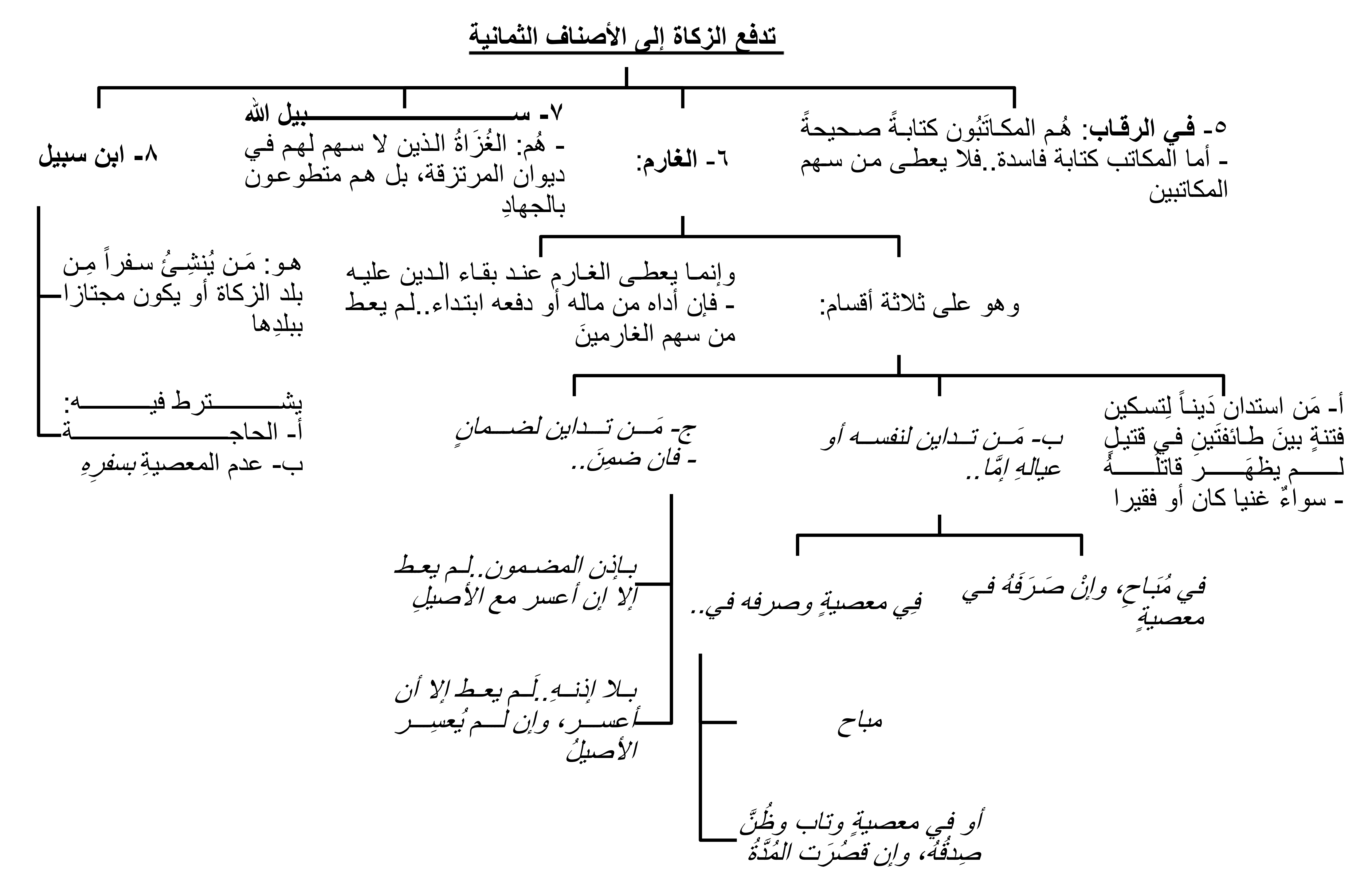
٢- مَن يَكفِينا شَرَّ مانعي الزكاةِ

ب- مَن لا يُشترَطُ فيه ذلك:

١- مَن أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام

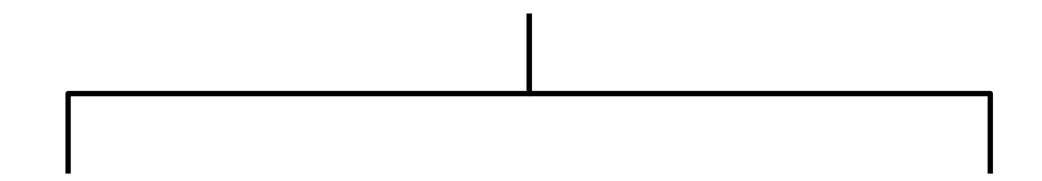
٢- مَن أسلم ونيتُه قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه اسلامُ غيره من الكفار

البقية تأتي


تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية
٥- في الرقاب: هُم المكاتَبُون كتابةً صحيحةً
- أما المكاتب كتابة فاسدة..فلا يعطى من سهم المكاتبين
٦- الغارم:
٧- سبيل الله
- هُم: الغُزَاةُ الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعون بالجهادِ
٨- ابن سبيل
وهو على ثلاثة أقسام:
وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه
- فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء..لم يعط من سهم الغارمينَ
هو: مَن يُنشِئُ سفراً مِن بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدِها
يشترط فيه:
أ- الحاجة
ب- عدم المعصيةِ بسفرهِ
أ- مَن استدان دَيناً لِتسكين فتنةٍ بينَ طائفتَين في قتيلٍ لم يظهَر قاتلُهُ
- سواءٌ غنيا كان أو فقيرا
ب- مَن تداين لنفسه أو عيالهِ إمَّا..
ج- مَن تداين لضمانٍ
- فان ضمِنَ..
في مُبَاحٍ، وإنْ صَرَفَهُ في معصيةٍ
فِي معصيةٍ وصرفه في..
مباح
أو في معصيةٍ وتاب وظُنَّ صِدقُهُ، وإن قصُرَت المُدَّةُ
بإذن المضمون..لم يعط إلا إن أعسر مع الأصيلِ
بلا إذنهِ..لَم يعط إلا أن أعسر، وإن لم يُعسِر الأصيلُ

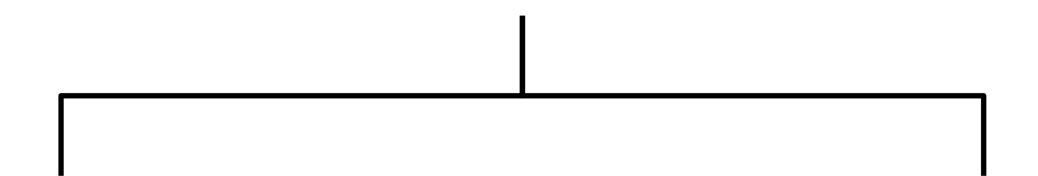
مُصْطفَى دَنْقَش

<u>تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية</u>



وتُـــدفَعُ إلـــيهم أو إلـــى مـــن يوجـــد مـــنهم
- فإن فقدوا كلهم..حفظت الزكاة حتـى يوجدوا كلهم أو بعضهم

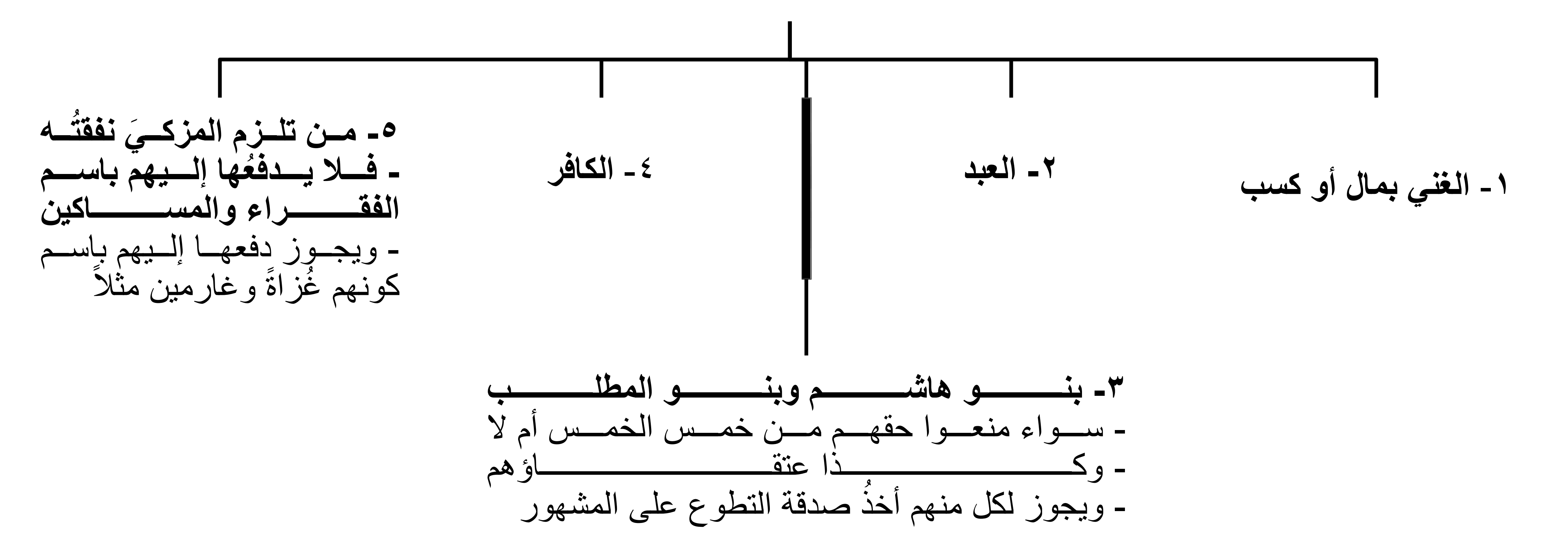
ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنفٍ



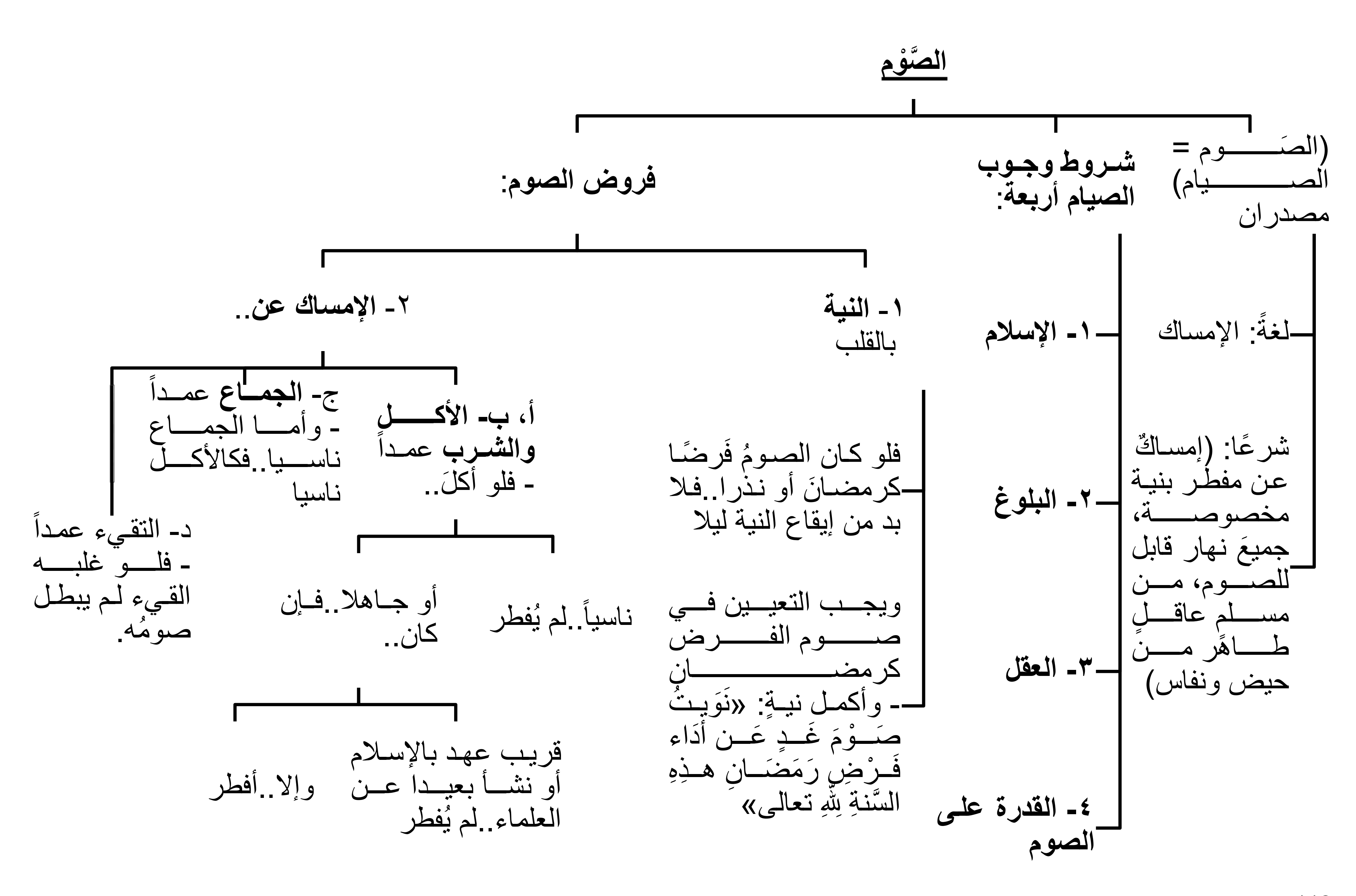
إلا العامل؛ فيجوز كونُـهُ واحدا إن حصلت بـه الحاجة

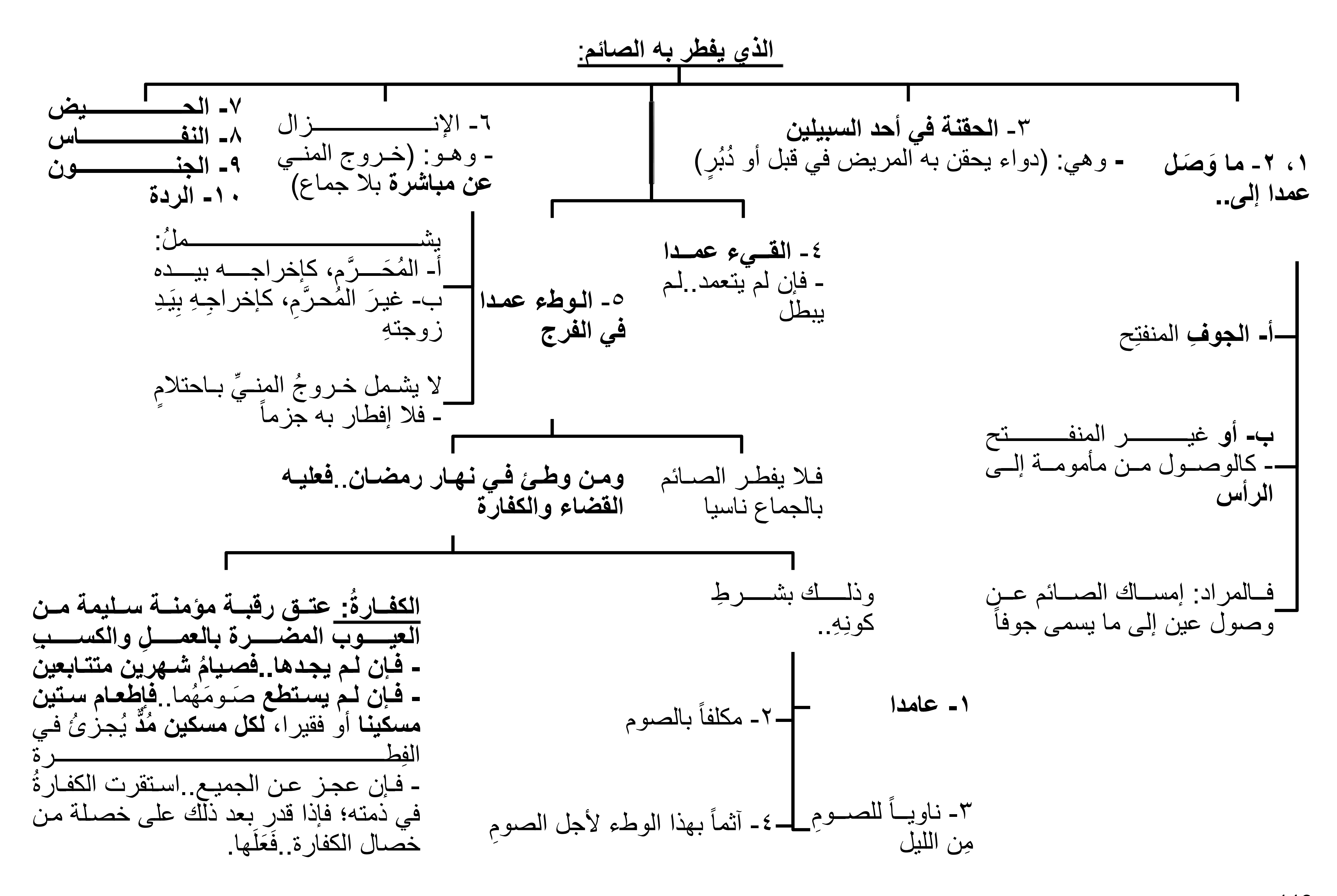
فإن صرف لاثنين من كل صنف..غرم للثالث أقل متمول،وقيل: يغرم له الثلثَ

لا يجوز دفعُ الزكاةِ إلى خَمسةٍ:

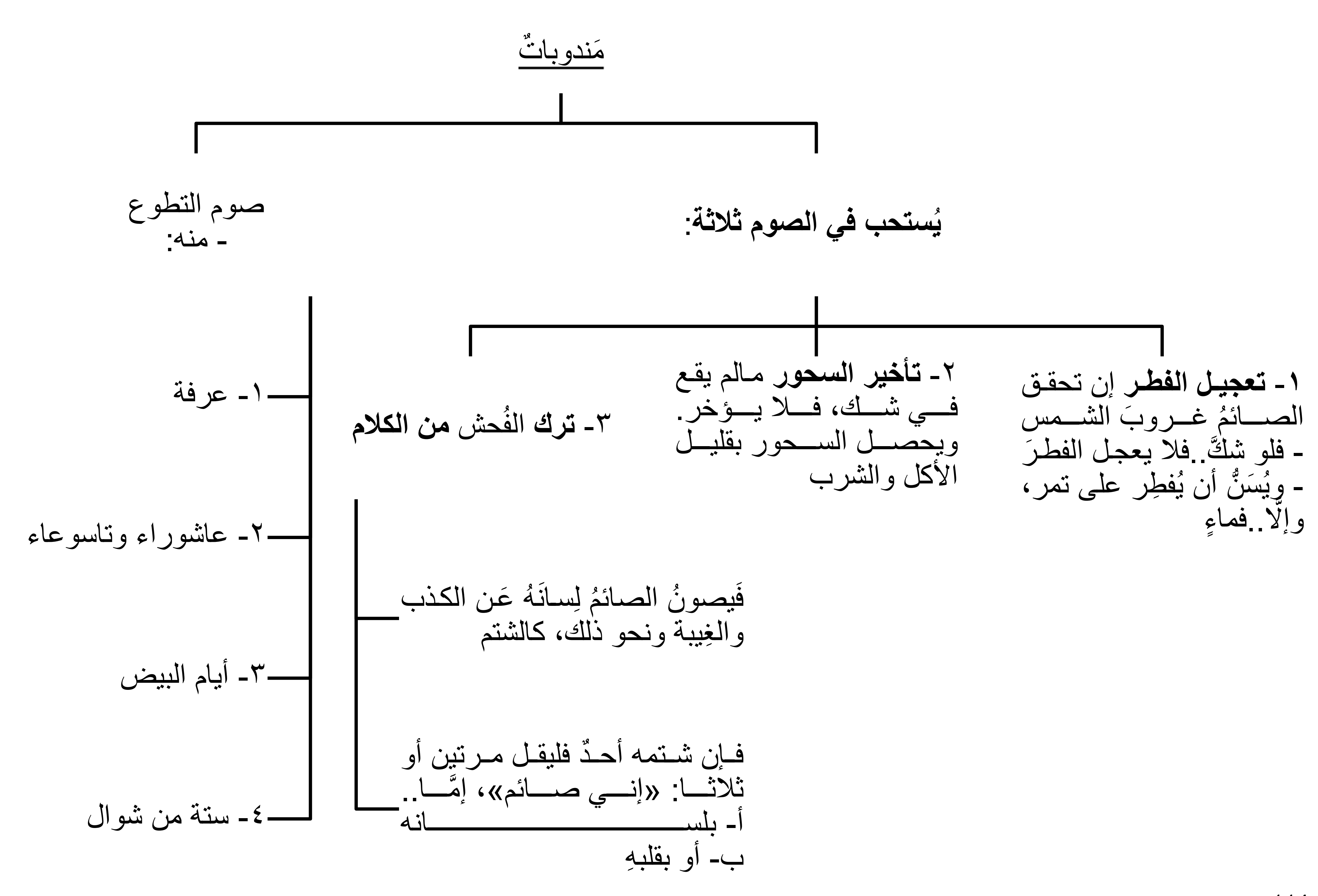


كِتَابُ الصَّوْمِ

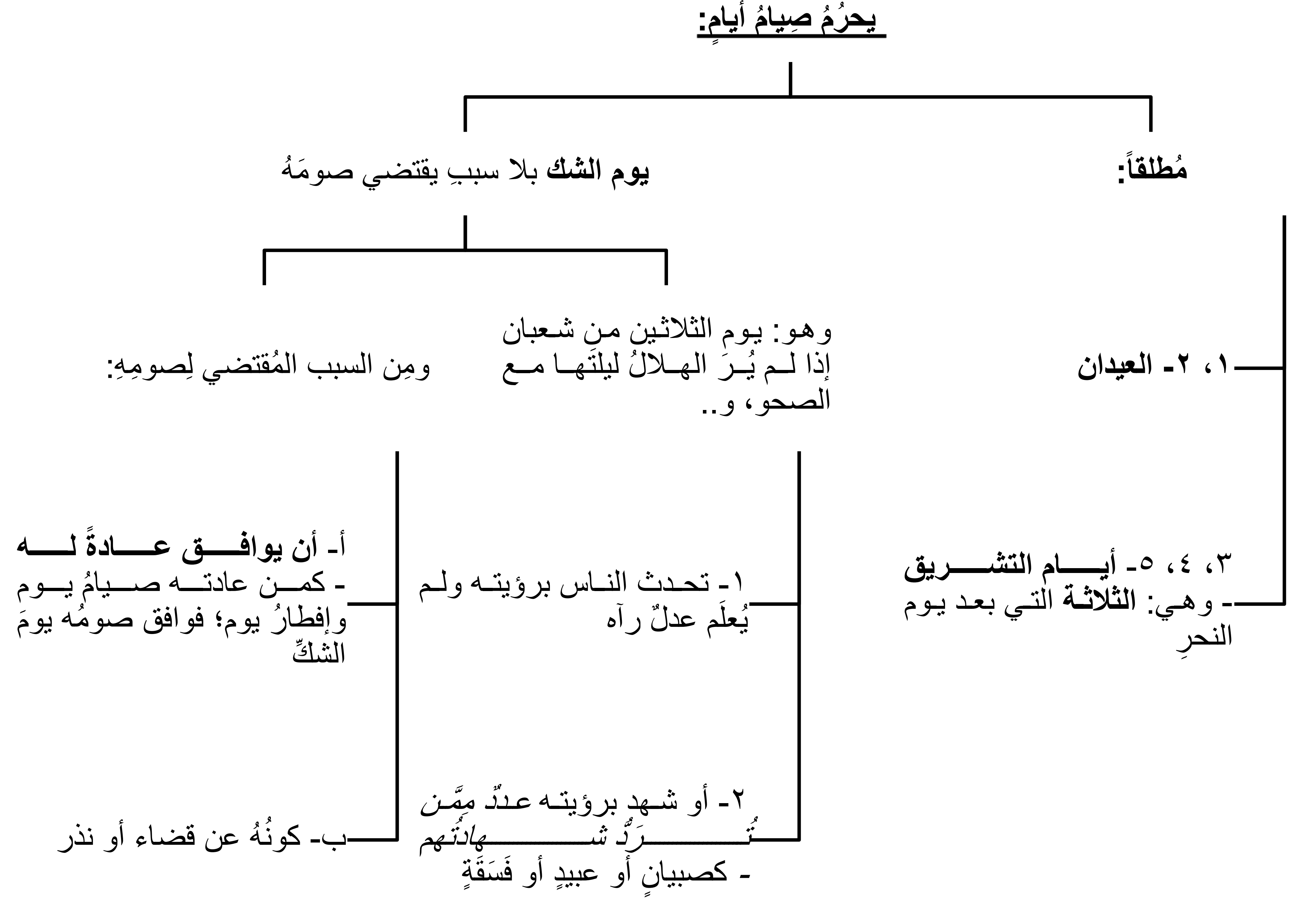

الصَّوْم
(الصَوم = الصيام) مصدران
لغةً: الإمساك
شرعًا: (إمساكٌ عن مفطر بنيةٍ مخصوصةٍ، جميعَ نهار قابل للصوم، من مسلمٍ عاقلٍ طاهرٍ من حيض ونفاس)
شروط وجوب الصيام أربعة:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- القدرة على الصوم
فروض الصوم:
١- النية بالقلب
فلو كان الصومُ فَرضًا كرمضانَ أو نذرا..فلا بد من إيقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
- وأكمل نيةٍ: «نَوَيتُ صَوْمَ غَدٍ عَن أدَاء فَرْضِ رَمَضَانِ هذِهِ السَّنةِ لِلّهِ تعالى»
٢- الإمساك عن..
أ، ب- الأكل والشرب عمداً
- فلو أكلَ..
ناسياً..لم يُفطر
أو جاهلا..فإن كان..
قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء..لم يُفطر
وإلا..أفطر
ج- الجماع عمداً
- وأما الجماع ناسيا..فكالأكل ناسيا
د- التقيء عمداً
- فلو غلبه القيء لم يبطل صومُه.

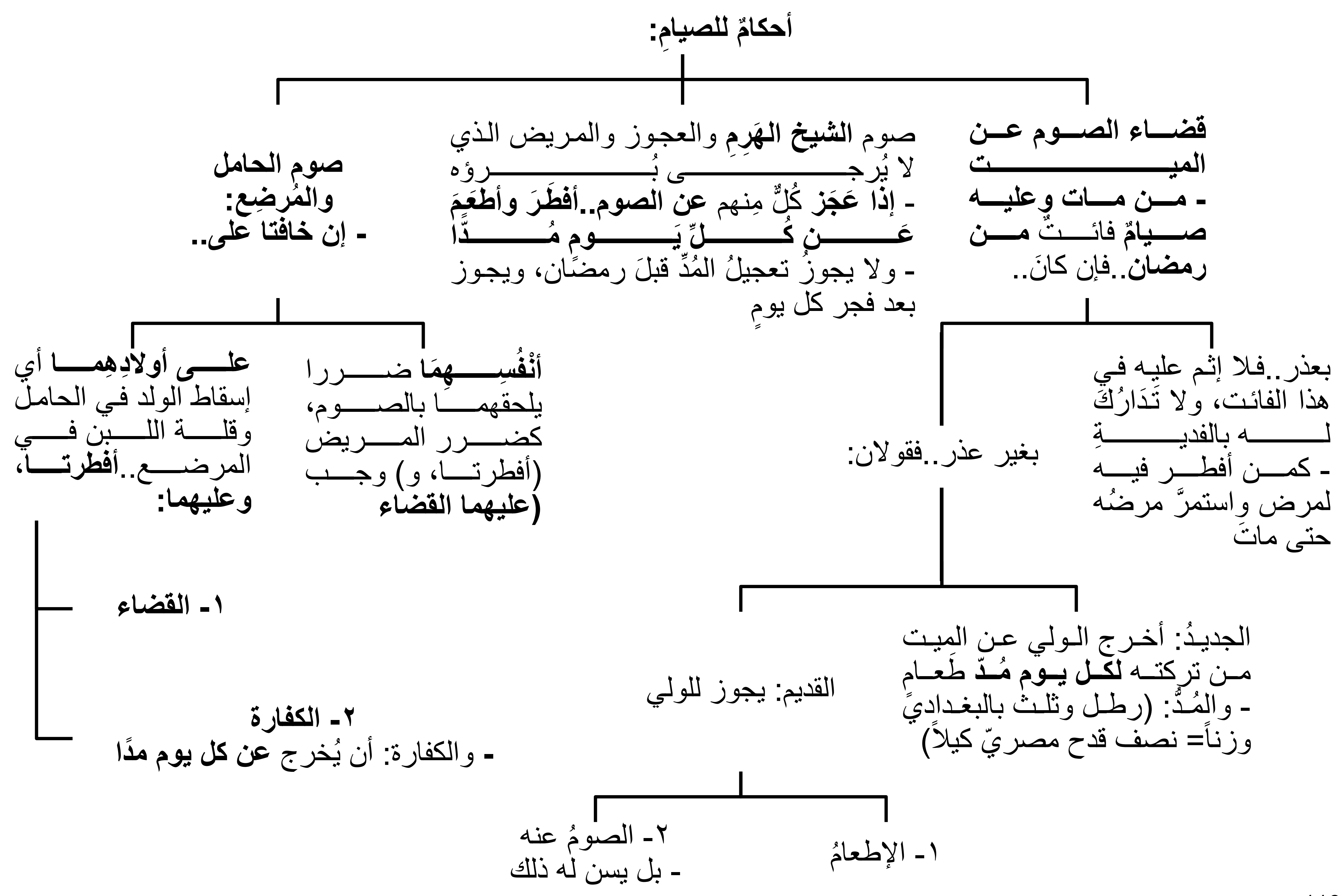

الذي يفطر به الصائم:
١، ٢- ما وَصَل عمدا إلى..
أ- الجوفِ المنفتِح
ب- أو غير المنفتح
- كالوصول من مأمومة إلى الرأس
فالمراد: إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً
٣- الحقنة في أحد السبيلين
- وهي: (دواء يحقن به المريض في قبل أو دُبُرٍ)
٤- القيء عمدا
- فإن لم يتعمد..لم يبطل
٥- الوطء عمدا في الفرج
فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا
ومن وطئ في نهار رمضان..فعليه القضاء والكفارة
وذلك بشرطِ كونِهِ..
١- عامدا
٢- مكلفاً بالصوم
٣- ناوياً للصومِ مِن الليل
٤- آثماً بهذا الوطء لأجل الصومِ
الكفارةُ: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعملِ والكسبِ
- فإن لم يجدها..فصيامُ شهرين متتابعين
- فإن لم يستطع صَومَهُما..فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا، لكل مسكين مُدٌّ يُجزئُ في الفِطرة
- فإن عجز عن الجميع..استقرت الكفارةُ في ذمته؛ فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة..فَعَلَها.
٦- الإنزال
- وهو: (خروج المني عن مباشرة بلا جماع)
يشملُ:
أ- المُحَرَّم، كإخراجه بيده
ب- غيرَ المُحرَّمِ، كإخراجِهِ بِيَدِ زوجتهِ
لا يشمل خروجُ المنيِّ باحتلامٍ - فلا إفطار به جزماً
٧- الحيض
٨- النفاس
٩- الجنون
١٠- الردة

مُصْطفَى دَنْقَش


مَندوباتٌ
يُستحب في الصوم ثلاثة:
١- تعجيل الفطر إن تحقق الصائمُ غروبَ الشمس
- فلو شكَّ..فلا يعجل الفطرَ
- ويُسَنُّ أن يُفطِر على تمر، وإلّا..فماءٍ
٢- تأخير السحور مالم يقع في شك، فلا يؤخر. ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب
٣- ترك الفُحش من الكلام
فَيصونُ الصائمُ لِسانَهُ عَن الكذب والغِيبة ونحو ذلك، كالشتم
فإن شتمه أحدٌ فليقل مرتين أو ثلاثا: «إني صائم»، إمَّا..
أ- بلسانه
ب- أو بقلبهِ
صوم التطوع
- منه:
١- عرفة
٢- عاشوراء وتاسوعاء
٣- أيام البيض
٤- ستة من شوال

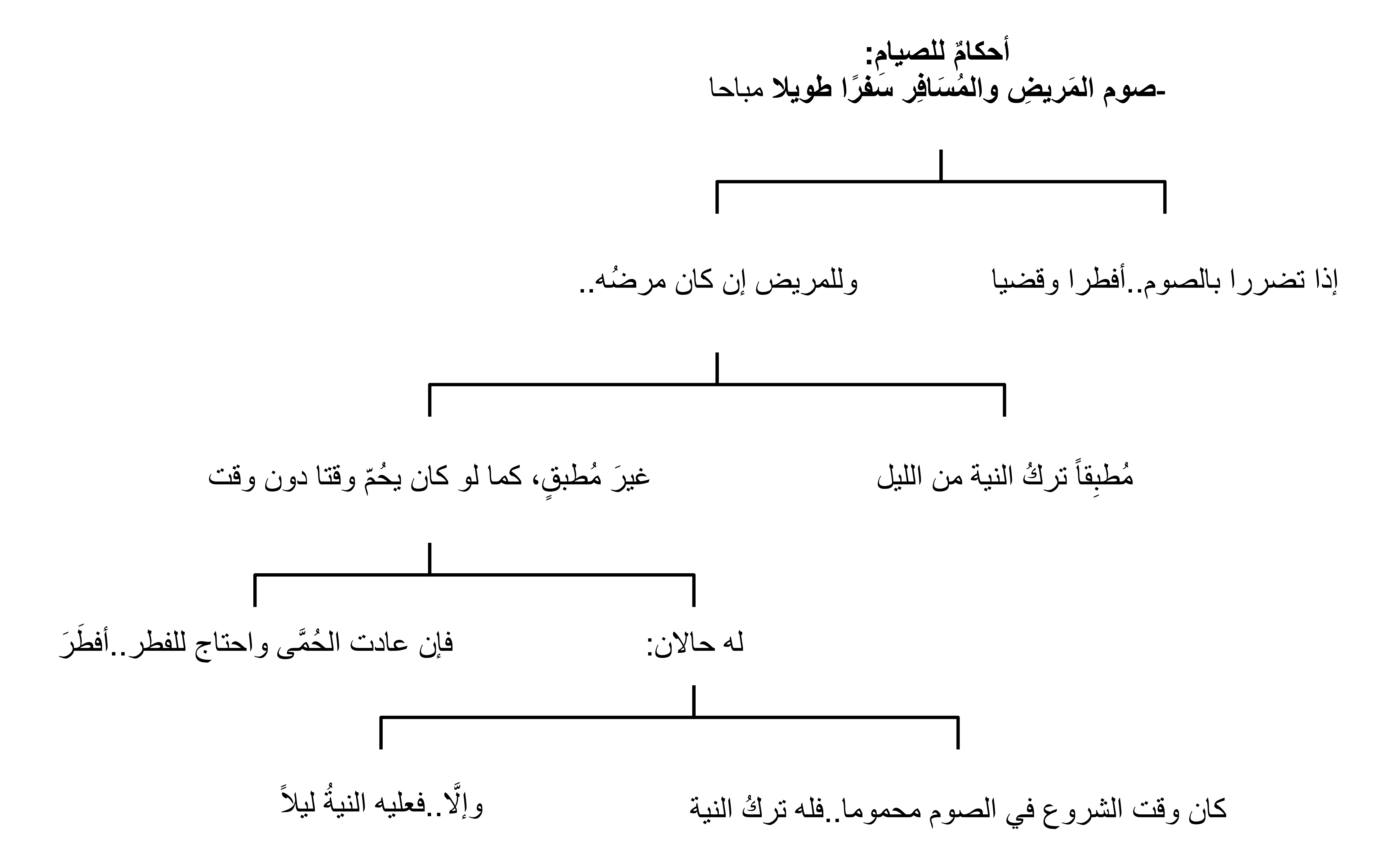
مُصْطفَى دَنْقَش


يحرُمُ صِيامُ أيامٍ:
مُطلقاً:
يوم الشك بلا سببٍ يقتضي صومَهُ
١، ٢- العيدان
٣، ٤، ٥- أيام التشريق
- وهي: الثلاثة التي بعد يوم النحرِ
وهو: يوم الثلاثين منِ شعبان إذا لم يُرَ الهلالُ ليلتَها مع الصحو، و..
ومِن السبب المُقتضي لِصومِهِ:
١- تحدث الناس برؤيته ولم يُعلَم عدلٌ رآه
٢- أو شهد برؤيته عددٌ مِمَّن تُرَدُّ شهادتُهم
- كصبيانٍ أو عبيدٍ أو فَسَقَةٍ
أ- أن يوافق عادةً له
- كمن عادته صيامُ يوم وإفطارُ يوم؛ فوافق صومُه يومَ الشكِّ
ب- كونُهُ عن قضاء أو نذر


أحكامٌ للصيامِ:
قضاء الصوم عن الميت
- من مات وعليه صيامٌ فائتٌ من رمضان..فإن كانَ..
صوم الشيخ الهَرِمِ والعجوز والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه
- إذا عَجَز كُلٌّ مِنهم عن الصوم..أفطَرَ وأطعَمَ عَن كُلِّ يَوم مُدًّا
- ولا يجوزُ تعجيلُ المُدِّ قبلَ رمضَان، ويجوز بعد فجر كل يومٍ
صوم الحامل والمُرضِع:
- إن خافتا على..
بعذر..فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا تَدَارُكَ له بالفديةِ
- كمن أفطر فيه لمرض واستمرَّ مرضُه حتى ماتَ
بغير عذر..فقولان:
الجديدُ: أخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم مُدّ طَعام
- والمُدُّ: (رطل وثلث بالبغداديّ وزناً= نصف قدح مصريّ كيلاً)
القديم: يجوز للولي
١- الإطعامُ
٢- الصومُ عنه
- بل يسن له ذلك
أنْفُسِهِمَا ضررا يلحقهما بالصوم، كضرر المريض (أفطرتا، و) وجب (عليهما القضاء
على أولادِهِما أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع..أفطرتا، وعليهما:
١- القضاء
٢- الكفارة
- والكفارة: أن يُخرج عن كل يوم مدًا

أحكامٌ للصيام:

-صوم المَريضِ والمُسَافِرِ سَفرًا طويلا مباحا



مُصْطفَى دَنْقَش

كِتابُ الاعتكاف

تعريفُ الاعتكاف:

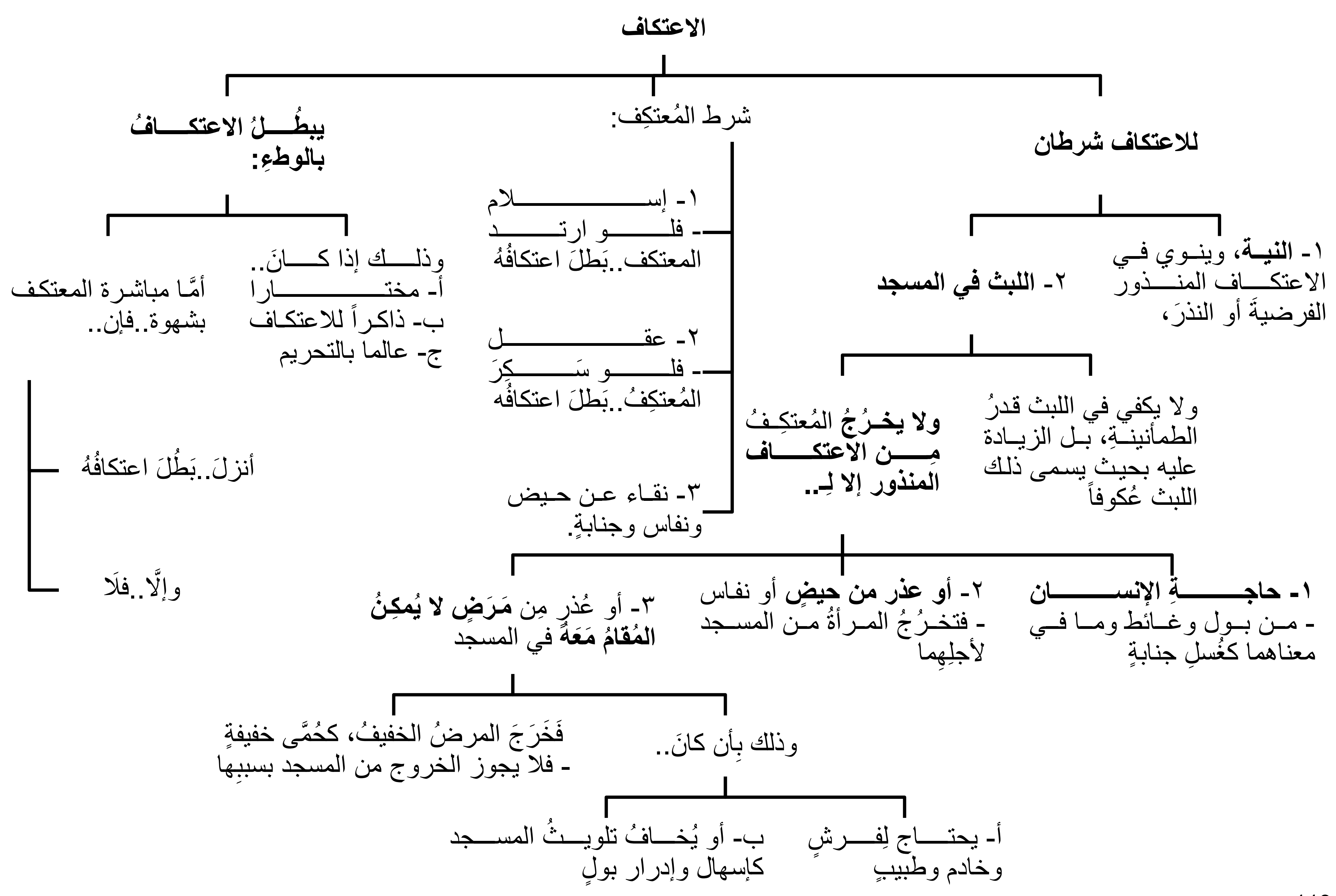
لغةً: الإقامة على الشيء من خير أو شرٍّ

شرعًا: (إقامة بمسجد بصفة مخصوصة)

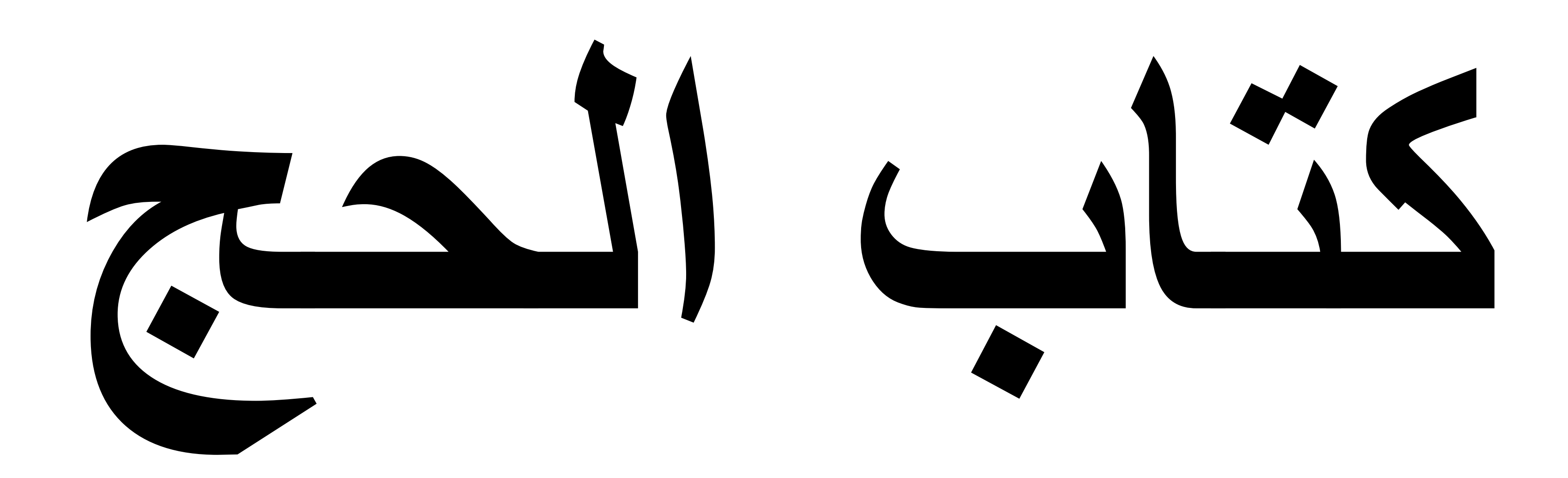
حكمُ الاعتكافِ: **سُنَّةٌ مستحبةٌ** في كل وقتٍ

وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضلُ منه في غيرهِ، لِأجل طلب ليلة القدر

- وهي -عند الشافعي-: منحصرة في العشر الأخير، وليالي الوتر أرجاها، وأرجاها ليلةُ الحادي أو الثالث والعشرين

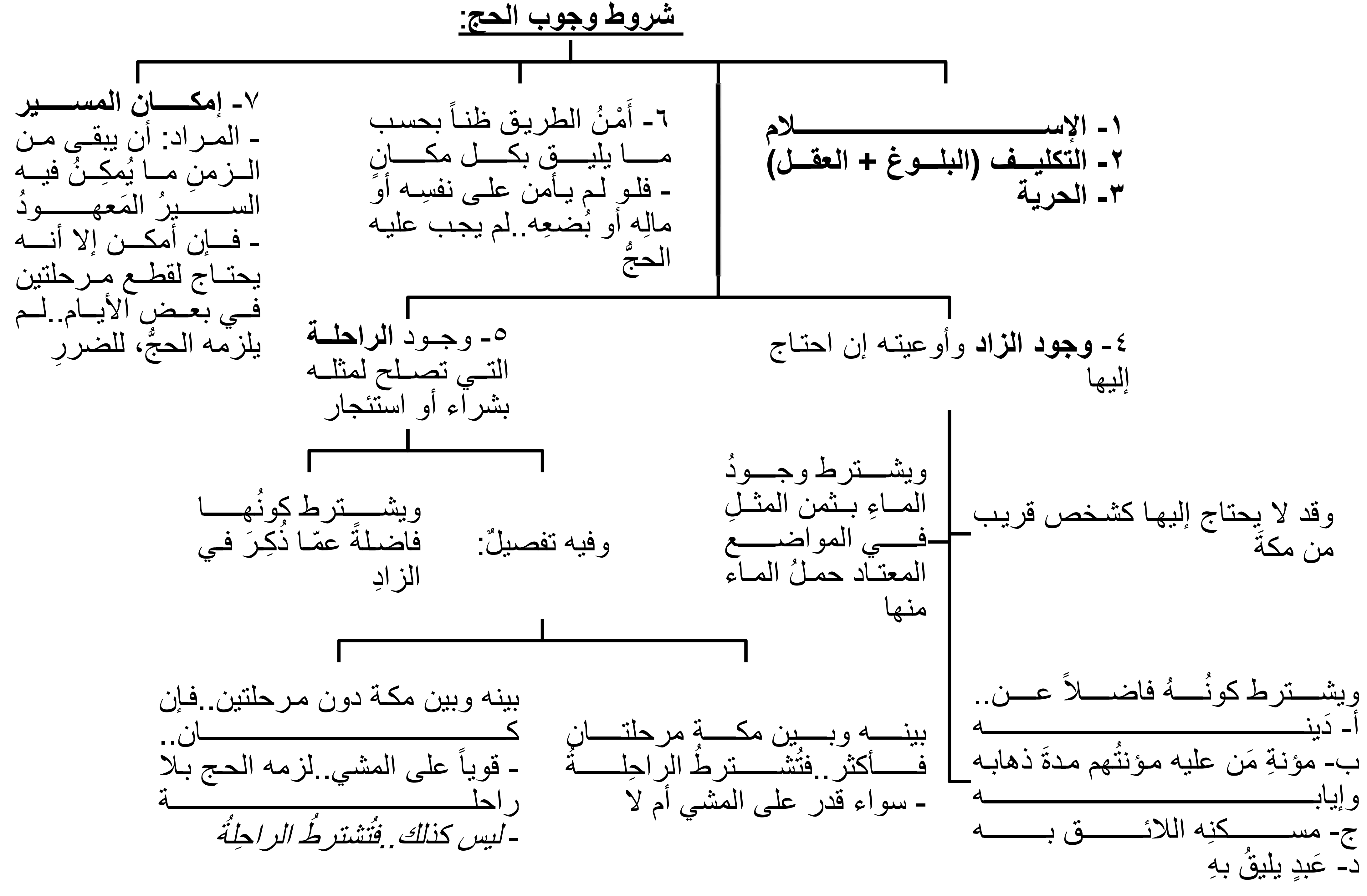

الاعتكاف
للاعتكاف شرطان
١- النية، وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضيةَ أو النذرَ،
٢- اللبث في المسجد
ولا يكفي في اللبث قدرُ الطمأنينةِ، بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عُكوفاً
ولا يخرُجُ المُعتكِفُ مِن الاعتكاف المنذور إلا لِـ..
١- حاجةِ الإنسان
- من بول وغائط وما في معناهما كغُسلِ جنابةٍ
٢- أو عذر من حيضٍ أو نفاس
- فتخرُجُ المرأةُ من المسجد لأجلِهما
٣- أو عُذرٍ مِن مَرَضٍ لا يُمكِنُ المُقامُ مَعَهُ في المسجد
وذلك بِأن كانَ..
أ- يحتاج لِفرشٍ وخادم وطبيبٍ
ب- أو يُخافُ تلويثُ المسجد كإسهال وإدرار بولٍ
فَخَرَجَ المرضُ الخفيفُ، كحُمَّى خفيفةٍ
- فلا يجوز الخروج من المسجد بسببِها
شرط المُعتكِف:
١- إسلام
- فلو ارتد المعتكف..بَطلَ اعتكافُهُ
٢- عقل
- فلو سَكِرَ المُعتكِفُ..بَطلَ اعتكافُه
٣- نقاء عن حيض ونفاس وجنابةٍ.
يبطُلُ الاعتكافُ بالوطءِ:
وذلك إذا كانَ..
أ- مختارا
ب- ذاكراً للاعتكاف
ج- عالما بالتحريم
أمَّا مباشرة المعتكف بشهوة..فإن..
أنزلَ..بَطُلَ اعتكافُهُ
وإلَّا..فلَا

مُصْطفَى دَنْقَش

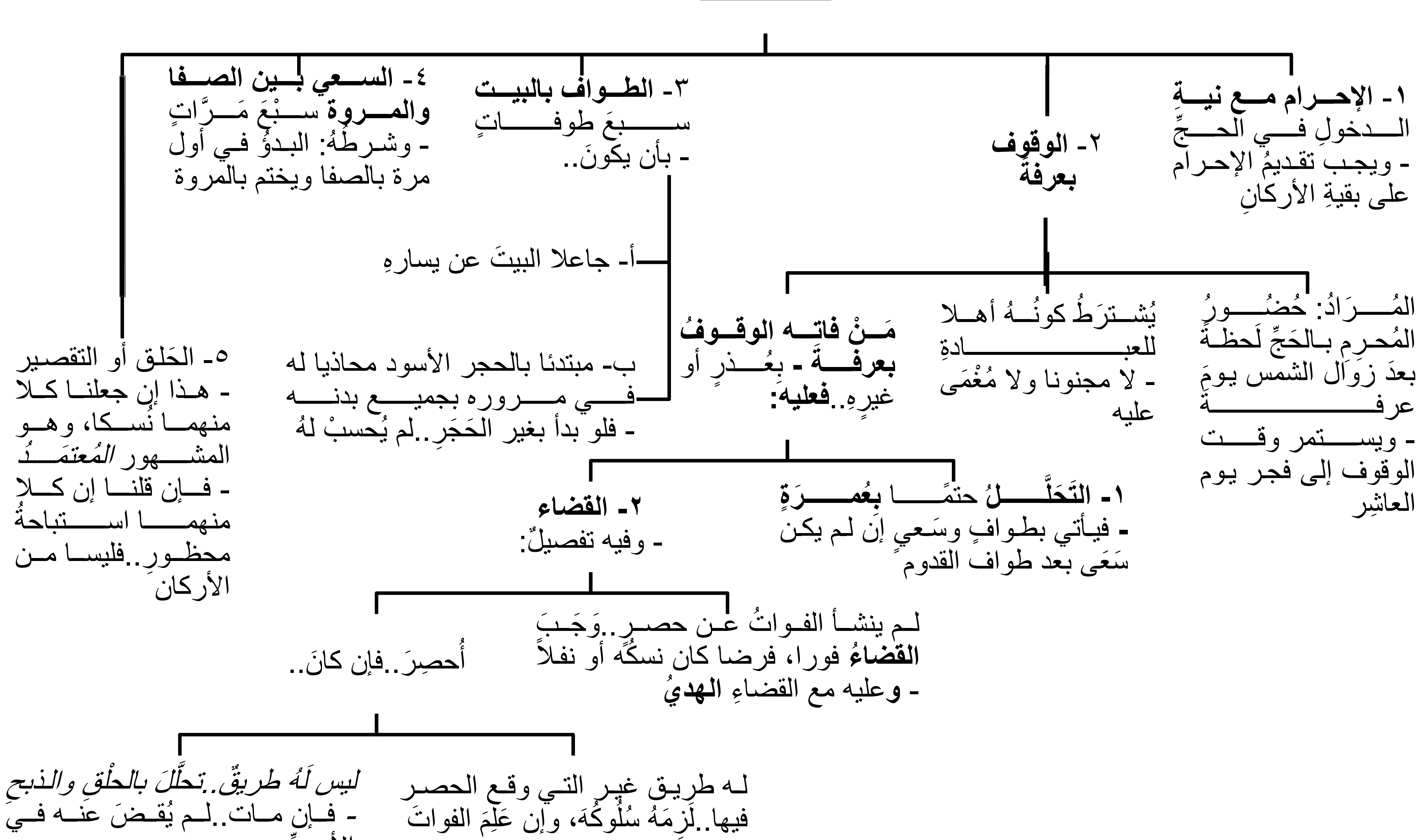


<u>تعريفُ الحجِّ</u>

- لغةً: القصدُ
- شَرعًا: (قصد البيت الحرام للنُسُك)

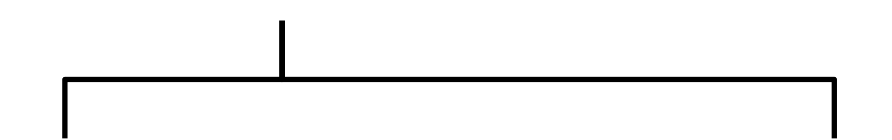

شروط وجوب الحج:
١- الإسلام
٢- التكليف (البلوغ + العقل)
٣- الحرية
٤- وجود الزاد وأوعيته إن احتاج إليها
وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكةَ
ويشترط وجودُ الماءِ بثمن المثلِ في المواضع المعتاد حملُ الماء منها
ويشترط كونُهُ فاضلاً عن..
أ- دَينه
ب- مؤنةِ مَن عليه مؤنتُهم مدةَ ذهابه وإيابه
ج- مسكنِه اللائق به
د- عَبدٍ يليقُ بهِ
٥- وجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء أو استئجار
وفيه تفصيلٌ:
بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر..فتُشترطُ الراحِلةُ
- سواء قدر على المشي أم لا
بينه وبين مكة دون مرحلتين..فإن كان..
- قوياً على المشي..لزمه الحج بلا راحلة
- ليس كذلك..فتُشترطُ الراحِلةُ
ويشترط كونُها فاضلةً عمّا ذُكِرَ في الزادِ
٦- أَمْنُ الطريق ظناً بحسب ما يليق بكل مكانٍ
- فلو لم يأمن على نفسِه أوْ مالِه أو بُضعِه..لم يجب عليه الحجُّ
٧- إمكان المسير
- المراد: أن يبقى من الزمنِ ما يُمكِنُ فيه السيرُ المَعهودُ
- فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام..لم يلزمه الحجُّ، للضررِ

أركان الحج:



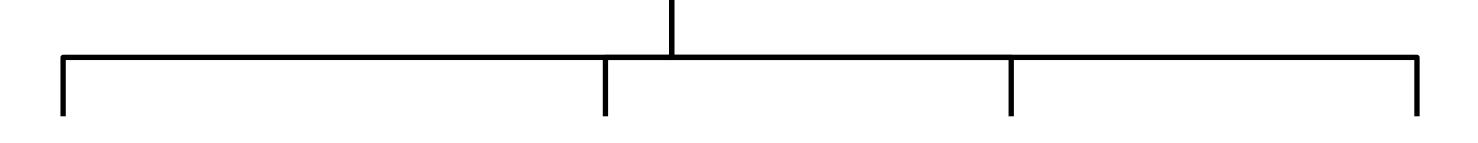
١- الإحرام مع نيةِ الدخولِ في الحجِّ
- ويجب تقديمُ الإحرام على بقيةِ الأركانِ
٢- الوقوف بعرفةَ
المُرَادُ: حُضُورُ المُحرمِ بالحَجِّ لَحظةً بعدَ زوالِ الشمس يومَ عرفةَ
- ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم العاشِر
يُشترَطُ كونُهُ أهلا للعبادةِ
- لا مجنونا ولا مُغْمَى عليه
مَنْ فاته الوقوفُ بعرفةَ - بِعُذرٍ أو غيرِهِ..فعليه:
١- التَحَلَّلُ حتمًا بِعُمرَةٍ
- فيأتي بطوافٍ وسَعيٍ إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم
٢- القضاء
- وفيه تفصيلٌ:
لم ينشأ الفواتُ عن حصرٍ..وَجَبَ القضاءُ فورا، فرضا كان نسكُه أو نفلاً
- وعليه مع القضاءِ الهديُ
أُحصِرَ..فإن كانَ..
له طريق غير التي وقع الحصر فيها..لَزِمَهُ سُلُوكُهُ، وإن عَلِمَ الفواتَ
ليس لَهُ طريقٌ..تحَلَّلَ بالحلْقِ والذبحِ
- فإن ماتَ..لم يُقضَ عنه في الأصحِّ
٣- الطواف بالبيت سبعَ طوفاتٍ
- بأن يكونَ..
أ- جاعلا البيتَ عن يسارِهِ
ب- مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
- فلو بدأ بغير الحَجَرِ..لم يُحسبْ لهُ
٤- السعي بين الصفا والمروة سبْعَ مَرَّاتٍ
- وشرطُهُ: البدؤُ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة
٥- الحَلق أو التقصير
- هذا إن جعلنا كلا منهما نُسكا، وهو المشهور *المُعتَمَدُ*
- فإن قلنا إن كلا منهما استباحةُ محظورٍ..فليسا من الأركان

أركان العمرة أربعة:



هي:

ومن ترك رُكناً..لَم يحل من إحرامه حتى يأتي به
- ولا يُجبَرُ بِدَمٍ



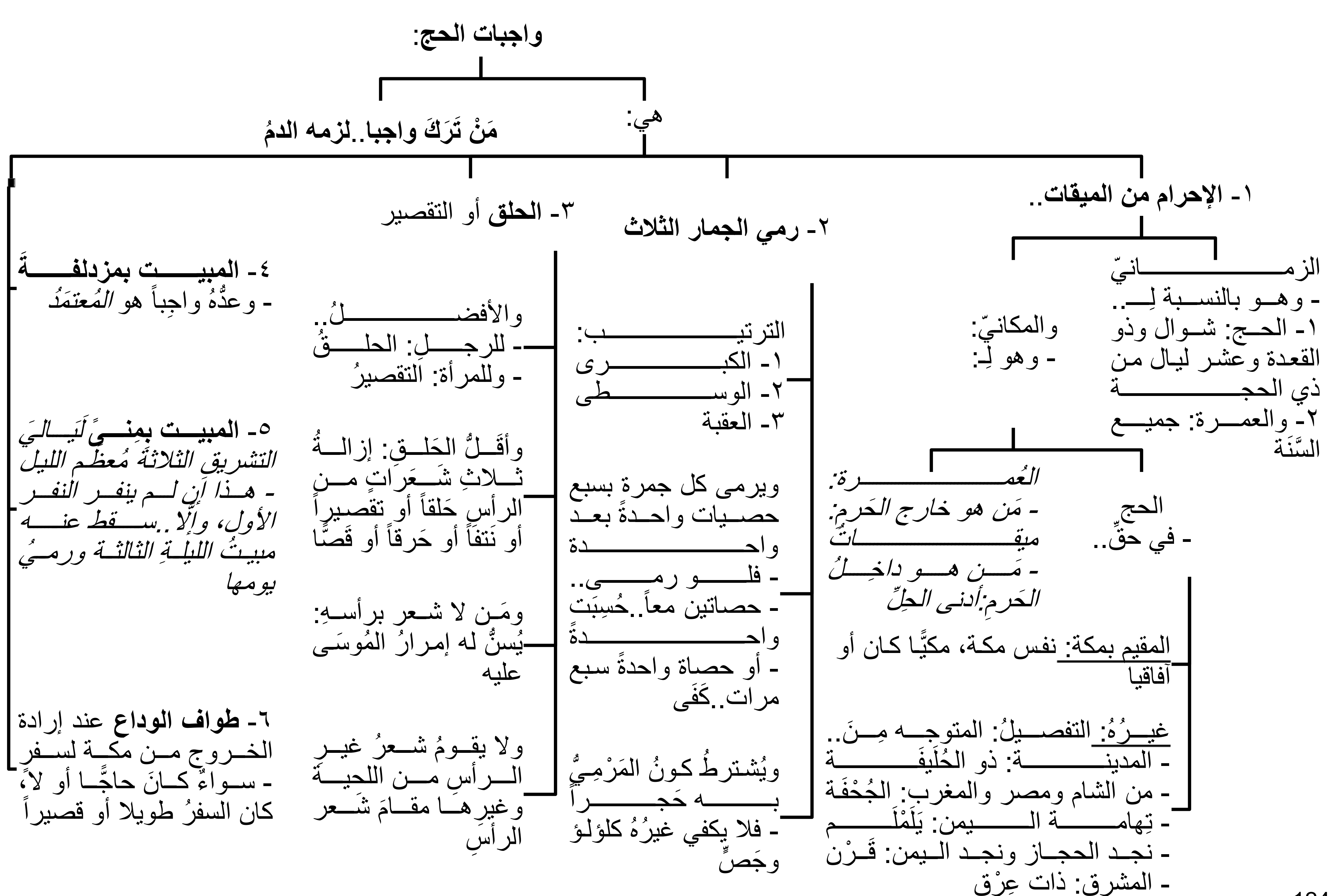
١- الإحرام

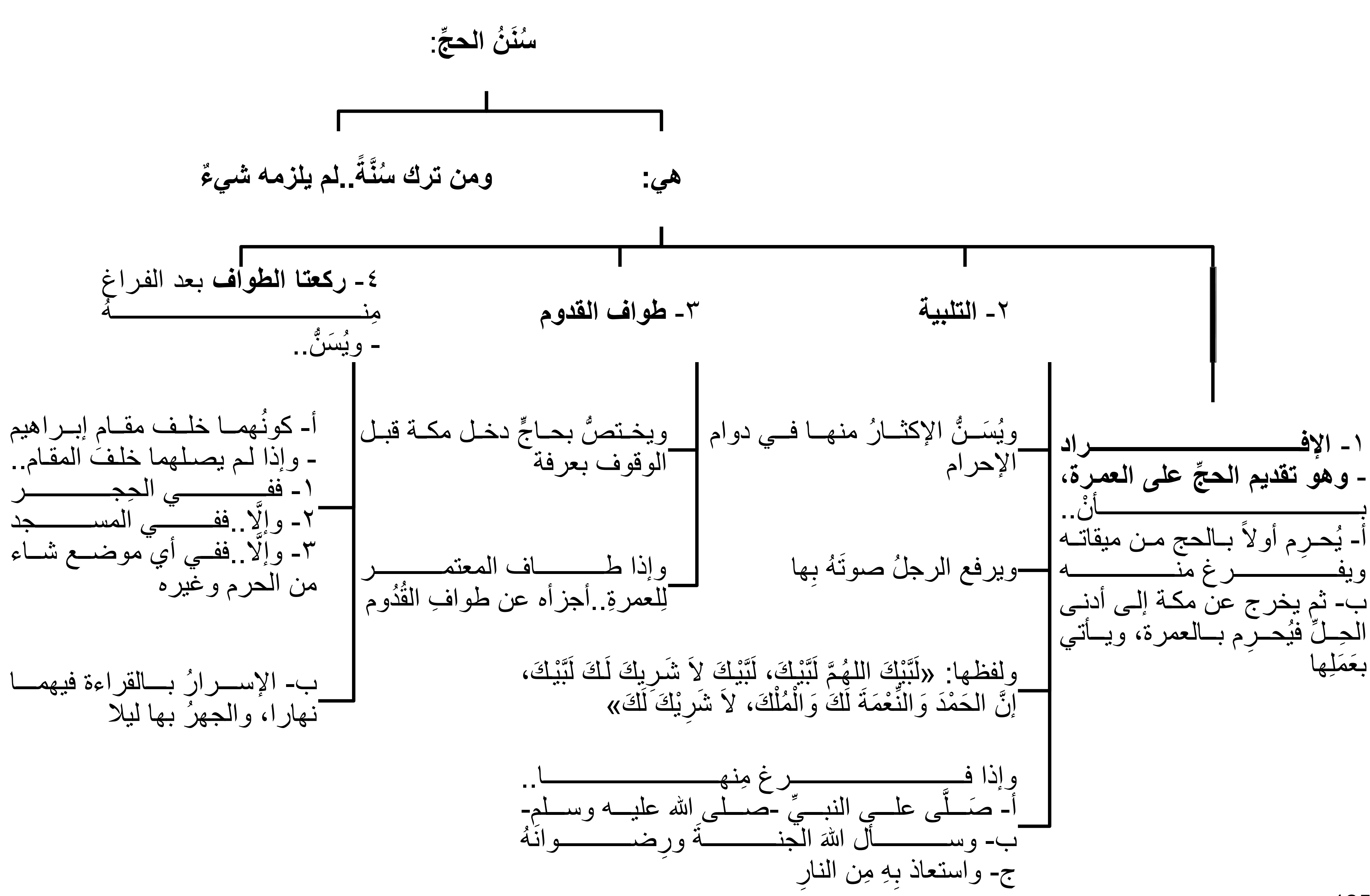
٢- الطواف

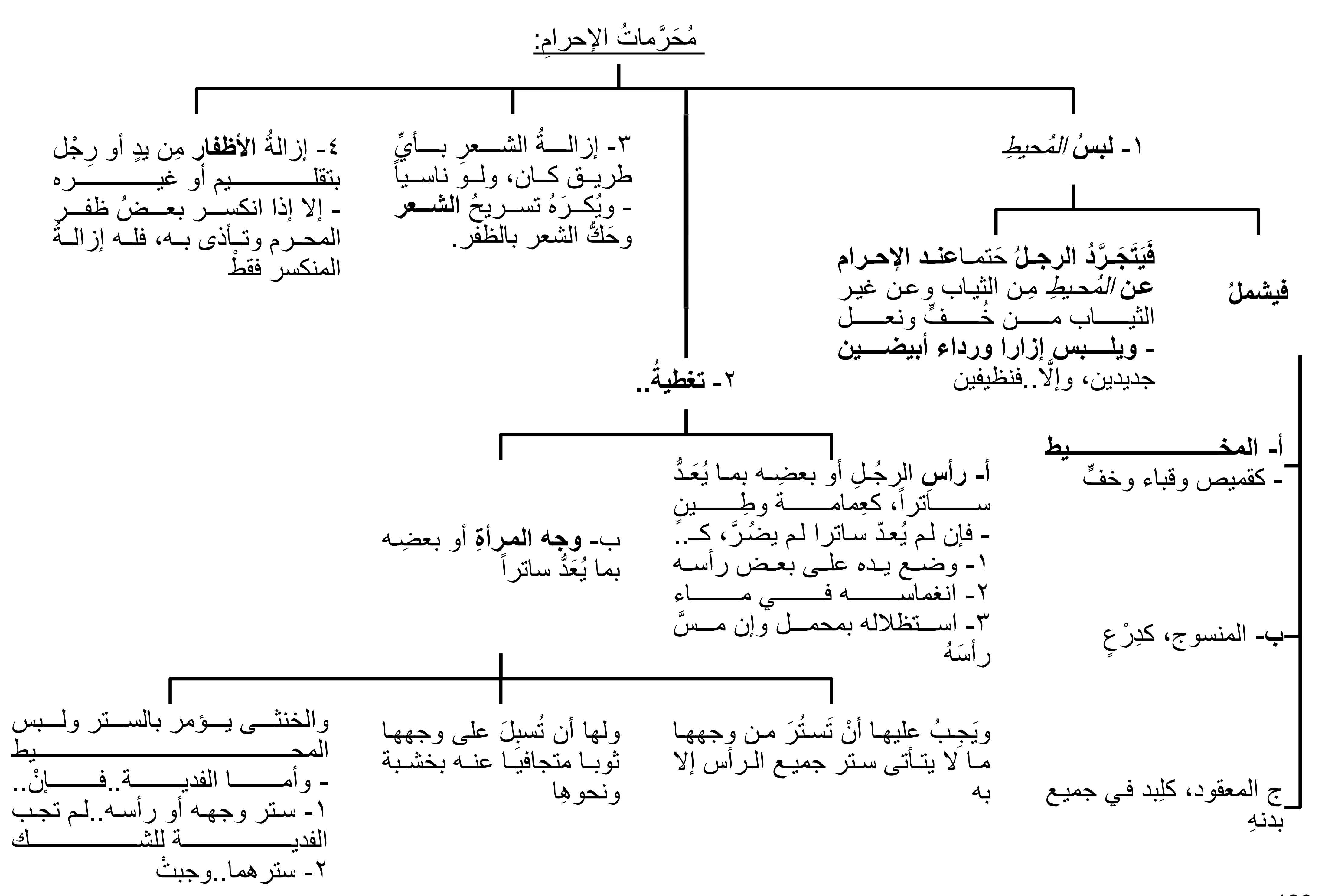
٣- السعي

٤- الحلق أو التقصير في أرجحِ القولين

مُصْطفَى دَنْقَش


واجبات الحج:
هي:
مَنْ تَرَكَ واجبا..لزمه الدمُ
١- الإحرام من الميقات..
الزمـانيّ
- وهو بالنسبة لِـ..
١- الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
٢- والعمرة: جميع السَّنَة
والمكانيّ:
- وهو لِـ:
الحج
- في حقِّ..
المقيم بمكة: نفس مكة، مكيًّا كان أو آفاقيا
غيرُهُ: التفصيلُ: المتوجه مِنَ..
- المدينة: ذو الحُلَيفَة
- من الشام ومصر والمغرب: الجُحْفَة
- تِهامة اليمن: يَلَمْلَم
- نجد الحجاز ونجد اليمن: قَرْن
- المشرق: ذات عِرْق
العُمرة:
- مَن هو خارج الحَرم: ميقاتُ
- مَن هو داخِلُ الحَرمِ: أدنى الحِلِّ
٢- رمي الجمار الثلاث
الترتيب:
١- الكبرى
٢- الوسطى
٣- العقبة
ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدةً بعد واحدة
- فلو رمى.. حصاتين معاً..حُسِبَت واحدةً
- أو حصاة واحدةً سبع مرات..كَفَى
ويُشترطُ كونُ المَرْمِيِّ به حَجَراً
- فلا يكفي غيرُهُ كلؤلؤ وجَصٍّ
٣- الحلق أو التقصير
والأفضلُ..
- للرجلِ: الحلقُ
- وللمرأة: التقصيرُ
وأقَلُّ الحَلقِ: إزالةُ ثلاثِ شَعَراتٍ من الرأسِ حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو حَرقاً أو قصًّا
ومَن لا شعر برأسهِ: يُسنُّ له إمرارُ المُوسَى عليه
ولا يقومُ شعرُ غير الرأسِ من اللحيةِ وغيرها مقامَ شَعر الرأسِ
٤- المبيت بمزدلفة
- وعدُّهُ واجِباً هو المُعتَمَدُ
٥- المبيت بمِنىً لَيالِيَ التشريق الثلاثةَ مُعظم الليل
- هذا إن لم ينفر النفر الأول، وإلَّا ..سقط عنه مبيتُ الليلةِ الثالثة ورميُ يومها
٦- طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر
- سواءٌ كانَ حاجًّا أو لاً، كان السفرُ طويلا أو قصيراً


سُنَنُ الحجِّ:
هي:
ومن ترك سُنَّةً..لم يلزمه شيءٌ
١- الإفراد
- وهو تقديم الحجِّ على العمرة، بأنْ..
أ- يُحرِم أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه
ب- ثم يخرج عن مكة إلى أدنى الحِلِّ فيُحرِم بالعمرة، ويأتي بعَمَلِها
٢- التلبية
ويُسَنُّ الإكثارُ منها في دوام الإحرام
ويرفع الرجلُ صوتَهُ بِها
ولفظها: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ»
وإذا فرغ مِنها..
أ- صَلَّى على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-
ب- وسأل اللهَ الجنةَ ورِضوانَهُ
ج- واستعاذ بِهِ مِن النارِ
٣- طواف القدوم
ويختصُّ بحاجٍّ دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
وإذا طاف المعتمر لِلعمرةِ..أجزأه عن طوافِ القُدُوم
٤- ركعتا الطواف بعد الفراغ مِنهُ
- ويُسَنُّ..
أ- كونُهما خلف مقام إبراهيم
- وإذا لم يصلهما خلفَ المقام..
١- ففي الحِجر
٢- وإلَّا..ففي المسجد
٣- وإلَّا..ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره
ب- الإسرارُ بالقراءة فيهما نهارا، والجهرُ بها ليلا


مُحَرَّماتُ الإحرامِ:
١- لبسُ المُحيطِ
فيشملُ
أ- المخـيط
- كقميص وقباء وخفٍّ
ب- المنسوج، كدِرْعٍ
ج المعقود، كلِبد في جميع بدنهِ
فَيَتَجَرَّدُ الرجلُ حَتماعند الإحرام عن المُحيطِ مِن الثياب وعن غير الثياب من خُفٍّ ونعل
- ويلبس إزارا ورداء أبيضين جديدين، وإلَّا..فنظيفين
٢- تغطيةُ..
أ- رأس الرجُلِ أو بعضِه بما يُعَدُّ ساتراً، كعِمامة وطِين
- فإن لم يُعدّ ساترا لم يضُرَّ، كـ..
١- وضع يده على بعض رأسه
٢- انغماسه في ماء
٣- استظلاله بمحمل وإن مسَّ رأسَهُ
ب- وجه المرأةِ أو بعضِه بما يُعَدُّ ساتراً
ويَجِبُ عليها أنْ تَستُرَ من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به
ولها أن تُسبِلَ على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوِها
والخنثى يؤمر بالستر ولبس المحيط
- وأما الفدية..فإنْ..
١- ستر وجهه أو رأسه..لم تجب الفدية للشك
٢- سترهما..وجبتْ
٣- إزالةُ الشعرِ بأيٍّ طريق كان، ولو ناسياً
- ويُكرَهُ تسريحُ الشعر وحَكُّ الشعر بالظفر.
٤- إزالةُ الأظفار مِن يدٍ أو رِجْل بتقليم أو غيره
- إلا إذا انكسر بعضُ ظفر المحرم وتأذى به، فله إزالةُ المنكسر فقطْ

مُصْطفَى دَنْقَش

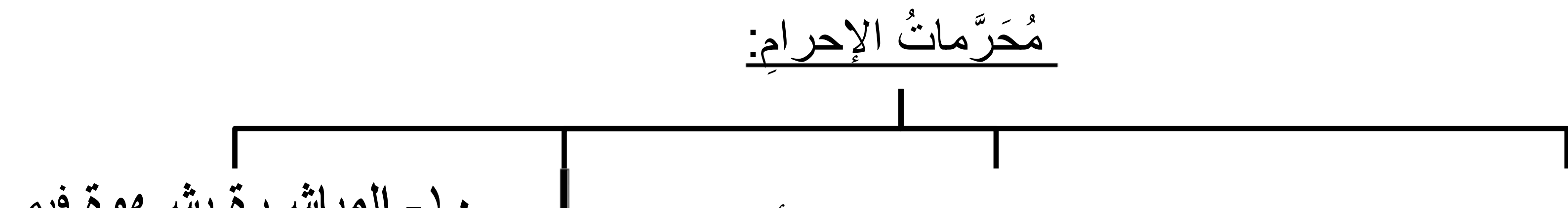
مُحَرَّماتُ الإحرامِ:

٥- استعمالُ **الطيب** قصداً بما يقصد منه رائحة الطيب كَمِسكٍ وكافور في ثوبهِ

- وذلك بأن يُلصِقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه، ظاهره أو باطنه، كأكله الطيب
- ولا فرق في مُستعمِل الطيب بين كونه رَجُلاً أو امرأة، أخشمَ كان أو لا.
- خرج بـ«قصدا»:
  - ١- لو ألقت عليه الريح طيبا
  - ٢- أو أُكرِه على استعماله
  - ٣- أو جهل تحريمَه
    - فإن علم تحريمه وجهل الفديةَ..وجبتْ
  - ٤- أو نسي أنه مُحرِم

٦- صيدُ أو **قتل الصيد** البَريِّ المأكولِ أو ما في أصله مأكَول من وحش وطير

- وكذا:
  - أ- وضع اليد عليه
  - ب- التعرض لجزئه وشعره وريشهِ
- **ولا يجوزُ قتلُ صَيدِ الحَرَم** ولو كان مُكرَهًا على قَتلِهِ
  - ولو أحرم ثم جُنَّ فقتل صيدا..لم يضمنه في الأظهر



مُحَرَّماتُ الإحرامِ:

٧- **قطع شجرِ** الحَرَمِ

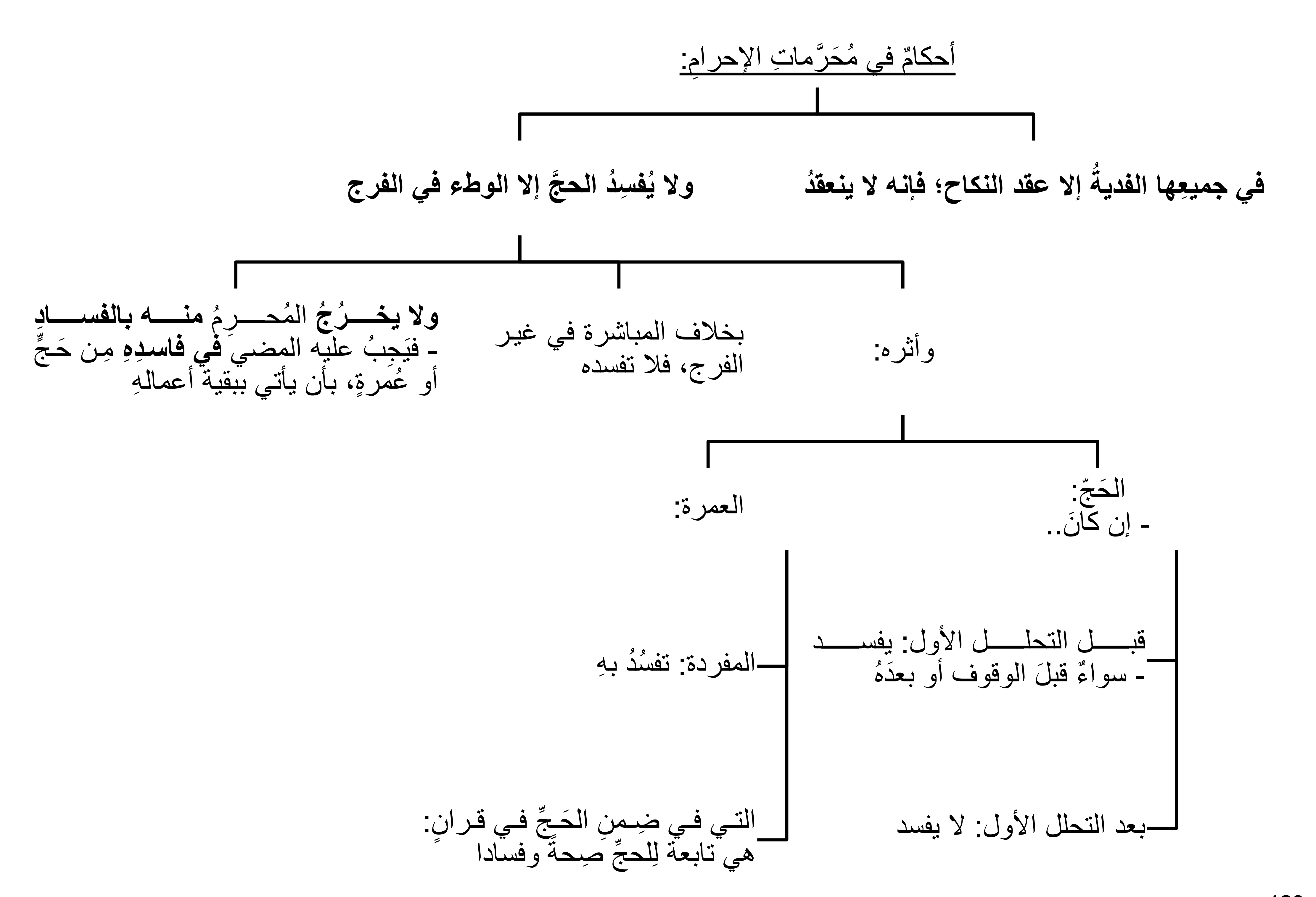
- ويضمَنُ الشجرةَ..
  - أ- الكبيرة..ببقرة بصفة الأضحية
  - ب- الصغيرة..بِشاةٍ بصفة الأضحية
- ولا يجوز أيضا قطعُ ولا قلعُ نبات الحرم الذي لا يستنبته الناسُ
- أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
- تنبيهٌ: **المُحْرِم والحلالُ في ذلك سواءٌ**

٨- **عقد النكاح** لنفسه أو غيره، بوكالة أو ولايةٍ

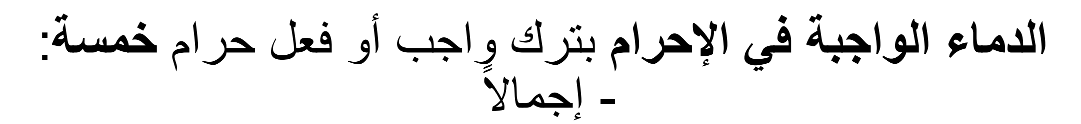
٩- **الوطء** مِن عاقلٍ عالِمٍ بالتحريم - سواءٌ..

- أ- جامَع في حج أو عُمرةٍ
- ب- في قُبُلٍ أو دُبر
- ج- مِن ذَكَر أو أنثى
- د- زوجة أو مملوكة أو أجنبيَّة

١٠- **المباشرة بشهوةٍ** فيما دون الفرج، كلَمْسٍ وقُبلة - أما بغير شهوة..فلا يحرُمُ


أحكامٌ في مُحَرَّماتِ الإحرامِ:
في جميعِها الفديةُ إلا عقد النكاح؛ فإنه لا ينعقدُ
ولا يُفسِدُ الحجَّ إلا الوطء في الفرج
وأثره:
بخلاف المباشرة في غير الفرج، فلا تفسده
ولا يخرُجُ المُحرِمُ منه بالفسادِ - فيَجِبُ عليه المضي في فاسدِهِ مِن حَجٍّ أو عُمرةٍ، بأن يأتي ببقية أعمالِهِ
الحَجّ:
- إن كانَ..
قبل التحلل الأول: يفسد - سواءٌ قبلَ الوقوف أو بعدَهُ
بعد التحلل الأول: لا يفسد
العمرة:
المفردة: تفسُدُ بهِ
التي في ضِمنِ الحَجِّ في قرانٍ: هي تابعة لِلحجِّ صِحةً وفسادا

مُصْطفَى دَنْقَش


الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجبٍ أو فعل حرام **خمسة:**
- إجمالاً

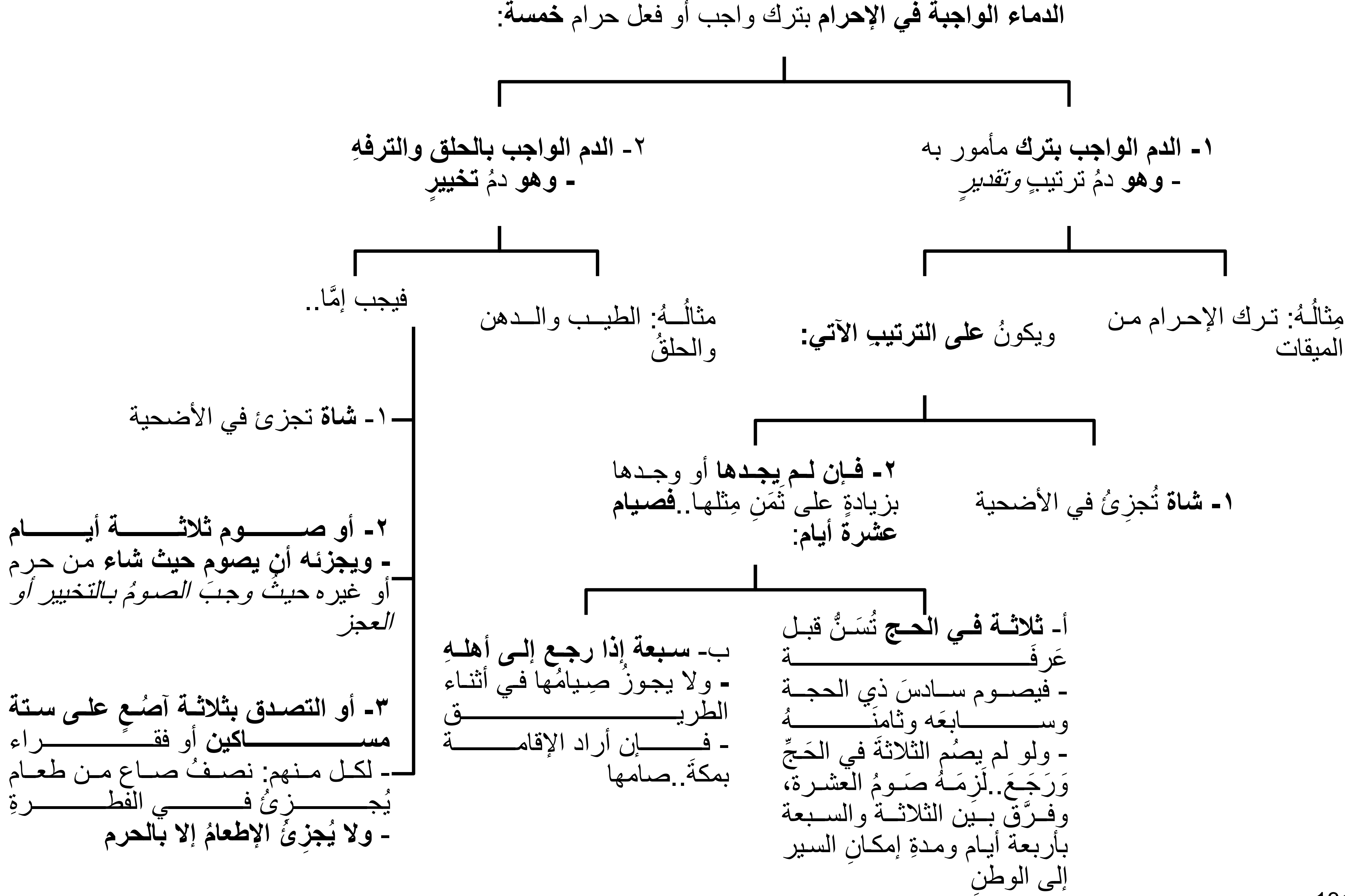
١- الدم الواجب بترك مأمور به
- **وهو** دمُ ترتيبٍ *وتقديرٍ*

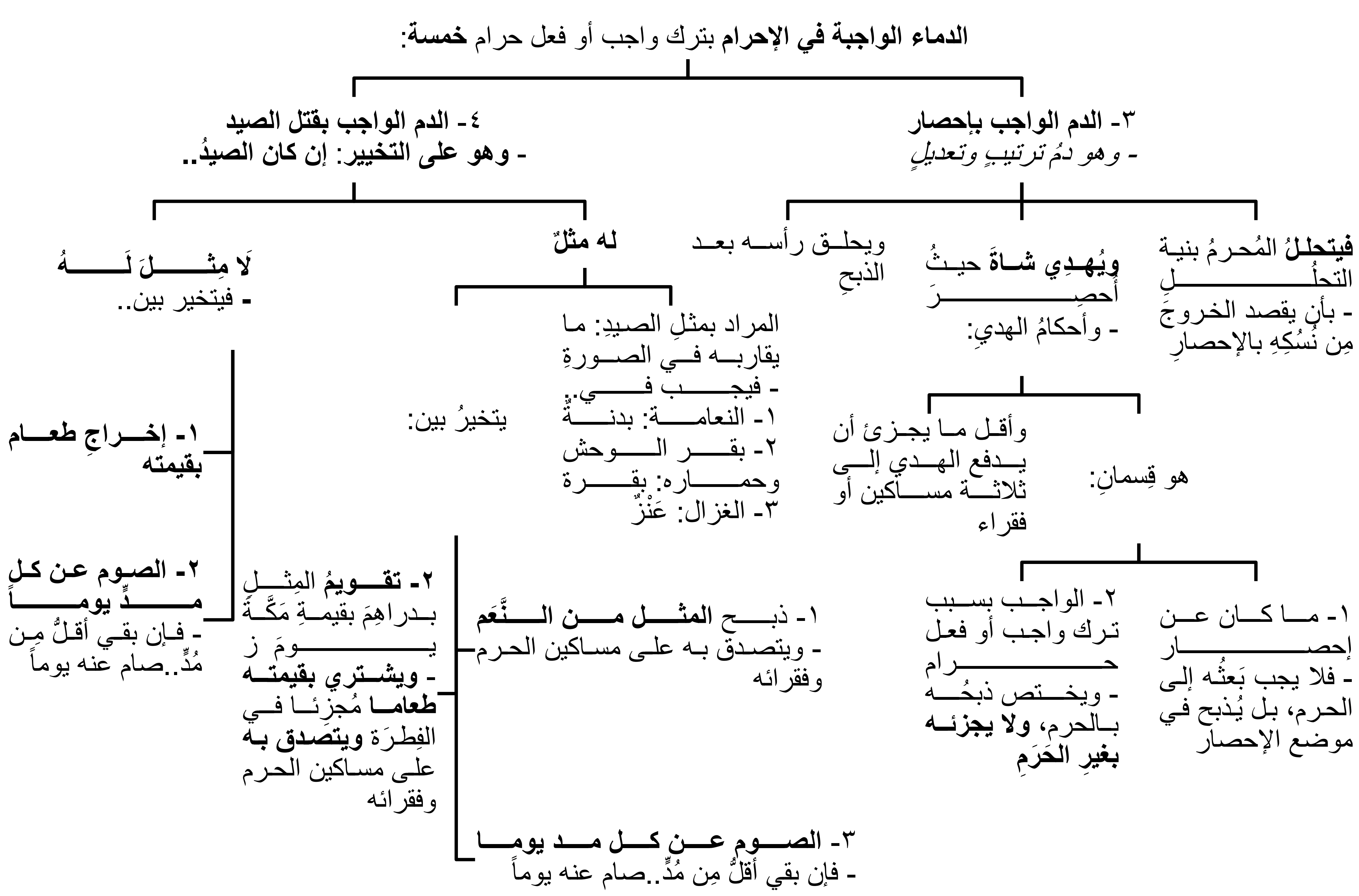
٢- الدم الواجب بالحلق والترفهِ
- **وهو** دمُ **تخييرٍ**

٣- الدم الواجب بإحصار
- *وهو دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ*

٤- الدم الواجب بقتل الصيد
- **وهو على التخيير: إن كان الصيدُ..**

٥- الدم الواجب بالوطءِ
- **وهو على الترتيب** *والتعديلِ:*

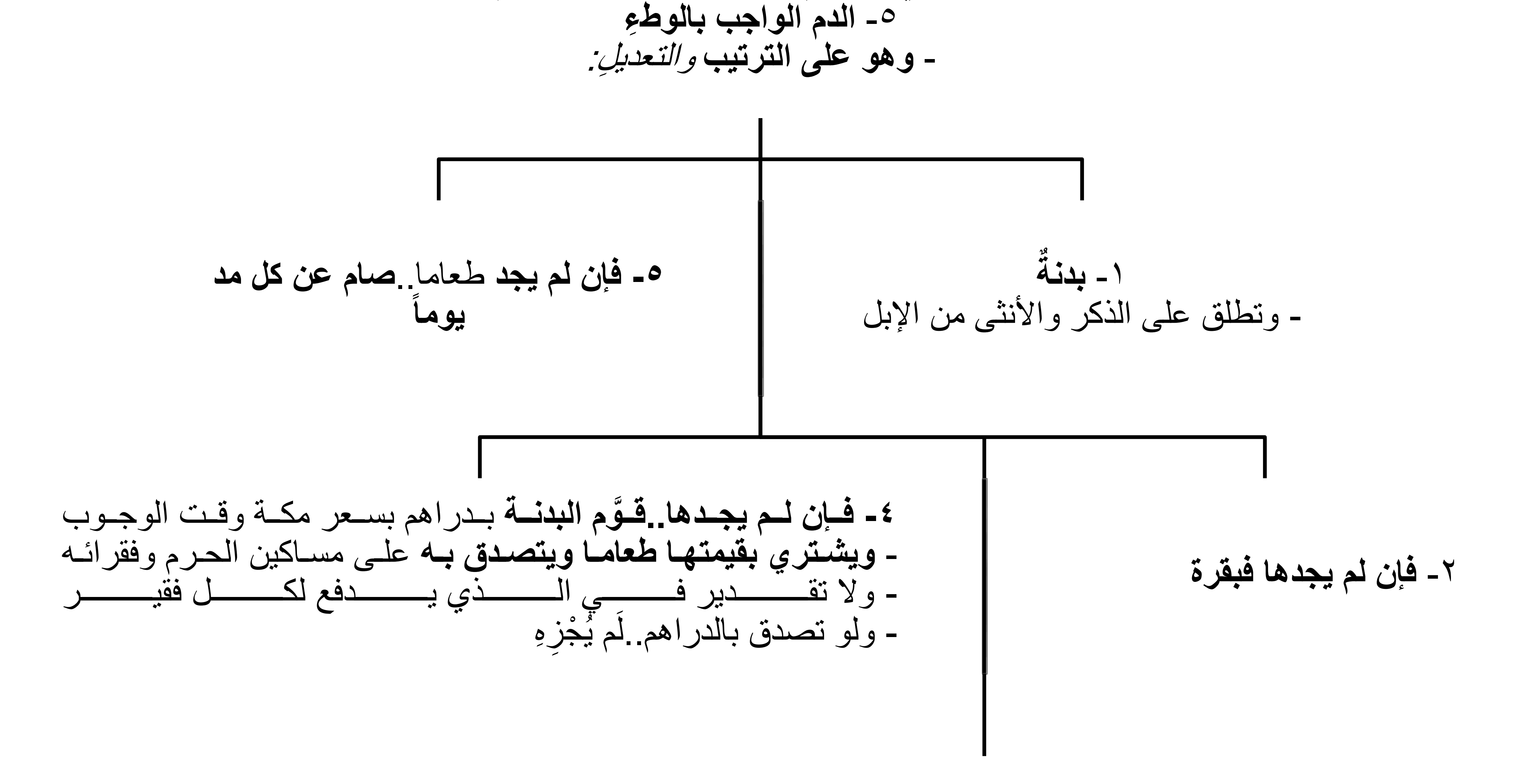

الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام خمسة:
١- الدم الواجب بترك مأمور به
- وهو دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ
مِثالُـهُ: تـرك الإحـرام من الميقات
ويكونُ على الترتيبِ الآتي:
١- شاة تُجزِئُ في الأضحية
٢- فـإن لـم يجـدها أو وجـدها بزيادةٍ على ثَمَنِ مِثلِها..فصيام عشرة أيام:
أ- ثلاثـة فـي الحـج تُسَنُّ قبل عَرفَة
- فيصـوم سـادسَ ذي الحجـة وسـابعَه وثامنَـهُ
- ولو لم يصُم الثلاثةَ في الحَجِّ وَرَجَـعَ..لَزِمَـهُ صَـومُ العشـرة، وفـرَّق بـيَن الثلاثـة والسـبعة بأربعة أيام ومدةِ إمكانِ السير إلى الوطنِ
ب- سبعة إذا رجع إلـى أهلـهِ
- ولا يجوزُ صِيامُها في أثناء الطريـق
- فـإن أراد الإقامـة بمكةَ..صامها
٢- الدم الواجب بالحلق والترفهِ
- وهو دمُ تخييرٍ
مثالُـهُ: الطيـب والـدهن والحلقُ
فيجب إمَّا..
١- شاة تجزئ في الأضحية
٢- أو صـوم ثلاثـة أيـام
- ويجزئه أنِ يصومِ حيث شاء من حرم أو غيره حيثُ وجبَ الصومُ بالتخيير أو العجز
٣- أو التصدق بثلاثـة آصُـعٍ علـى ستة مسـاكين أو فقـراء
- لكـل منـهم: نصـفُ صـاع مـن طعـام يُجـزِئُ فـي الفطـرةِ
- ولا يُجزِئُ الإطعامُ إلا بالحرم



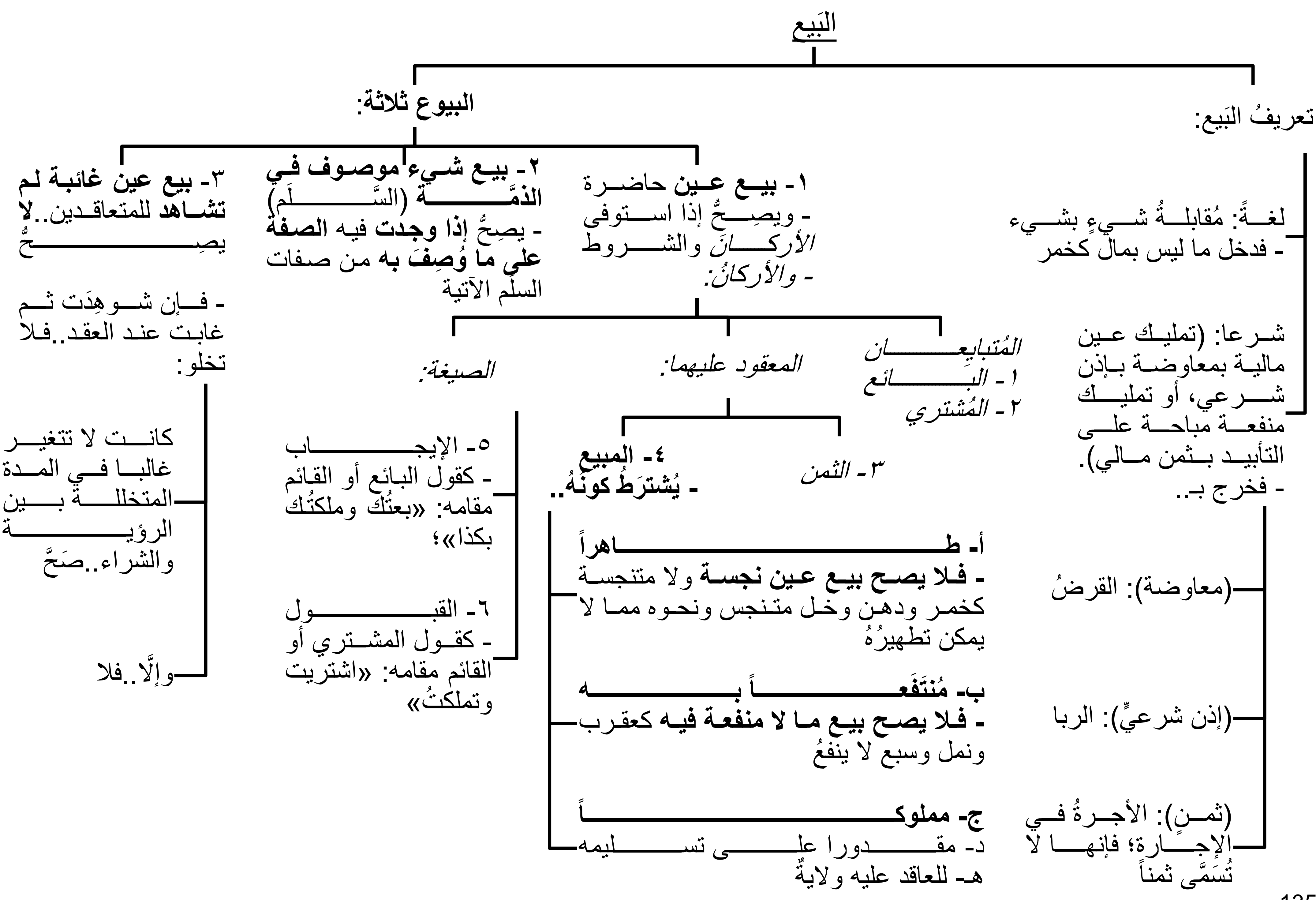
الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام **خمسة**:
٣- الدم الواجب بإحصار
- *وهو دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ*
فيتحللُ المُحرمُ بنية التحلُّلِ
- بأن يقصد الخروجَ مِن نُسُكِهِ بالإحصارِ
ويُهدِي شاةً حيثُ أُحصِرَ
- وأحكامُ الهديِ:
هو قِسمانِ:
١- ما كان عن إحصار
- فلا يجب بَعثُه إلى الحرم، بل يُذبح في موضع الإحصار
٢- الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام
- ويختص ذبحُه بالحرم، **ولا يجزئه بغيرِ الحَرَمِ**
وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي إلى ثلاثة مساكين أو فقراء
ويحلق رأسه بعد الذبحِ
٤- الدم الواجب بقتل الصيد
- وهو على التخيير: إن كان الصيدُ..
له مثلٌ
المراد بمثلِ الصيدِ: ما يقاربه في الصورةِ
- فيجب في..
١- النعامة: بدنةٌ
٢- بقر الوحش وحماره: بقرة
٣- الغزال: عَنْزٌ
يتخيرُ بين:
١- ذبح **المثل من النَّعم**
- ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
٢- تقويمُ المِثلِ بدراهمَ بقيمةِ مَكَّةَ يومَ ز
- **ويشتري بقيمته طعاما** مُجزئا في الفِطرَة **ويتصدق به** على مساكين الحرم وفقرائه
٣- الصوم عن كل مد يوما
- فإن بقي أقلُّ مِن مُدٍّ..صام عنه يوماً
لَا مِثلَ لَهُ
- فيتخير بين..
١- إخراجِ طعام بقيمته
٢- الصوم عن كل مدٍّ يوماً
- فإن بقي أقلُّ مِن مُدٍّ..صام عنه يوماً

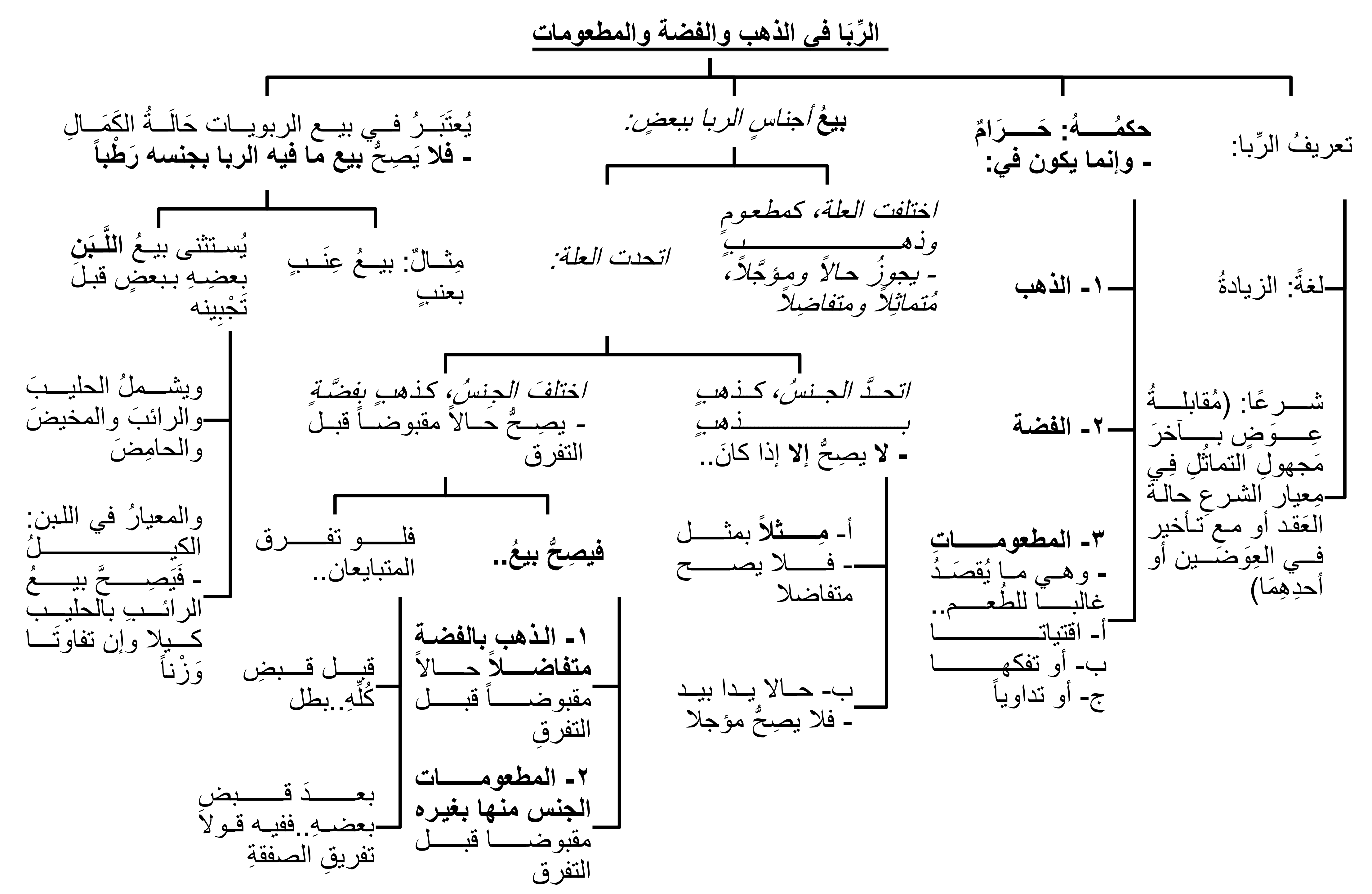
مُصْطفَى دَنْقَش

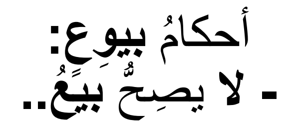
الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام **خمسة**:
٥- الدم الواجب بالوطءِ
- **وهو على الترتيب** *والتعديلِ*:



كِتَابُ
الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ


البَيع
تعريفُ البَيع:
لغـةً: مُقابلـةُ شـيءٍ بشـيء
- فدخل ما ليس بمال كخمر
شـرعا: (تمليك عـين مالية بمعاوضة بإذن شـرعي، أو تمليـك منفعـة مباحـة علـى التأبيـد بـثمن مـالي).
- فخرج بـ..
(معاوضة): القرضُ
(إذن شرعيٍّ): الربا
(ثمـنٍ): الأجـرةُ فـي الإجـارة؛ فإنهـا لا تُسَمَّى ثمناً
البيوع ثلاثة:
١- بيـع عـين حاضـرة
- ويصِـحُّ إذا اسـتوفى الأركـانَ والشـروط
- والأركانُ:
المُتبايِعـان
١- البـائع
٢- المُشتري
المعقود عليهما:
٣- الثمن
٤- المبيع
- يُشترَطُ كونُهُ..
أ- طـاهراً
- فـلا يصح بيـع عين نجسـة ولا متنجسـة كخمـر ودهـن وخـل متـنجس ونحـوه ممـا لا يمكن تطهيرُهُ
ب- مُنتَفَعـاً بـه
- فـلا يصـح بيـع مـا لا منفعـة فيـه كعقـرب ونمل وسبع لا ينفعُ
ج- مملوكـاً
د- مقـدورا علـى تسـليمه
هـ- للعاقد عليه ولايةٌ
الصيغة:
٥- الإيجـاب
- كقول البائع أو القائم مقامه: «بعتُك وملكتُك بكذا»؛
٦- القبـول
- كقـول المشـتري أو القائم مقامه: «اشتريت وتملكتُ»
٢- بيـع شـيء موصـوف فـي الذمَّـة (السَّـلَم)
- يصِحُّ إذا وجدت فيه الصفة على ما وُصِفَ به من صفات السلَم الآتية
٣- بيع عين غائبـة لم تشـاهد للمتعاقـدين..لا يصِـحُّ
- فـإن شـوهِدَت ثـم غابت عند العقد..فلا تخلو:
كانـت لا تتغيـر غالبـا فـي المـدة المتخللـة بـين الرؤيـة والشراء..صَحَّ
وإلَّا..فلا


الرِّبَا في الذهب والفضة والمطعومات
تعريفُ الرِّبا:
لغةً: الزيادةُ
شرعًا: (مُقابلةُ عِوَضٍ بآخرَ مَجهولِ التماثُلِ فِي مِعيار الشرع حالةَ العَقد أو مع تأخير في العِوَضَين أو أحدِهِمَا)
حكمُهُ: حَرَامٌ
- وإنما يكون في:
١- الذهب
٢- الفضة
٣- المطعومات
- وهي ما يُقصَدُ غالبا للطُعم..
أ- اقتياتا
ب- أو تفكها
ج- أو تداوياً
بيعُ أجناسِ الربا ببعضٍ:
اختلفت العلة، كمطعومٍ وذهبٍ
- يجوزُ حالاً ومؤجَّلاً، مُتماثِلاً ومتفاضِلاً
اتحدت العلة:
اتحدَّ الجنسُ، كذهبٍ بذهبٍ
- لا يصِحُّ إلا إذا كانَ..
أ- مِثلاً بمثل
- فلا يصح متفاضلا
ب- حالا يدا بيد
- فلا يصِحُّ مؤجلا
اختلفَ الجِنسُ، كذهبٍ بفضَّةٍ
- يصِحُّ حالاً مقبوضاً قبل التفرق
فيصِحُّ بيعُ..
١- الذهب بالفضة متفاضلاً حالاً مقبوضاً قبل التفرقِ
٢- المطعومات الجنس منها بغيره مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان..
قبل قبضِ كُلِّهِ..بطل
بعدَ قبضِ بعضِهِ..ففيه قولاَ تفريقِ الصفقةِ
يُعتَبَرُ في بيع الربويات حالَةُ الكَمَالِ
- فلا يَصِحُّ بيع ما فيه الربا بجنسه رَطْباً
مِثالٌ: بيعُ عِنَبٍ بعنبٍ
يُستثنى بيعُ اللَّبَنِ بعضِهِ ببعضٍ قبلَ تَجْبِينه
ويشملُ الحليبَ والرائبَ والمخيضَ والحامِضَ
والمعيارُ في اللبن: الكيلُ
- فَيَصِحَّ بيعُ الرائبِ بالحليب كيلا وإن تفاوتَا وَزْناً



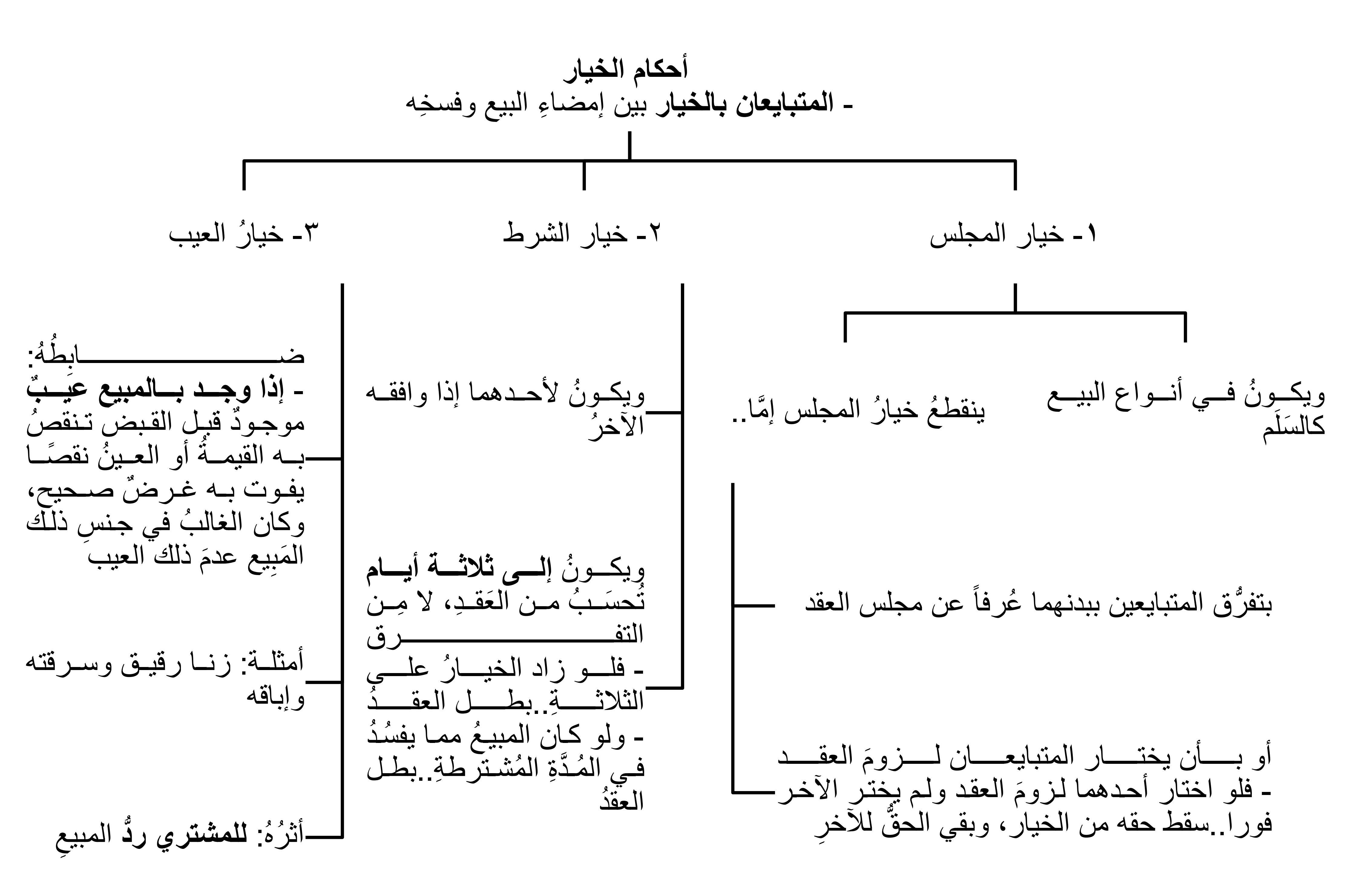
١- ما ابتاعه الشخصُ **حتى يقبضه**
- سواء باعه للبائع أو لغيرهِ

٢- اللحم بالحيوان
- سواء كان..

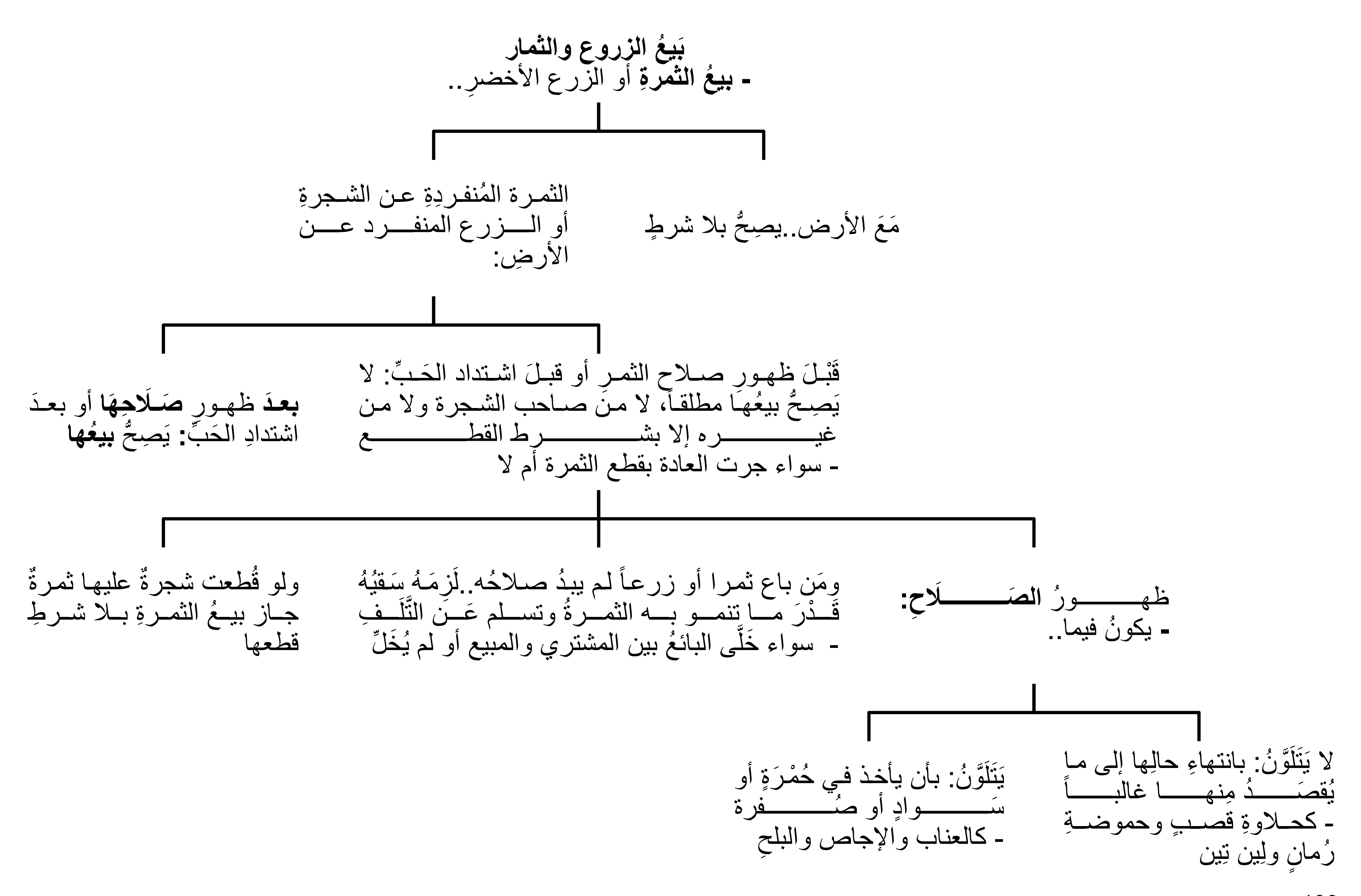
٣- الغَرَرِ، كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواءِ

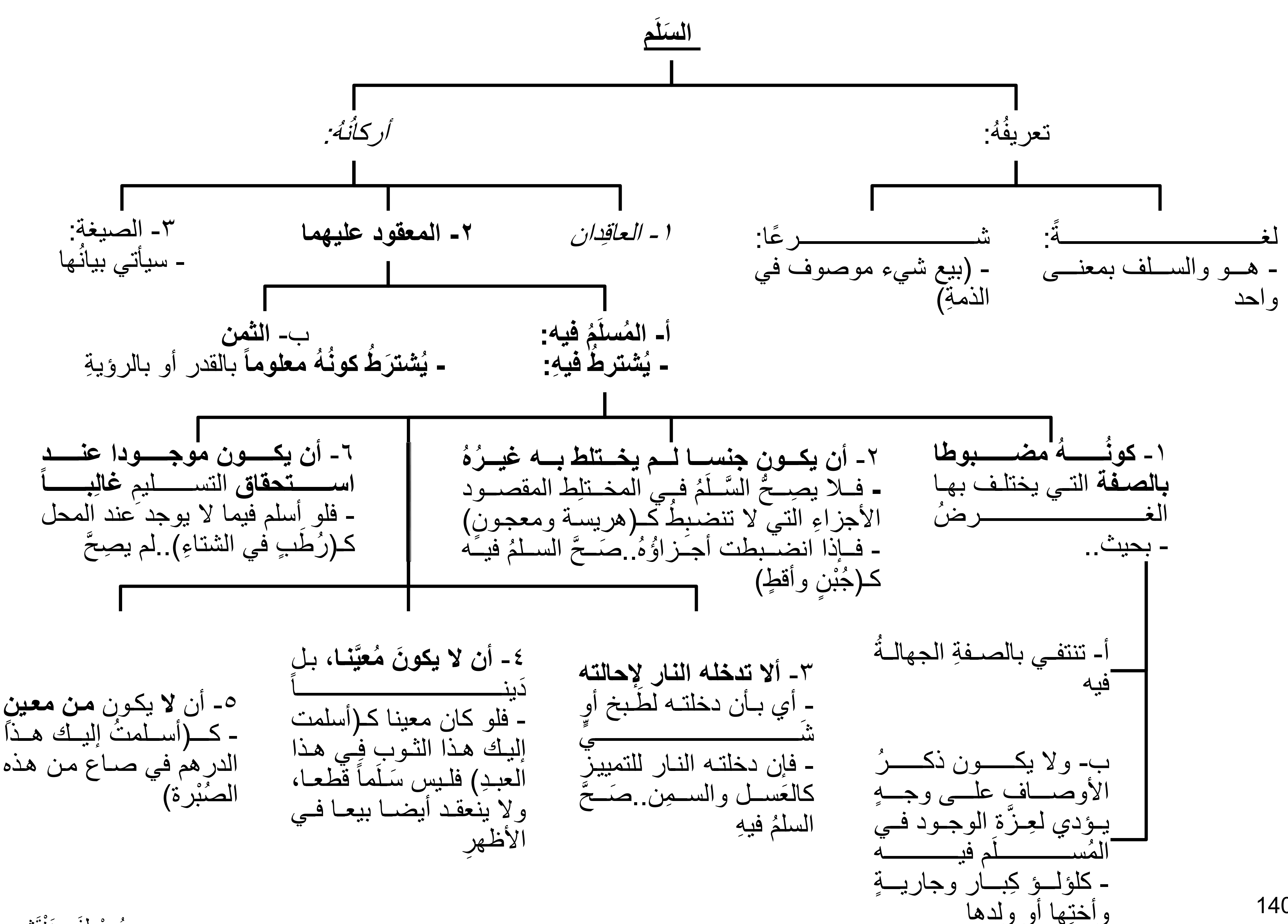
أ- من جنسه، كبيع لحم شاة بشاة

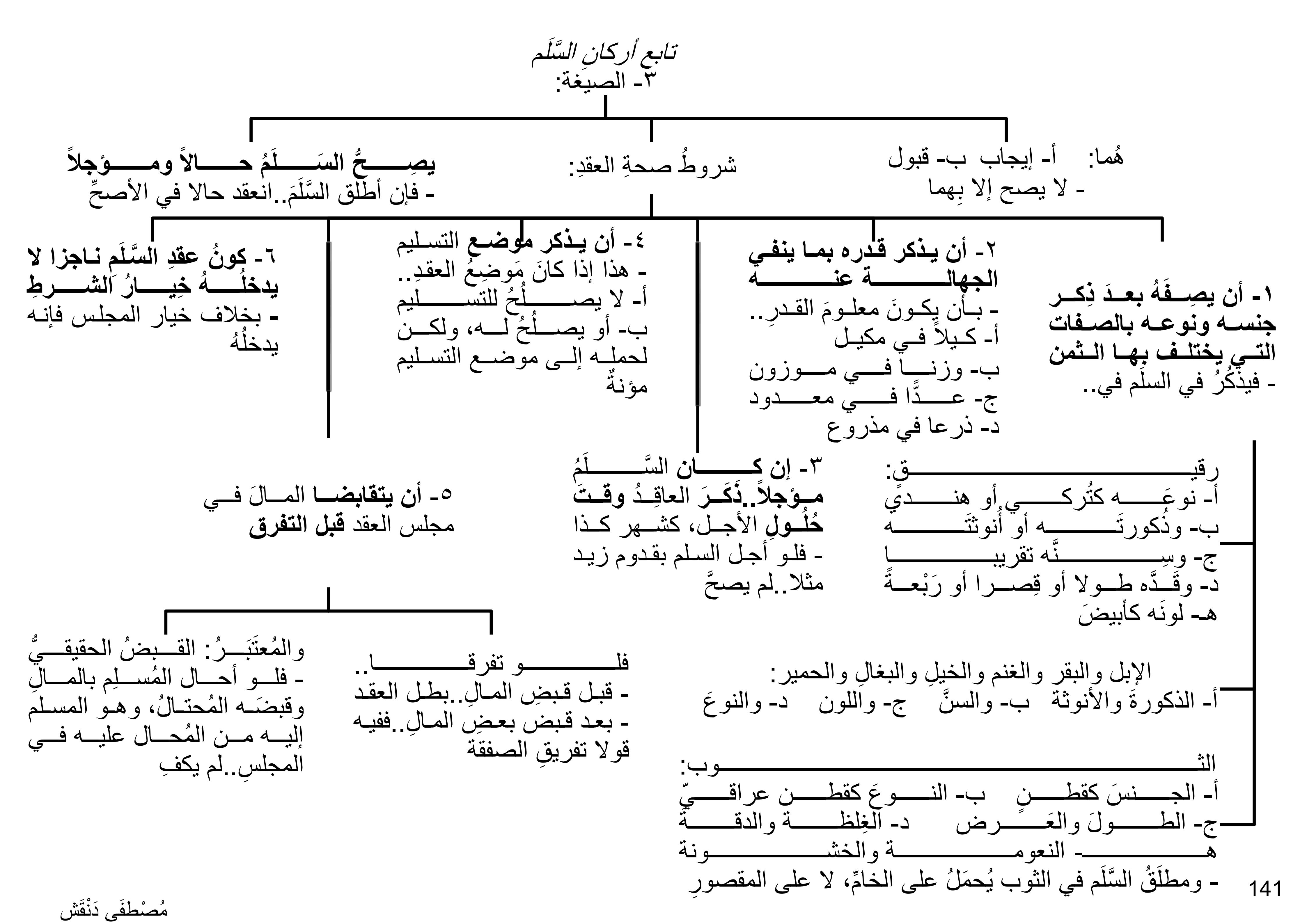
ب- من غير جنسه، لكن من مأكول كبيع لحم بقر بشاة

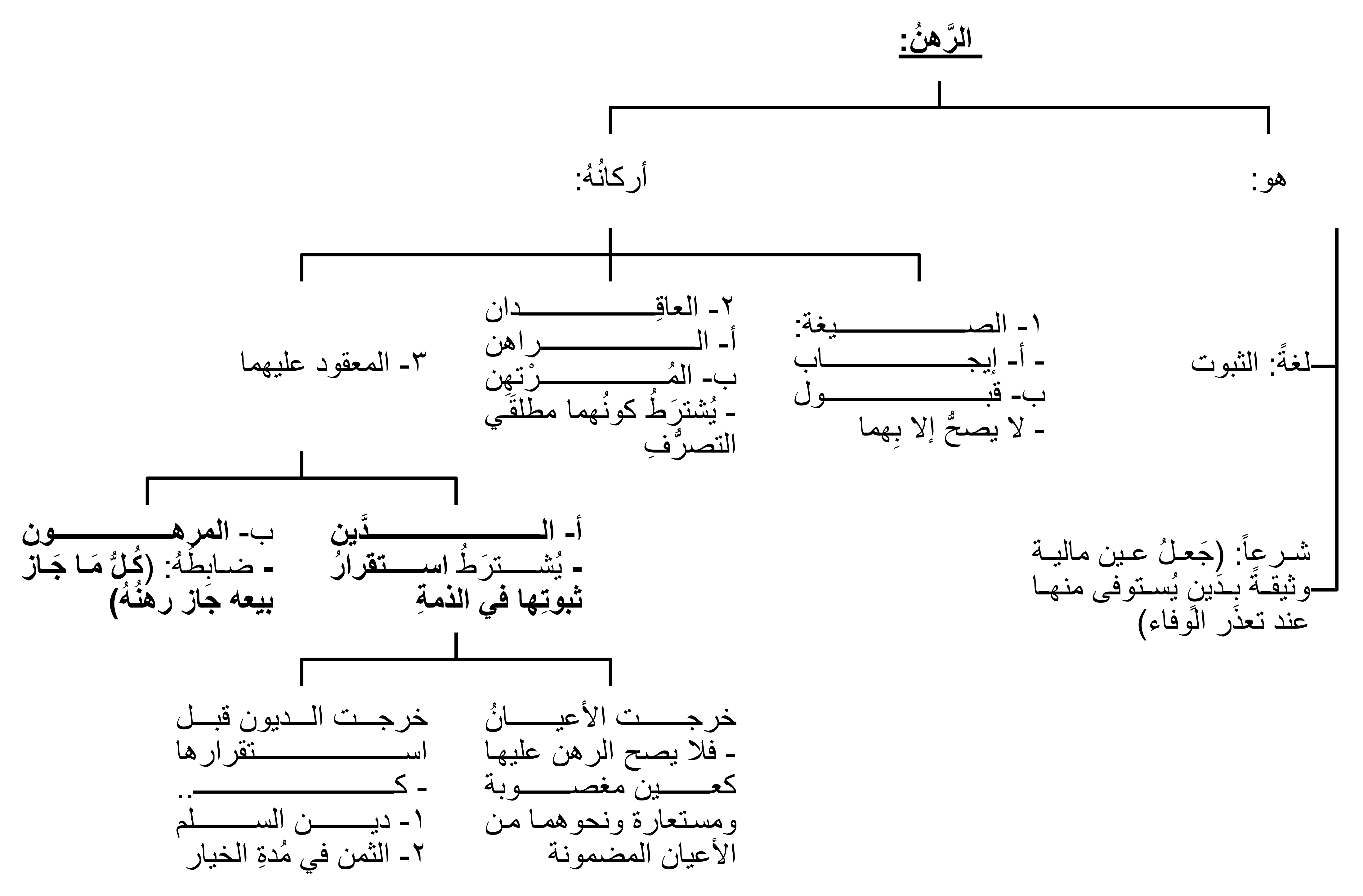


أحكام الخيار
- **المتبايعان بالخيار** بين إمضاءِ البيع وفسخِه
١- خيار المجلس
٢- خيار الشرط
٣- خيارُ العيب
ويكونُ في أنواع البيع كالسَلَم
ينقطعُ خيارُ المجلس إمَّا..
بتفرُّق المتبايعين ببدنهما عُرفاً عن مجلس العقد
أو بأن يختار المتبايعان لزومَ العقد
- فلو اختار أحدهما لزومَ العقد ولم يختر الآخر فورا..سقط حقه من الخيار، وبقي الحقُّ للآخرِ
ويكونُ لأحدهما إذا وافقه الآخرُ
ويكونُ **إلى ثلاثة أيام** تُحسَبُ من العَقدِ، لا مِن التفرق
- فلو زاد الخيارُ على الثلاثةِ..بطل العقدُ
- ولو كان المبيعُ مما يفسُدُ في المُدَّةِ المُشترطةِ..بطل العقدُ
ضابِطُهُ:
- **إذا وجد بالمبيع عيبٌ** موجودٌ قبل القبض تنقصُ به القيمةُ أو العينُ نقصًا يفوت به غرضٌ صحيح، وكان الغالبُ في جنسِ ذلك المَبِيع عدمَ ذلك العيب
أمثلة: زنا رقيق وسرقته وإباقه
أثرُهُ: **للمشتري ردُّ** المبيعِ

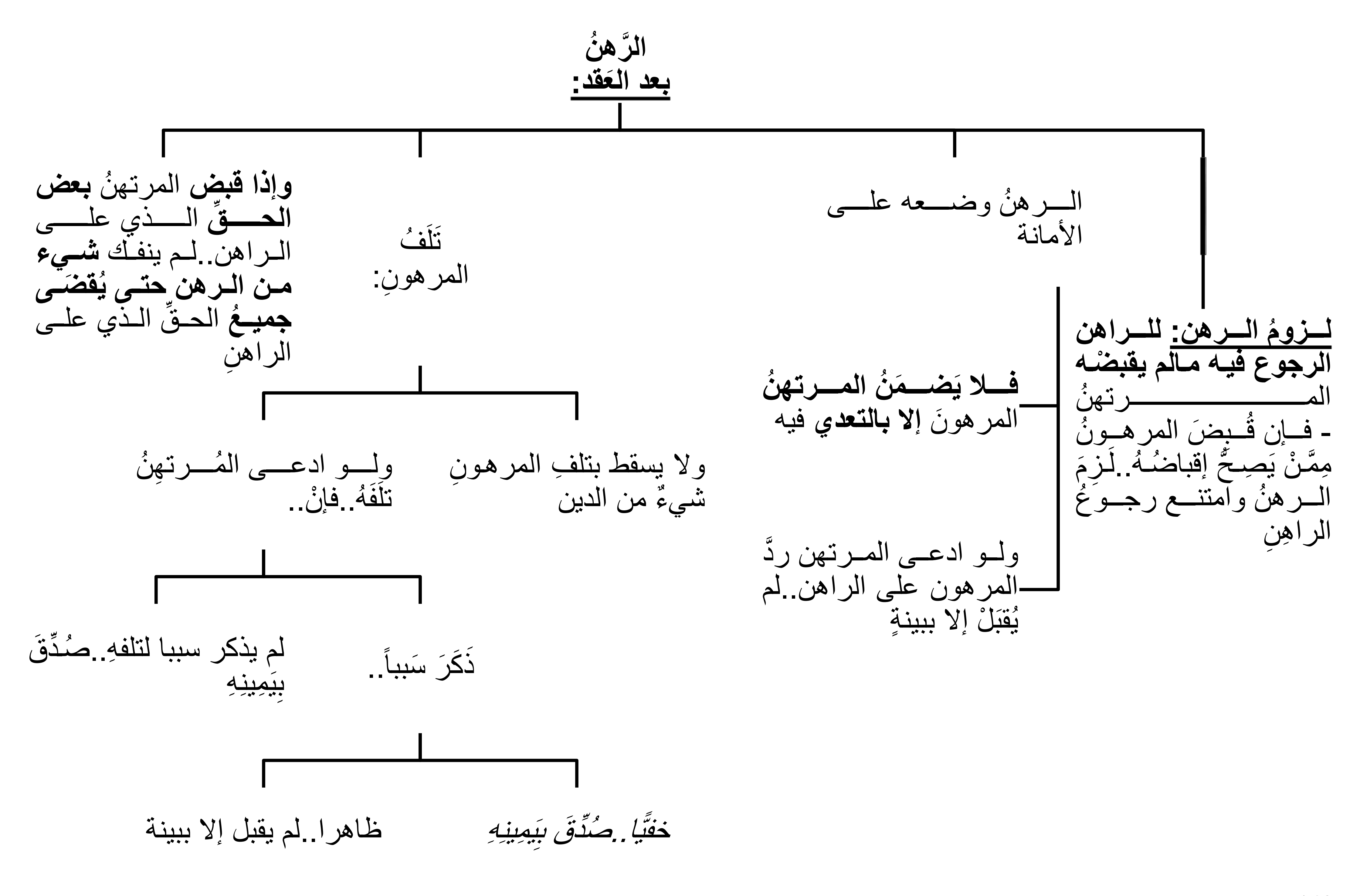

بَيعُ الزروع والثمار
- بيعُ الثمرةِ أو الزرع الأخضرِ..
مَعَ الأرض..يصِحُّ بلا شرطٍ
الثمرة المُنفردِةِ عن الشجرةِ أو الزرع المنفرد عن الأرضِ:
قَبْلَ ظهورِ صلاح الثمرِ أو قبلَ اشتداد الحَبِّ: لا يَصِحُّ بيعُها مطلقاً، لا من صاحب الشجرة ولا من غيره إلا بشرط القطع
- سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا
بعدَ ظهورِ **صَلَاحِهَا** أو بعدَ اشتدادِ الحَبِّ: يَصِحُّ **بيعُها**
ظهورُ **الصَلَاحِ:**
- يكونُ فيما..
ومَن باع ثمرا أو زرعاً لم يبدُ صلاحُه..لَزِمَهُ سَقيُهُ قَدْرَ ما تنمو به الثمرةُ وتسلم عَنَ التَّلَفِ
- سواء خَلَّى البائعُ بين المشتري والمبيع أو لم يُخَلِّ
ولو قُطعت شجرةٌ عليها ثمرةٌ جاز بيعُ الثمرةِ بلا شرطِ قطعها
لا يَتَلَوَّنُ: بانتهاءِ حالِها إلى ما يُقصَدُ مِنها غالباً
- كحلاوةِ قصبٍ وحموضةِ رُمانٍ ولِين تِين
يَتَلَوَّنُ: بأن يأخذ في حُمْرَةٍ أو سَوادٍ أو صُفرة
- كالعناب والإجاص والبلحِ


السَلَم
تعريفُهُ:
لغـــــــــــةً:
- هــو والســلف بمعنــى واحد
شـــــــــــــــرعًا:
- (بيع شيء موصوف في الذمةِ)
أركانُهُ:
١ - العاقِدان
٢- المعقود عليهما
٣- الصيغة:
- سيأتي بيانُها
أ- المُسلَمُ فيه:
- يُشترطُ فيهِ:
ب- الثمن
- يُشترَطُ كونُهُ معلوماً بالقدر أو بالرؤيةِ
١- كونُــــهُ مضـــــبوطا بالصفة التي يختلف بها الغـــــــــــرضُ
- بحيث..
أ- تنتفي بالصفةِ الجهالـةُ فيه
ب- ولا يكـــون ذكـــرُ الأوصـــاف علـــى وجـــهٍ يـؤدي لعِـزَّة الوجـود فـي المُســـــلَم فيــــــه
- كلؤلـؤ كِبــار وجاريــةٍ وأختِها أو ولدها
٢- أن يكـون جنســا لــم يخـتلط بــه غيــرُهُ
- فـلا يصِـحُّ السَّـلَمُ فـي المخـتلِط المقصـود الأجزاءِ التي لا تنضبطُ كـ(هريسة ومعجونٍ)
- فـإذا انضـبطت أجـزاؤُهُ..صَـحَّ السلمُ فيـه كـ(جُبْنٍ وأقطٍ)
٣- ألا تدخله النار لإحالته
- أي بـأن دخلتـه لطَـبخ أو شَـــــــــــــــيٍّ
- فإن دخلتـه النـار للتمييز كالعَسـل والسـمِن..صَـحَّ السلمُ فيهِ
٤- أن لا يكونَ مُعيَّنـا، بل دَينـــــــــــــــــاً
- فلو كان معينا كـ(أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبدِ) فليس سَلَماً قطعـا، ولا ينعقد أيضـا بيعـا فـي الأظهرِ
٥- أن لا يكون من معين
- كــ(أسلمتُ إليك هـذاً الدرهم في صاع من هذه الصُبْرة)
٦- أن يكــون موجـــودا عنـــد اســـتحقاق التســليم غالِبـــاً
- فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كـ(رُطَبٍ في الشتاءِ)..لم يصِحَّ
مُصْطفَى دَنْقَش


تابع أركانِ السَّلَم
٣- الصيغة:
هُما: أ- إيجاب ب- قبول
- لا يصح إلا بِهما
شروطُ صحةِ العقدِ:
يصِحُّ السَلَمُ حالاً ومؤجلاً
- فإن أطلق السَّلَمَ..انعقد حالا في الأصحِّ
١- أن يصِفَهُ بعدَ ذِكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
- فيذكُرُ في السلَم في..
رقيق:
أ- نوعَه كتُركي أو هنديٍ
ب- وذُكورتَه أو أُنوثتَه
ج- وسِنَّه تقريبا
د- وقَدَّه طولا أو قِصرا أو رَبْعةً
هـ- لونَه كأبيضَ
الإبل والبقر والغنم والخيلِ والبغالِ والحمير:
أ- الذكورةَ والأنوثة ب- والسنَّ ج- واللون د- والنوعَ
الثوب:
أ- الجنسَ كقطنٍ ب- النوعَ كقطن عراقيّ
ج- الطولَ والعَرض د- الغِلظة والدقة
هـ- النعومة والخشونة
- ومطلَقُ السَّلَم في الثوب يُحمَلُ على الخامِّ، لا على المقصورِ
٢- أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
- بأن يكونَ معلومَ القدرِ..
أ- كيلاً في مكيل
ب- وزنا في موزون
ج- عدًّا في معدود
د- ذرعا في مذروع
٣- إن كان السَّلَمُ مؤجلاً..ذَكَرَ العاقِدُ وقتَ حُلُولِ الأجل، كشهر كذا
- فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا..لم يصحَّ
٤- أن يذكر موضع التسليم
- هذا إذا كانَ مَوضِعُ العقدِ..
أ- لا يصلُحُ للتسليم
ب- أو يصلُحُ له، ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنةٌ
٥- أن يتقابضا المالَ في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا..
- قبل قبضِ المالِ..بطل العقد
- بعد قبض بعضِ المالِ..ففيه قولا تفريقِ الصفقة
والمُعتَبَرُ: القبضُ الحقيقيُّ
- فلو أحال المُسلِم بالمالِ وقبضَه المُحتالُ، وهو المسلم إليه من المُحال عليه في المجلسِ..لم يكفِ
٦- كونُ عقدِ السَّلَمِ ناجزا لا يدخلُهُ خِيارُ الشرطِ
- بخلاف خيار المجلس فإنه يدخلُهُ
مُصْطفَى دَنْقَش

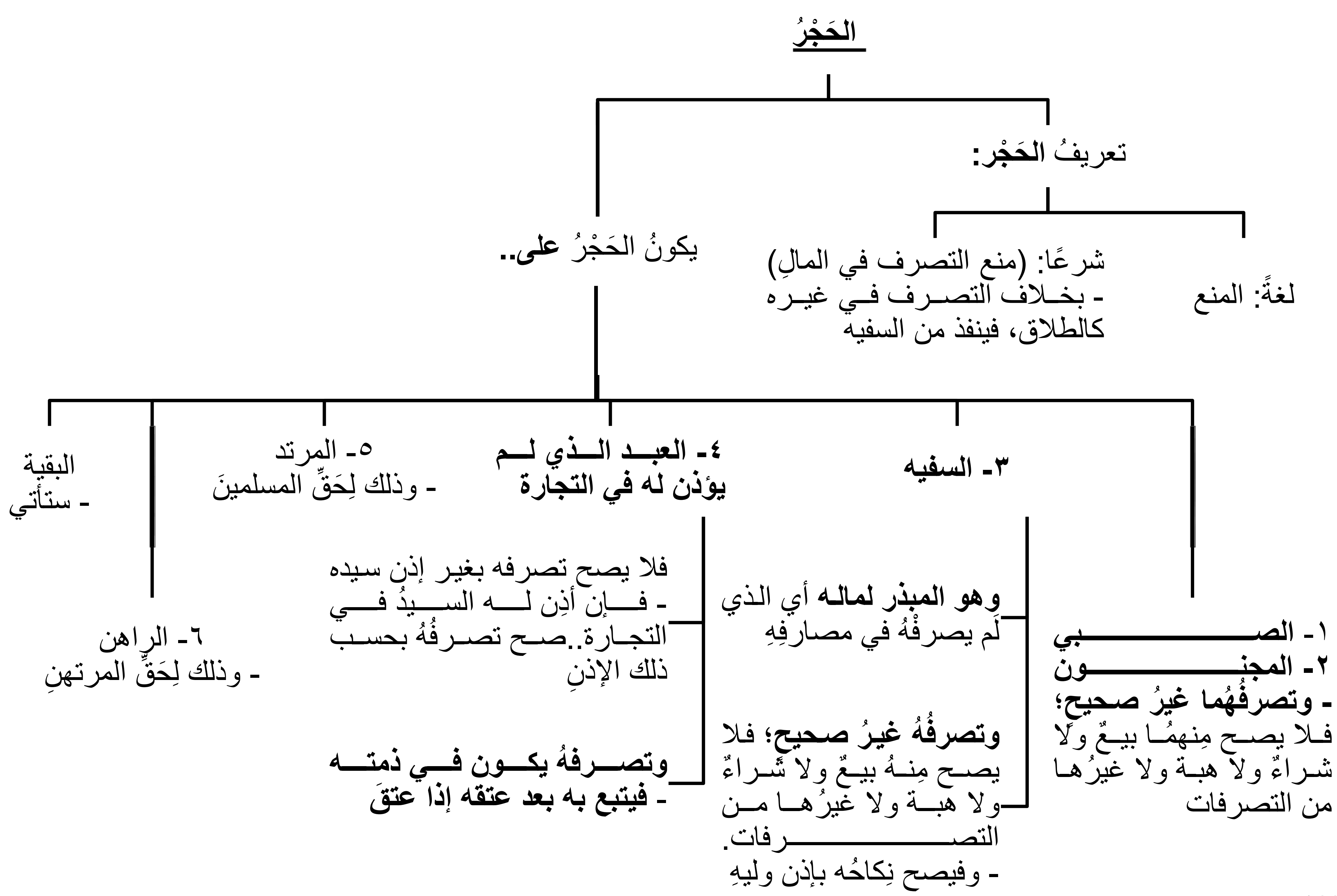

الرَّهنُ:
هو:
أركانُهُ:
لغةً: الثبوت
شرعاً: (جَعلُ عين مالية وثيقةً بِدَينٍ يُستوفى منها عند تعذُرِ الوَفاء)
١- الصيغة:
- أ- إيجاب
ب- قبول
- لا يصحُّ إلا بِهما
٢- العاقِدان
أ- الراهن
ب- المُرْتهِن
- يُشترَطُ كونُهما مطلَقَي التصرُّفِ
٣- المعقود عليهما
أ- الدَّين
- يُشترَطُ استقرارُ ثبوتِها في الذمةِ
ب- المرهون
- ضابطُهُ: (كُلُّ مَا جَازَ بيعه جَاز رهنُهُ)
خرجت الأعيانُ
- فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة
خرجت الديون قبل استقرارها
- كـ..
١- دين السلم
٢- الثمن في مُدةِ الخيار

مُصْطفَى دَنْقَش

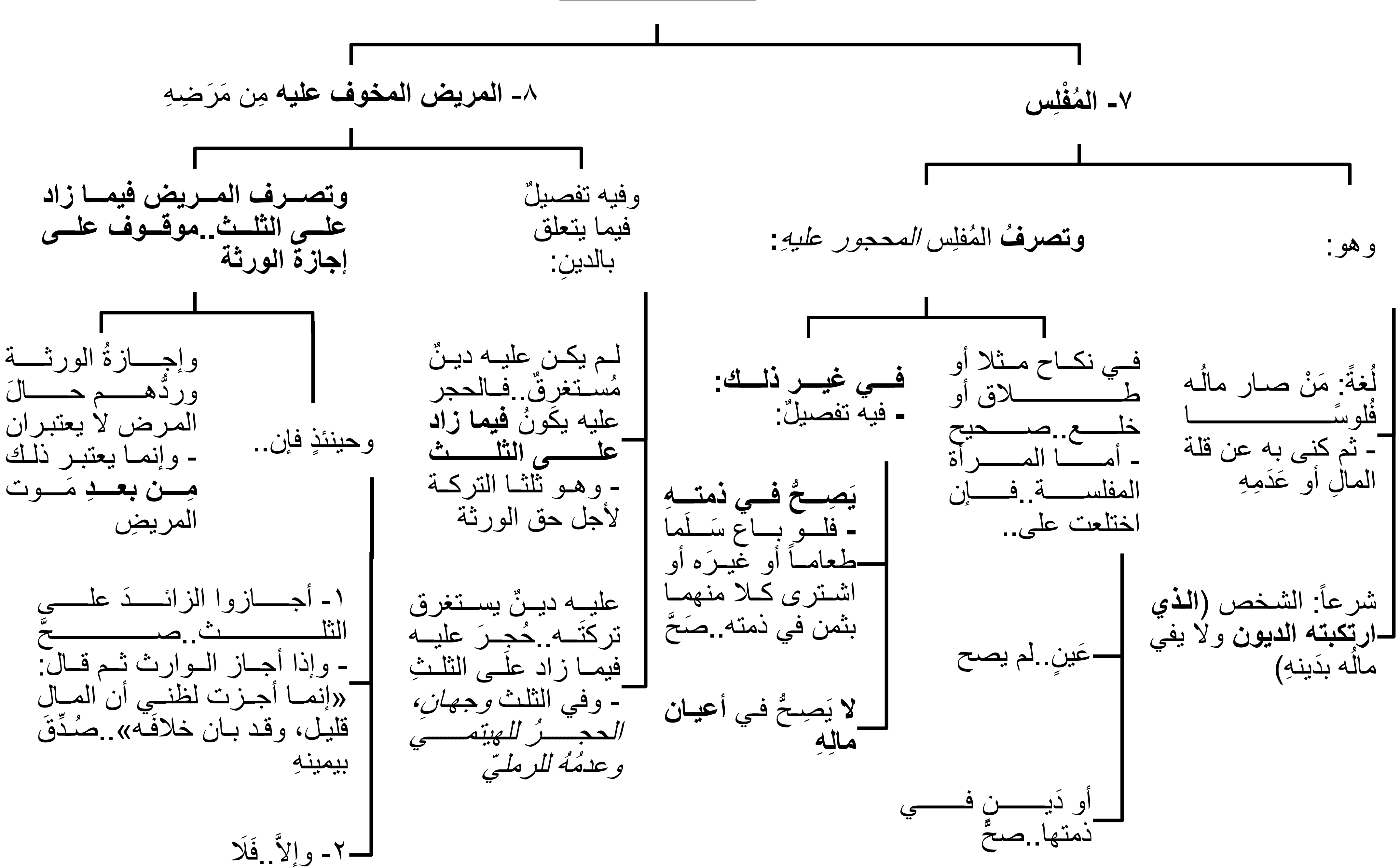


الرَّهنُ
بعد العَقد:
لـزومُ الـرهن: للـراهن الرجوع فيه مالم يقبضْه المـرتهنُ - فـإن قُـبضَ المرهـونُ مِمَّنْ يَصِحُّ إقباضُهُ..لَزِمَ الـرهنُ وامتنـع رجـوعُ الراهِنِ
الـرهنُ وضـعه علـى الأمانة
فـلا يَضـمَنُ المـرتهنُ المرهونَ إلا بالتعدي فيه
ولـو ادعـى المـرتهن ردَّ المرهون على الراهن..لم يُقبَلْ إلا ببينةٍ
تَلَفُ المرهونِ:
ولا يسقط بتلفِ المرهونِ شيءٌ من الدين
ولـو ادعـى المُـرتهِنُ تلَفَهُ..فإنْ..
ذَكَرَ سَبباً..
خفيًا..صُدِّقَ بيَمِينِهِ
ظاهرا..لم يقبل إلا ببينة
لم يذكر سببا لتلفهِ..صُدِّقَ بيَمِينِهِ
وإذا قبض المرتهنُ بعض الحـقِّ الـذي علـى الـراهن..لـم ينفك شـيء مـن الـرهن حتـى يُقضَـى جميـعُ الحقِّ الـذي علـى الراهنِ

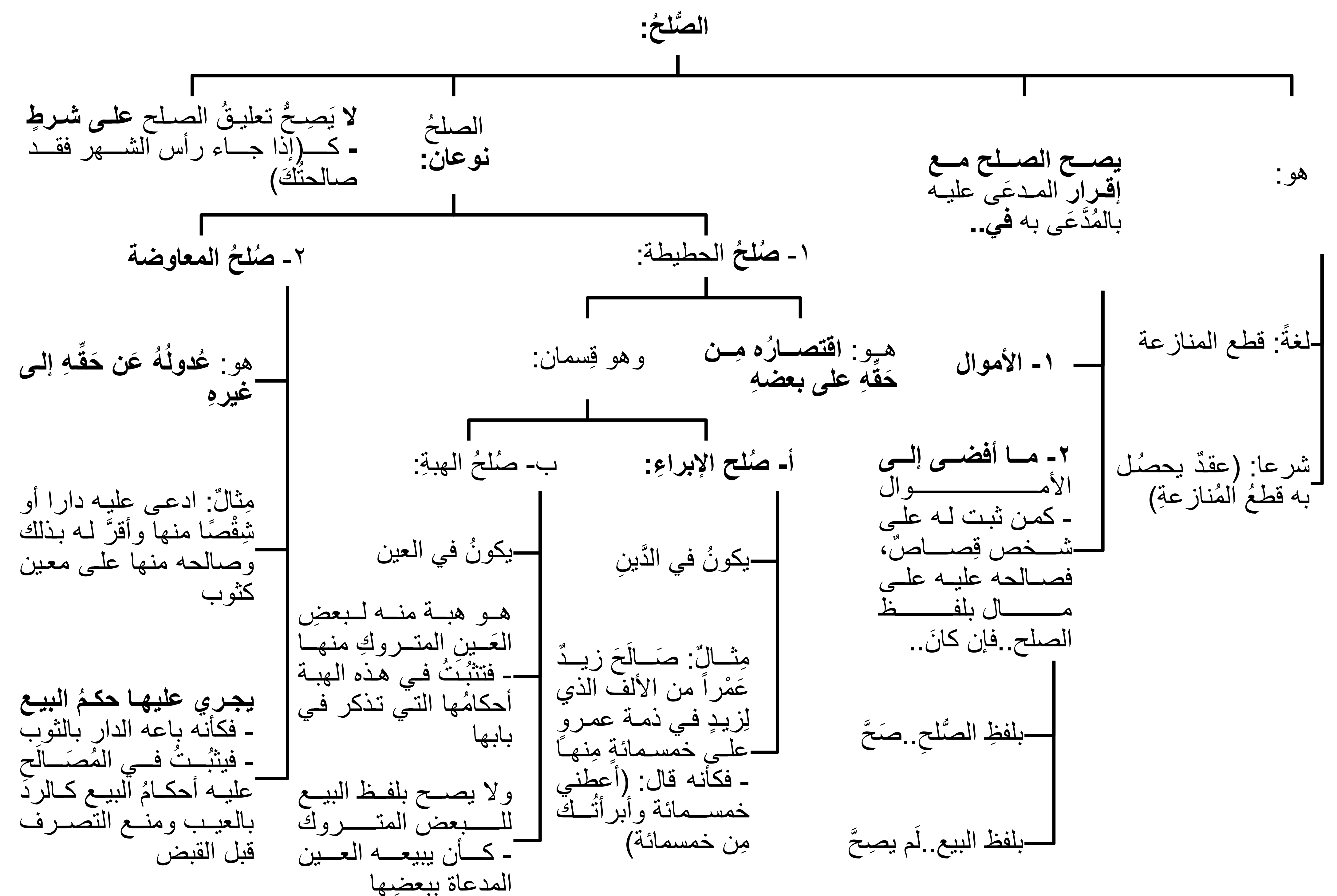
مُصْطفَى دَنْقَش


الحَجْرُ
تعريفُ الحَجْر:
لغةً: المنع
شرعًا: (منع التصرف في المالِ)
- بخلاف التصرف في غيره كالطلاق، فينفذ من السفيه
يكونُ الحَجْرُ على..
١- الصبي
٢- المجنون
- وتصرفُهُما غيرُ صحيح؛
فلا يصح مِنهمُا بيعٌ ولا شراءٌ ولا هبة ولا غيرُها من التصرفات
٣- السفيه
وهو المبذر لماله أي الذي لَم يصرفْهُ في مصارفِهِ
وتصرفُهُ غيرُ صحيح؛ فلا يصح مِنهُ بيعٌ ولا شراءٌ ولا هبة ولا غيرُها من التصرفات.
- وفيصح نِكاحُه بإذن وليهِ
٤- العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده
- فإن أذِن له السيدُ في التجارة..صح تصرفُهُ بحسب ذلك الإذنِ
وتصرفُهُ يكون في ذمته
- فيتبع به بعد عتقه إذا عتقَ
٥- المرتد
- وذلك لِحَقِّ المسلمينَ
٦- الراهن
- وذلك لِحَقِّ المرتهنِ
البقية
- ستأتي

مُصْطفَى دَنْقَش

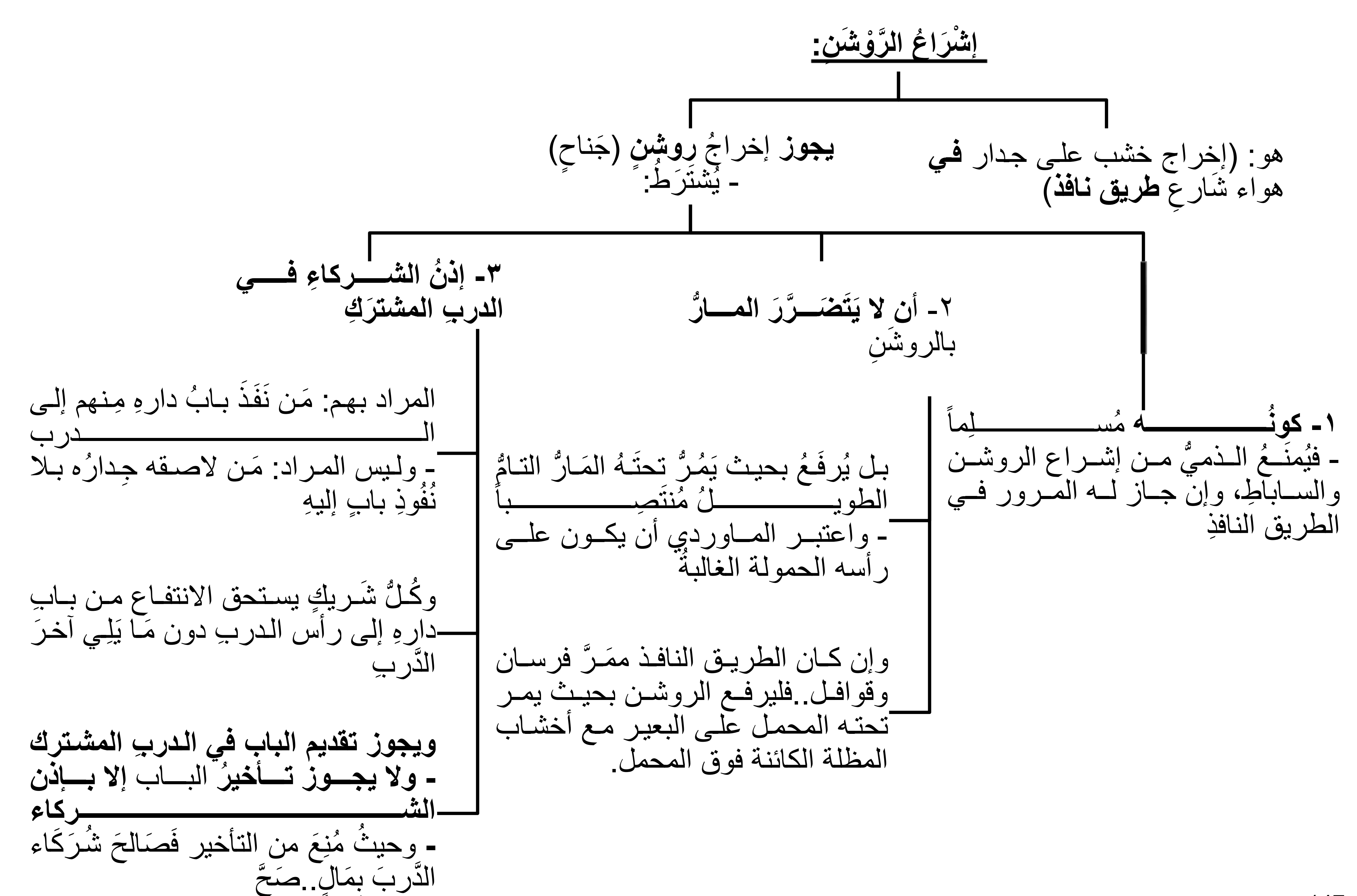


يكونُ الحَجْرُ **على..**
٧- المُفْلِس
وهو:
لُغةً: مَنْ صار مالُه فُلوسًا
- ثم كنى به عن قلة المالِ أو عَدَمِهِ
شرعاً: الشخص (**الذي ارتكبته الديون** ولا يفي مالُه بدَينهِ)
وتصرفُ المُفلِس *المحجور عليهِ*:
في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع..صحيح
- أما المرأة المفلسة..فإن اختلعت على..
عَينٍ..لم يصح
أو دَين في ذمتها..صحَّ
في غير ذلك:
- فيه تفصيلٌ:
يَصِحُّ في ذمته
- فلو باع سَلَمًا طعاماً أو غيرَه أو اشترى كلا منهما بثمن في ذمته..صَحَّ
لا يَصِحُّ في **أعيان مالِهِ**
٨- **المريض المخوف عليه** مِن مَرَضِهِ
وفيه تفصيلٌ فيما يتعلق بالدينِ:
لم يكن عليه دينٌ مُستغرقٌ..فالحجر عليه يكونُ **فيما زاد على الثلث**
- وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة
عليه دينٌ يستغرق تركتَه..حُجِرَ عليه فيما زاد على الثلثِ
- وفي الثلث *وجهان، الحجرُ للهيتمي وعدمُهُ للرمليّ*
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث..موقوف على إجازة الورثة
وإجازةُ الورثة وردُّهم حالَ المرض لا يعتبران
- وإنما يعتبر ذلك **مِن بعدِ** مَوت المريضِ
وحينئذٍ فإن..
١- أجازوا الزائدَ على الثلث..صحَّ
- وإذا أجاز الوارث ثم قال: «إنما أجزت لظني أن المال قليل، وقد بان خلافَه»..صُدِّقَ بيمينهِ
٢- وإلاَّ..فَلَا

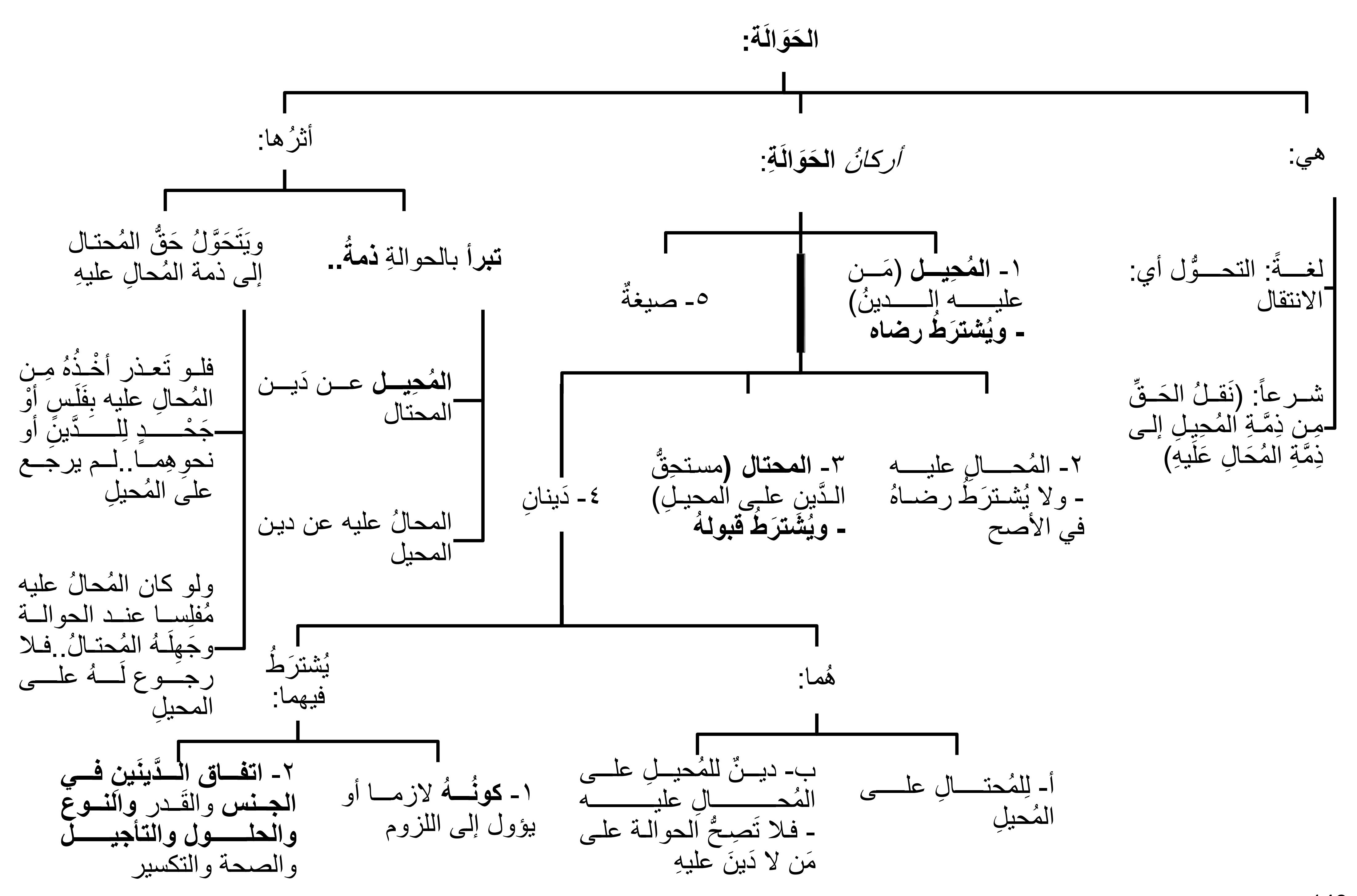


الصُّلحُ:
هو:
لغةً: قطع المنازعة
شرعا: (عقدٌ يحصُل به قطعُ المُنازعةِ)
يصح الصلح مع إقرار المدعَى عليه بالمُدَّعَى به في..
١- الأموال
٢- ما أفضى إلى الأموال
- كمن ثبت له على شخص قِصاصٌ، فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح..فإن كانَ..
بلفظِ الصُّلحِ..صَحَّ
بلفظ البيع..لَم يصِحَّ
الصلحُ نوعان:
١- صُلحُ الحطيطة:
هو: اقتصارُه مِن حَقِّهِ على بعضهِ
وهو قِسمان:
أ- صُلح الإبراءِ:
يكونُ في الدَّينِ
مِثالٌ: صَالَحَ زيدٌ عَمْراً من الألف الذي لِزيدٍ في ذمة عمرو على خمسمائةٍ مِنها
- فكأنه قال: (أعطني خمسمائة وأبرأتُك مِن خمسمائة)
ب- صُلحُ الهبةِ:
يكونُ في العين
هو هبة منه لبعضِ العَينِ المتروكِ منها
- فتثبُتُ في هذه الهبة أحكامُها التي تذكر في بابها
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
- كأن يبيعه العين المدعاة ببعضِها
٢- صُلحُ المعاوضة
هو: عُدولُهُ عَن حَقِّهِ إلى غيرهِ
مِثالٌ: ادعى عليه دارا أو شِقْصًا منها وأقرَّ له بذلك وصالحه منها على معين كثوب
يجري عليها حكمُ البيع
- فكأنه باعه الدار بالثوب
- فيثبُتُ في المُصَالَح عليه أحكامُ البيع كالردِ بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
لا يَصِحُّ تعليقُ الصلح على شرطٍ
- كـ(إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتُكَ)

مُصْطفَى دَنْقَش

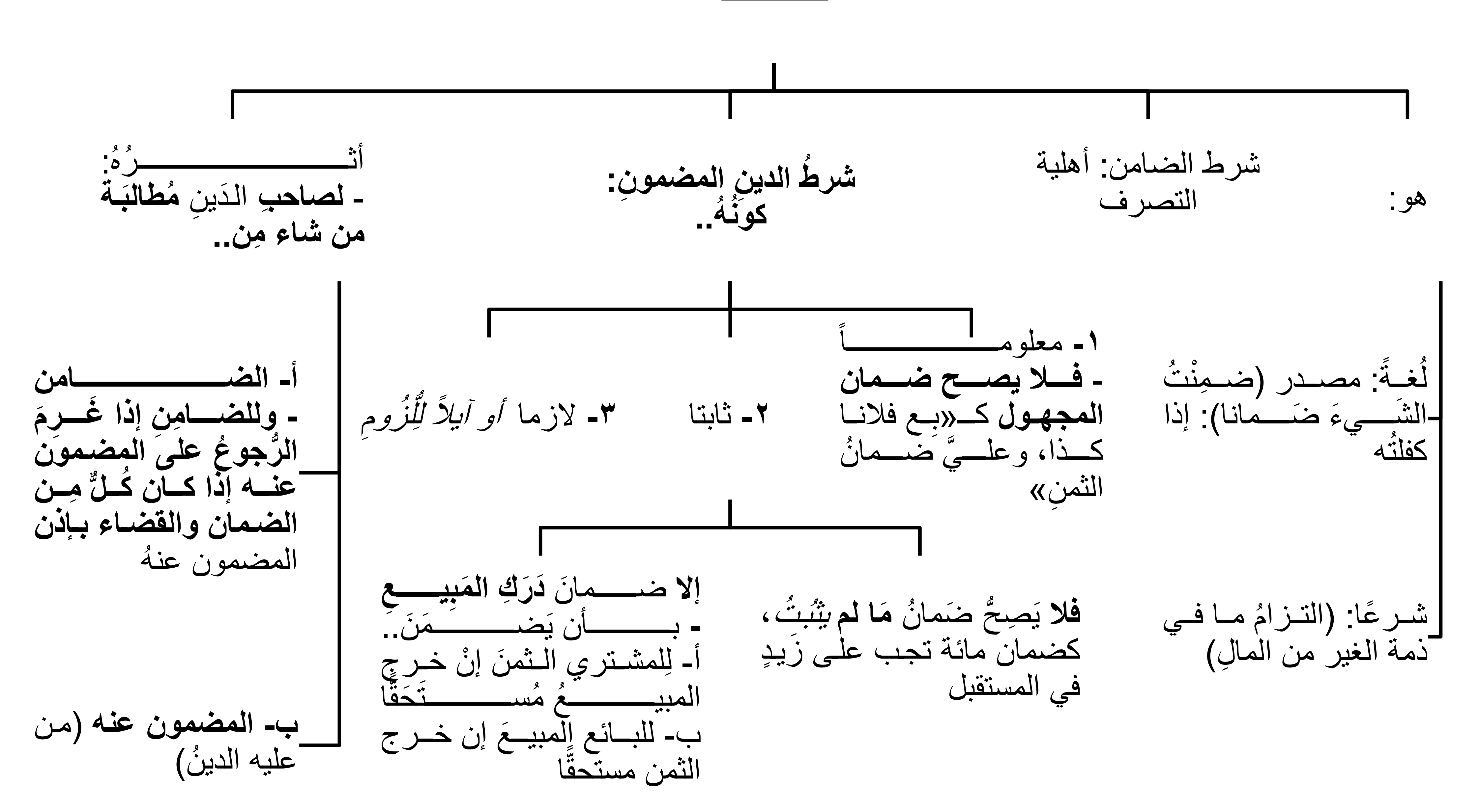

إشْرَاعُ الرَّوْشَنِ:
هو: (إخراج خشب على جدار **في** هواء شارعِ **طريق نافذ)**
يجوز إخراجُ **روشنٍ** (جَناحٍ) - يُشتَرَطُ:
١- كونُه مُسلِماً
- فيُمنَعُ الذميُّ من إشراع الروشن والساباطِ، وإن جاز له المرور في الطريق النافذِ
٢- أن لا يَتَضَرَّرَ المارُّ بالروشَنِ
بل يُرفَعُ بحيث يَمُرُّ تحتَهُ المَارُّ التامُّ الطويلُ مُنتَصِباً
- واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبةُ
وإن كان الطريق النافذ ممَرَّ فرسان وقوافل..فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل.
٣- إذنُ الشركاءِ في الدربِ المشترَكِ
المراد بهم: مَن نَفَذَ بابُ دارهِ مِنهم إلى الدرب
- وليس المراد: مَن لاصقه جِدارُه بلا نُفُوذِ بابٍ إليهِ
وكُلُّ شَريكٍ يستحق الانتفاع من بابِ دارهِ إلى رأس الدربِ دون مَا يَلِي آخرَ الدَّربِ
ويجوز تقديم الباب في الدربِ المشترك
- **ولا يجوز** تأخيرُ الباب **إلا بإذن الشركاء**
- وحيثُ مُنِعَ من التأخير فَصَالحَ شُرَكَاء الدَّربَ بِمَالٍ..صَحَّ

مُصْطفَى دَنْقَش

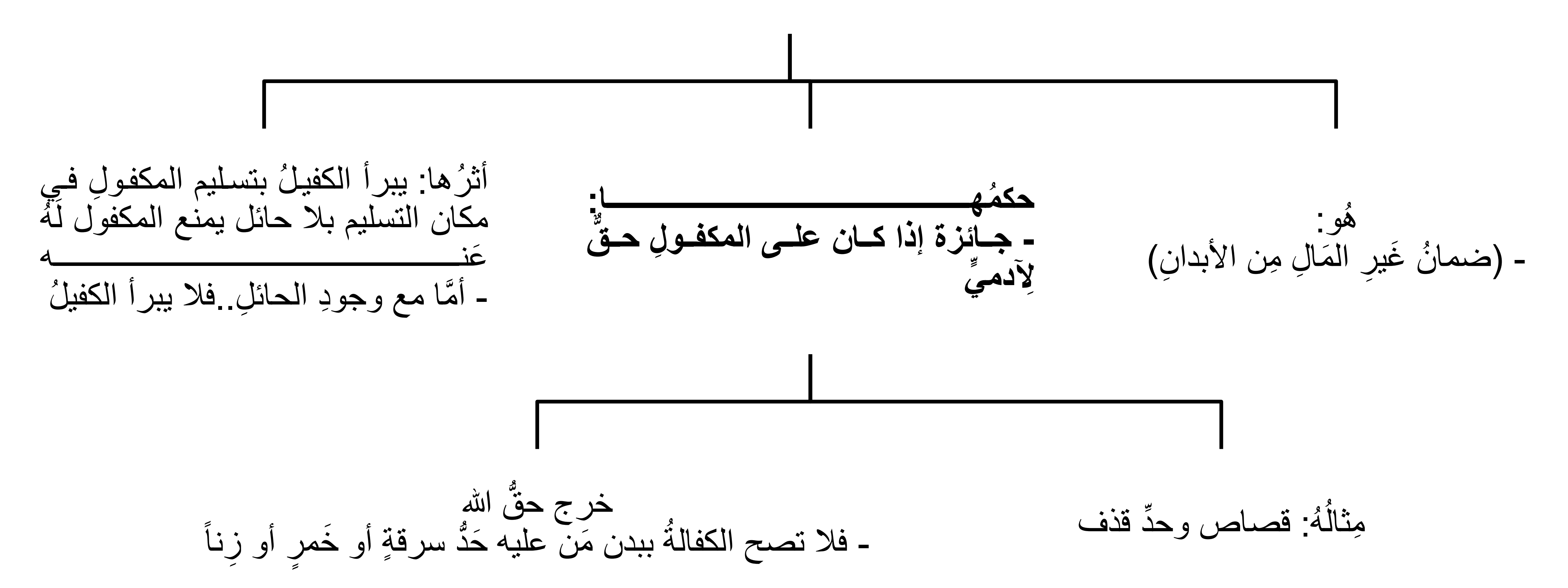

الحَوَالَة:
هي:
لغـــةً: التحـــوُّل أي: الانتقال
شـرعاً: (نَقـلُ الحَـقِّ مِن ذِمَّةِ المُحِيلِ إلى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيهِ)
أركانُ الحَوَالَةِ:
١- المُحِيـل (مَـن عليـه الـدينُ)
- ويُشترَطُ رضاه
٥- صيغةٌ
٢- المُحـالِ عليـه
- ولا يُشترَطُ رضـاهُ في الأصح
٣- المحتال (مستحِقُّ الدَّين على المحيلِ)
- ويُشتَرَطُ قبولهُ
٤- دَينانِ
هُما:
أ- لِلمُحتـالِ علـى المُحيلِ
ب- دينٌ للمُحيـلِ علـى المُحـالِ عليـه
- فلا تَصِحُّ الحوالـة على مَن لا دَينَ عليهِ
يُشترَطُ فيهما:
١- كونُـهُ لازمـا أو يؤول إلى اللزوم
٢- اتفـاق الـدَّينَين فـي الجنس والقَـدر والنـوع والحلـول والتأجيـل والصحة والتكسير
أثرُها:
تبرأ بالحوالةِ ذمةُ..
المُحِيـل عـن دَيـن المحتال
المحالُ عليه عن دين المحيل
ويَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحتال إلى ذمة المُحالِ عليهِ
فلـو تَعـذر أخْذُهُ مِن المُحالِ عليه بِفَلَسٍ أوْ جَحْـدٍ لِلـدَّينِ أو نحوِهِمـا..لـم يرجـع على المُحيلِ
ولو كان المُحالُ عليه مُفلِسـا عنـد الحوالـة وجَهِلَـهُ المُحتـالُ..فلا رجـوع لَـهُ علـى المحيلِ

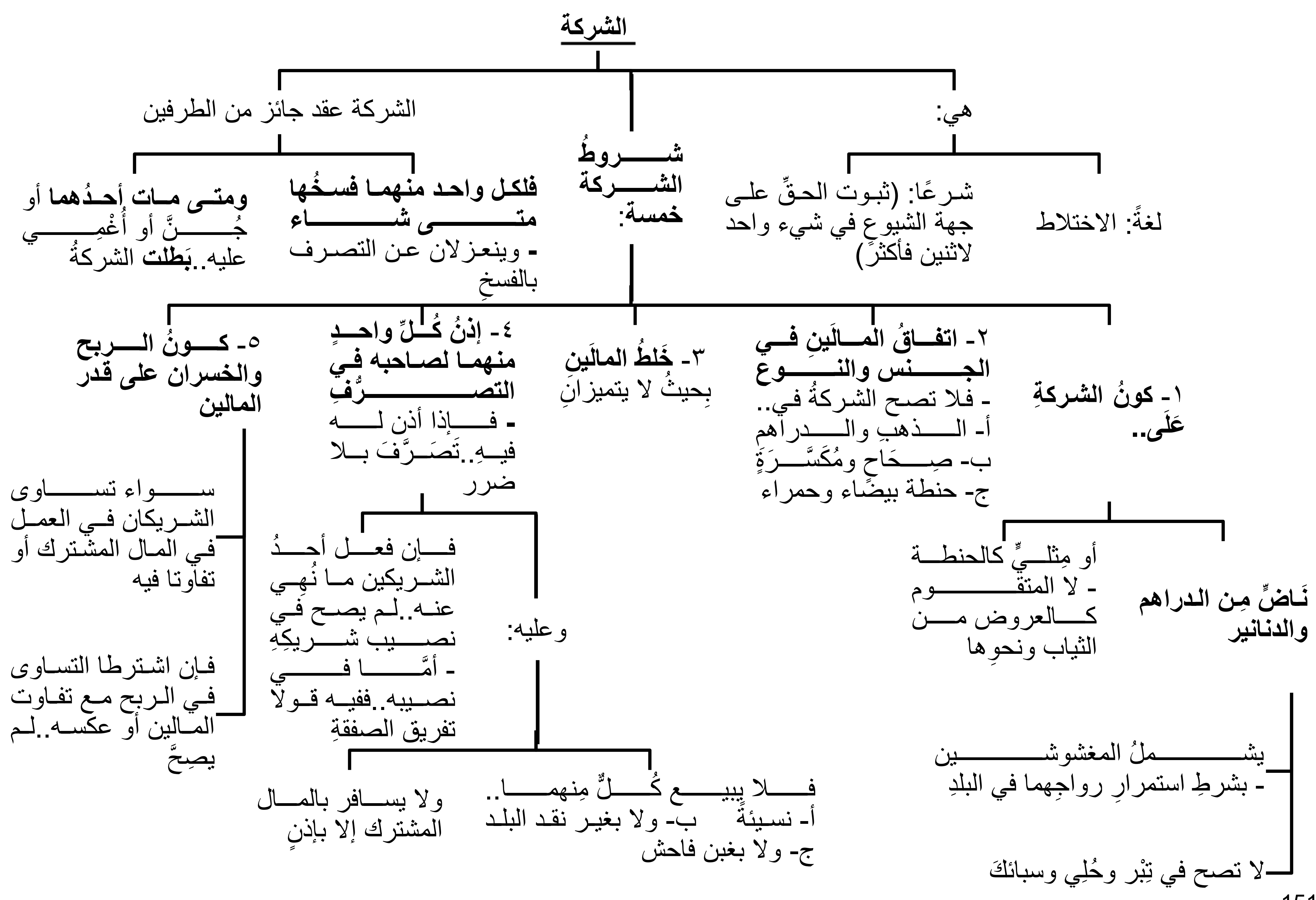
مُصْطفَى دَنْقَش

الضَّمَانُ:


هو:
لُغةً: مصدر (ضمِنْتُ الشَيءَ ضَمانا): إذا كفلتُه
شرعًا: (التزامُ ما في ذمة الغير من المالِ)
شرط الضامن: أهلية التصرف
شرطُ الدينِ المضمونِ: كونُهُ..
١- معلوماً
- فلا يصح ضمان المجهول كـ«بِع فلانا كذا، وعليَّ ضمانُ الثمنِ»
٢- ثابتا
فلا يَصِحُّ ضَمانُ مَا لم يَثْبُتْ، كضمان مائة تجب على زَيدٍ في المستقبل
إلا ضمانَ دَرَكِ المَبِيعِ
- بأن يَضمَنَ..
أ- لِلمشتري الثمنَ إنْ خرجِ المبيعُ مُستَحَقًّا
ب- للبائع المبيعَ إن خرج الثمن مستحقًّا
٣- لازما أو آيلاً لِلُّزُومِ
أثرُهُ:
- لصاحبِ الدَينِ مُطالبَة من شاء مِن..
أ- الضامن
- وللضامِنِ إذا غَرِمَ الرُّجوعُ على المضمونَ عنه إذا كان كُلٌّ مِن الضمان والقضاء بإذن المضمون عنهُ
ب- المضمون عنه (من عليه الدينُ)

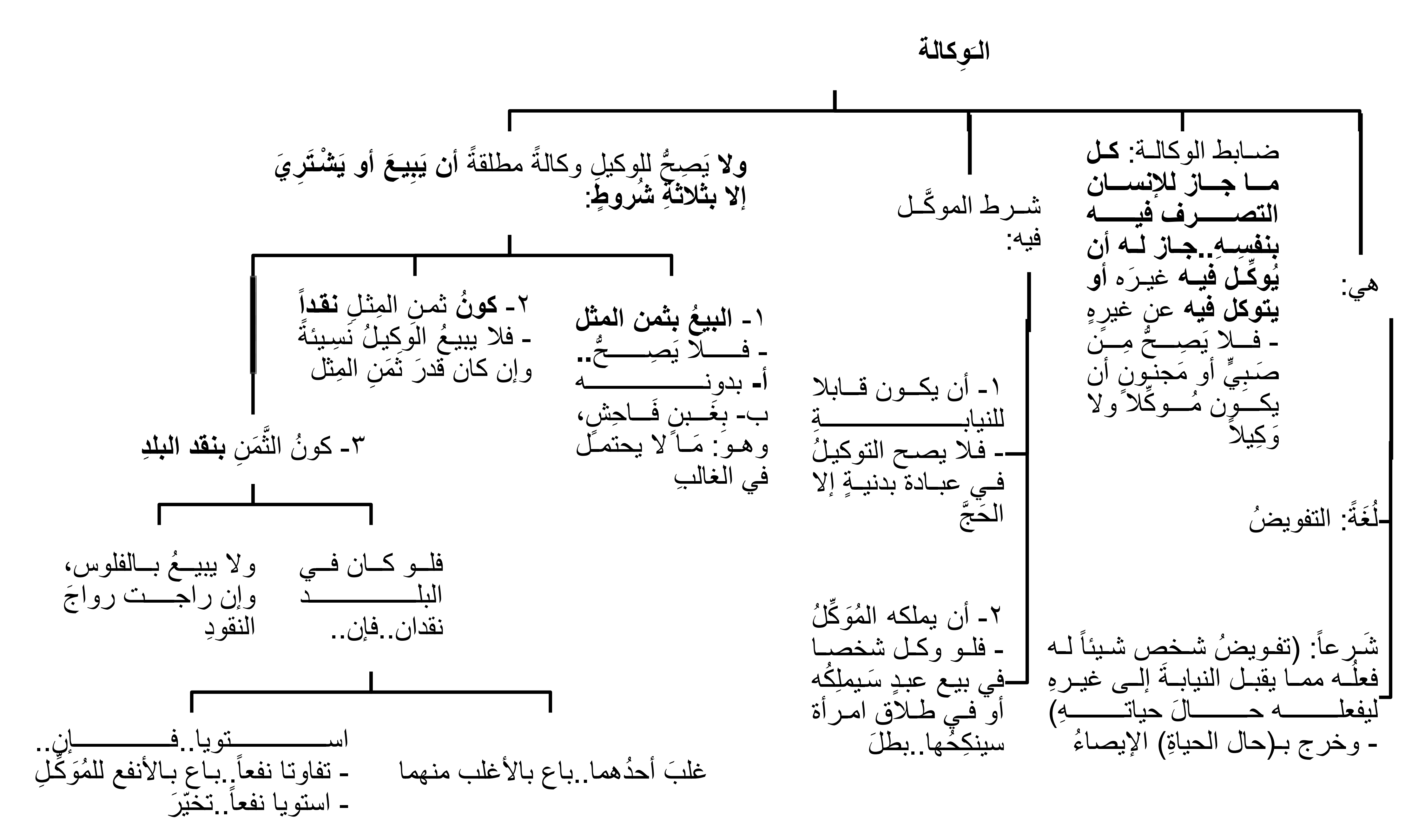
الكَفَالَة = كفالة الوجهِ = كَفَالة البدنِ

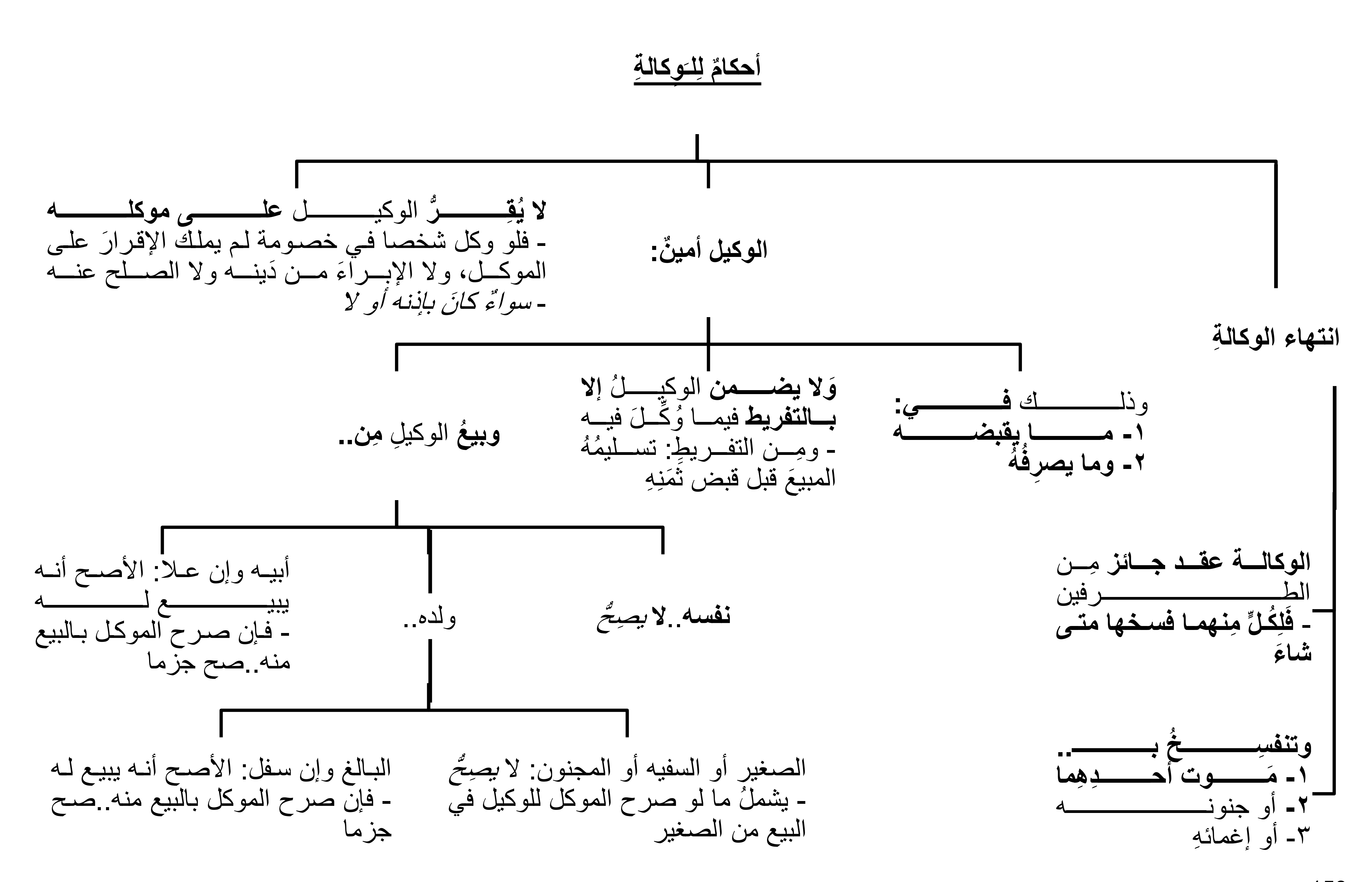


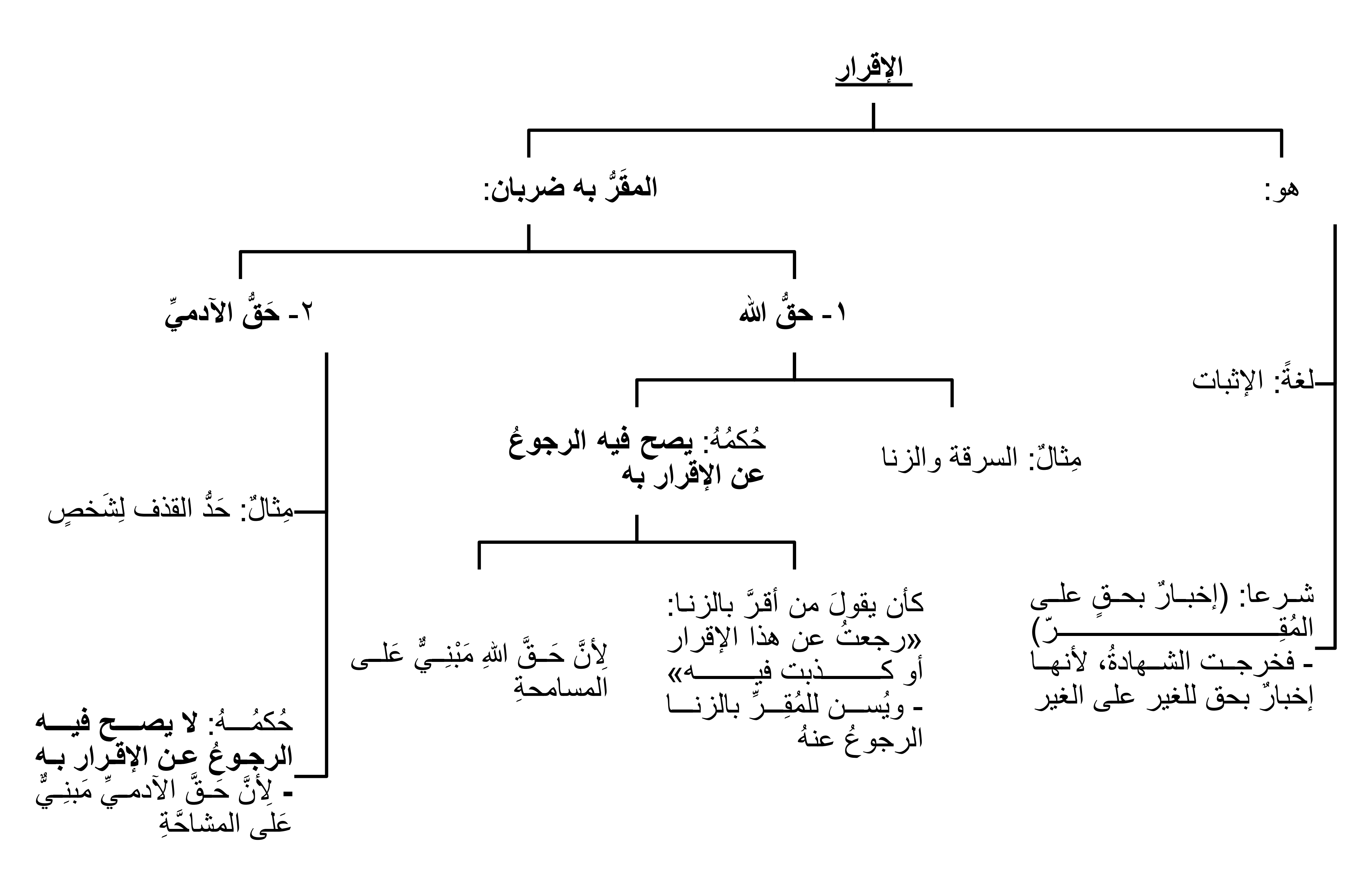


الشركة
هي:
لغةً: الاختلاط
شرعًا: (ثبوت الحقِّ على جهة الشيوعِ في شيء واحد لاثنين فأكثرَ)
شروطُ الشركة خمسة:
الشركة عقد جائز من الطرفين
فلكل واحد منهما فسخُها متى شاء
- وينعزلان عن التصرف بالفسخِ
ومتى مات أحدُهما أو جُنَّ أو أُغْمِي عليه..بَطلت الشركةُ
١- كونُ الشركةِ عَلَى..
نَاضٍّ مِن الدراهم والدنانير
يشملُ المغشوشين
- بشرطِ استمرارِ رواجِهما في البلدِ
لا تصح في تِبْر وحُلِي وسبائكَ
أو مِثْلِيٍّ كالحنطة
- لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوِها
٢- اتفاقُ المالَينِ في الجنس والنوع
- فلا تصح الشركةُ في..
أ- الذهبِ والدراهم
ب- صِحَاحٍ ومُكَسَّرَةٍ
ج- حنطة بيضاء وحمراء
٣- خَلطُ المالَين
بِحيثُ لا يتميزانِ
٤- إذنُ كُلِّ واحدٍ منهما لصاحبه في التصرُّفِ
- فإذا أذن له فيهِ..تَصَرَّفَ بلا ضرر
وعليه:
فلا يبيع كُلٌّ مِنهما..
أ- نسيئةً ب- ولا بغير نقد البلد
ج- ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذنٍ
فإن فعل أحدُ الشريكين ما نُهِي عنه..لم يصح في نصيب شريكِهِ
- أمَّا في نصيبه..ففيه قولا تفريق الصفقةِ
٥- كونُ الربح والخسران على قدر المالين
سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه
فإن اشترطا التساوى في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه..لم يصِحَّ

مُصْطفَى دَنْقَش


الـوِكالة
هي:
لُغَةً: التفويضُ
شَرعاً: (تفويضُ شخص شيئاً له فعلُه مما يقبل النيابةَ إلى غيرهِ ليفعلَه حالَ حياتِهِ)
- وخرج بـ(حال الحياةِ) الإيصاءُ
ضابط الوكالة: **كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسِهِ..جاز له أن يُوكِّل فيه** غيرَه **أو يتوكل فيه** عن غيرهِ
- فلا يَصِحُّ مِن صَبِيٍّ أو مَجنونٍ أن يكونَ مُوكِّلاً ولا وَكِيلاً
شرط الموكَّل فيه:
١- أن يكون قابلا للنيابةِ
- فلا يصح التوكيلُ في عبادة بدنيةٍ إلا الحَجَّ
٢- أن يملكه المُوَكِّلُ
- فلو وكل شخصا في بيع عبدٍ سَيملِكُه أو في طلاق امرأة سينكِحُها..بطلَ
ولا يَصِحُّ للوكيلِ وكالةً مطلقةً **أن يَبِيعَ أو يَشْتَرِيَ إلا بثلاثةِ شُروطٍ:**
١- **البيعُ بثمن المثل**
- فلا يَصِحُّ..
أ- بدونه
ب- بغَبنٍ فَاحِشٍ، وهو: مَا لا يحتمل في الغالبِ
٢- **كونُ** ثمنِ المِثلِ **نقداً**
- فلا يبيعُ الوَكيلُ نَسِيئةً وإن كان قدرَ ثَمَنِ المِثل
٣- كونُ الثَّمَنِ **بنقد البلدِ**
فلو كان في البلد نقدان..فإن..
غلبَ أحدُهما..باع بالأغلب منهما
استويا..فإن..
- تفاوتا نفعاً..باع بالأنفع للمُوَكِّلِ
- استويا نفعاً..تخيّرَ
ولا يبيعُ بالفلوس، وإن راجت رواجَ النقودِ


أحكامٌ لِلوَكالةِ
لا يُقِرُّ الوكيل على موكله
- فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الإقرارَ على الموكل، ولا الإبراءَ من دَينه ولا الصلح عنه
- سواءٌ كانَ بإذنه أو لا
الوكيل أمينٌ:
انتهاء الوكالةِ
وَلا يضمن الوكيلُ إلا بالتفريط فيما وُكِّلَ فيه
- ومِن التفريطِ: تسليمُهُ المبيعَ قبل قبض ثمَنِهِ
وذلك في:
١- ما يقبضه
٢- وما يصرِفُهُ
وبيعُ الوكيلِ مِن..
الوكالة عقد جائز مِن الطرفين
- فَلِكُلٍّ مِنهما فسخها متى شاءَ
أبيه وإن علا: الأصح أنه يبيع له
- فإن صرح الموكل بالبيع منه..صح جزما
ولده..
نفسه..لا يصِحُّ
وتنفسِخُ بـ..
١- مَوت أحدِهِما
٢- أو جنونه
٣- أو إغمائهِ
البالغ وإن سفل: الأصح أنه يبيع له
- فإن صرح الموكل بالبيع منه..صح جزما
الصغير أو السفيه أو المجنون: لا يصِحُّ
- يشملُ ما لو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير


الإقرار
هو:
المقَرُّ به ضربان:
لغةً: الإثبات
شرعا: (إخبارٌ بحقٍ على المُقِرّ)
- فخرجت الشهادةُ، لأنها إخبارٌ بحق للغير على الغير
١- حقُّ الله
مِثالٌ: السرقة والزنا
حُكمُهُ: يصح فيه الرجوعُ عن الإقرار به
كأن يقولَ من أقرَّ بالزنا: «رجعتُ عن هذا الإقرار أو كذبت فيه»
- ويُسن للمُقِرِّ بالزنا الرجوعُ عنهُ
لِأنَّ حَقَّ اللهِ مَبْنِيٌّ عَلى المسامحةِ
٢- حَقُّ الآدميِّ
مِثالٌ: حَدُّ القذف لِشَخصٍ
حُكمُهُ: لا يصح فيه الرجوعُ عن الإقرار به
- لِأنَّ حَقَّ الآدميِّ مَبنِيٌّ عَلى المشاحَّةِ



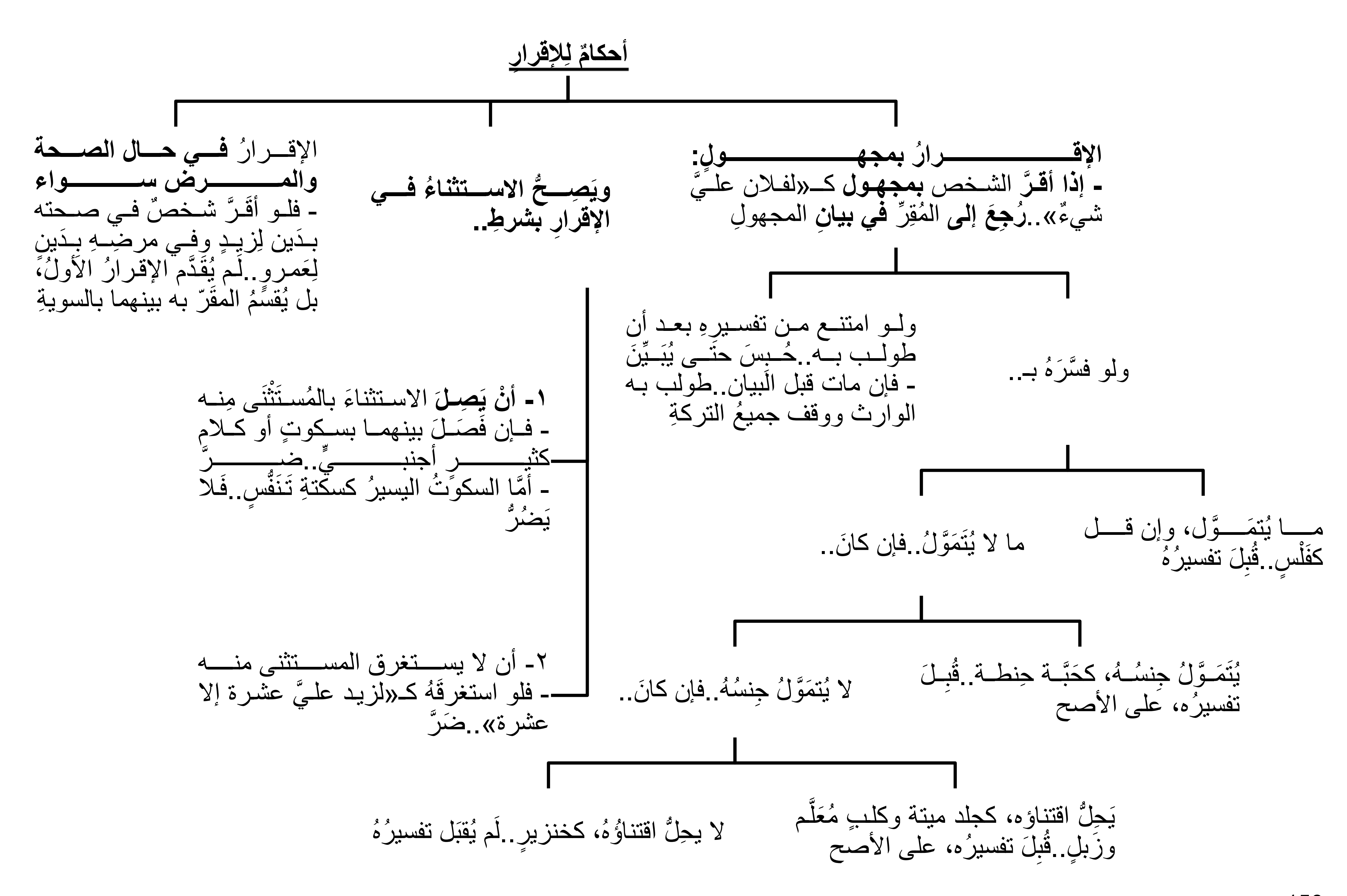
شروط صحةِ الإقرار ثلاثة:

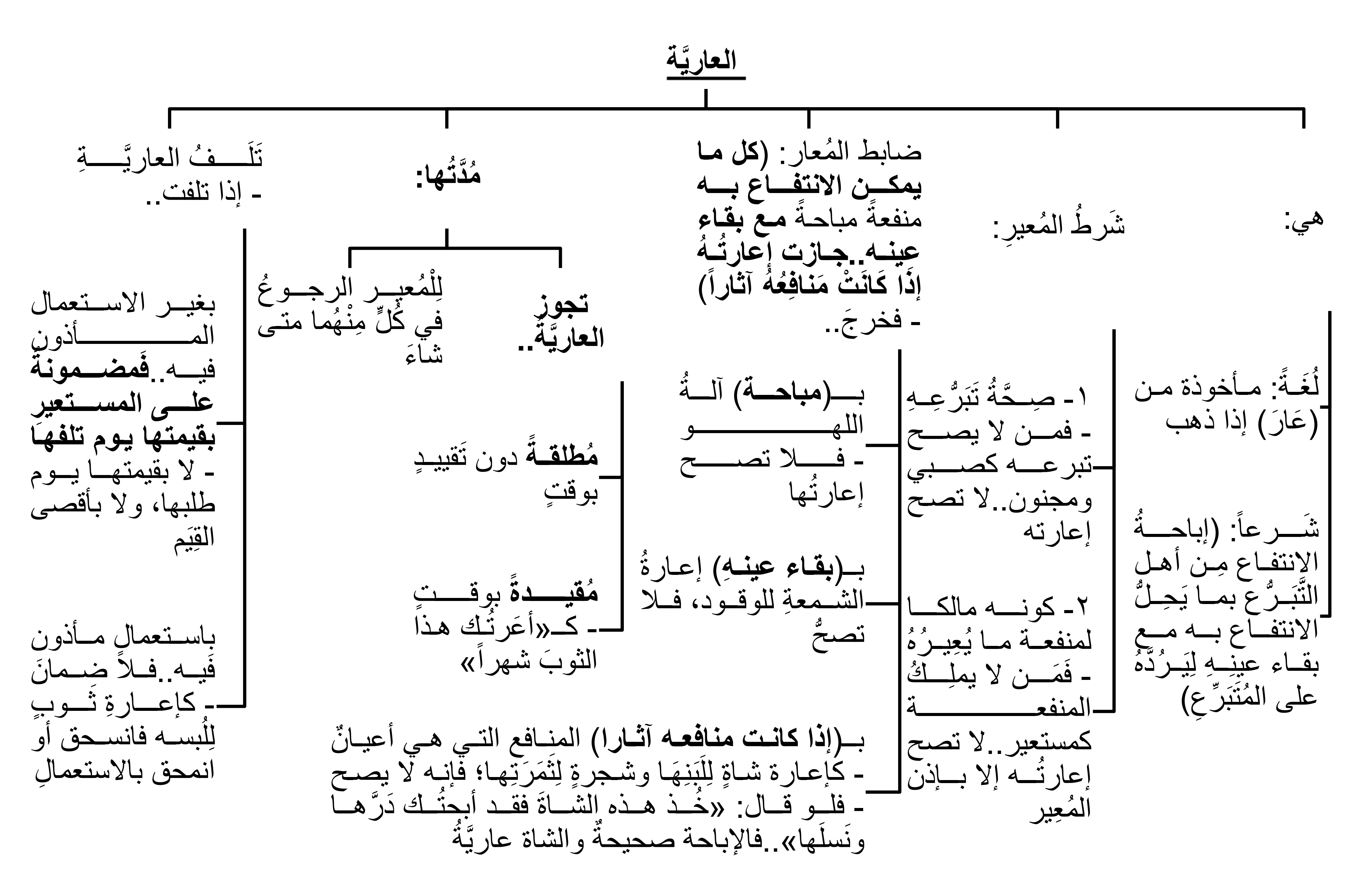
١- البلـــــوغ
- فلا يصح إقرار الصبيِّ ولو مراهقا ولو بإذن وليهِ

٢- العقـــــل
- أمَّا إقرارُ زائلِ العقل..فإن كانَ الزوالُ..
  - بما يعذر فيه..فلا يصح
  - لم يُعذَرْ بِهِ..فحكمُهُ كالسكرانِ *المُتعدي*

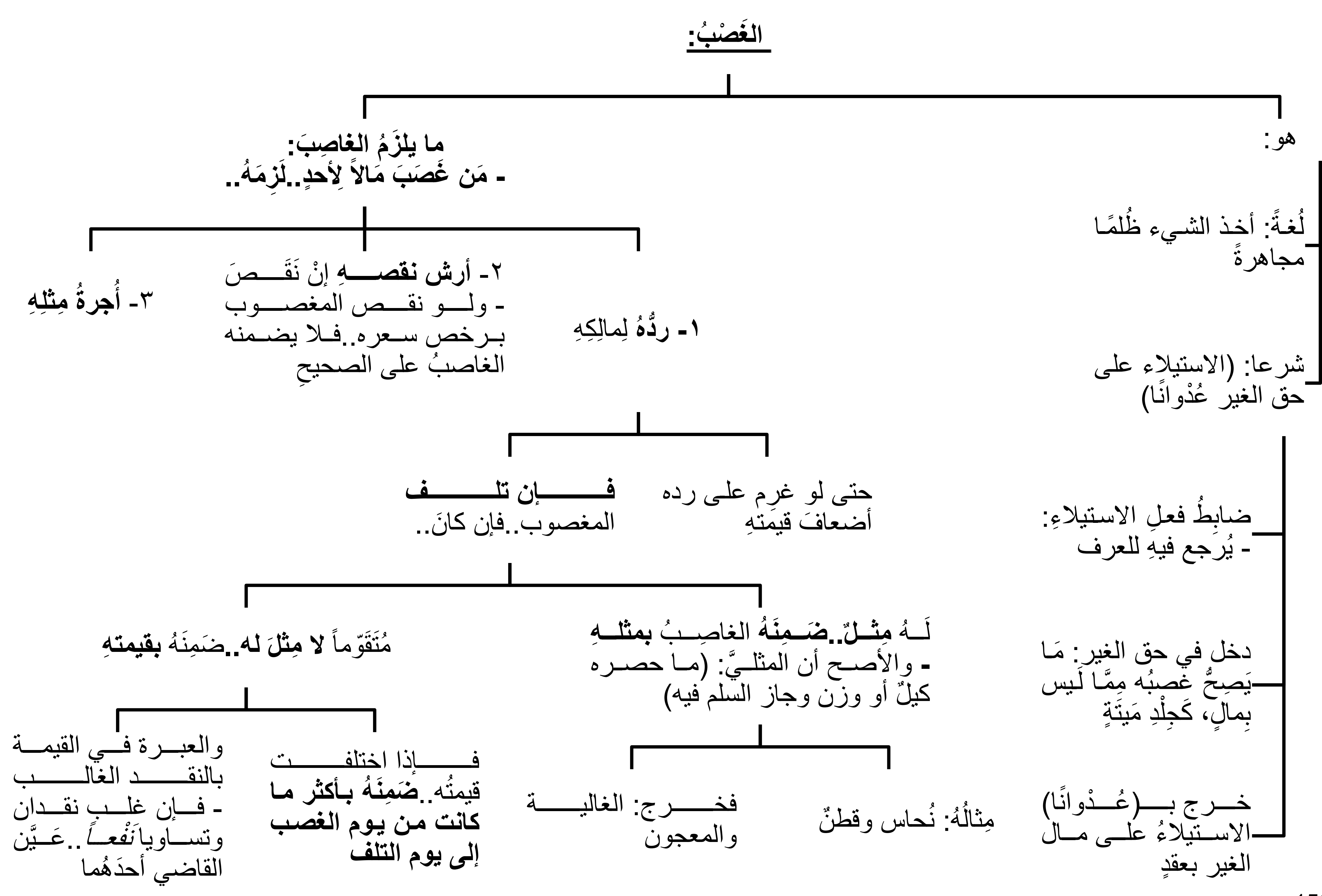
٣- الاختيـــــار
- فلا يَصِحُّ إقرارُ مُكرَه بما أُكْرِهَ عليهِ

٤- الرشـــدُ، وإن كان الإقرار **بمالٍ**
- المراد به: كونُهُ مُطلَقَ التصرُّفِ
- خرجَ غيرُ المالِ: كطلاق وظهار ونحوهما
  - فيَصِحُّ مِن السفيهِ

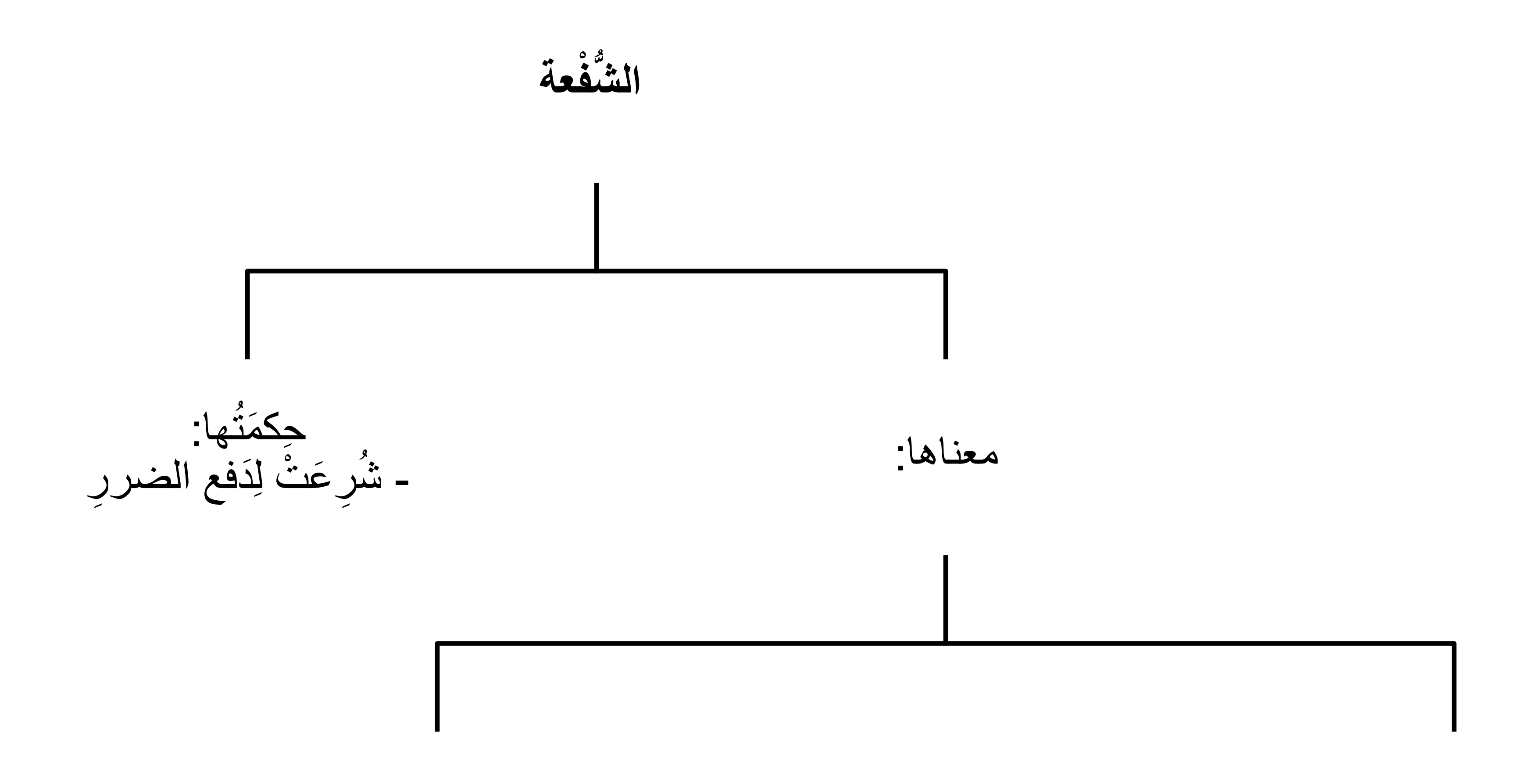

أحكامٌ لِلإقرارِ
الإقــــــــــرارُ بمجهـــــــــــولٍ:
- إذا أقـرَّ الشـخص بمجهـول كـ«لفلان علـيَّ شيءٌ»..رُجِعَ إلى المُقِرِّ في بيانِ المجهولِ
ولو فسَّرَهُ بـ..
مـــا يُتمَـــوَّل، وإن قـــل كفَلْسٍ..قُبِلَ تفسيرُهُ
ما لا يُتَمَوَّلُ..فإن كانَ..
يُتَمَـوَّلُ جِنسُـهُ، كحَبَّـة حِنطـة..قُبِـلَ تفسيرُه، على الأصح
لا يُتموَّلُ جِنسُهُ..فإن كانَ..
يَحِلُّ اقتناؤه، كجلد ميتة وكلبٍ مُعَلَّم وزَبلٍ..قُبِلَ تفسيرُه، على الأصح
لا يحِلُّ اقتناؤُه، كخنزيرٍ..لَم يُقبَل تفسيرُهُ
ولـو امتنـع مـن تفسـيرِهِ بعـد أن طولـب بـه..حُـبسَ حتَـى يُبَـيِّنَ
- فإن مات قبل البيان..طولب به الوارث ووقف جميعُ التركةِ
ويَصِـحُّ الاسـتثناءُ فــي الإقرارِ بشرطِ..
١- أنْ يَصِلَ الاستثناءَ بالمُستَثْنَى مِنه
- فإن فَصَلَ بينهما بسكوتٍ أو كلام كثيـر أجنبـيٍّ..ضَـرَّ
- أمَّا السكوتُ اليسيرُ كسكتةِ تَنَفُّسٍ..فَلا يَضُرُّ
٢- أن لا يستغرق المستثنى منه
- فلو استغرقَهُ كـ«لزيد عليَّ عشرة إلا عشرة»..ضَرَّ
الإقـرارُ فـي حـال الصـحة والمـرض سـواء
- فلو أَقَرَّ شخصٌ في صحته بدَين لِزيدٍ وفي مرضِهِ بدَينٍ لِعَمرو..لَم يُقَدَّم الإقرارُ الأَولُ، بل يُقسَّمُ المقَرّ به بينهما بالسويةِ


العاريَّة
هي:
لُغَةً: مأخوذة من (عَارَ) إذا ذهب
شَرعاً: (إباحةُ الانتفاع مِن أهلِ التَّبرُّع بما يَحِلُّ الانتفاع به مع بقاء عينِهِ لِيَرُدَّهُ على المُتَبَرِّعِ)
شَرطُ المُعيرِ:
١- صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ
- فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون..لا تصح إعارته
٢- كونه مالكا لمنفعة ما يُعِيرُهُ
- فَمَن لا يملِكُ المنفعة كمستعير..لا تصح إعارتُه إلا بإذن المُعِير
ضابط المُعار: (كل ما يمكن الانتفاع به منفعةً مباحةً مع بقاء عينه..جازت إعارتُهُ إذَا كَانَتْ مَنافِعُهُ آثاراً)
- فخرجَ..
بـ(مباحة) آلةُ اللهو
- فلا تصح إعارتُها
بـ(بقاء عينهِ) إعارةُ الشمعةِ للوقود، فلا تصحُّ
بـ(إذا كانت منافعه آثارا) المنافع التي هي أعيانٌ
- كإعارة شاةٍ لِلَبَنِهَا وشجرةٍ لِثَمَرَتِها؛ فإنه لا يصح
- فلو قال: «خُذ هذه الشاةَ فقد أبحتُك دَرَّها ونَسلَها»..فالإباحة صحيحةٌ والشاة عاريَّةٌ
مُدَّتُها:
تجوز العاريَّة..
مُطلقةً دون تَقييدٍ بوقتٍ
مُقيدةً بوقتٍ
- كـ«أَعَرتُك هذا الثوبَ شهراً»
لِلْمُعيرِ الرجوعُ في كُلٍّ مِنْهُما متى شاءَ
تَلَفُ العاريَّةِ
- إذا تلفت..
بغير الاستعمال المأذونِ فيه..فَمضمونةٌ على المستعير بقيمتها يوم تلفهَا
- لا بقيمتها يوم طلبها، ولا بأقصى القِيَم
باستعمالٍ مأذون فيه..فلاَ ضمانَ
- كإعارةِ ثَوبٍ لِلُبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمالِ

مُصْطفَى دَنْقَش

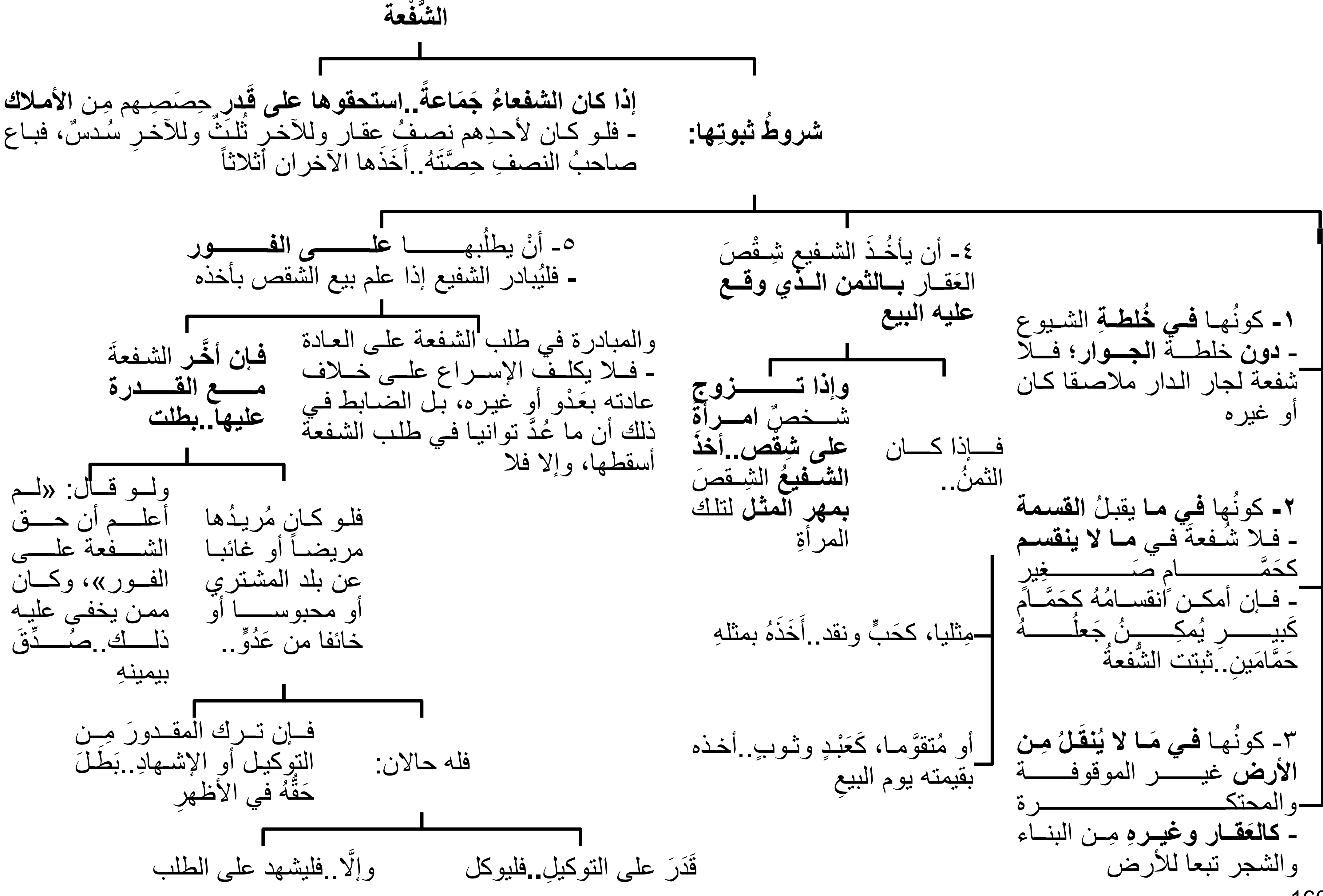

الغَصْبُ:
هو:
لُغةً: أخذ الشيء ظُلمًا مجاهرةً
شرعا: (الاستيلاء على حق الغير عُدْوانًا)
ضابِطُ فعلِ الاستيلاءِ:
- يُرجع فيهِ للعرف
دخل في حق الغير: مَا يَصِحُّ غصبُه مِمَّا لَيس بِمالٍ، كَجِلْدِ مَيتَةٍ
خرج بـ(عُدْوانًا) الاستيلاءُ على مال الغير بعقدٍ
ما يلزَمُ الغاصِبَ:
- مَن غَصَبَ مَالاً لِأحدٍ..لَزِمَهُ..
١- ردُّهُ لِمالِكِهِ
حتى لو غرم على رده أضعافَ قيمَتهِ
فإن تلف المغصوب..فإن كانَ..
لَهُ مِثلٌ..ضَمِنَهُ الغاصِبُ بمثلِهِ
- والأصح أن المثليَّ: (ما حصره كيلٌ أو وزن وجاز السلم فيه)
مِثالُهُ: نُحاس وقطنٌ
فخرج: الغالية والمعجون
مُتَقَوّماً لا مِثلَ له..ضَمِنَهُ بقيمتهِ
فإذا اختلفت قيمتُه..ضَمِنَهُ بأكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
- فإن غلب نقدان وتساويا نَفعاً..عَيَّن القاضي أحدَهُما
٢- أرش نقصهِ إنْ نَقَصَ
- ولو نقص المغصوب برخص سعره..فلا يضمنه الغاصبُ على الصحيحِ
٣- أُجرةُ مِثلِهِ

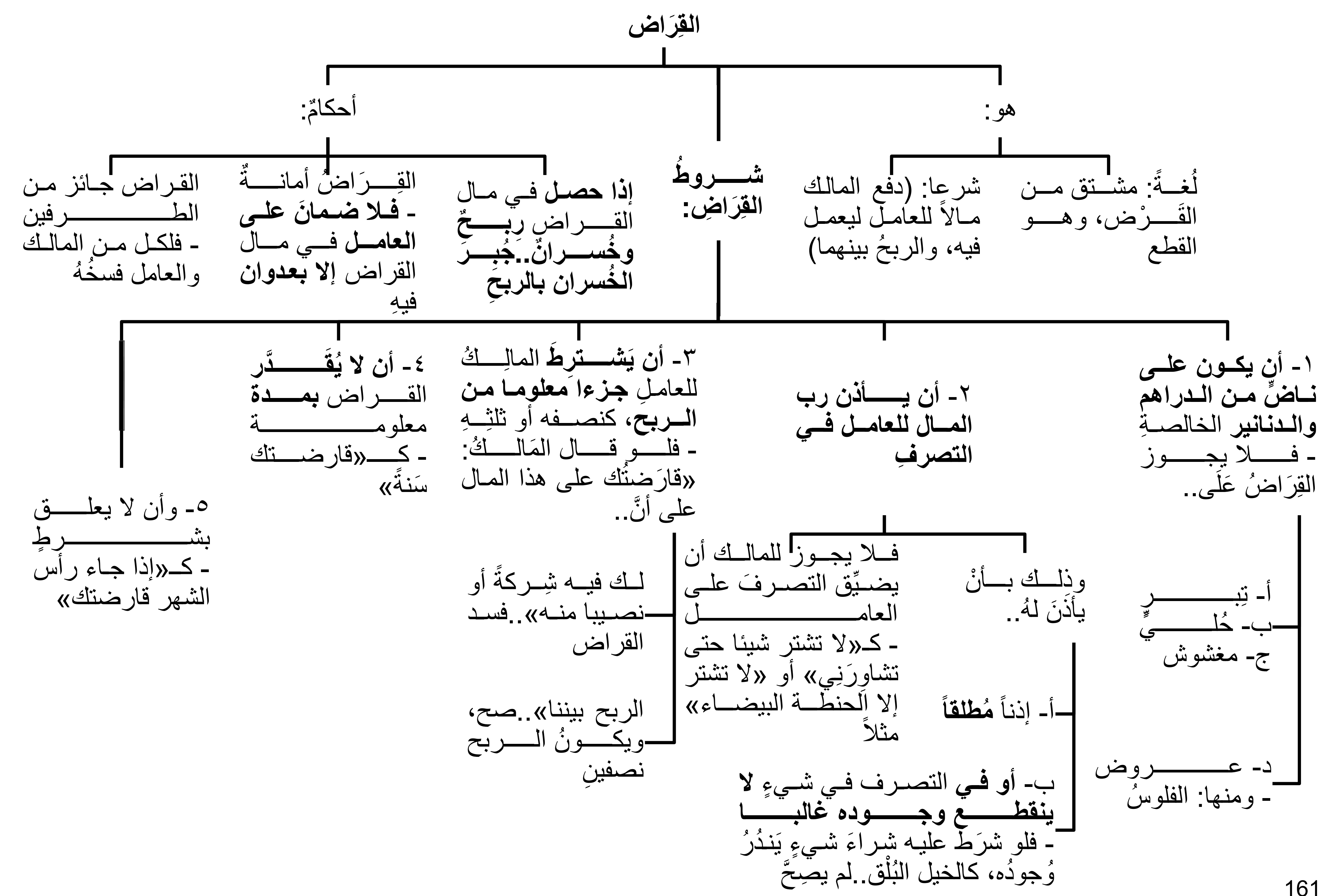
مُصْطفَى دَنْقَش



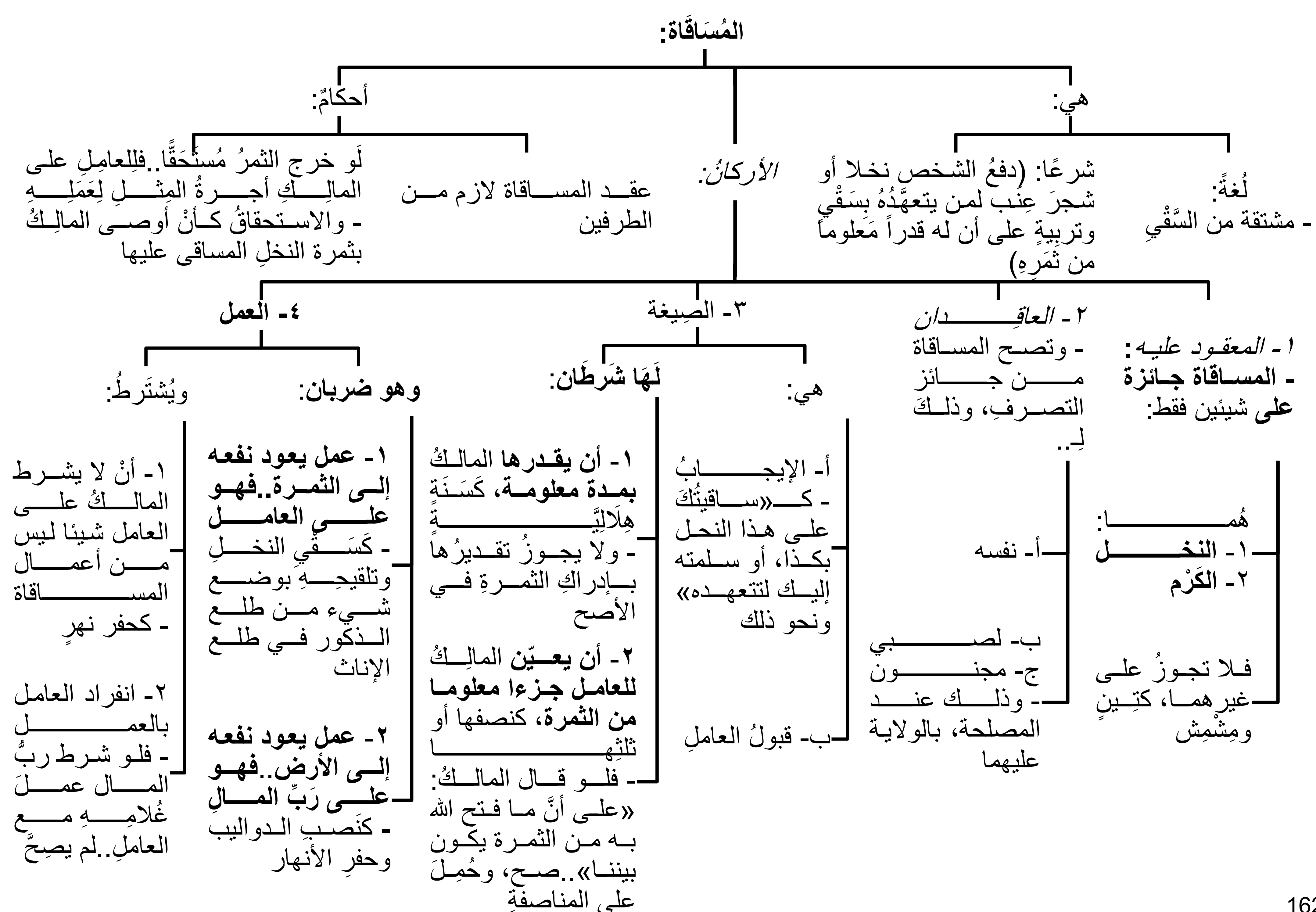
لُغةً: الضَّمُّ

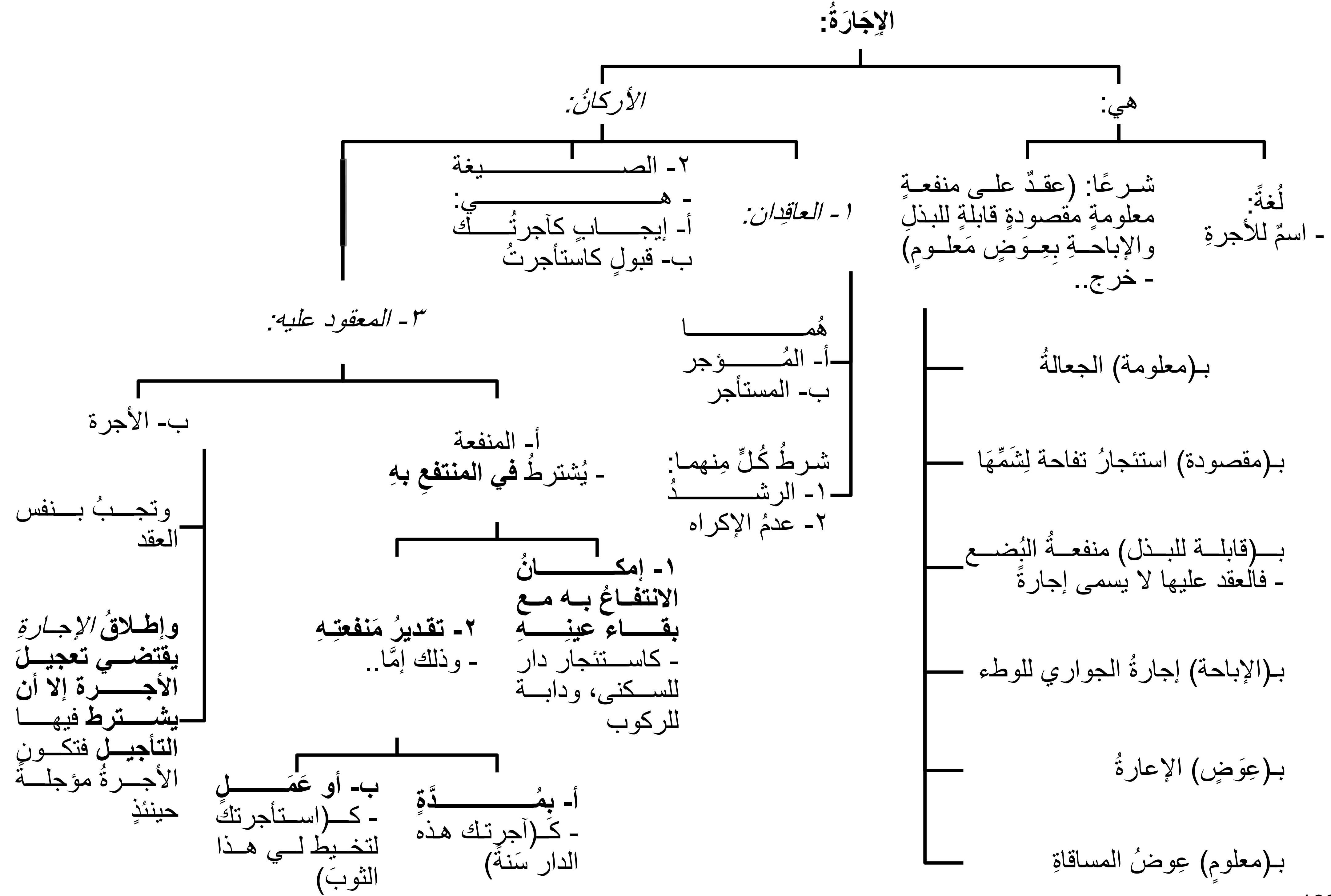
شرعاً: (حقُّ تَمَلُّكٍ قَهرِيٍّ يَثبُتُ للشريكِ القديم على الشَّرِيكِ الحادِثِ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ بِالعِوَضِ الذي ملك بِهِ)


الشُّفْعة
شروطُ ثبوتِها:
إذا كان الشفعاءُ جَمَاعةً..استحقوها على قَدرِ حِصَصِهم مِن الأملاك
- فلو كان لأحدِهم نصفُ عقارٍ وللآخرِ ثُلثٌ وللآخرِ سُدسٌ، فباع صاحبُ النصفِ حِصَّتَهُ..أَخَذَها الآخران أثلاثاً
١- كونُها في خُلطةِ الشيوع
- دون خلطةِ الجوار؛ فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره
٢- كونُها في ما يقبلُ القسمة
- فلا شُفعةَ في ما لا ينقسم كحَمَّامٍ صَغِير
- فإن أمكن انقسامُهُ كحَمَّامٍ كَبيرٍ يُمكِنُ جَعلُهُ حَمَّامَينِ..ثبتت الشُّفعةُ
٣- كونُها في مَا لا يُنقَلُ مِن الأرض غيرِ الموقوفةِ والمحتكرة
- كالعَقار وغيرِهِ مِن البناء والشجر تبعا للأرض
٤- أن يأخُذَ الشفيع شِقْصَ العَقارِ بالثمنِ الذي وقع عليه البيع
فإذا كان الثمنُ..
مِثليا، كحَبٍّ ونقد..أَخَذَهُ بمثلِهِ
أو مُتقوَّما، كَعَبْدٍ وثوبٍ..أخذه بقيمته يوم البيعِ
وإذا تزوج شخصٌ امرأةً على شِقْص..أخذَ الشفيعُ الشِقصَ بمهرِ المثل لتلك المرأةِ
٥- أنْ يطلُبَها على الفور
- فليُبادر الشفيع إذا علم بيع الشقص بأخذه
والمبادرة في طلب الشفعة على العادة
- فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعَدْوٍ أو غيره، بل الضابط في ذلك أن ما عُدَّ توانيا في طلب الشفعة أسقطها، وإلا فلا
فإن أخَّر الشفعةَ مع القدرة عليها..بطلت
فلو كان مُريدُها مريضاً أو غائبا عن بلد المشتري أو محبوسا أو خائفا من عَدُوٍّ..
فله حالان:
قَدَرَ على التوكيلِ..فليوكل
وإلَّا..فليشهد على الطلب
فإن ترك المقدورَ مِن التوكيل أو الإشهادِ..بَطَلَ حَقُّهُ في الأظهرِ
ولو قال: «لم أعلم أن حق الشفعة على الفور»، وكان ممن يخفى عليه ذلك..صُدِّق بيمينِهِ

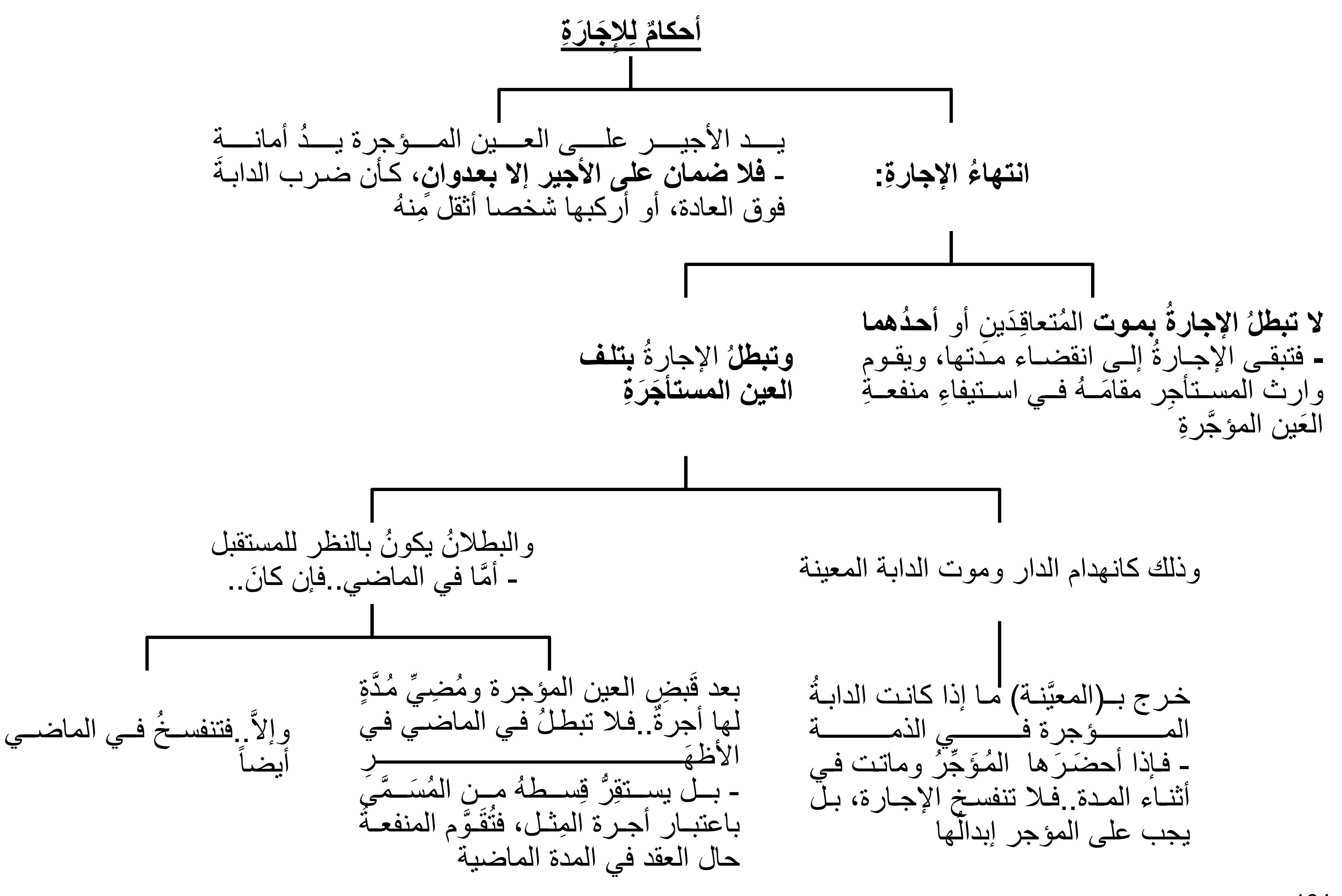

القِرَاض
هو:
لُغةً: مشتق من القَرْض، وهو القطع
شرعا: (دفع المالك مالاً للعامل ليعمل فيه، والربحُ بينهما)
شروطُ القِرَاضِ:
١- أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير الخالصةِ
- فلا يجوز القِرَاضُ عَلَى..
أ- تِبر
ب- حُليٍّ
ج- مغشوش
د- عروض
- ومنها: الفلوسُ
٢- أن يأذن رب المال للعامل في التصرفِ
وذلك بأنْ يأذَنَ لهُ..
أ- إذناً مُطلقاً
ب- أو في التصرف في شيءٍ لا ينقطع وجوده غالبا
- فلو شرَط عليه شراءَ شيءٍ يَندُرُ وُجودُه، كالخيل البُلْق..لم يصِحَّ
فلا يجوز للمالك أن يضيِّق التصرفَ على العامل
- كـ«لا تشتر شيئا حتى تشاورَنِي» أو «لا تشتر إلا الحنطة البيضاء» مثلاً
٣- أن يَشترِطَ المالِكُ للعاملِ جزءا معلوما من الربح، كنصفه أو ثلثِهِ
- فلو قال المَالِكُ: «قارَضتُك على هذا المال على أنَّ..
لك فيه شِركةً أو نصيبا منه»..فسد القراض
الربح بيننا»..صح، ويكونُ الربح نصفينِ
٤- أن لا يُقَدَّر القراض بمدة معلومة
- كـ«قارضتك سَنةً»
٥- وأن لا يعلق بشرطٍ
- كـ«إذا جاء رأس الشهر قارضتك»
أحكامٌ:
إذا حصل في مال القراض ربحٌ وخُسرانٌ..جُبِرَ الخُسران بالربحِ
القِرَاضُ أمانةٌ - فلا ضمانَ على العامل في مال القراض إلا بعدوان فيهِ
القراض جائز من الطرفين - فلكل من المالك والعامل فسخُهُ

مُصْطفَى دَنْقَش


المُسَاقَاة:
هي:
لُغةً:
- مشتقة من السَّقْيِ
شرعًا: (دفعُ الشخص نخلا أو شجرَ عِنب لمن يتعهَّدُهُ بسَقْيٍ وتربِيَةٍ على أن له قدراً مَعلوماً من ثَمَرِهِ)
الأركانُ:
١- المعقود عليه:
- المساقاة جائزة على شيئين فقط:
هُما:
١- النخل
٢- الكَرْم
فلا تجوزُ على غيرِهما، كتِينٍ ومِشْمِش
٢- العاقِدان
- وتصح المساقاة من جائز التصرفِ، وذلكَ لِـ..
أ- نفسه
ب- لصبي
ج- مجنون
- وذلك عند المصلحة، بالولاية عليهما
٣- الصِيغة
هي:
أ- الإيجابُ
- كـ«ساقيتُكَ على هذا النحل بكذا، أو سلمته إليك لتتعهده» ونحو ذلك
ب- قبولُ العاملِ
لَهَا شَرطَان:
١- أن يقدرها المالكُ بمدة معلومة، كَسَنَةٍ هِلَالِيَّةٍ
- ولا يجوزُ تقديرُها بإدراكِ الثمرةِ في الأصح
٢- أن يعيّن المالِكُ للعامل جزءا معلوما من الثمرة، كنصفها أو ثلثِها
- فلو قال المالكُ: «على أنَّ ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا»..صح، وحُمِلَ على المناصفةِ
٤- العمل
وهو ضربان:
١- عمل يعود نفعه إلى الثمرة..فهو على العامل
- كَسَقْيِ النخلِ وتلقيحِهِ بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث
٢- عمل يعود نفعه إلى الأرض..فهو على رَبِّ المالِ
- كنَصبِ الدواليب وحفرِ الأنهار
ويُشتَرطُ:
١- أنْ لا يشرط المالكُ على العامل شيئا ليس من أعمال المساقاة
- كحفر نهرٍ
٢- انفراد العامل بالعمل
- فلو شرط ربُّ المال عملَ غُلامِهِ مع العاملِ..لم يصِحَّ
أحكامٌ:
عقد المساقاة لازم من الطرفين
لَو خرج الثمرُ مُستَحَقًّا..فلِلعامِلِ على المالِكِ أجرةُ المِثلِ لِعَمَلِهِ
- والاستحقاقُ كأنْ أوصى المالِكُ بثمرة النخلِ المساقى عليها



الإِجَارَةُ:
هي:
لُغةً:
- اسمٌ للأجرةِ
شرعًا: (عقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ مقصودةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بِعِوَضٍ مَعلومٍ)
- خرج..
بـ(معلومة) الجعالةُ
بـ(مقصودة) استئجارُ تفاحة لِشَمِّهَا
بـ(قابلة للبذل) منفعةُ البُضع
- فالعقد عليها لا يسمى إجارةً
بـ(الإباحة) إجارةُ الجواري للوطء
بـ(عِوَضٍ) الإعارةُ
بـ(معلومٍ) عِوضُ المساقاةِ
الأركانُ:
١ - العاقِدان:
هُما
أ- المُؤجر
ب- المستأجر
شرطُ كُلٍّ مِنهما:
١- الرشدُ
٢- عدمُ الإكراه
٢- الصيغة
- هي:
أ- إيجابٍ كآجرتُك
ب- قبولٍ كاستأجرتُ
٣- المعقود عليه:
أ- المنفعة
- يُشترطُ **في المنتفعِ بهِ**
١- إمكانُ الانتفاعُ به مع بقاء عينِهِ
- كاستئجار دار للسكنى، ودابة للركوب
٢- تقديرُ مَنفعتِهِ
- وذلك إمَّا..
أ- بمُدَّةٍ
- كـ(آجرتك هذه الدار سَنةً)
ب- أو عَمَلٍ
- كـ(استأجرتك لتخيط لي هذا الثوبَ)
ب- الأجرة
وتجبُ بنفس العقد
وإطلاقُ *الإجارةِ* **يقتضي تعجيلَ الأجرة إلا أن يشترط** فيها **التأجيل** فتكونِ الأجرةُ مؤجلةً حينئذٍ


أحكامٌ لِلإِجَارَةِ
يـد الأجيـر علـى العـين المـؤجرة يـدُ أمانـة
- **فلا ضمان على الأجير إلا بعدوانٍ**، كأن ضرب الدابةَ فوق العادة، أو أركبها شخصا أثقل مِنهُ
انتهاءُ الإجارةِ:
لا تبطلُ الإجارةُ بموت المُتعاقِدَينِ أو **أحدُهما**
- فتبقـى الإجـارةُ إلـى انقضـاء مـدتها، ويقـوم وارث المسـتأجِر مقامَـهُ فـي اسـتيفاءِ منفعـةِ العَين المؤجَّرةِ
وتبطلُ الإجارةُ **بتلف العين المستأجَرَةِ**
وذلك كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
والبطلانُ يكونُ بالنظر للمستقبل
- أمَّا في الماضي..فإن كانَ..
خرج بـ(المعيَّنة) ما إذا كانت الدابةُ المـؤجرة فـي الذمـة
- فإذا أحضَرَها المُؤَجِّرُ وماتت في أثناء المدة..فلا تنفسخ الإجارة، بل يجب على المؤجر إبدالُها
بعد قَبضِ العين المؤجرة ومُضِيِّ مُدَّةٍ لها أجرةٌ..فلا تبطلُ في الماضي في الأظهَر
- بل يستقِرُّ قِسطهُ من المُسَمَّى باعتبار أجرة المِثل، فتُقَوَّم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
وإلاَّ..فتنفسخُ في الماضي أيضاً

مُصْطفَى دَنْقَش

الجَـعالة

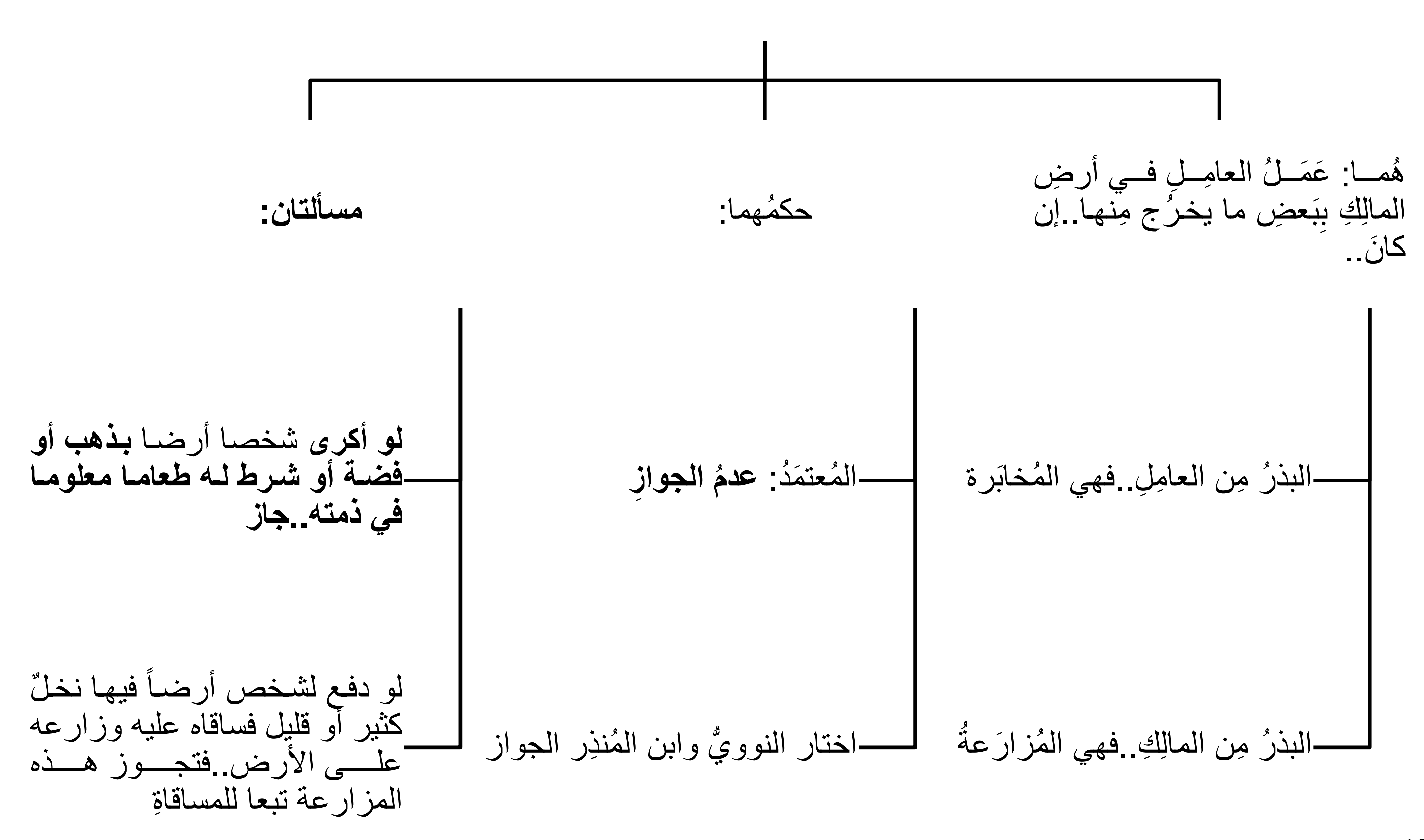
مِثـالٌ: قـول مطلـق التصـرف: «مَـن ردَّ ضـالتي فلـه كـذا». - **فإذا ردها..استحقَّ** الرادُّ ذلك **العوض المشروط** له.

الجعالة جائزة مِن الطرفين

معناها:

- لُغةً: ما يُجعَل لشخصٍ على شيء يفعلُهُ
- شرعا: (التزامُ مُطلقِ التصرُّفِ عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره)

المُخَابَرَةُ والمُزَارَعَةُ



إِحْيِاءُ المَوَاتِ

المواتُ هو: (أرضٌ لا مالكَ لها، ولا ينتفِعُ بها أحدٌ)

إحياء الموات جائز بشرطين:

١- كونُ المُحْيِي مُسلِما

فيُسَنُّ لِلمُسلِمِ إحياءُ الأرض الميتة
- سواء أذَنَ له الإمام أم لا
- إلا أن يتعلق بالموات حق، كأن حمَّى الإمام قطعة منه فأحياها شخص، فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصحِّ

أمَّا الذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ والمُستأمَن..فليس لهم الإحياءُ ولو أذن لهم الإمامُ

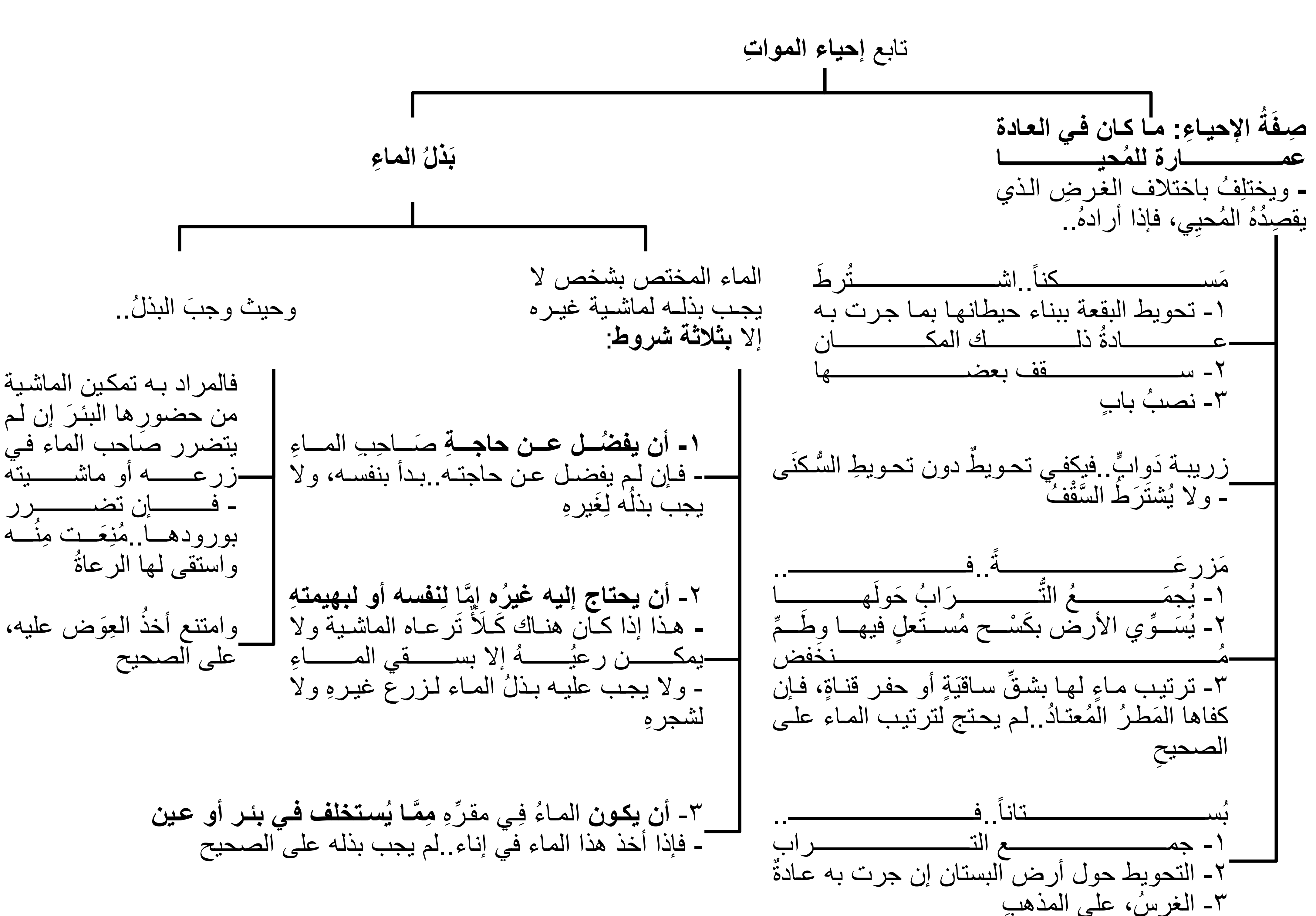
٢- كونُ الأرض حُرَّةً، لم يجرِ عليها مِلكٌ لمسلم
- والتفصيلُ: ما كان معمورا وهو الآن خراب..فإنْ..

عُرِفَ مالِكُهُ..فهو لَهُ
- مُسَلما كان أو ذمياً، ولا يُملَك بالإحياءِ

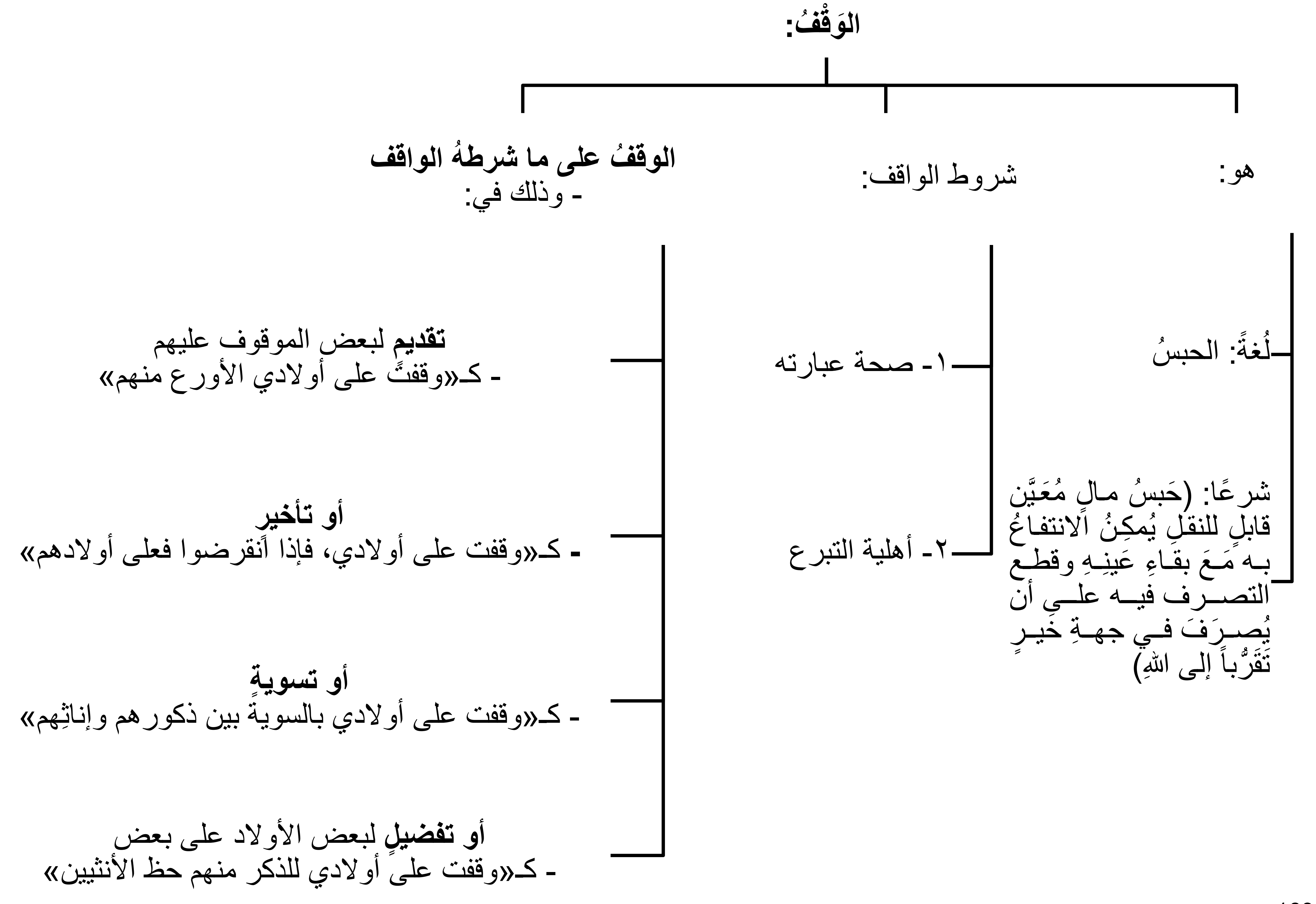
لم يُعرف مالكه..فإن كان العِمارةُ..

إسلاميةً..فالمعمورُ مَالٌ ضَائعٌ
- والأمرُ فيه لرأي الإمام

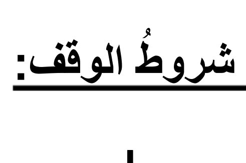
جاهليةً..مُلِك بالإحياءِ



تابع إحياء المواتِ
صِفَةُ الإحياءِ: ما كان في العادة عمارة للمُحيا
- ويختلِفُ باختلاف الغرضِ الذي يقصِدُهُ المُحيِي، فإذا أرادهُ..
مَسكناً..اشتُرِطَ
١- تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادةُ ذلك المكان
٢- سقف بعضها
٣- نصبُ بابٍ
زريبة دَوابٍّ..فيكفي تحويطٌ دون تحويطِ السُّكنَى
- ولا يُشتَرَطُ السَّقْفُ
مَزرعَةً..ف..
١- يُجمَعُ التُّرَابُ حَولَها
٢- يُسَوِّي الأرض بكَسْح مُستَعلٍ فيها وطَمِّ مُنخَفض
٣- ترتيب ماءٍ لها بشقِّ ساقيَةٍ أو حفر قناةٍ، فإن كفاها المَطرُ المُعتادُ..لم يحتج لترتيب الماء على الصحيحِ
بُستاناً..ف..
١- جمع التراب
٢- التحويط حول أرض البستان إن جرت به عادةٌ
٣- الغرسُ، على المذهبِ
بَذلُ الماءِ
الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره إلا **بثلاثةِ شروط:**
١- أن يفضُل عن حاجةِ صَاحِبِ الماءِ
- فإن لم يفضل عن حاجته..بدأ بنفسه، ولا يجب بذلُه لِغَيرِهِ
٢- أن يحتاج إليه غيرُه إمَّا **لِنفسه أو لبهيمتهِ**
- هذا إذا كان هناك كَلَأٌ تَرعاه الماشية ولا يمكن رعيُهُ إلا بسقي الماءِ
- ولا يجب عليه بذلُ الماء لزرع غيرهِ ولا لشجرهِ
٣- أن يكون الماءُ فِي مقرِّهِ **مِمَّا يُستخلف في بئر أو عين**
- فإذا أخذ هذا الماء في إناء..لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجبَ البذلُ..
فالمراد به تمكين الماشية من حضورِها البئرَ إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته
- فإن تضرر بورودها..مُنِعَت مِنُه واستقى لها الرعاةُ
وامتنع أخذُ العِوَض عليه، على الصحيح



الوَقْفُ:
هو:
لُغةً: الحبسُ
شرعًا: (حَبسُ مالٍ مُعَيَّن قابلٍ للنقلِ يُمكِنُ الانتفاعُ به مَعَ بقاءِ عَينِهِ وقطع التصرف فيه على أن يُصرَفَ في جهةِ خيرٍ تَقَرُّباً إلى اللهِ)
شروط الواقف:
١- صحة عبارته
٢- أهلية التبرع
الوقفُ على ما شرطهُ الواقف
- وذلك في:
تقديم لبعض الموقوف عليهم
- كـ«وقفتُ على أولادي الأورع منهم»
أو تأخير
- كـ«وقفت على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم»
أو تسويةٍ
- كـ«وقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثِهم»
أو تفضيلٍ لبعض الأولاد على بعض
- كـ«وقفت على أولادي للذكر منهم حظ الأنثيين»



شروطُ الوقف:

١- **كونُ** الموقوف **مِمَّا يُنتَفَعُ بِه مع بقاء عينِهِ**

- ولا يشترط النفع في الحال
  - فيصِحُّ وقفُ جَحشٍ صغيرٍ
- أمَّا الذي لا تبقى عينُهُ، كمطعوم وريحانٍ..فلا يَصِحُّ وقفُهُ

٢- كونُ الانتفاع مُباحاً

- فلا يصِحُّ وقفُ آلةِ اللهو

٣- كونُ الانتفاع مَقصوداً

- فَلا يصِحُّ وقفُ دراهِمَ للزينةِ

٤- **كونُ** الوقف **على أصل موجود وفرع لا ينقطع**

- فخرج..

- منقطع الأول
  - كالوقف على من سيولد للواقف، ثم على الفقراء
- منقطعَ الأول والآخر
  - كالوقف على من سيولد للواقفِ
- المنقطع الآخر
  - كقوله: «وقفت هذا على زيد ثم نسلهِ»
  - وفيه طريقان:
    - باطل، كمنقطع الأول
    - الصحة، وهو الراجح

٥- **أن لا يكون** الوقف **في محظور**

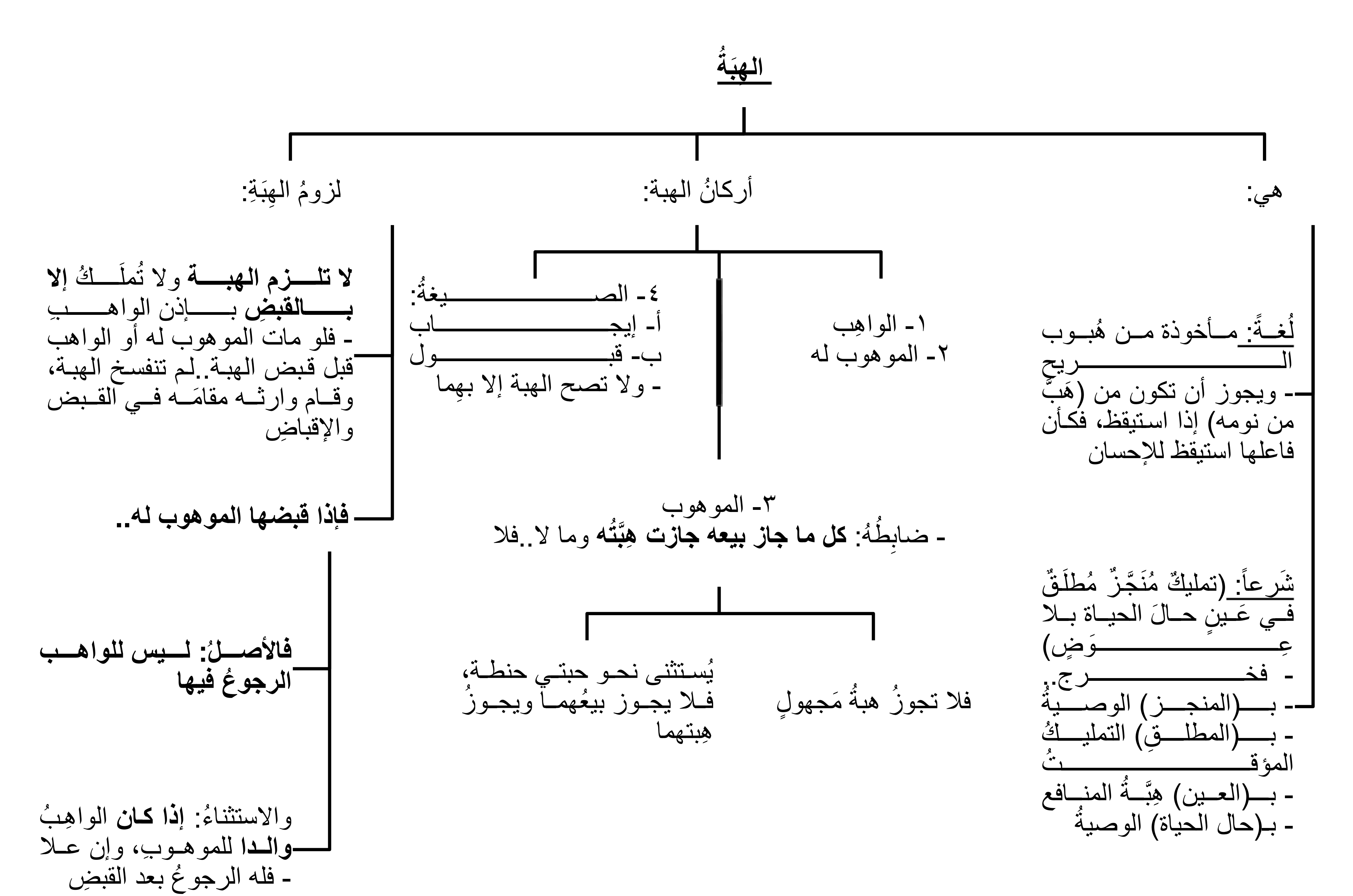
- فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبُّدِ
- ولا يُشترَطُ ظهورُ قَصدِ القربة
  - بل يكفي انتفاءُ المعصية، فيشملُ
    - ظهورُ قصد القربة
      - كالوقف على الفقراء
    - عدمُ ظهورهِ
      - كالوقف على الأغنياء

٦- أن لا يكون مؤقتاً

- كـ«وقفت هذا سنةً»

٧- أن لا يكون معلقاً

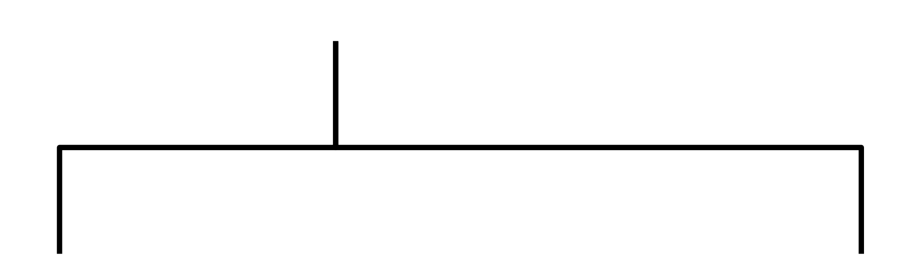
- كـ« إذا جاء رأسُ الشهر فقد وقفت كذا»



الهِبَةُ
هي:
أركانُ الهبة:
لزومُ الهِبَةِ:
لُغةً: مأخوذة من هُبوب الريح
- ويجوز أن تكون من (هَبَّ من نومه) إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان
شَرعاً: (تمليكٌ مُنَجَّزٌ مُطلَقٌ في عَينٍ حالَ الحياة بلا عِوَضٍ)
- فخرج..
- بـ(المنجز) الوصيةُ
- بـ(المطلقِ) التمليكُ المؤقتُ
- بـ(العين) هِبَّةُ المنافع
- بـ(حال الحياة) الوصيةُ
١- الواهِب
٢- الموهوب له
٤- الصيغةُ:
أ- إيجاب
ب- قبول
- ولا تصح الهبة إلا بهِما
٣- الموهوب
- ضابِطُهُ: كل ما جاز بيعه جازت هِبَّتُه وما لا..فلا
فلا تجوزُ هبةُ مَجهولٍ
يُستثنى نحو حبتي حنطة، فلا يجوز بيعُهما ويجوزُ هِبتهما
لا تلزم الهبة ولا تُملَكُ إلا بالقبضِ بإذنِ الواهبِ
- فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة..لم تنفسخ الهبة، وقام وارثه مقامَه في القبض والإقباضِ
فإذا قبضها الموهوب له..
فالأصلُ: ليس للواهب الرجوعُ فيها
والاستثناءُ: إذا كان الواهِبُ والدا للموهوبِ، وإن علا
- فله الرجوعُ بعد القبضِ

مُصْطفَى دَنْقَش

العُمرى والرّقبي

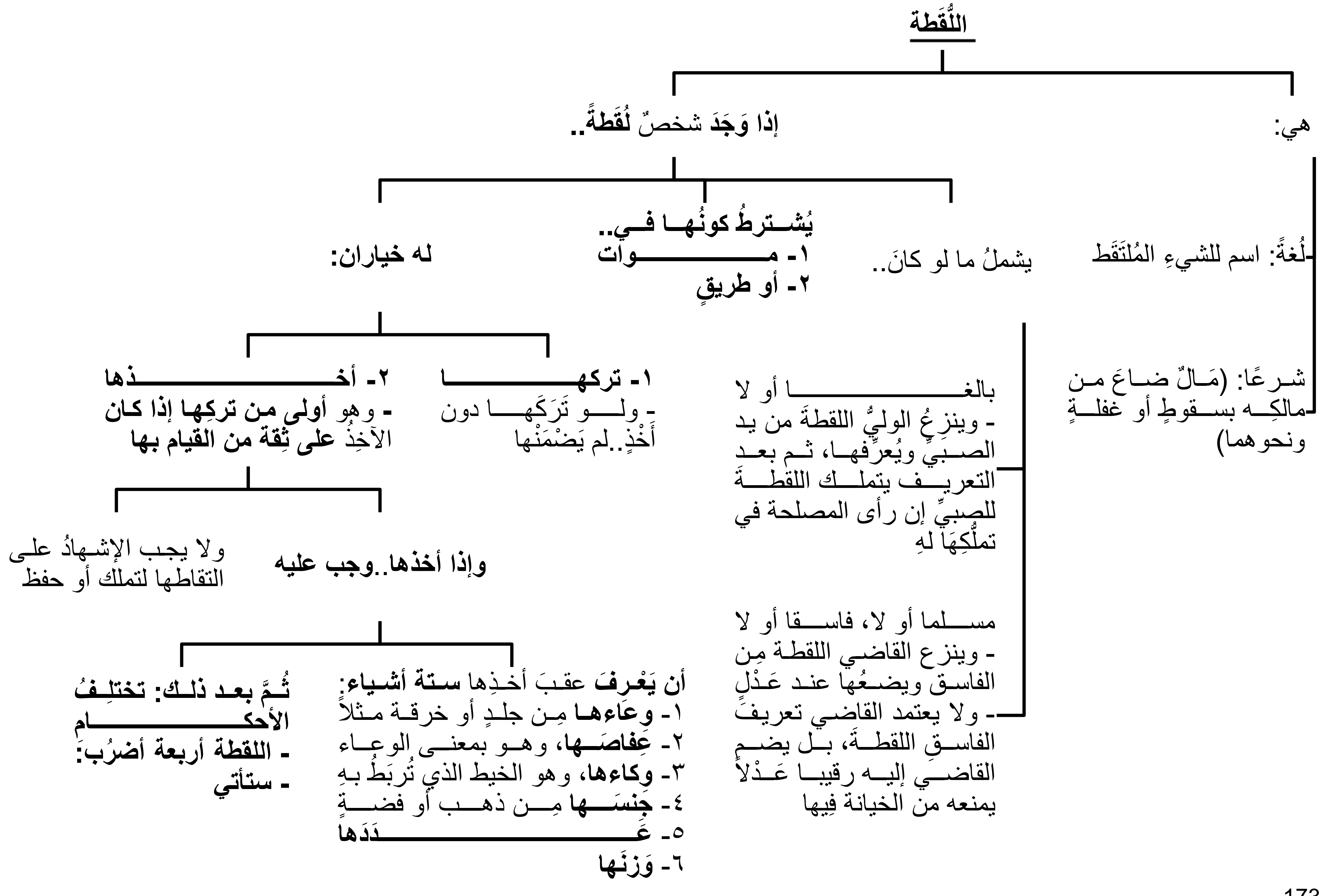


حُكمُهما: **يكونُ** ذلك الشيء **للمُعمَر أو للمُرقَب ولورثته من بعده**
- ويلغو الشرط المذكور.
- وذلك بشرطِ..
١- القبولِ
٢- القبضِ

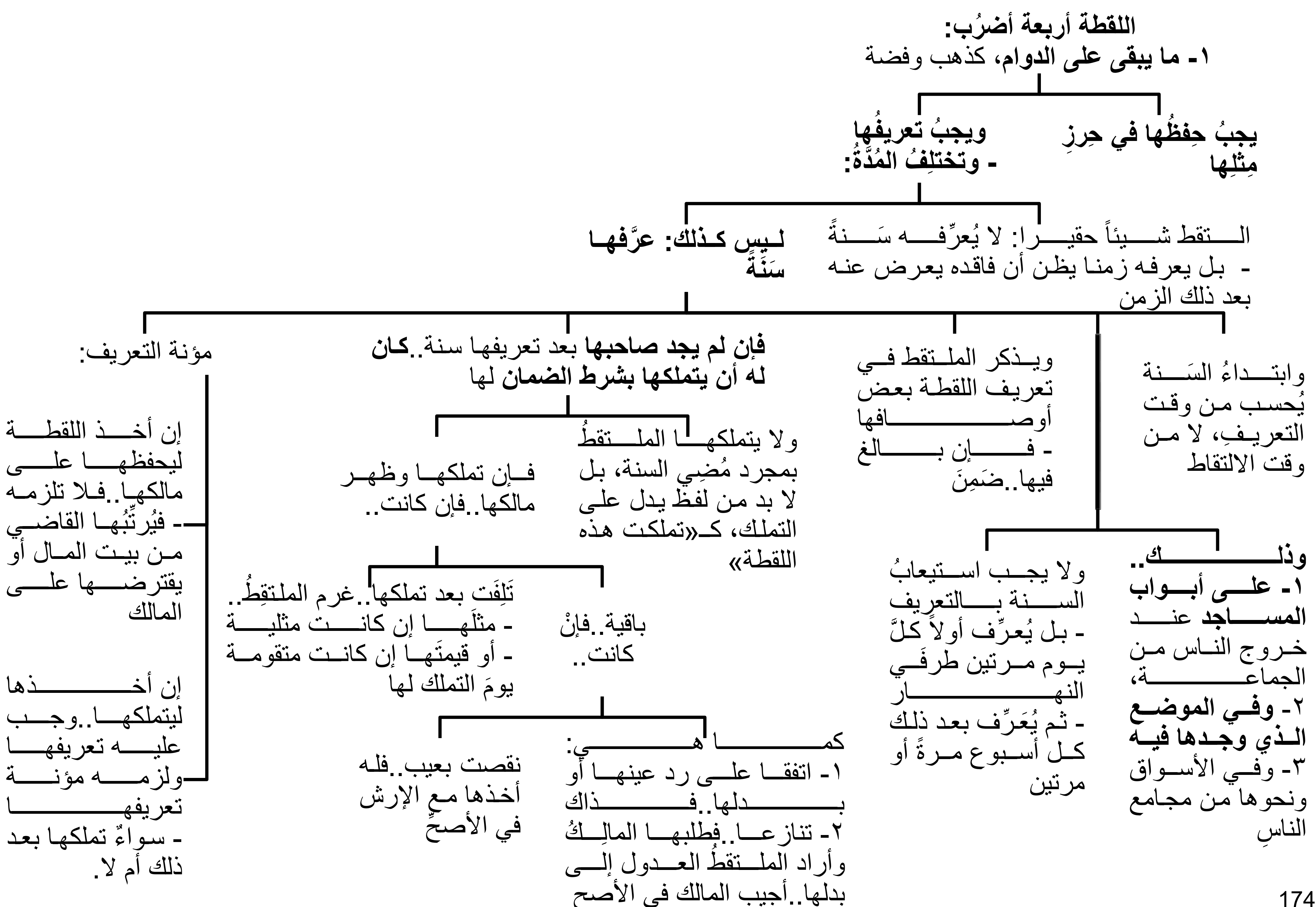
تمثيلٌ:

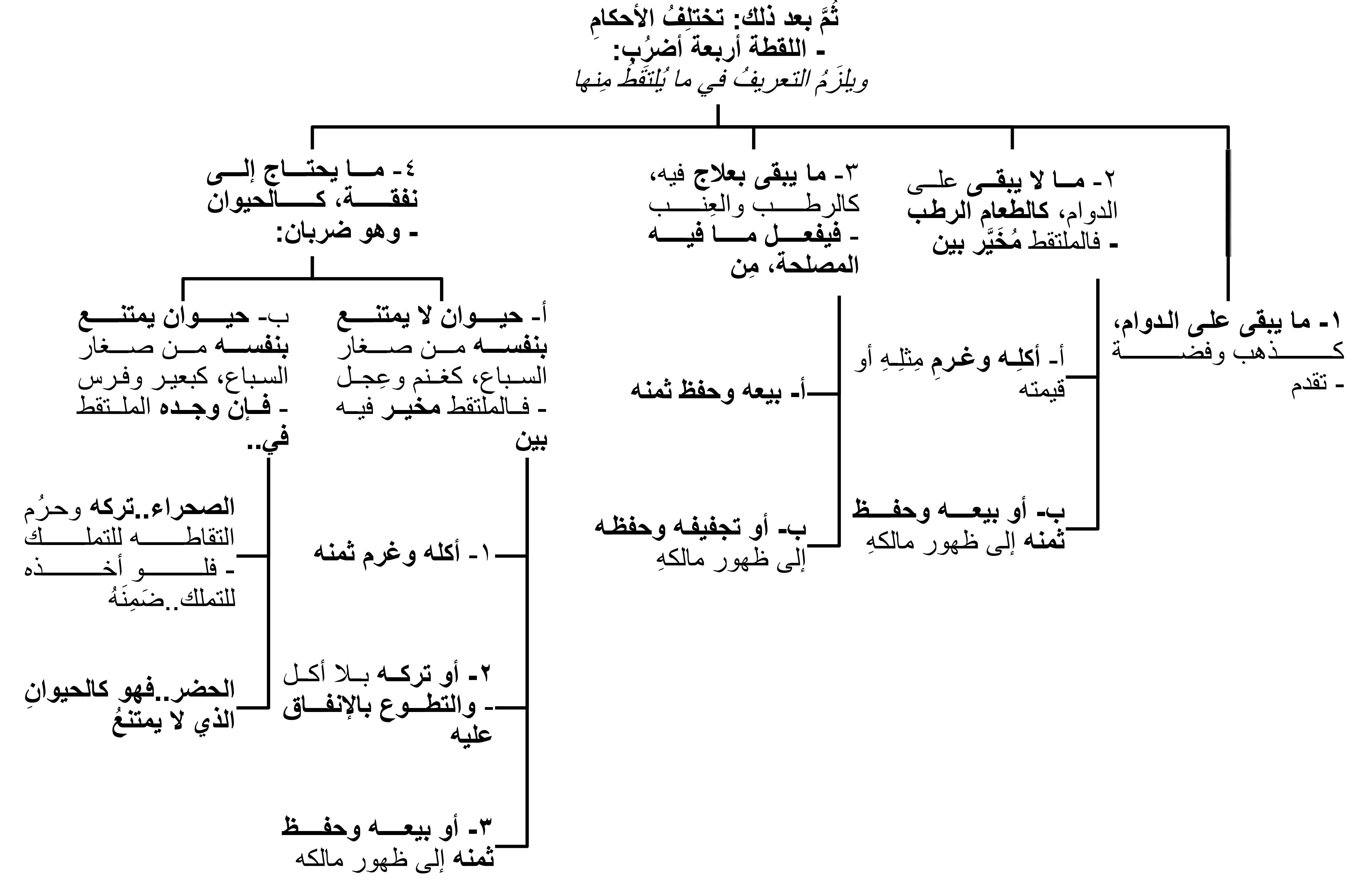
العُمرى:
- كـ«أعمرتُك هذه الدار»، أي وهبتُها لَكَ عُمُرَكَ

الرقبى
- كـ«أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبي»، أي إن إن مِتَّ قبلي..عادت إليَّ، وإن مِتُّ قبلك..استقرت لك



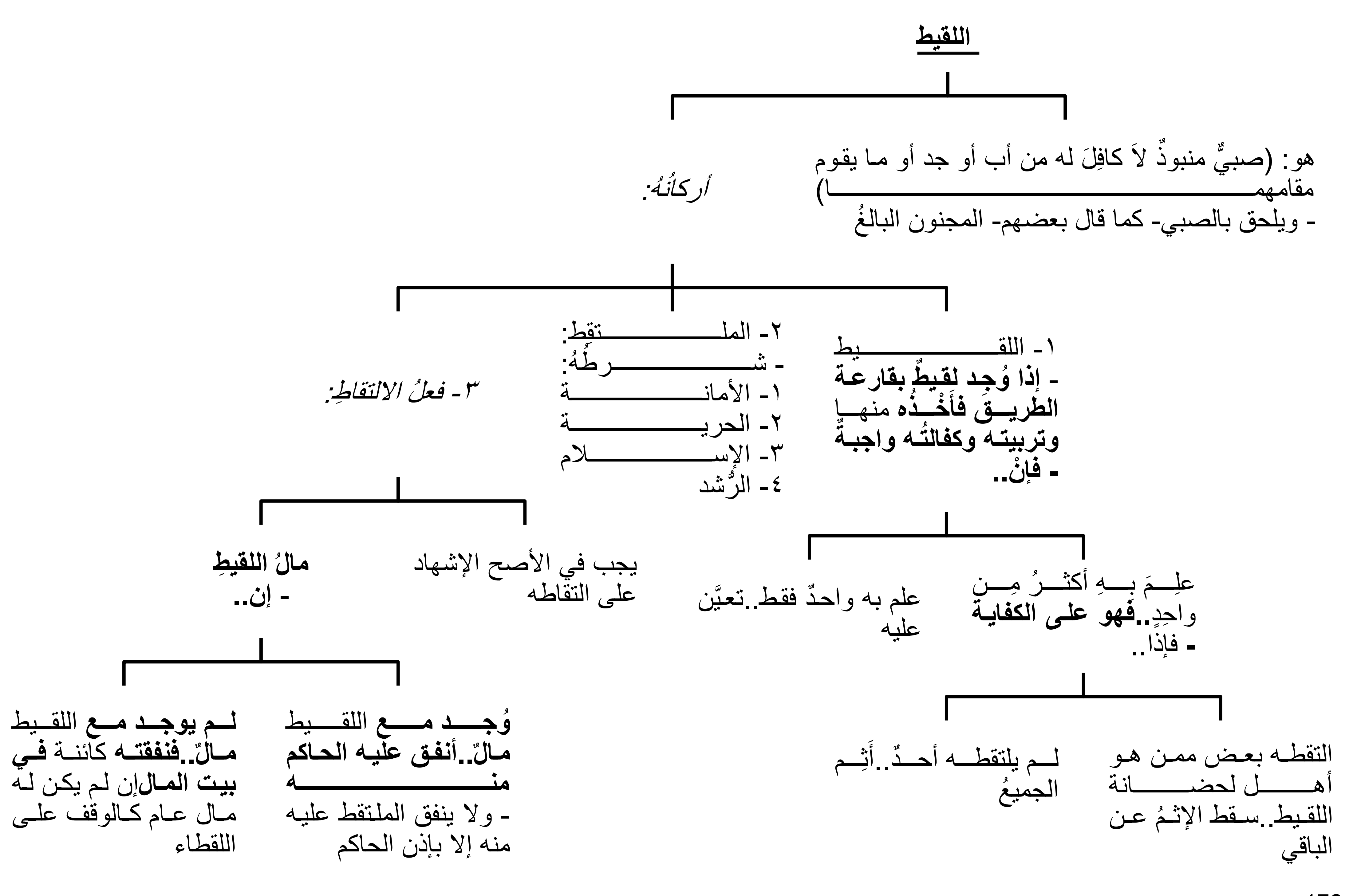
اللُّقَطة
هي:
إذا وَجَدَ شخصٌ لُقَطةً..
لُغةً: اسم للشيءِ المُلتَقَط
شرعًا: (مَالٌ ضاعَ من مالكِه بسقوطٍ أو غفلةٍ ونحوهما)
يشملُ ما لو كانَ..
بالغا أو لا
- وينزِعُ الوليُّ اللقطةَ من يد الصبيِّ ويُعرِّفها، ثم بعد التعريف يتملك اللقطةَ للصبيِّ إن رأى المصلحة في تملُّكِهَا لهِ
مسلما أو لا، فاسقا أو لا
- وينزع القاضي اللقطة مِن الفاسق ويضعُها عند عَدْلٍ
- ولا يعتمد القاضي تعريفَ الفاسقِ اللقطةَ، بل يضمٍ القاضي إليه رقيبا عَدْلاً يمنعه من الخيانة فِيها
يُشترطُ كونُها في..
١- موات
٢- أو طريقٍ
له خياران:
١- تركها
- ولو تَرَكَها دون أَخْذٍ..لم يَضْمَنْها
٢- أخذها
- وهو أولى من تركِها إذا كان الآخِذُ على ثِقة من القيام بها
وإذا أخذها..وجب عليه
ولا يجب الإشهادُ على التقاطها لتملك أو حفظ
أن يَعْرفَ عقبَ أخذِها ستة أشياءِ:
١- وعَاءها مِن جلدٍ أو خرقة مثلاً
٢- عِفاصَها، وهو بمعنى الوعاء
٣- وِكاءها، وهو الخيط الذي تُربَطُ بهِ
٤- جِنسَها مِن ذهب أو فضةٍ
٥- عَدَدَها
٦- وَزنَها
ثُمَّ بعد ذلك: تختلِفُ الأحكام
- اللقطة أربعة أضرُبَ:
- ستأتي


اللقطة أربعة أضرُب:
١- ما يبقى على الدوام، كذهب وفضة
يجبُ حِفظُها في حِرزِ مِثلِها
ويجبُ تعريفُها - وتختلِفُ المُدَّةُ:
التقط شيئاً حقيراً: لا يُعرِّفه سَنةً
- بل يعرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
ليس كذلك: عرَّفها سَنَةً
وابتداءُ السَنة يُحسب من وقت التعريفِ، لا من وقت الالتقاط
وذلك..
١- على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة،
٢- وفي الموضع الذي وجدها فيه
٣- وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناسِ
ولا يجب استيعابُ السنة بالتعريف
- بل يُعرِّف أولاً كلَّ يوم مرتين طرفَي النهار
- ثم يُعَرِّف بعد ذلك كل أسبوع مرةً أو مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها
- فإن بالغ فيها..ضَمِنَ
فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة..كان له أن يتملكها بشرط الضمان لها
ولا يتملكها الملتقطُ بمجرد مُضِي السنة، بل لا بد من لفظ يدل على التملك، كـ«تملكت هذه اللقطة»
فإن تملكها وظهر مالكها..فإن كانت..
تَلِفَت بعد تملكها..غرم الملتقِطُ..
- مثلَها إن كانت مثلية
- أو قيمتَها إن كانت متقومة يومَ التملك لها
باقية..فإنْ كانت..
كما هي:
١- اتفقا على رد عينها أو بدلها..فذاك
٢- تنازعا..فطلبها المالِكُ وأراد الملتقطُ العدول إلى بدلها..أجيب المالك في الأصح
نقصت بعيب..فله أخذها مع الإرش في الأصحِّ
مؤنة التعريف:
إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها..فلا تلزمه
- فيُرتِّبُها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك
إن أخذها ليتملكها..وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها
- سواءٌ تملكها بعد ذلك أم لا.



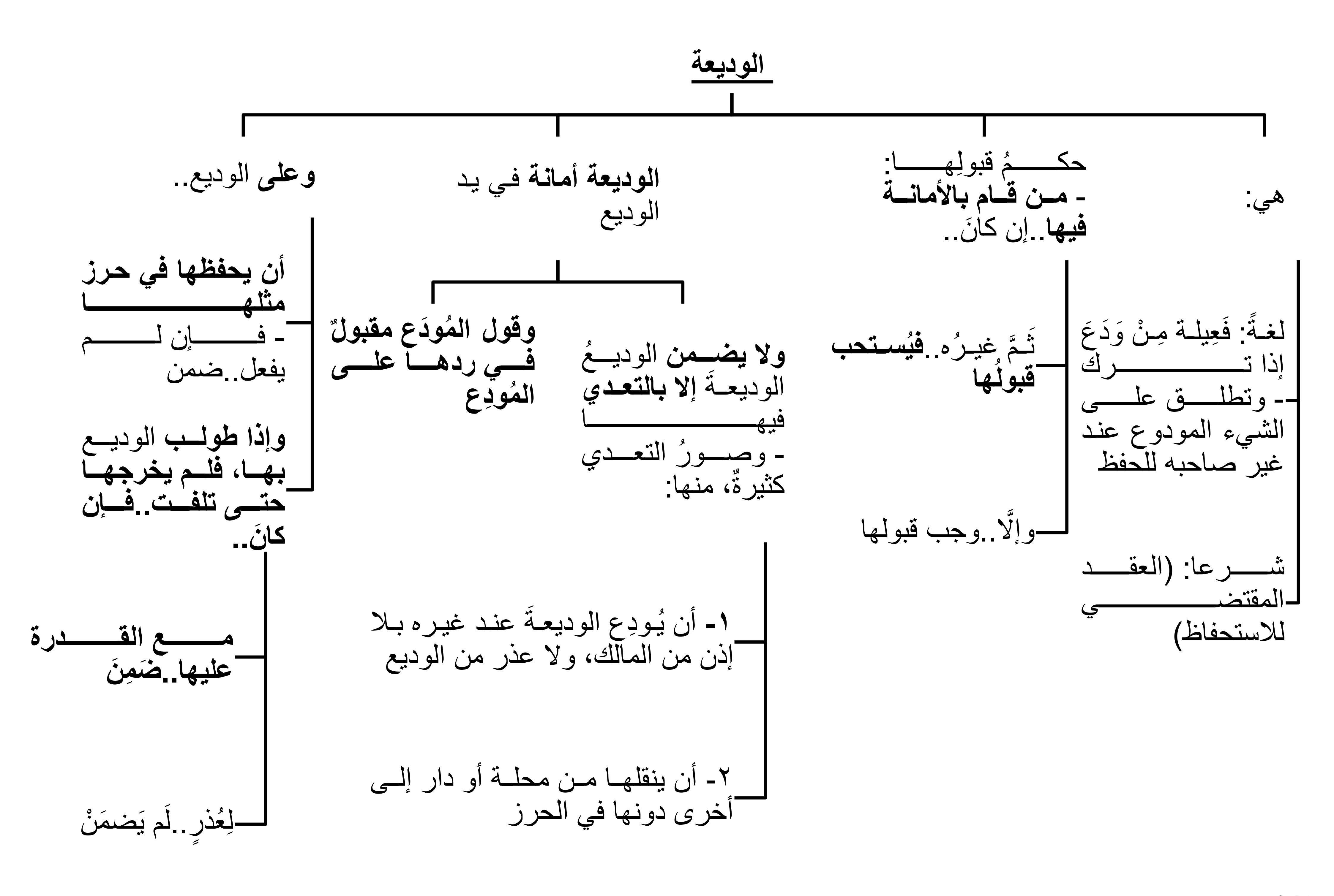
ثُمَّ بعد ذلك: تختلِفُ الأحكامِ
- اللقطة أربعة أضرُب:
ويلزَمُ التعريفُ في ما يُلتقَطُ مِنها
١- ما يبقى على الدوام، كذهب وفضة
- تقدم
٢- ما لا يبقى على الدوام، كالطعام الرطب
- فالملتقط مُخَيَّر بين
أ- أكلِه وغرمِ مِثلِهِ أو قيمته
ب- أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكهِ
٣- ما يبقى بعلاج فيه، كالرطب والعِنب
- فيفعل ما فيه المصلحة، مِن
أ- بيعه وحفظ ثمنه
ب- أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكهِ
٤- ما يحتاج إلى نفقة، كالحيوان
- وهو ضربان:
أ- حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، كغنم وعِجل
- فالملتقط مخير فيه بين
١- أكله وغرم ثمنه
٢- أو تركه بلا أكل
- والتطوع بالإنفاق عليه
٣- أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه
ب- حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع، كبعير وفرس
- فإن وجده الملتقط في..
الصحراء..تركه وحرُم التقاطه للتملك
- فلو أخذه للتملك..ضَمِنَهُ
الحضر..فهو كالحيوانِ الذي لا يمتنعُ

مُصْطفَى دَنْقَش



اللقيط
هو: (صبيٌّ منبوذٌ لاَ كافِلَ له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما)
- ويلحق بالصبي- كما قال بعضهم- المجنون البالغُ
أركانُهُ:
١- اللقيط
- إذا وُجِد لقيطٌ بقارعة الطريق فأَخْذُه منها وتربيته وكفالتُه واجبةٌ
- فإنْ..
علِمَ بهِ أكثرُ مِن واحِدٍ..فهو على الكفاية
- فإذا..
التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط..سقط الإثمُ عن الباقي
لم يلتقطه أحدٌ..أَثِم الجميعُ
علم به واحدٌ فقط..تعيَّن عليه
٢- الملتقط:
- شرطُهُ:
١- الأمانة
٢- الحرية
٣- الإسلام
٤- الرُّشد
٣- فعلُ الالتقاطِ:
يجب في الأصح الإشهاد على التقاطه
مالُ اللقيطِ
- إن..
وُجد مع اللقيط مالٌ..أنفق عليه الحاكم منه
- ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم
لم يوجد مع اللقيط مالٌ..فنفقته كائنة في بيت المالإن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء

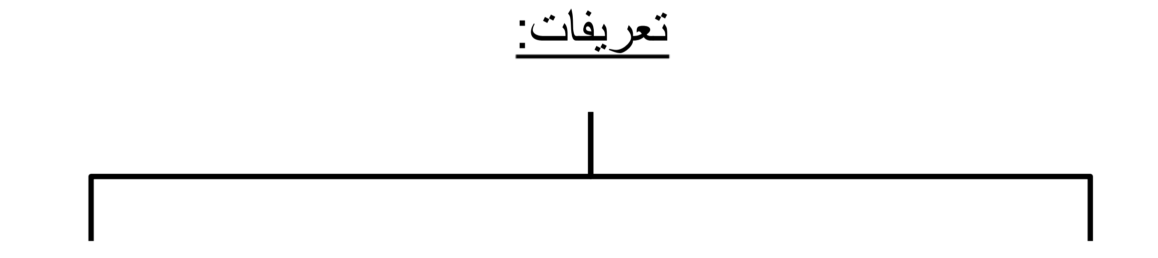
مُصْطفَى دَنْقَش


الوديعة
هي:
لغةً: فَعِيلة مِنْ وَدَعَ إذا ترك - وتطلق على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ
شرعا: (العقد المقتضي للاستحفاظ)
حكمُ قبولِها:
- من قام بالأمانة فيها..إن كانَ..
ثَمَّ غيرُه..فيُستحب قبولُها
وإلَّا..وجب قبولها
الوديعة أمانة في يد الوديع
ولا يضمن الوديعُ الوديعةَ إلا بالتعدي فيها
- وصورُ التعدي كثيرةٌ، منها:
١- أن يُودِع الوديعةَ عند غيره بلا إذن من المالك، ولا عذر من الوديع
٢- أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز
وقول المُودَع مقبولٌ في ردها على المُودِع
وعلى الوديع..
أن يحفظها في حرز مثلها
- فإن لم يفعل..ضمن
وإذا طولب الوديع بها، فلم يخرجها حتى تلفت..فإن كانَ..
مع القدرة عليها..ضَمِنَ
لِعُذرٍ..لَم يَضمَنْ

مُصْطفَى دَنْقَش

كِتَابُ
الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

تعريفات:



الفرائض

- جمع فريضة، وهي:

لُغةً: بمعنى مفروضة مِن (الفرض) بمعنى التقدير

شرعًا: (اسمُ نصيبٍ مُقَدَّرٍ لِمُسْتَحِقِّهِ)

الوصايا

- جمع وَصِيَّة، وهي:

لُغةً: مِنْ (وَصَيْتُ الشيءَ بالشيء) إذا وصلته به

شرعًا: (تبرعٌ بحق مضاف لما بعد الموت)

الوَرَثةُ:

الوارثون من الرجال

المجمع على إرثهم **عشرة**:

هُم:

١- الابن
٢- ابن الابن وإن سفل
٣- الأب
٤- الجد وإن علا
٥- الأخ
٦- ابن الأخ وإن تراخى
٧- العم، وإن تباعدَ
٨- ابن العم وإن تباعدَ
٩- الزوج
١٠- المولى المعتق

ولوِ اجتمع كل الرجال وَرِثَ منهم ثلاثةٌ:

١- الأب
٢- الإبن
٣- الزوج

- ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأةً

الوارثات من النساء

المجمع على إرثهن **سبعٌ**:

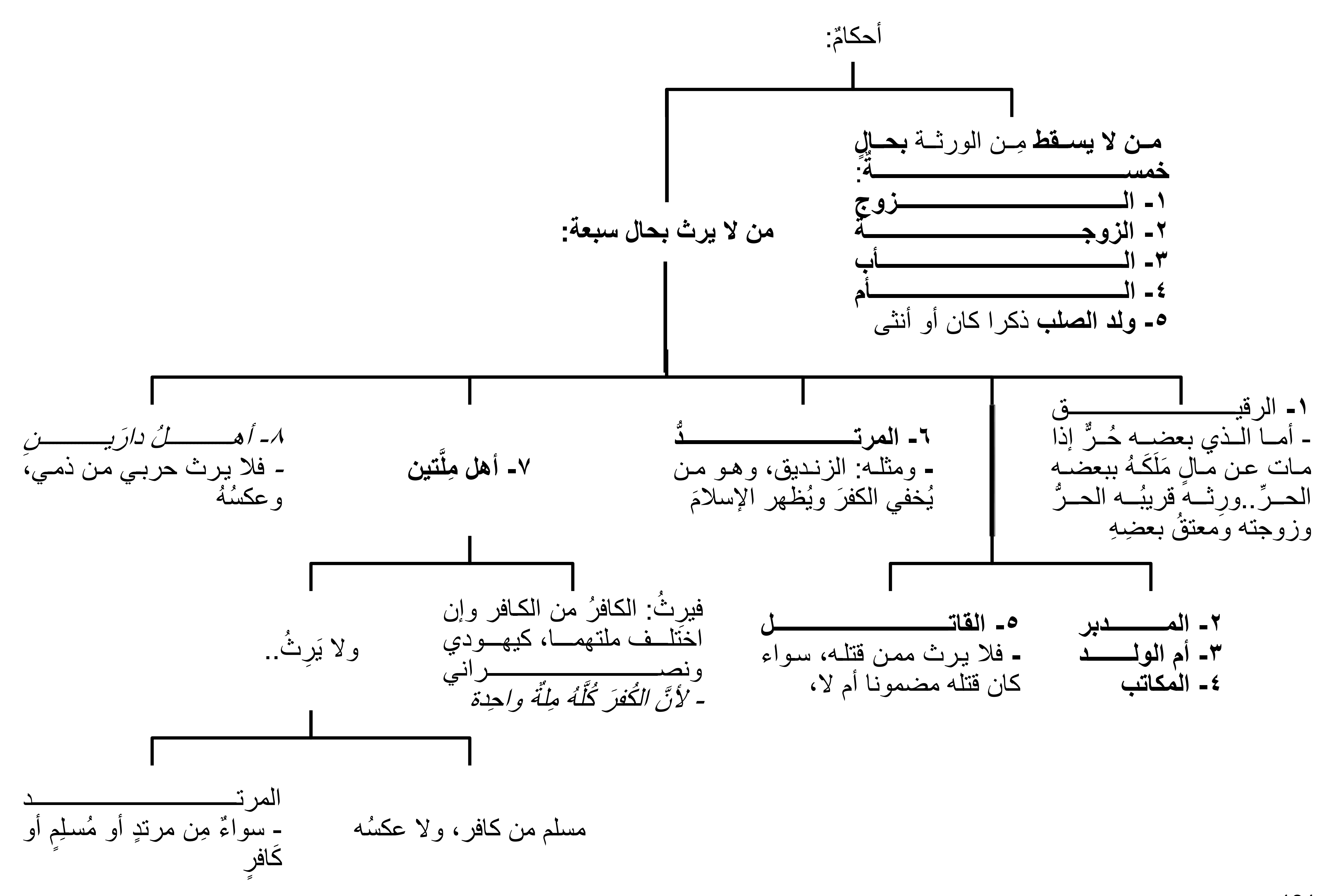
هُنَّ:

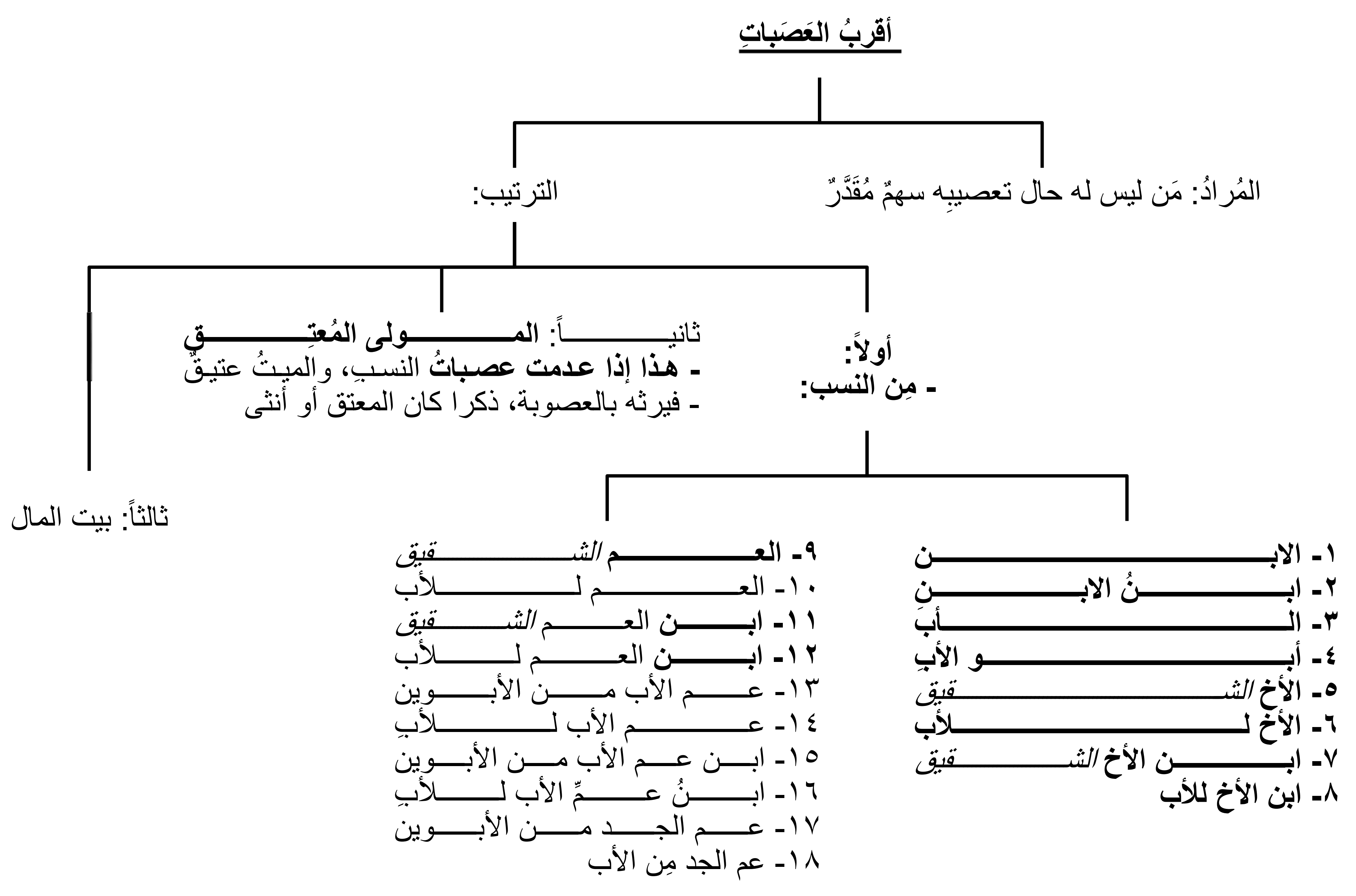
١- البنت
٢- بنت الابن وإن سفلت
٣- الأم
٤- الجدة وإن علت
٥- الأخت
٦- الزوجة
٧- المولاة المعتقة

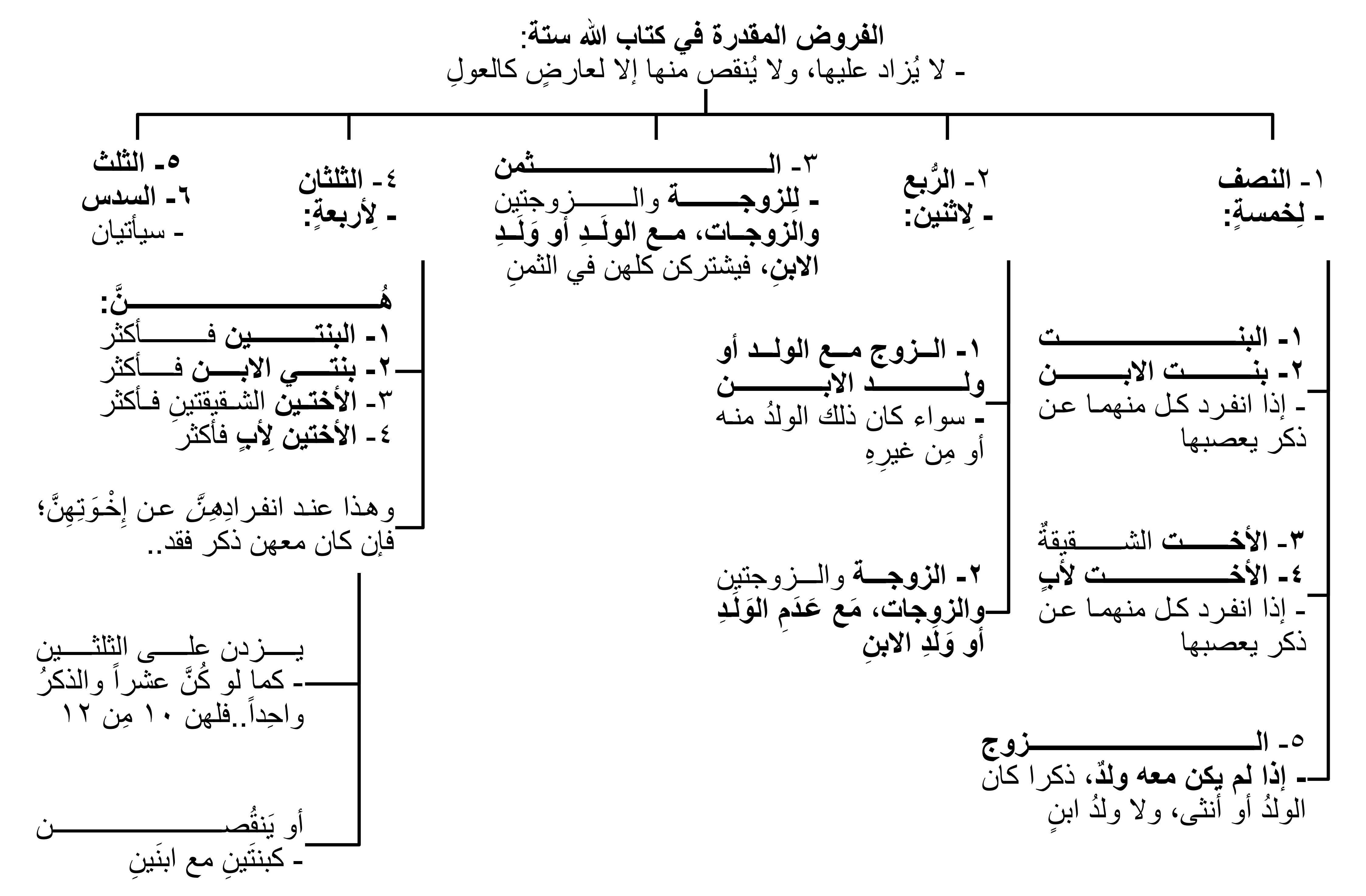
ولو اجتمع كل النساء فقط وَرِث منهن خمسٌ:

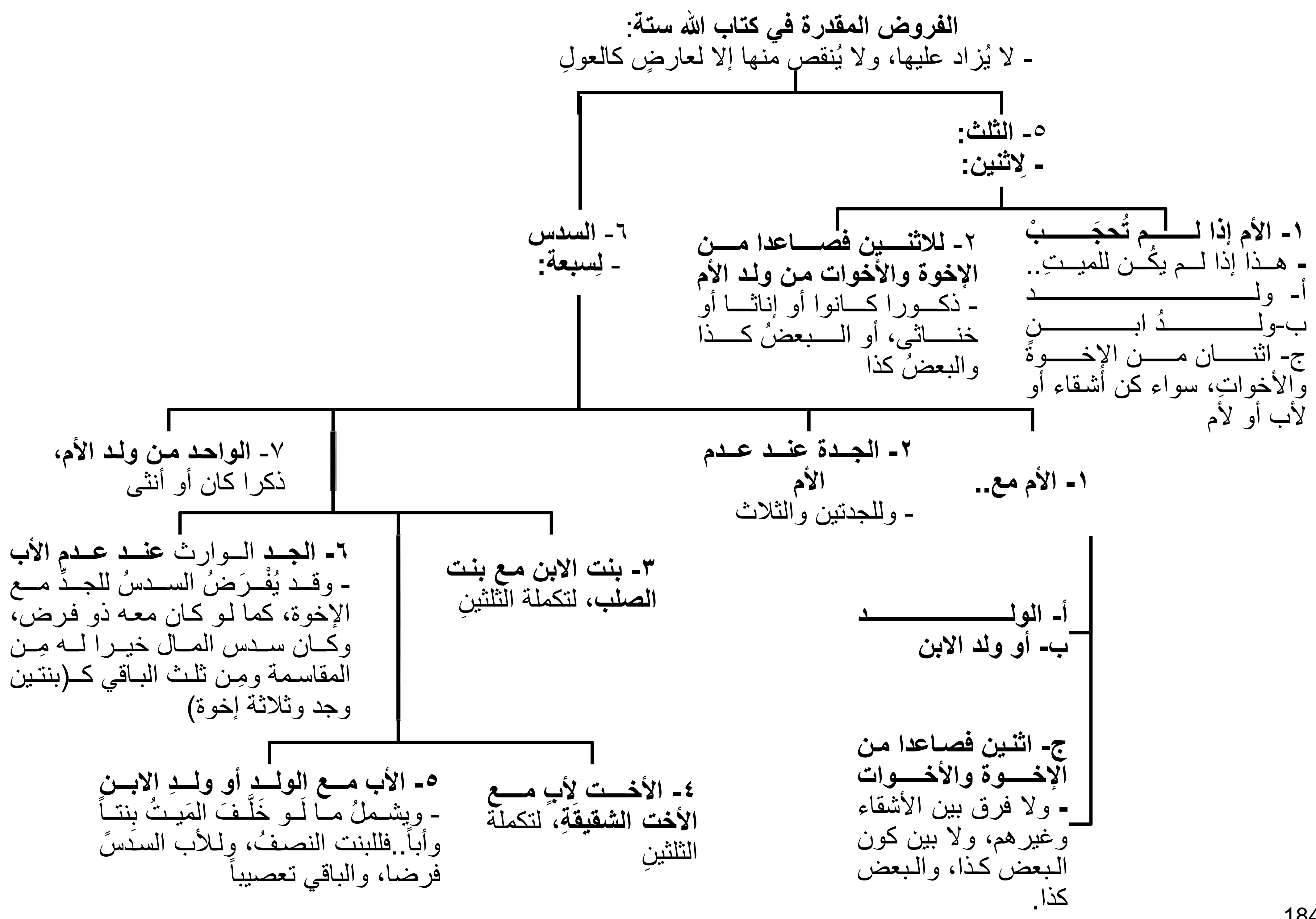
١- البنت
٢- بنت الابن
٣- الأم
٤- الزوجة
٥- الأخت الشقيقة

- ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلاً

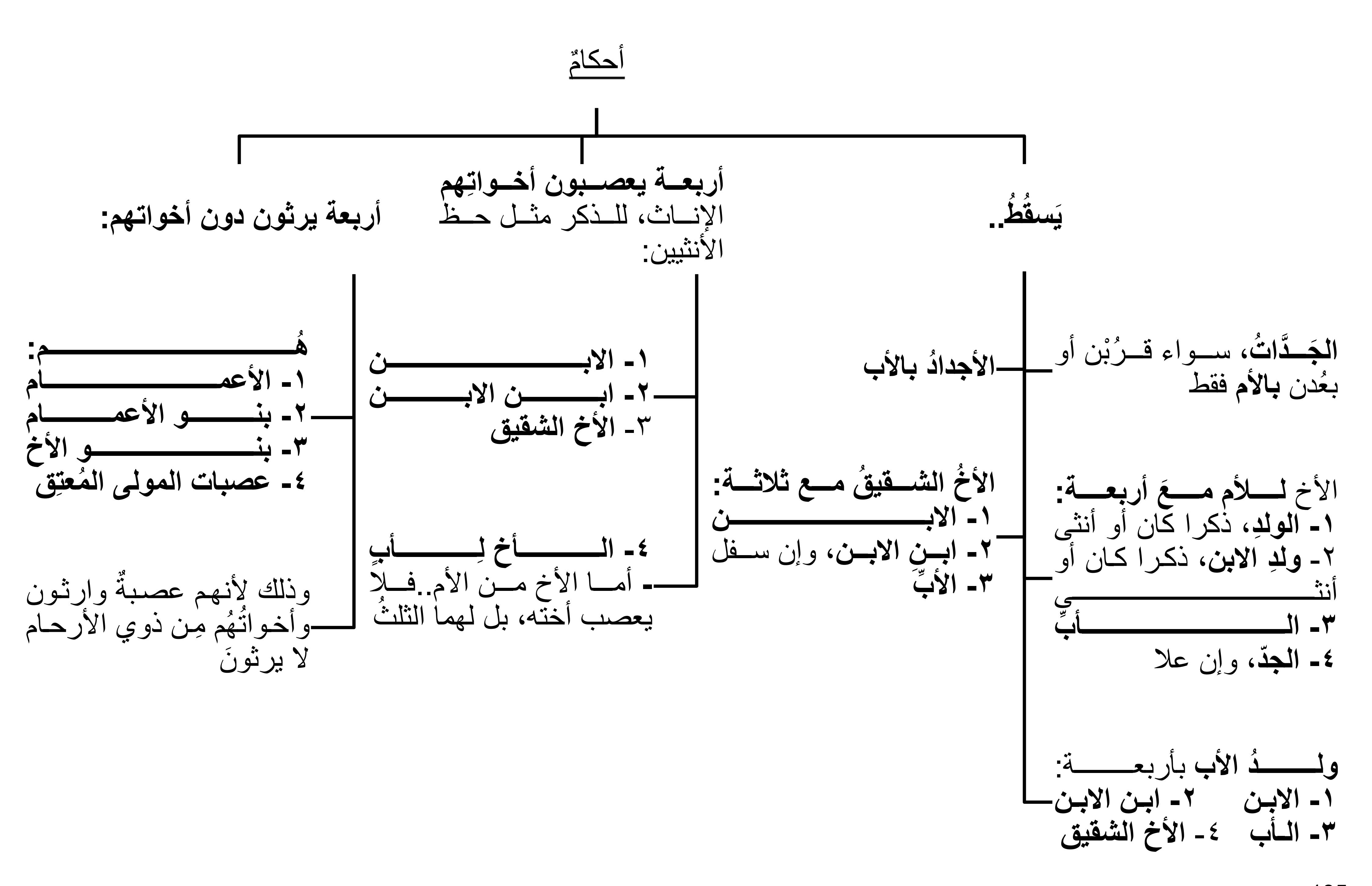

أحكامٌ:
من لا يسقط مِن الورثة بحالٍ خمسةٌ:
١- الزوج
٢- الزوجة
٣- الأب
٤- الأم
٥- ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى
من لا يرث بحال سبعة:
١- الرقيق
- أما الذي بعضه حُرٌّ إذا مات عن مالٍ مَلَكَهُ ببعضه الحرِّ..ورِثه قريبُه الحرُّ وزوجته ومعتقُ بعضِهِ
٦- المرتدُّ
- ومثله: الزنديق، وهو من يُخفي الكفرَ ويُظهر الإسلامَ
٧- أهل مِلَّتين
٨- أهلُ دارَينِ
- فلا يرث حربي من ذمي، وعكسُهُ
٢- المدبر
٣- أم الولد
٤- المكاتب
٥- القاتل
- فلا يرث ممن قتله، سواء كان قتله مضمونا أم لا،
فيرثُ: الكافرُ من الكافر وإن اختلف ملتهما، كيهودي ونصراني
- لأنَّ الكُفرَ كُلَّهُ مِلَةٌ واحِدة
ولا يَرِثُ..
مسلم من كافر، ولا عكسُه
المرتد
- سواءٌ مِن مرتدٍ أو مُسلِمٍ أو كَافرٍ

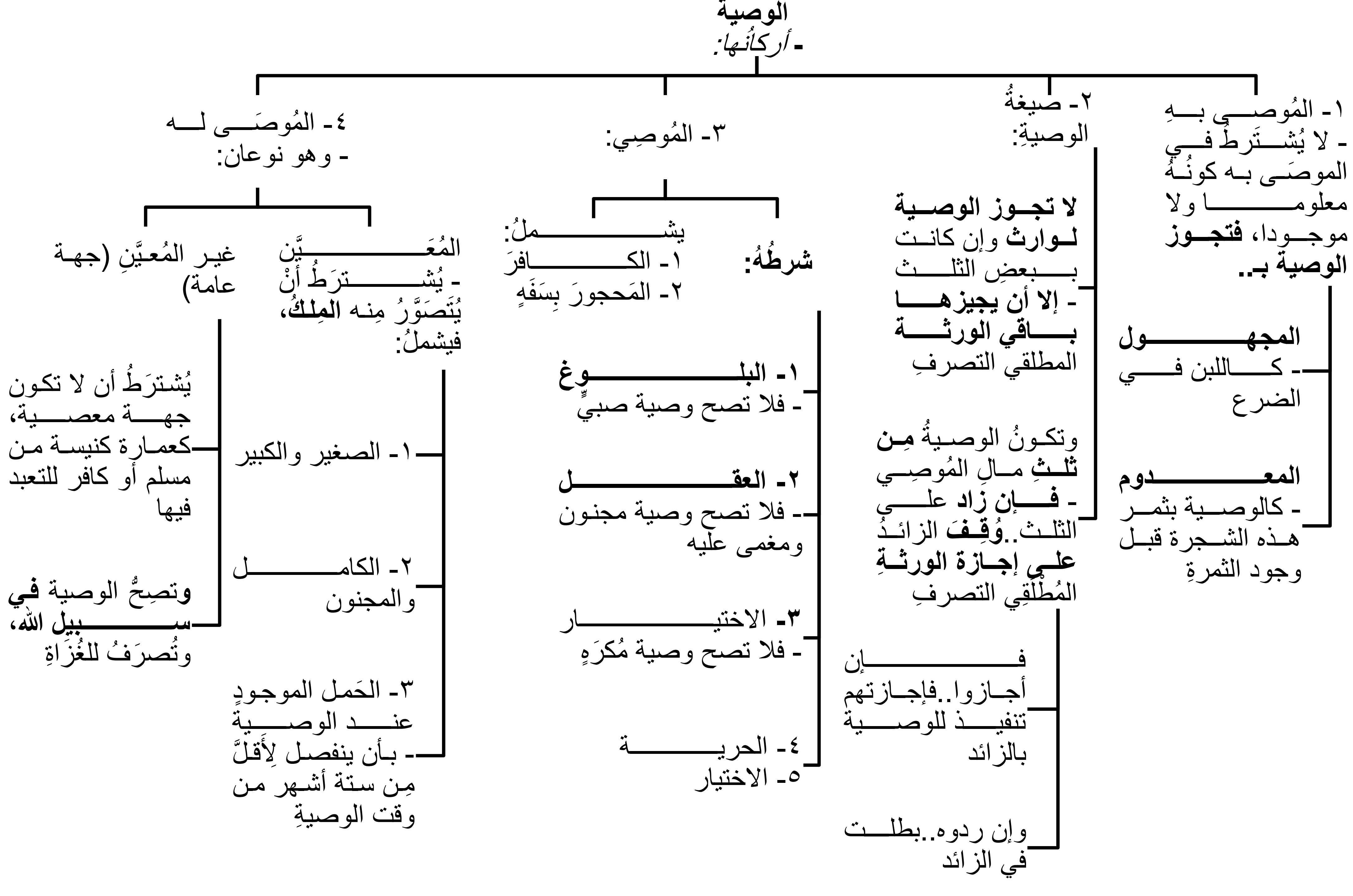

أقربُ العَصَباتِ
المُرادُ: مَن ليس له حال تعصيبِه سهمٌ مُقَدَّرٌ
الترتيب:
أولاً:
- مِن النسب:
١- الابن
٢- ابنُ الابنِ
٣- الأبِ
٤- أبو الأبِ
٥- الأخ الشقيق
٦- الأخ للأب
٧- ابن الأخ الشقيق
٨- ابن الأخ للأب
٩- العم الشقيق
١٠- العم للأب
١١- ابن العم الشقيق
١٢- ابن العم للأب
١٣- عم الأب من الأبوين
١٤- عم الأب للأبِ
١٥- ابن عم الأب من الأبوين
١٦- ابنُ عمِّ الأب للأبِ
١٧- عم الجد من الأبوين
١٨- عم الجد مِن الأب
ثانياً: المولى المُعتِق
- هذا إذا عدمت عصباتُ النسبِ، والميتُ عتيقٌ
- فيرثه بالعصوبة، ذكرا كان المعتق أو أنثى
ثالثاً: بيت المال


الفروض المقدرة في كتاب الله ستة:
- لا يُزاد عليها، ولا يُنقص منها إلا لعارضٍ كالعولِ
١- **النصف**
- **لِخمسةٍ:**
١- **البنت**
٢- **بنت الابن**
- إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها
٣- **الأخت** الشقيقةُ
٤- **الأخت لأبٍ**
- إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها
٥- **الزوج**
- **إذا لم يكن معه ولدٌ**، ذكرا كان الولدُ أو أنثى، ولا ولدُ ابنٍ
٢- **الرُّبع**
- **لِاثنين:**
١- **الزوج مع الولد أو ولد الابن**
- سواء كان ذلك الولدُ منه أو مِن غيرِهِ
٢- **الزوجة** والزوجتين **والزوجات، مَع عَدَمِ الوَلَدِ أو وَلَدِ الابنِ**
٣- **الثمن**
- **لِلزوجة** والزوجتين **والزوجات، مع الولَدِ أو وَلَدِ الابنِ**، فيشتركن كلهن في الثمنِ
٤- **الثلثان**
- **لِأربعةٍ:**
هُنَّ:
١- **البنتين** فأكثر
٢- **بنتي الابن** فأكثر
٣- **الأختين** الشقيقتينِ فأكثر
٤- **الأختين لِأبٍ** فأكثر
وهذا عند انفرادِهِنَّ عن إِخْوَتِهِنَّ؛ فإن كان معهن ذكر فقد..
يزدن على الثلثين
- كما لو كُنَّ عشراً والذكرُ واحِداً..فلهن ١٠ مِن ١٢
أو يَنقُص
- كبنتَينِ مع ابنَينِ
٥- **الثلث**
٦- **السدس**
- سيأتيان


الفروض المقدرة في كتاب الله ستة:
- لا يُزاد عليها، ولا يُنقص منها إلا لعارضٍ كالعولِ
٥- الثلث:
- لِاثنين:
١- الأم إذا لم تُحجَبْ
- هذا إذا لم يكُن للميتِ..
أ- ولد
ب-ولدُ ابن
ج- اثنان من الإخوةِ والأخواتِ، سواءِ كن أشقاء أو لأب أو لأم
٢- للاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من ولد الأم
- ذكورا كانوا أو إناثا أو خناثى، أو البعضُ كذا والبعضُ كذا
٦- السدس
- لِسبعة:
١- الأم مع..
أ- الولد
ب- أو ولد الابن
ج- اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات
- ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم، ولا بين كون البعض كذا، والبعض كذا.
٢- الجدة عند عدم الأم
- وللجدتين والثلاث
٧- الواحد من ولد الأم، ذكرا كان أو أنثى
٣- بنت الابن مع بنت الصلب، لتكملة الثلثينِ
٦- الجد الوارث عند عدمِ الأب
- وقد يُفْرَضُ السدسُ للجدِّ مع الإخوة، كما لو كان معه ذو فرض، وكان سدس المال خيرا له مِن المقاسمة ومِن ثلث الباقي كـ(بنتين وجد وثلاثة إخوة)
٤- الأخت لِأبٍ مع الأخت الشقيقةِ، لتكملة الثلثينِ
٥- الأب مع الولدِ أو ولدِ الابن
- ويشملُ ما لَو خَلَّفَ المَيتُ بِنتاً وأباً..فللبنت النصفُ، ولِلأب السدسَ فرضا، والباقي تعصيباً

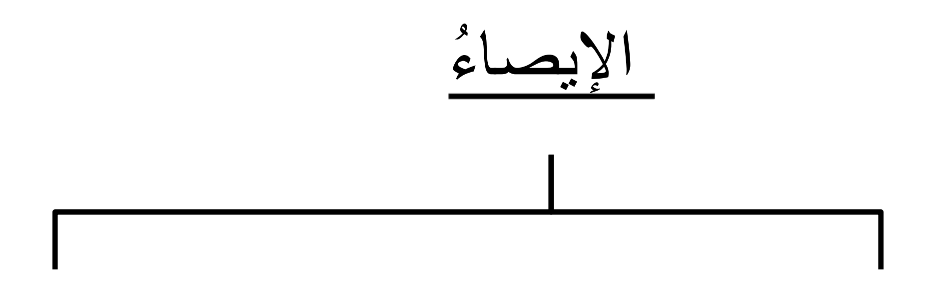
مُصْطفَى دَنْقَش


أحكامٌ
يَسقُطُ..
أربعـة يعصـبون أخـواتِهم الإنـاث، للـذكر مثـل حـظ الأنثيين:
أربعة يرثون دون أخواتهم:
الجَـدَّاتُ، سـواء قـرُبْن أو بعُدن بالأم فقط
الأجدادُ بالأب
الأخ لـلأم مـعَ أربعـة:
١- الولدِ، ذكرا كان أو أنثى
٢- ولدِ الابن، ذكرا كان أو أنثى
٣- الأبِ
٤- الجدّ، وإن علا
ولـدُ الأب بأربعـة:
١- الابـن ٢- ابـن الابـن
٣- الـأب ٤- الأخ الشقيق
الأخُ الشـقيقُ مـع ثلاثـة:
١- الابن
٢- ابـنِ الابـن، وإن سـفل
٣- الأبِّ
١- الابن
٢- ابن الابن
٣- الأخ الشقيق
٤- الأخ لِأبٍ
- أمـا الأخ مـن الأم..فـلا يعصب أخته، بل لهما الثلثُ
هُم:
١- الأعمام
٢- بنو الأعمام
٣- بنو الأخ
٤- عصبات المولى المُعتِق
وذلك لأنهم عصبةٌ وارثون وأخواتُهُم مِن ذوي الأرحام لا يرثونَ


الوصية
- أركانُها:
١- المُوصى بهِ
- لا يُشترَطُ في المُوصَى به كونُهُ معلوماً ولا موجوداً، فتجوز الوصية بـ..
المجهول
- كاللبن في الضرع
المعدوم
- كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرةِ
٢- صيغةُ الوصيةِ:
لا تجوز الوصية لوارث وإن كانت ببعضِ الثلث
- إلا أن يجيزها باقي الورثة المطلقي التصرفِ
وتكونُ الوصيةُ مِن ثلثِ مالِ المُوصِي
- فإن زاد على الثلث..وُقِفَ الزائدُ على إجازة الورثةِ المُطلَقِي التصرفِ
فإن أجازوا..فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد
وإن ردوه..بطلت في الزائد
٣- المُوصِي:
شرطُهُ:
١- البلوغ
- فلا تصح وصية صبيٍّ
٢- العقل
- فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه
٣- الاختيار
- فلا تصح وصية مُكرَهٍ
٤- الحرية
٥- الاختيار
يشملُ:
١- الكافرَ
٢- المَحجورَ بِسَفَهٍ
٤- المُوصَى له
- وهو نوعان:
المُعَيَّن
- يُشترَطُ أنْ يُتَصَوَّرُ مِنه المِلكُ، فيشملُ:
١- الصغير والكبير
٢- الكامل والمجنون
٣- الحَمل الموجودِ عند الوصية
- بأن ينفصل لِأَقلَّ مِن ستة أشهر من وقت الوصيةِ
غير المُعيَّنِ (جهة عامة)
يُشترَطُ أن لا تكون جهة معصية، كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها
وتصِحُّ الوصية في سبيل الله، وتُصرَفُ للغُزَاةِ

مُصْطفَى دَنْقَش

الإيصاءُ



يصح الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال **إلى من اجتمعت فيه خصالٌ:**

وإذا اجتمعت في أم الطفل الشروط المذكورة..فهي أولى من غَيرِها

١- الإسلام
- والأصحُّ: جوازُ وصيةِ ذِمِّيٍّ إلى ذِمِّيٍّ عَدْلٍ في دينه على أولاد الكفارِ

٢- البلوغ

٣- العقل

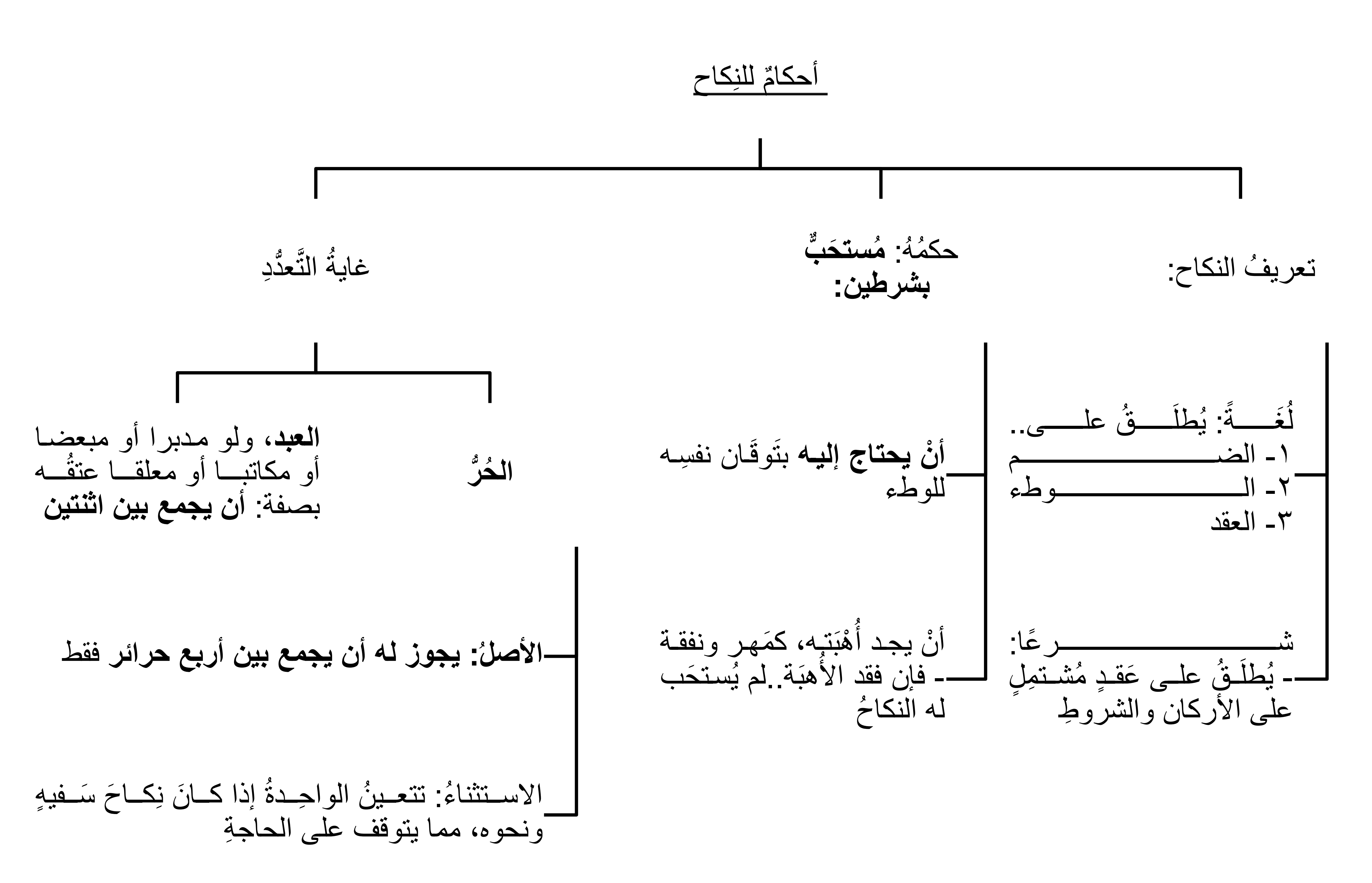
٤- الحرية

٥- الأمانة
- واكتفى بها المصنف عن العدالة

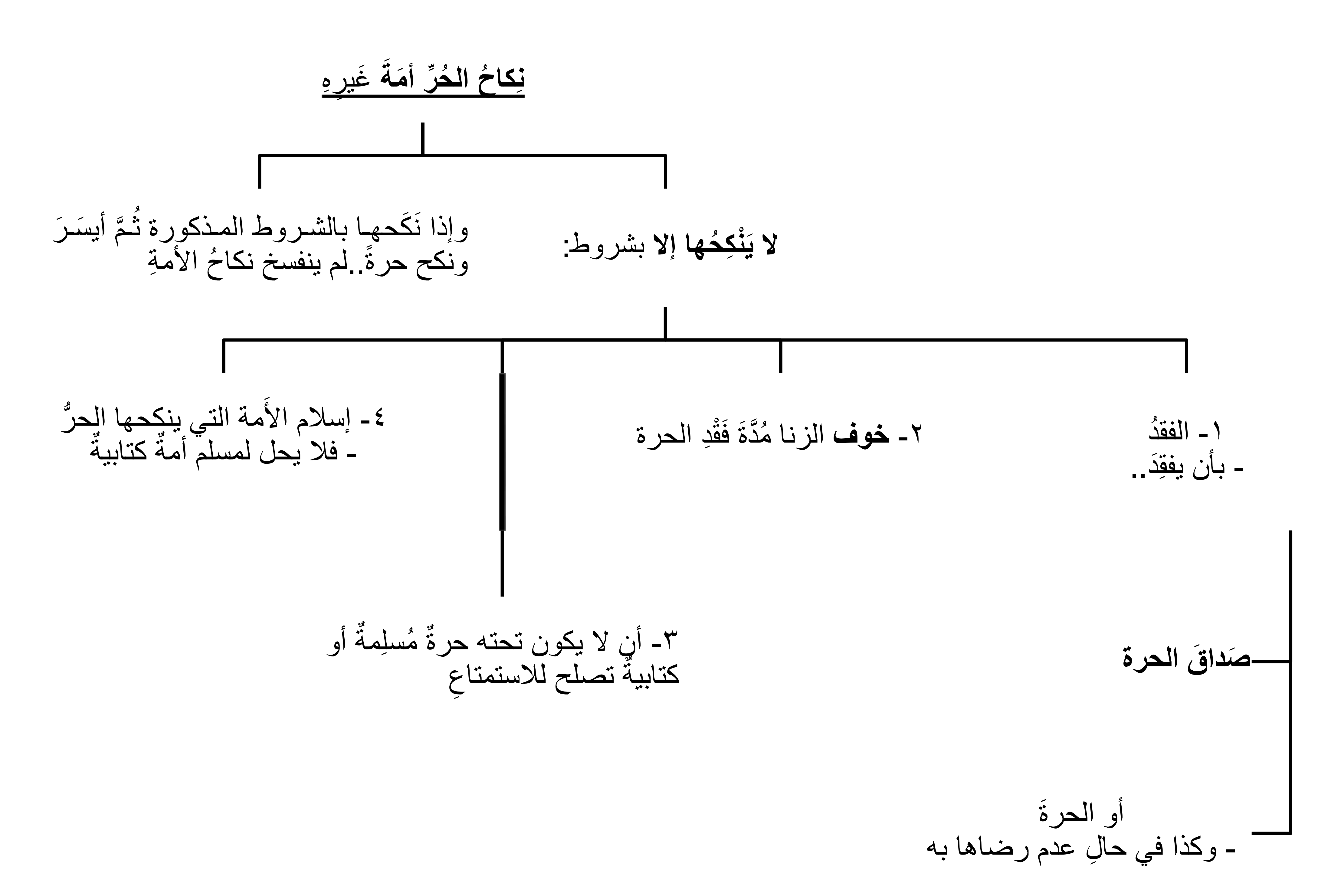
٦- أن لا يكون عاجزا عن التصرف
- فلا يصح الإيصاءُ إلى عاجزٍ عنه لِكِبَرٍ أو هرم مثلا

كِتَابُ النِّكَاحِ

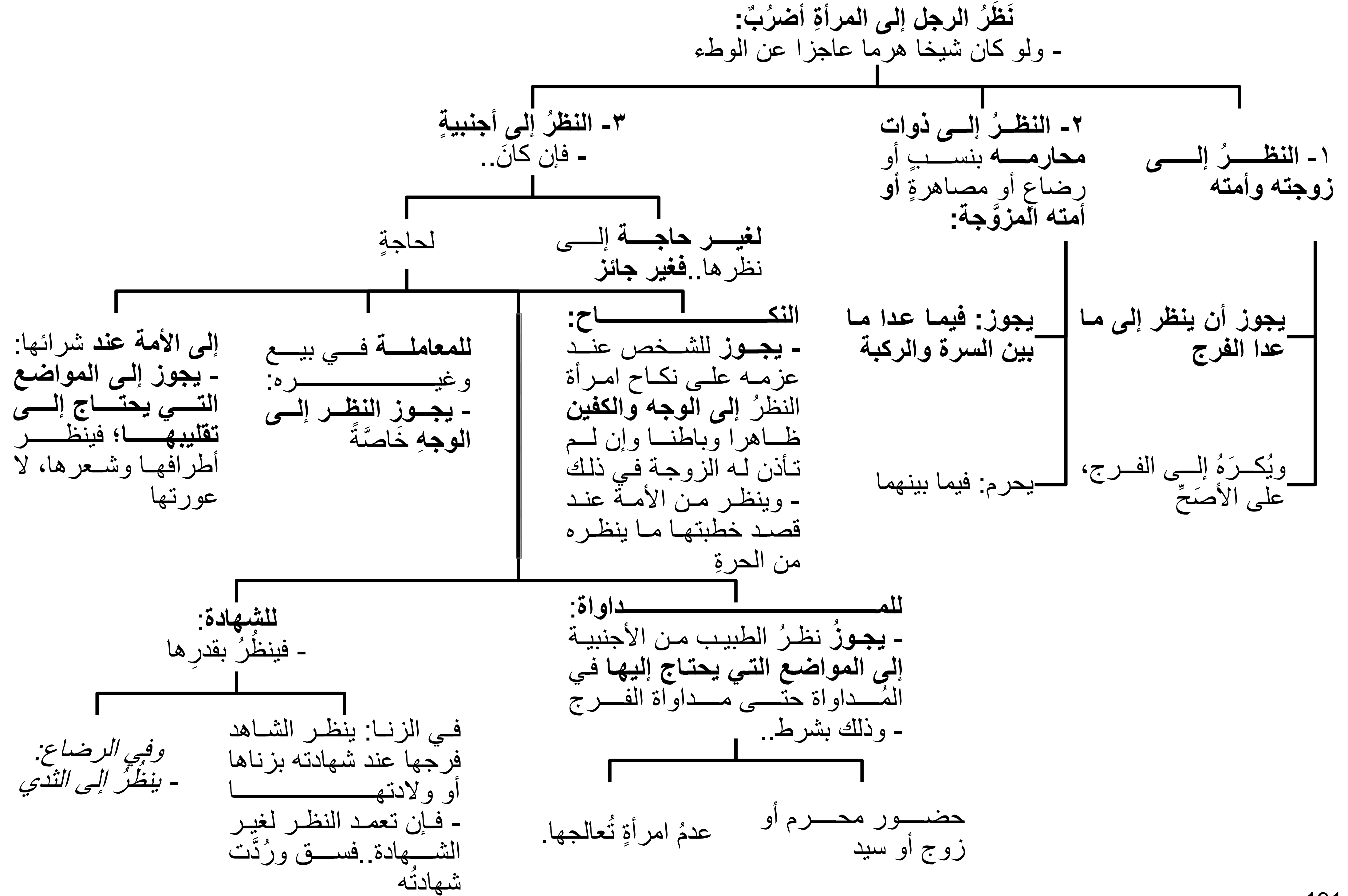
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِن الأَحْكَامِ

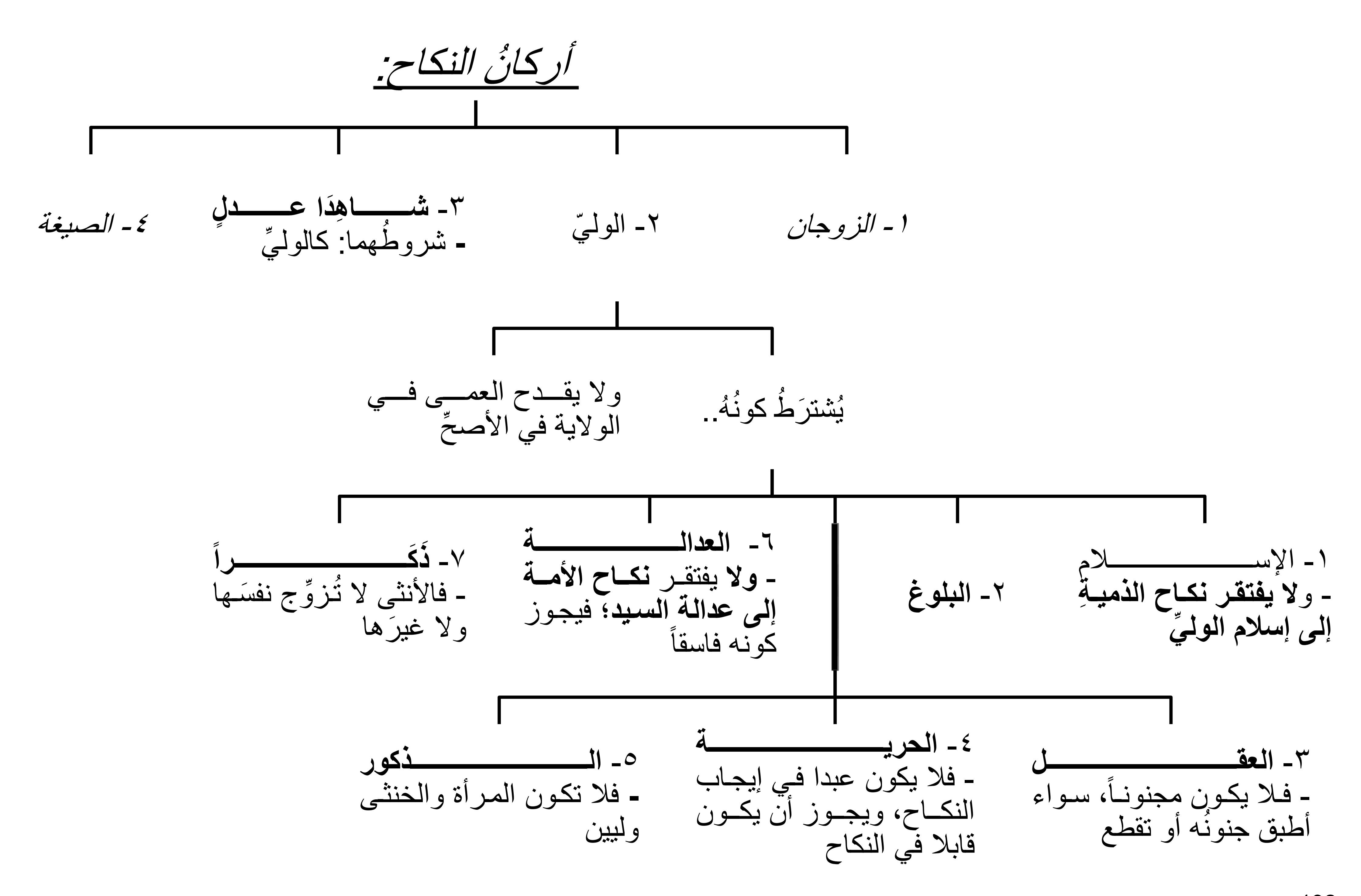

أحكامٌ للنِكاح
تعريفُ النكاح:
لُغَةً: يُطلَقُ على..
١- الضم
٢- الوطء
٣- العقد
شرعًا:
- يُطلَقُ على عَقدٍ مُشتمِلٍ على الأركان والشروطِ
حكمُهُ: مُستحَبٌّ بشرطين:
أنْ يحتاج إليه بتَوقَان نفسِه للوطء
أنْ يجد أُهْبَتِه، كمَهر ونفقة
- فإن فقد الأُهبَة..لم يُستحَب له النكاحُ
غايةُ التَّعدُّدِ
الحُرُّ
الأصلُ: يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر فقط
الاستثناءُ: تتعينُ الواحِدةُ إذا كانَ نِكاحَ سَفيهٍ ونحوه، مما يتوقف على الحاجةِ
العبد، ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقُه بصفة: أن يجمع بين اثنتين

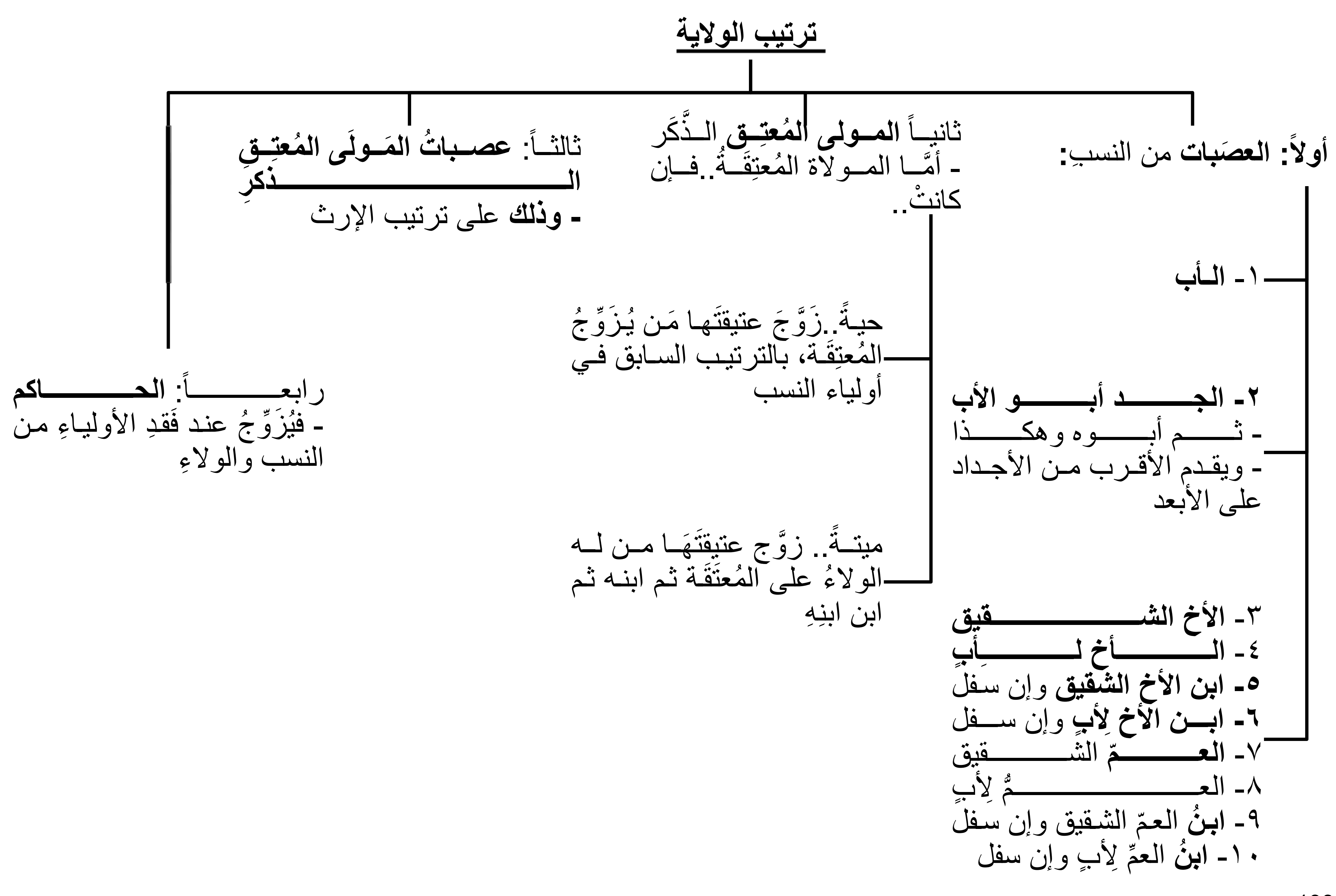
مُصْطفَى دَنْقَش

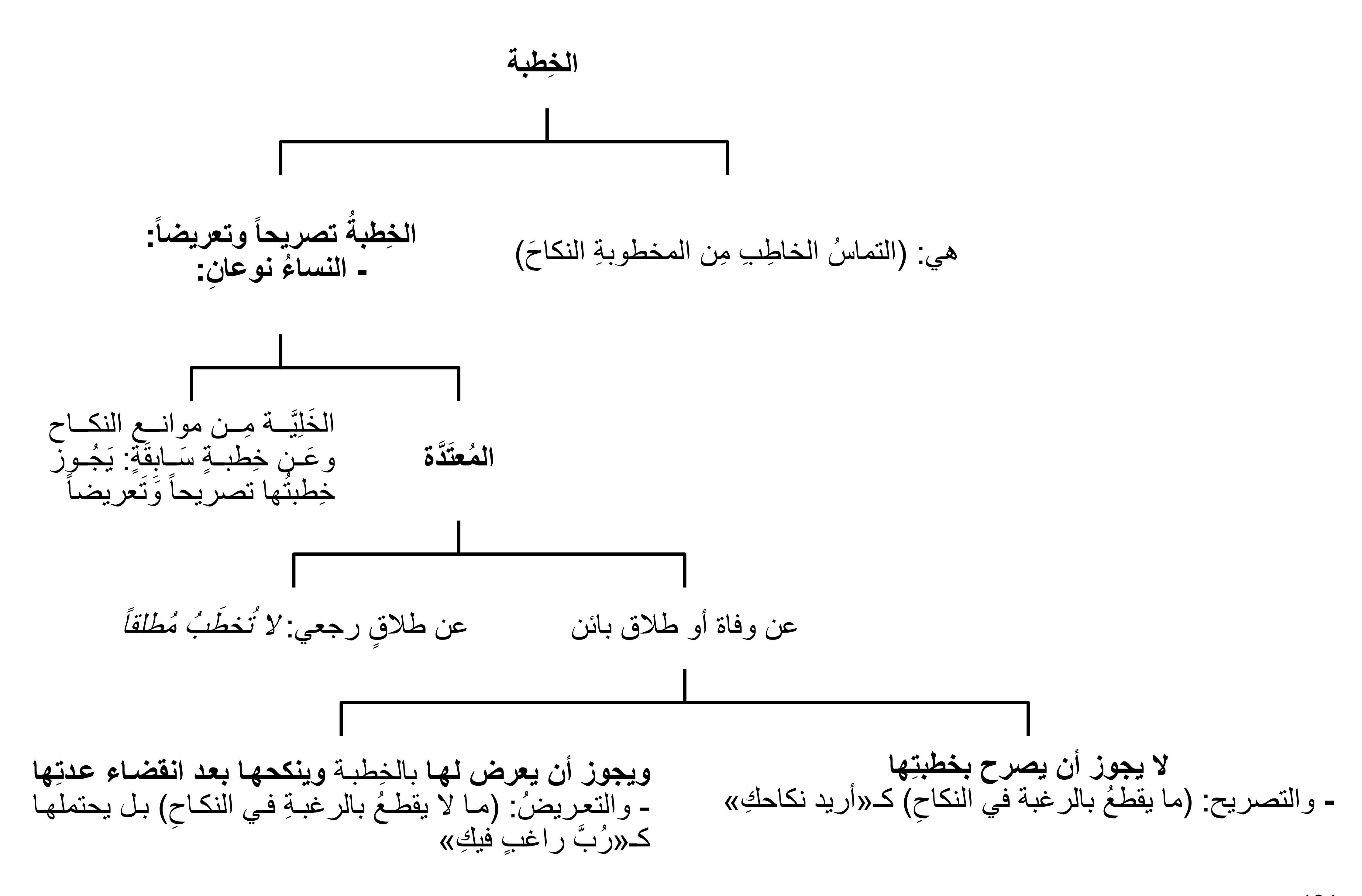

نِكاحُ الحُرِّ أمَةَ غَيرِهِ
لا يَنْكِحُها إلا بشروط:
وإذا نَكَحها بالشروط المذكورة ثُمَّ أيسَرَ ونكح حرةً..لم ينفسخ نكاحُ الأمةِ
١- الفقدُ
- بأن يفقِدَ..
٢- خوف الزنا مُدَّةَ فَقْدِ الحرة
٣- أنْ لا يكون تحته حرةٌ مُسلِمةٌ أو كتابيةٌ تصلح للاستمتاعِ
٤- إسلام الأَمة التي ينكحها الحرُّ
- فلا يحل لمسلم أمةٌ كتابيةٌ
صَداقَ الحرة
أو الحرةَ
- وكذا في حالِ عدم رضاها به

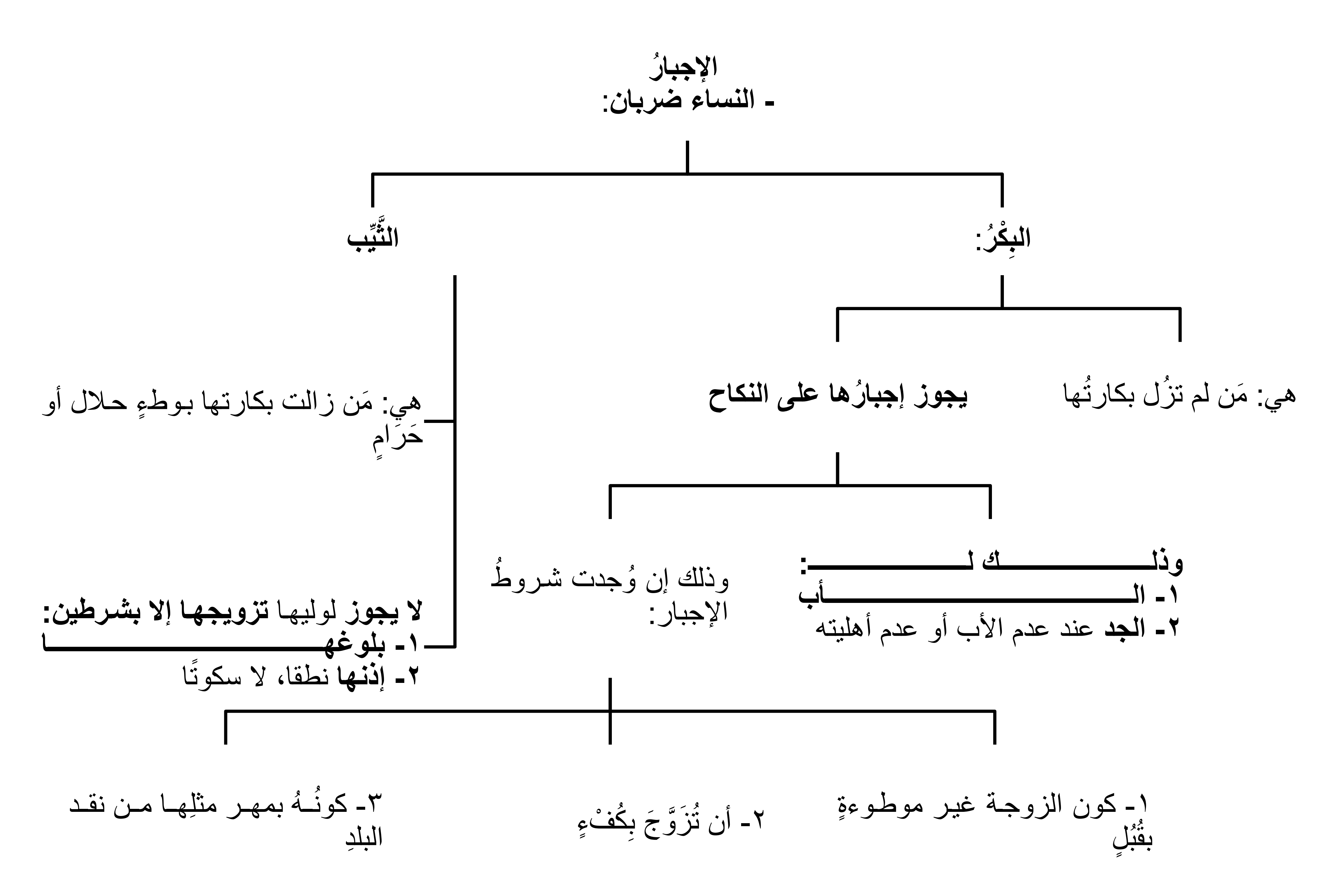
مُصْطفَى دَنْقَش


نَظَرُ الرجل إلى المرأةِ أضرُبٌ:
- ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء
١- النظرُ إلى زوجته وأمته
يجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج
ويُكرَهُ إلى الفرج، على الأصَحِّ
٢- النظرُ إلى ذوات محارمه بنسبٍ أو رضاع أو مصاهرةٍ أو أمته المزوَّجة:
يجوز: فيما عدا ما بين السرة والركبة
يحرم: فيما بينهما
٣- النظرُ إلى أجنبيةٍ
- فإن كانَ..
لغير حاجة إلى نظرها..فغير جائز
لحاجةٍ
النكاح:
- يجوز للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظرُ إلى الوجه والكفين ظاهرا وباطنا وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك
- وينظر من الأمة عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرةِ
للمعاملة في بيع وغيره:
- يجوز النظر إلى الوجهِ خَاصَّةً
إلى الأمة عند شرائها:
- يجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها؛ فينظر أطرافها وشعرها، لا عورتها
للمداواة:
- يجوزُ نظرُ الطبيب من الأجنبية إلى المواضع التي يحتاج إليها في المُداواة حتى مداواة الفرج
- وذلك بشرط..
حضور محرم أو زوج أو سيد
عدمُ امرأةٍ تُعالجها.
للشهادة:
- فينظُرُ بقدرِها
في الزنا: ينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها
- فإن تعمد النظر لغير الشهادة..فسق ورُدَّت شهادتُه
وفي الرضاع:
- ينظُرُ إلى الثدي

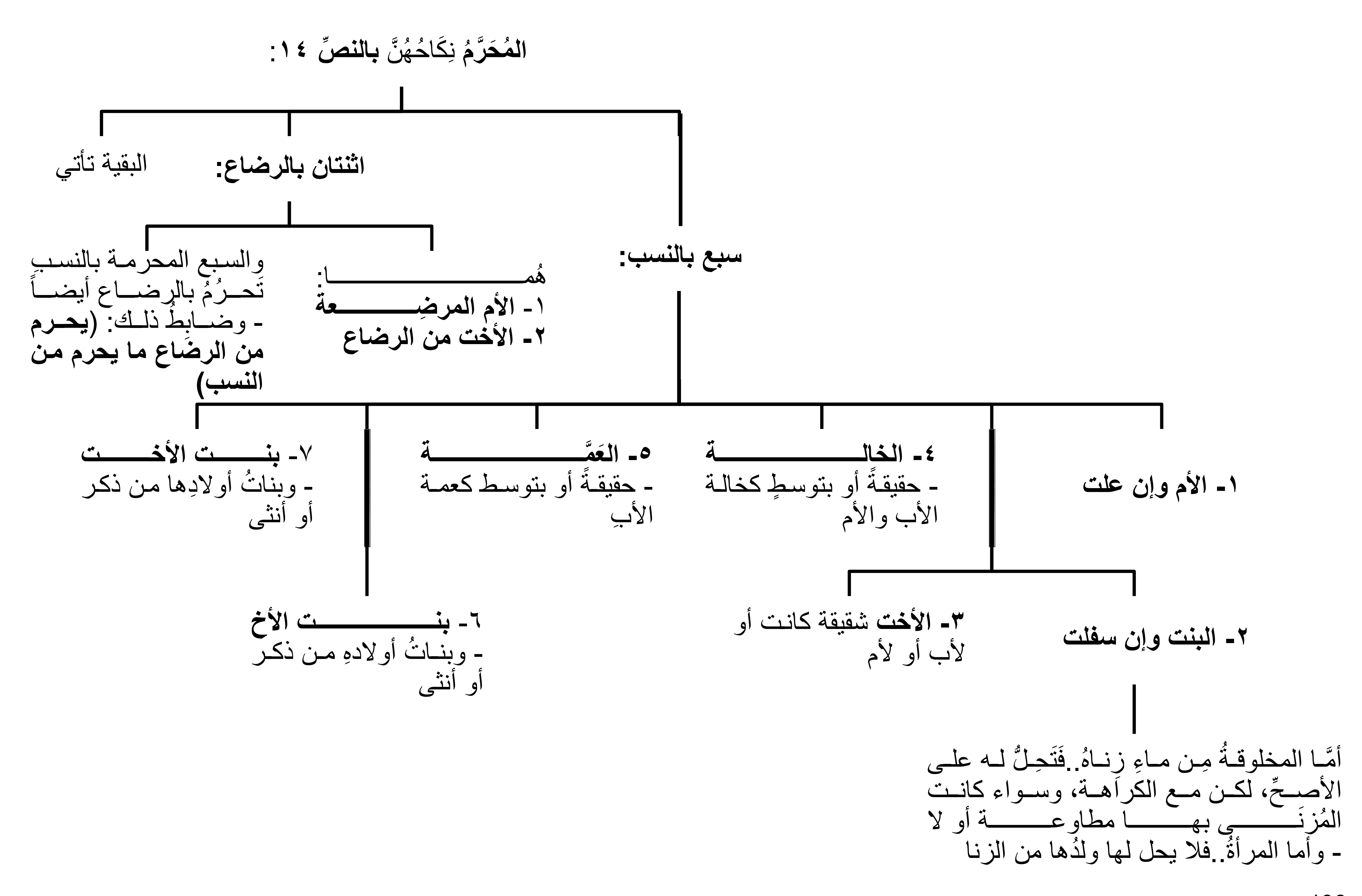

أركانُ النكاح:
١ـ الزوجان
٢ـ الوليّ
٣ـ شــاهِدَا عــدلٍ
ـ شروطُهما: كالوليِّ
٤ـ الصيغة
يُشترَطُ كونُهُ..
ولا يقدح العمى في الولاية في الأصحِّ
١ـ الإسلام
ـ ولا يفتقر نكاح الذميةِ إلى إسلام الوليِّ
٢ـ البلوغ
٦ـ العدالة
ـ ولا يفتقر نكاح الأمة إلى عدالة السيد؛ فيجوز كونه فاسقاً
٧ـ ذَكَراً
ـ فالأنثى لا تُزوِّج نفسَها ولا غيرَها
٣ـ العقل
ـ فلا يكون مجنوناً، سواء أطبق جنونُه أو تقطع
٤ـ الحرية
ـ فلا يكون عبدا في إيجاب النكاح، ويجوز أن يكون قابلا في النكاح
٥ـ الذكور
ـ فلا تكون المرأة والخنثى وليين


ترتيب الولاية
أولاً: العصَبات من النسبِ:
١- الـأب
٢- الجـد أبـو الأب
- ثـم أبـوه وهكـذا
- ويقـدم الأقـرب مـن الأجـداد على الأبعد
٣- الأخ الشـقيق
٤- الـأخ لـأبٍ
٥- ابن الأخ الشقيق وإن سفل
٦- ابـن الأخ لِأبٍ وإن سـفل
٧- العـمّ الشـقيق
٨- العـمٌّ لِأبٍ
٩- ابنُ العمّ الشقيق وإن سفل
١٠- ابنُ العمِّ لِأبٍ وإن سفل
ثانيـاً المـولى المُعتِـق الـذَّكَر
- أمَّـا المـولاة المُعتِقَـةُ..فـإن كانتْ..
حيـةً..زَوَّجَ عتيقتَها مَن يُزَوِّجُ المُعتِقَة، بالترتيب السابق في أولياء النسب
ميتـةً.. زوَّج عتيقتَهَـا مـن لـه الولاءُ على المُعتَقَة ثم ابنـه ثم ابن ابنِهِ
ثالثـاً: عصـباتُ المَـولَى المُعتِـقِ الـذكرِ
- وذلك على ترتيب الإرث
رابعـاً: الحـاكم
- فيُزَوِّجُ عند فَقدِ الأولياءِ من النسب والولاءِ

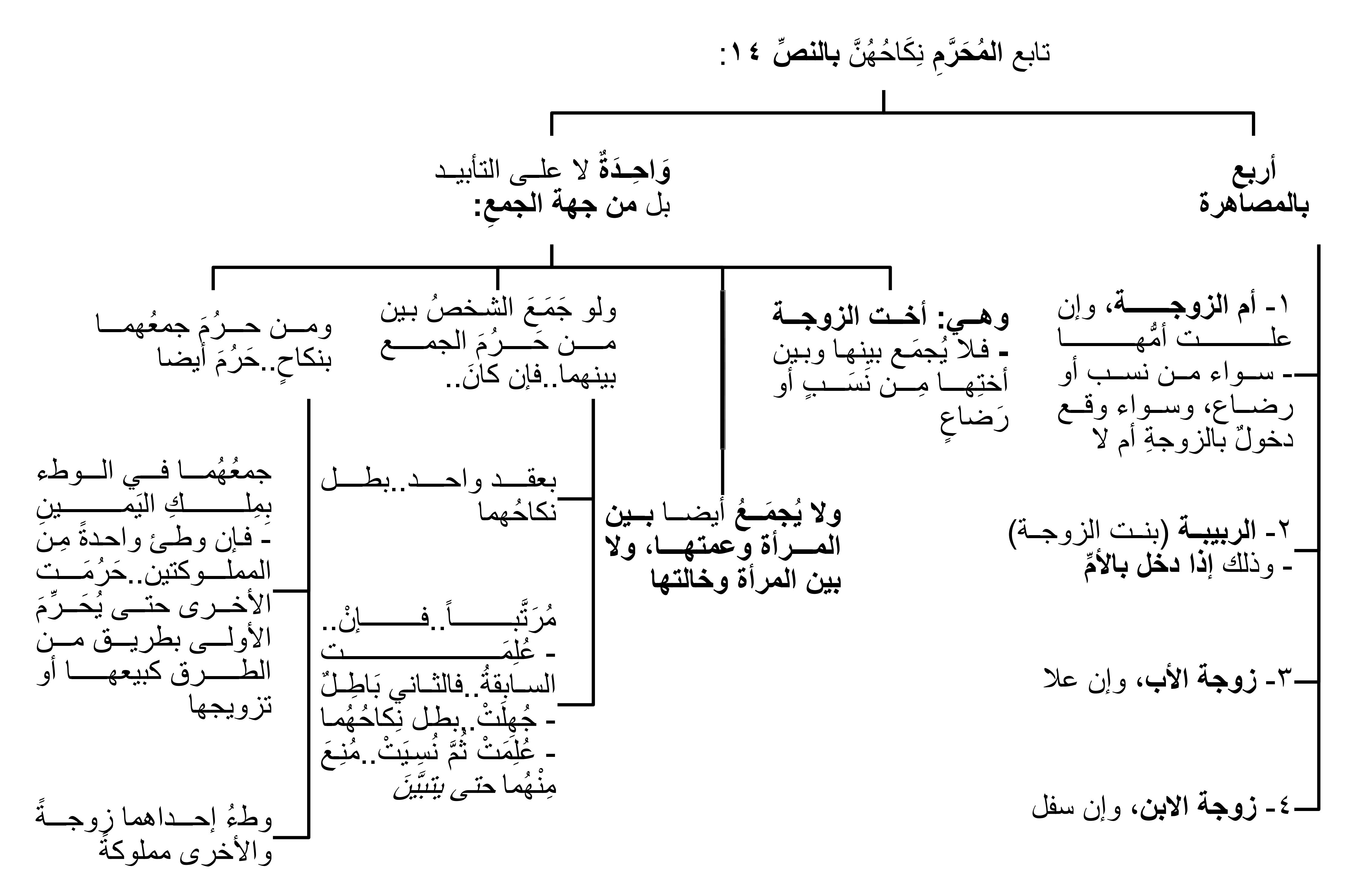

الخِطبة
هي: (التماسُ الخاطِبِ مِن المخطوبةِ النكاحَ)
الخِطبةُ تصريحاً وتعريضاً:
- النساءُ نوعانِ:
المُعتَدَّة
الخَلِيَّة مِن موانع النكاح وعَن خِطبةٍ سَابِقَةٍ: يَجُوز خِطبتُها تصريحاً وَتَعريضاً
عن وفاة أو طلاق بائن
عن طلاقٍ رجعي: *لا تُخطَبُ مُطلقاً*
لا يجوز أن يصرح بخطبتِها
- والتصريح: (ما يقطعُ بالرغبة في النكاحِ) كـ«أريد نكاحكِ»
ويجوز أن يعرض لها بالخِطبة **وينكحها بعد انقضاء عدتِها**
- والتعريضُ: (ما لا يقطعُ بالرغبةِ في النكاحِ) بل يحتملها كـ«رُبَّ راغبٍ فيكِ»


الإجبارُ
- النساء ضربان:
البِكْرُ:
الثَّيِّب
هي: مَن لم تزُل بكارتُها
يجوز إجبارُها على النكاح
هي: مَن زالت بكارتها بوطءٍ حلال أو حَرَامٍ
وذلك لـ:
١- الأب
٢- الجد عند عدم الأب أو عدم أهليته
وذلك إن وُجدت شروطُ الإجبار:
لا يجوز لوليها تزويجها إلا بشرطين:
١- بلوغها
٢- إذنها نطقا، لا سكوتًا
١- كون الزوجة غير موطوءةٍ بقُبُلٍ
٢- أن تُزَوَّجَ بِكُفْءٍ
٣- كونُهُ بمهر مثلِها من نقد البلدِ

مُصْطفَى دَنْقَش

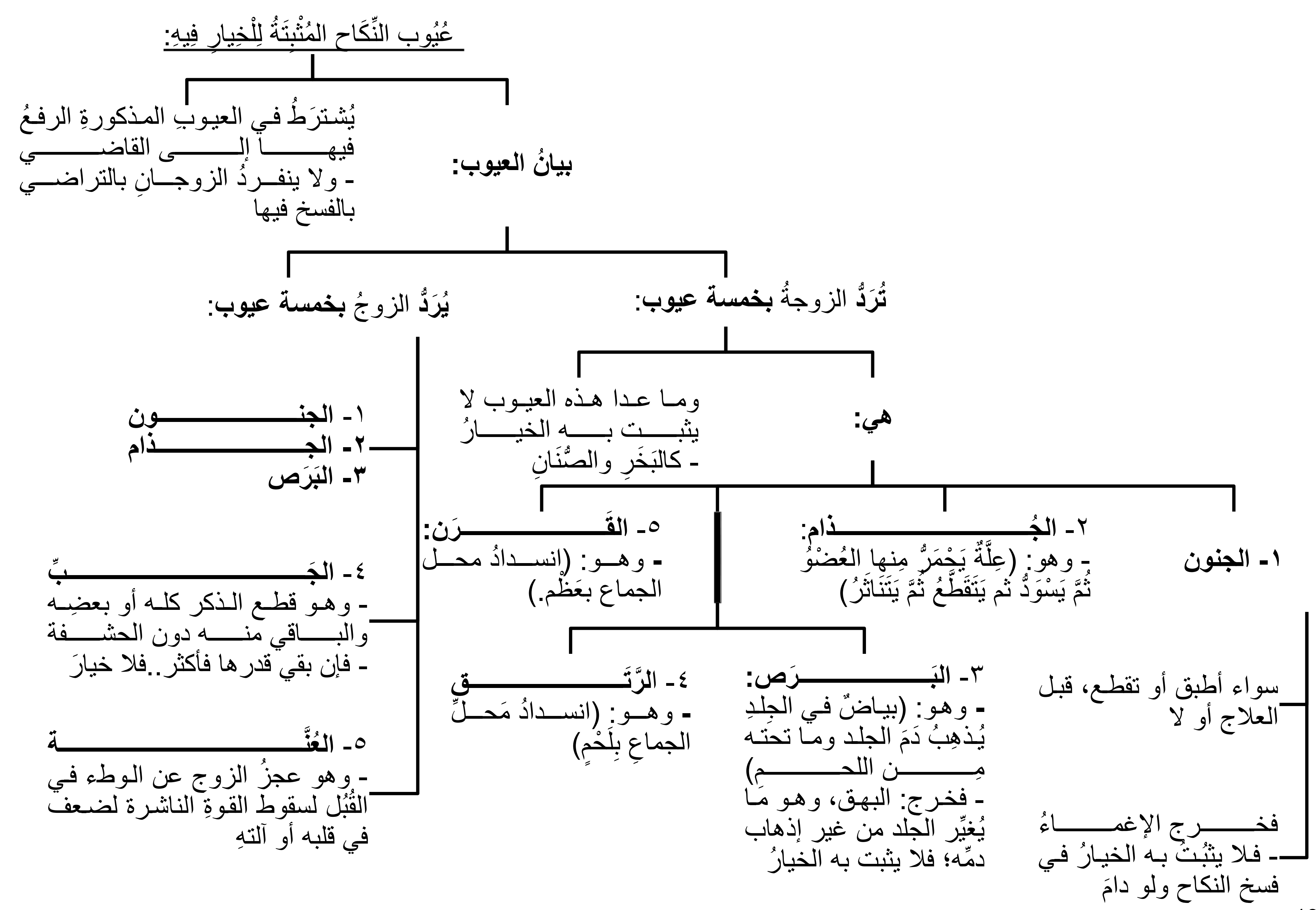


المُحَرَّمُ نِكَاحُهُنَّ بالنصِّ ١٤:
البقية تأتي
اثنتان بالرضاع:
والسبع المحرمة بالنسبِ تَحرُمُ بالرضاع أيضاً
- وضابِطُ ذلك: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)
هُما:
١- الأم المرضِعة
٢- الأخت من الرضاع
سبع بالنسب:
٧- بنت الأخت
- وبناتُ أولادِها من ذكر أو أنثى
٥- العَمَّة
- حقيقةً أو بتوسط كعمة الأبِ
٤- الخالة
- حقيقةً أو بتوسطٍ كخالة الأب والأم
١- الأم وإن علت
٦- بنت الأخ
- وبناتُ أولادهِ من ذكر أو أنثى
٣- الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم
٢- البنت وإن سفلت
أمَّا المخلوقةُ مِن ماءِ زناهُ..فَتَحِلُّ له على الأصحِّ، لكن مع الكراهة، وسواء كانت المُزنَى بها مطاوعة أو لا
- وأما المرأةُ..فلا يحل لها ولدُها من الزنا

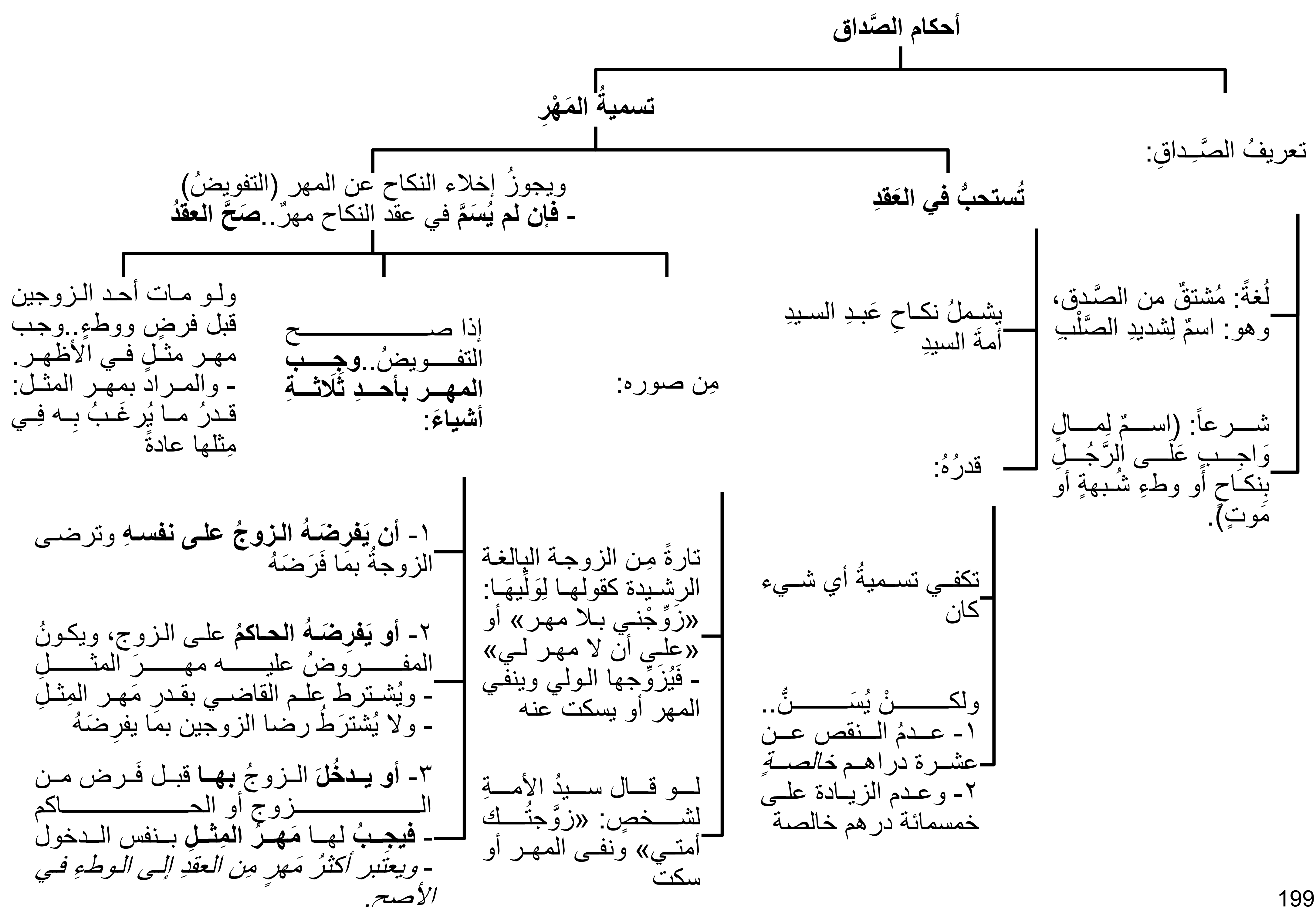


تابع **المُحَرَّمِ نِكَاحُهُنَّ بالنصِّ** ١٤:
أربع بالمصاهرة
وَاحِدَةٌ لا على التأبيد بل **من جهة الجمعِ:**
١- **أم الزوجة**، وإن علت أمُّها
- سواء من نسب أو رضاع، وسواء وقع دخولٌ بالزوجةِ أم لا
٢- **الربيبة** (بنت الزوجة)
- وذلك **إذا دخل بالأمِّ**
٣- **زوجة الأب**، وإن علا
٤- **زوجة الابن**، وإن سفل
وهي: أخت الزوجة
- فلا يُجمَع بينِها وبين أختِها مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ
ولا يُجمَعُ أيضا **بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**
ولو جَمَعَ الشخصُ بين من حَرُمَ الجمع بينهما..فإن كانَ..
بعقد واحد..بطل نكاحُهما
مُرَتَّباً..فإنْ..
- عُلِمَت السابقةُ..فالثاني بَاطِلٌ
- جُهِلَتْ..بطل نِكاحُهُما
- عُلِمَتْ ثُمَّ نُسِيَتْ..مُنِعَ مِنْهُما حتى يتبَيَّنَ
ومن حرُمَ جمعُهما بنكاحٍ..حَرُمَ أيضا
جمعُهُما في الوطء بِمِلْكِ اليَمينِ
- فإن وطئ واحدةً مِن المملوكتين..حَرُمَت الأخرى حتى يُحَرِّمَ الأولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها
وطءُ إحداهما زوجةً والأخرى مملوكةً

مُصْطفَى دَنْقَش

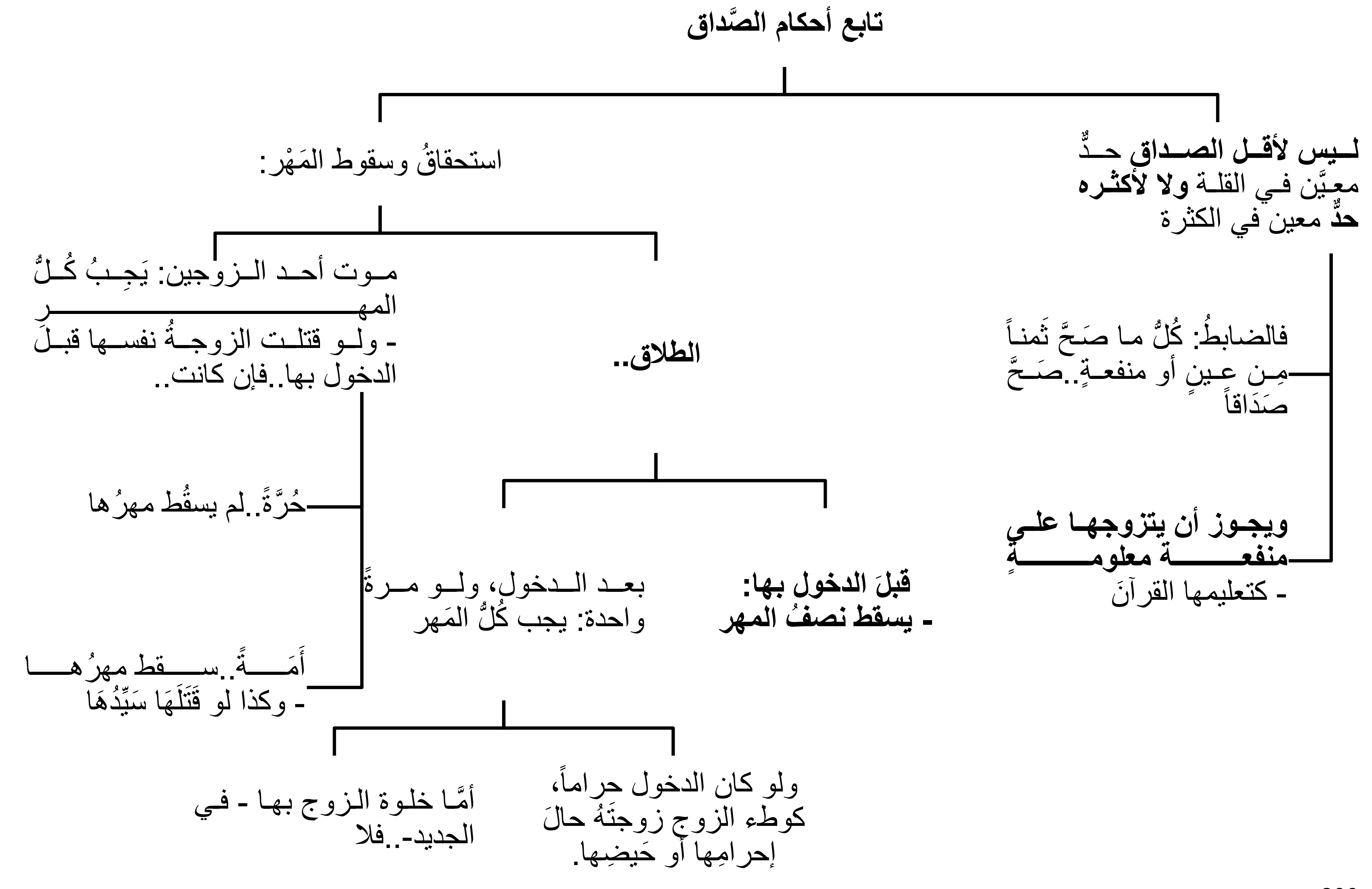

عُيُوب النِّكَاح المُثْبِتَةُ لِلْخِيارِ فِيهِ:
يُشترَطُ في العيوبِ المذكورةِ الرفعُ فيها إلى القاضي
- ولا ينفردُ الزوجانِ بالتراضي بالفسخ فيها
بيانُ العيوب:
تُرَدُّ الزوجةُ بخمسة عيوب:
يُرَدُّ الزوجُ بخمسة عيوب:
هي:
وما عدا هذه العيوب لا يثبت به الخيارُ
- كالبَخَرِ والصُّنَانِ
١- الجنون
٢- الجذام
٣- البَرَص
١- الجنون
سواء أطبق أو تقطع، قبل العلاج أو لا
فخرج الإغماءُ
- فلا يثبُتُ به الخيارُ في فسخ النكاح ولو دامَ
٢- الجُذام:
- وهو: (عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنها العُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ ثم يَتَقَطَّعُ ثُمَّ يَتَنَاثَرُ)
٣- البَرَص:
- وهو: (بياضٌ في الجِلدِ يُذهِبُ دَمَ الجلد وما تحته مِن اللحمِ)
- فخرج: البهق، وهو ما يُغيِّر الجلد من غير إذهاب دمِّه؛ فلا يثبت به الخيارُ
٤- الرَّتَق
- وهو: (انسدادُ مَحلِّ الجماعِ بِلَحْمٍ)
٥- القَرَن:
- وهو: (انسدادُ محل الجماع بعَظْم.)
٤- الجَبِّ
- وهو قطع الذكر كله أو بعضِه والباقي منه دون الحشفة
- فإن بقي قدرها فأكثر..فلا خيارَ
٥- العُنَّة
- وهو عجزُ الزوج عن الوطء في القُبُل لسقوط القوةِ الناشرة لضعف في قلبه أو آلتهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

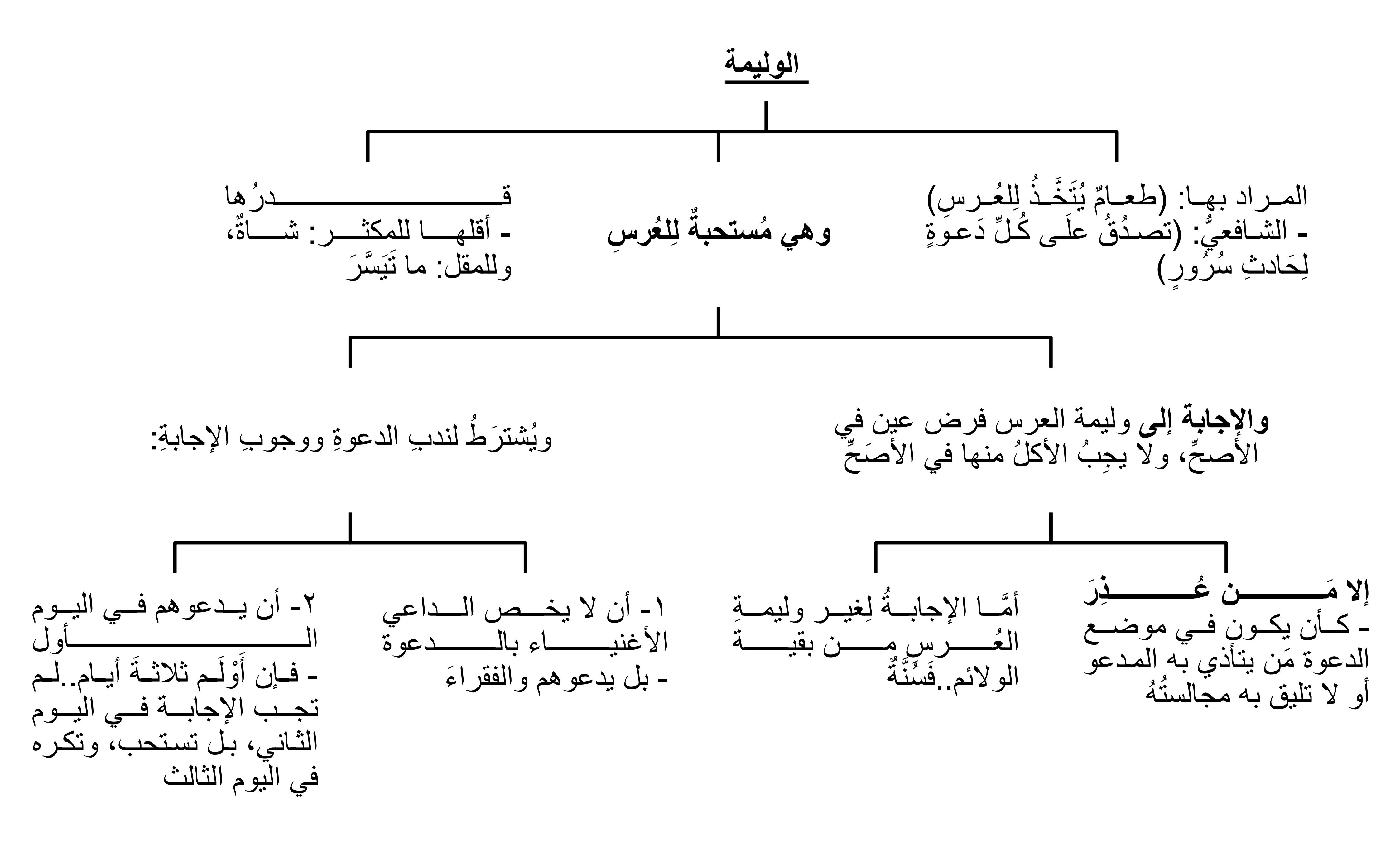


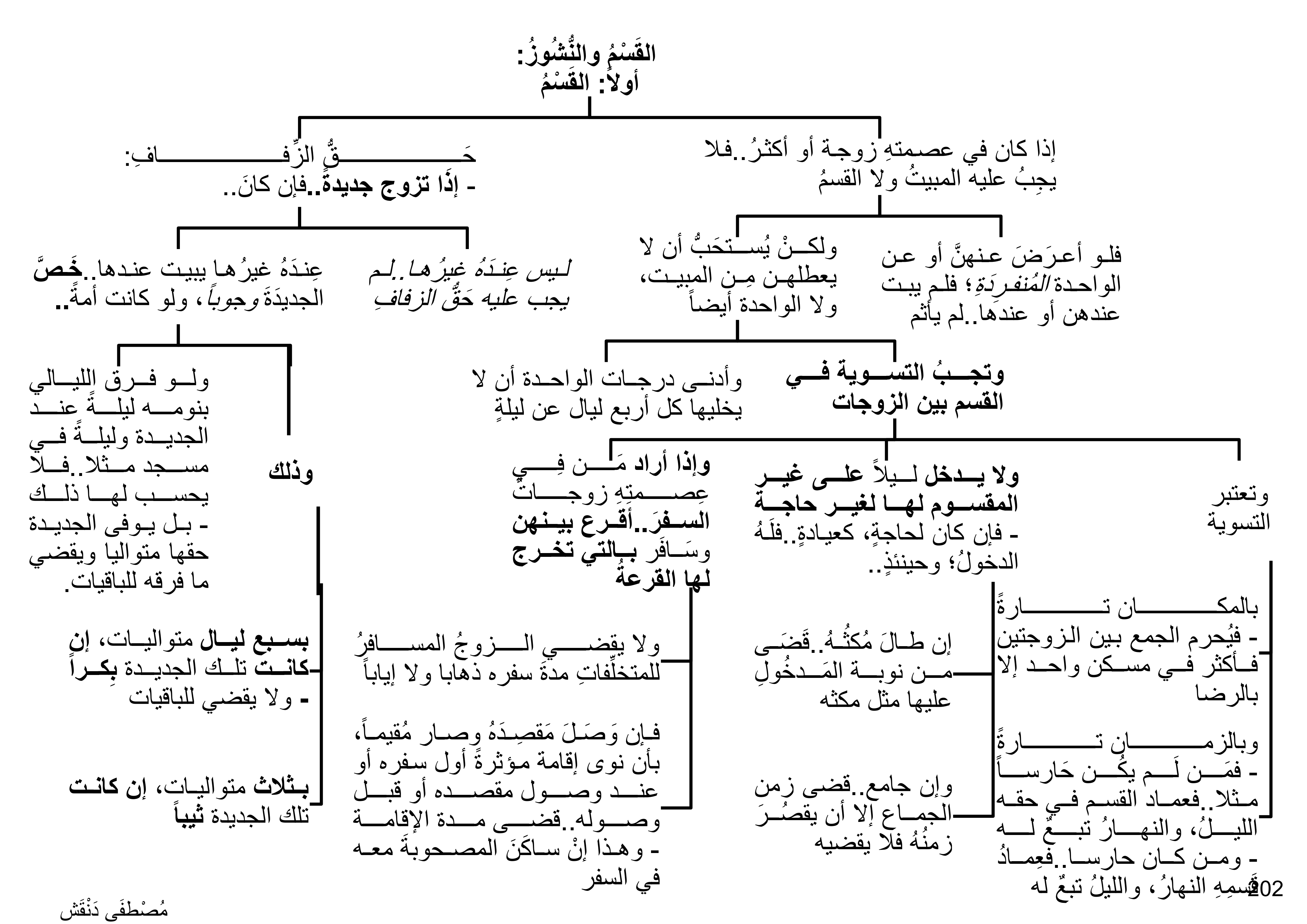
أحكام الصَّداق
تسميةُ المَهْرِ
تعريفُ الصَّـِداقِ:
تُستحبُّ في العَقدِ
ويجوزُ إخلاءُ النكاح عن المهر (التفويضُ)
- فإن لم يُسَمَّ في عقد النكاح مهرٌ..صَحَّ العقدُ
لُغةً: مُشتقٌ من الصَّدق، وهو: اسمٌ لِشديدِ الصَّلْبِ
شرعاً: (اسمٌ لِمالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ بِنكاحٍ أو وطءِ شُبهةٍ أو مَوتٍ).
يشملُ نكاحَ عَبدِ السيدِ أمةَ السيدِ
قدرُهُ:
تكفي تسميةُ أي شيء كان
ولكنْ يُسَنُّ..
١- عدمُ النقص عن عشرة دراهم *خالصةٍ*
٢- وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة
مِن صوره:
تارةً مِن الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لِوَلِّيهَا: «زَوِّجْني بلا مهر» أو «علي أن لا مهر لي» - فَيُزَوِّجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه
لو قال سيدُ الأمةِ لشخصٍ: «زَوَّجتُك أمتي» ونفى المهر أو سكت
إذا صح التفويضُ..وجب المهر بأحدِ ثَلاثةِ أشياءَ:
١- أن يَفرِضَهُ الزوجُ على نفسهِ وترضى الزوجةُ بمَا فَرَضَهُ
٢- أو يَفرِضَهُ الحاكمُ على الزوج، ويكونُ المفروضُ عليه مهرَ المثلِ
- ويُشترط علم القاضي بقدرِ مَهر المِثلِ
- ولا يُشترَطُ رضا الزوجين بمَا يفرِضَهُ
٣- أو يدخُلَ الزوجُ بها قبل فرض من الزوج أو الحاكم
- فيجِبُ لها مَهرُ المِثلِ بنفس الدخول
- *ويعتبر أكثرُ مَهرٍ مِن العقدِ إلى الوطءِ في الأصح.*
ولو مات أحد الزوجين قبل فرضٍ ووطءٍ..وجب مهر مثلٍ في الأظهر.
- والمراد بمهر المثل: قدرُ ما يُرغَبُ بِه فِي مِثلها عادةً
مُصْطفَى دَنْقَش

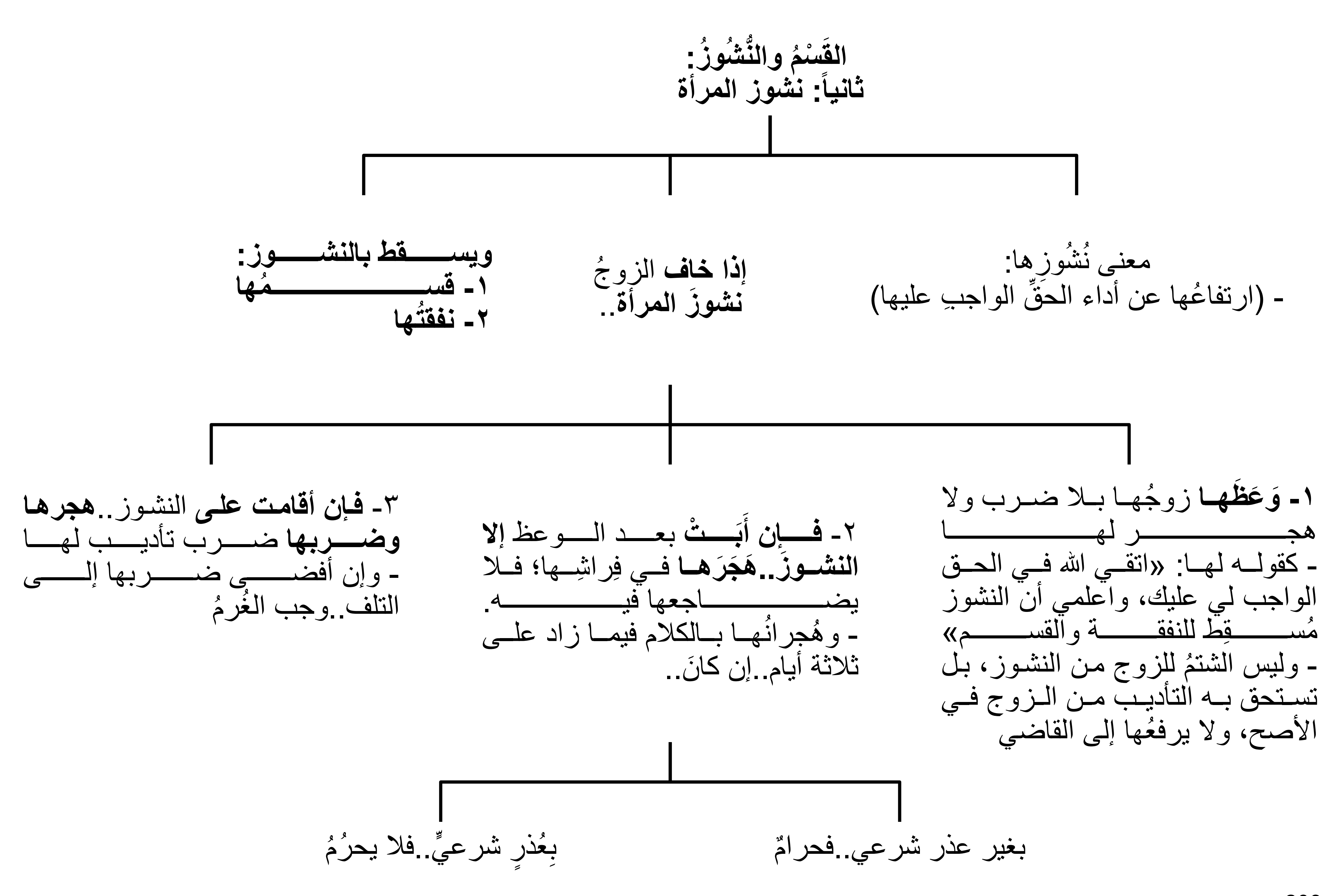
تابع أحكام الصَّداق

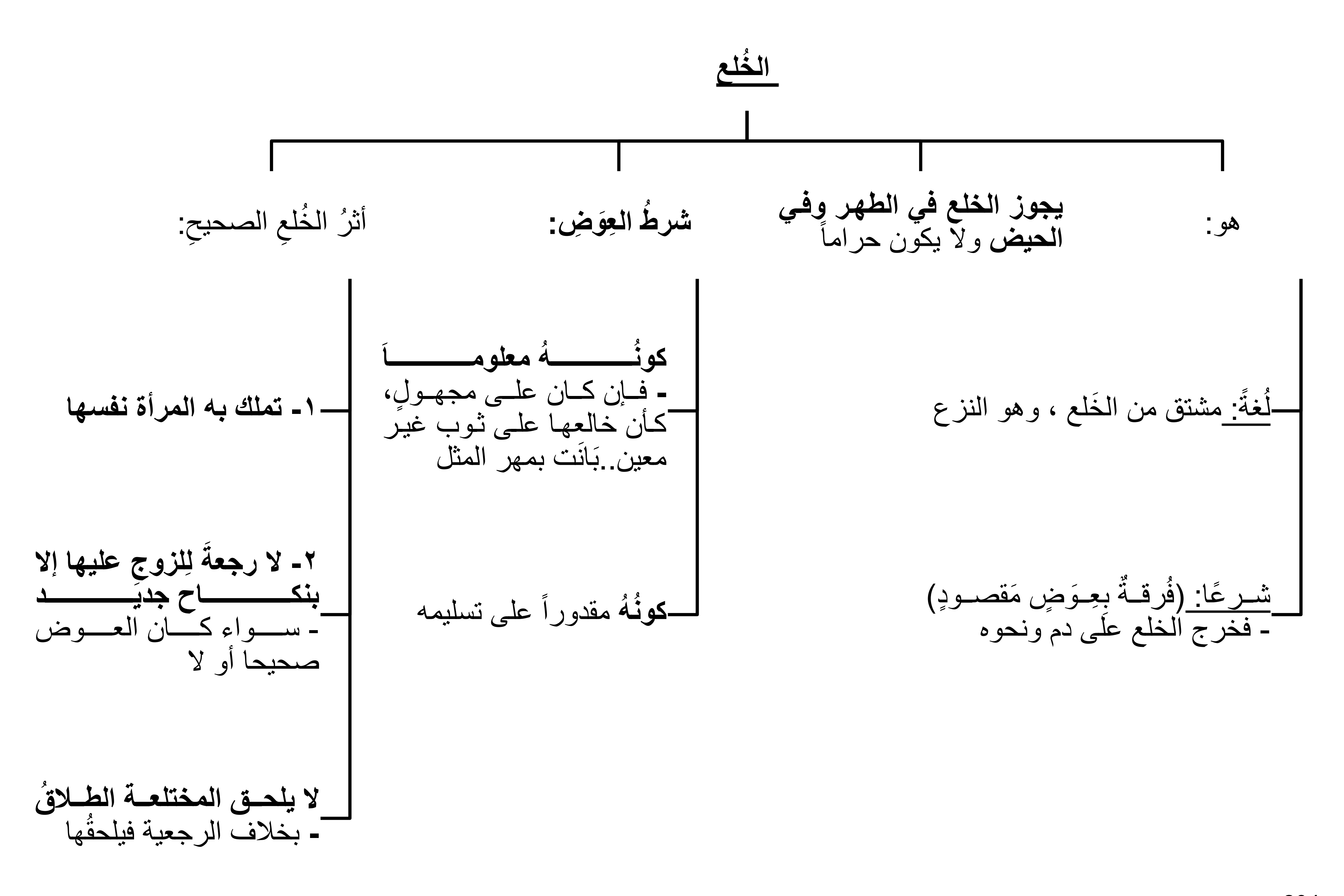


مُصْطفَى دَنْقَش

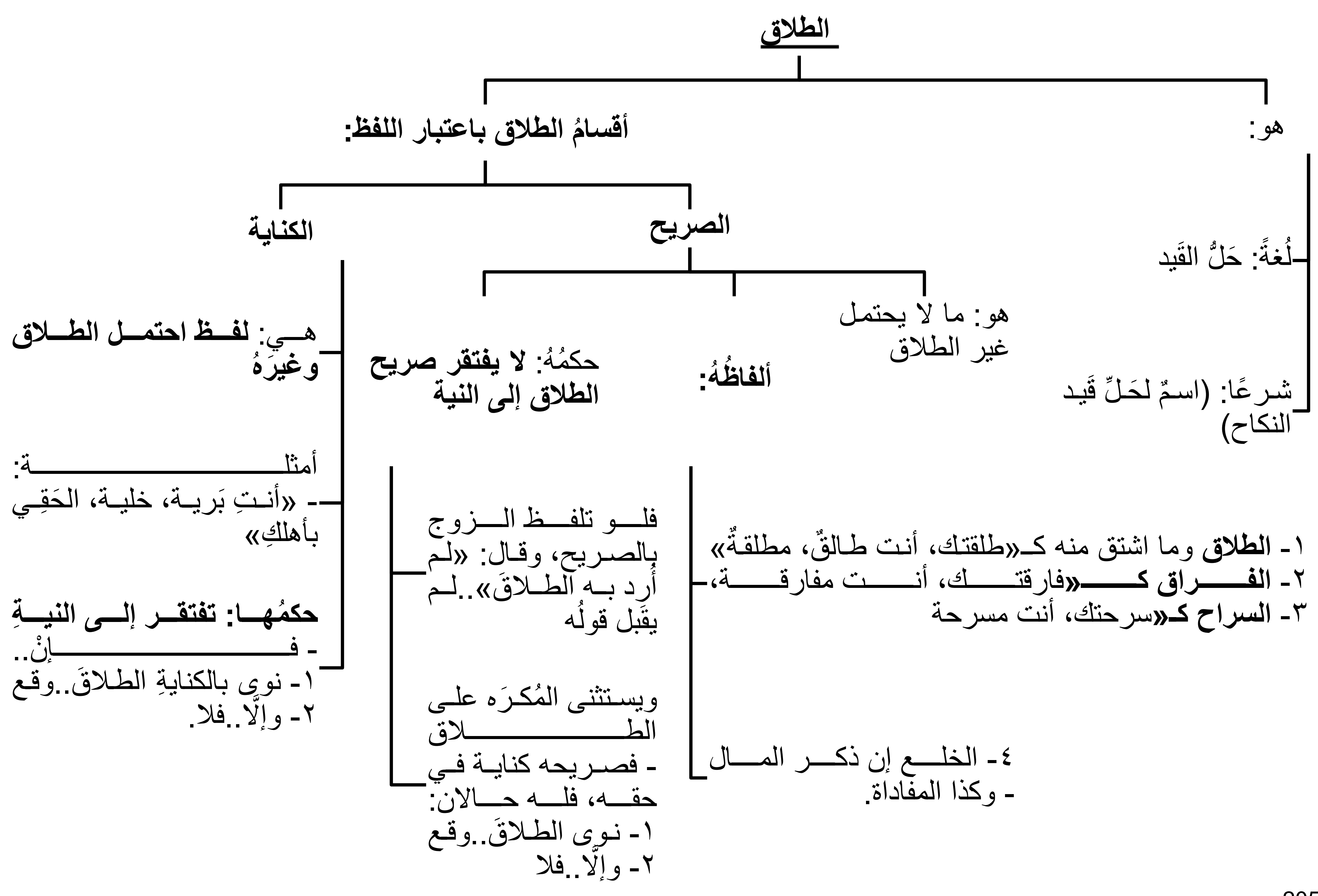

الوليمة
المراد بها: (طعامٌ يُتَخَّذُ لِلعُرسِ)
- الشافعيُّ: (تصدُقُ علَى كُلِّ دَعوةٍ لِحَادثِ سُرُورٍ)
وهي مُستحبةٌ لِلعُرسِ
قدرُها
- أقلها للمكثر: شاةٌ، وللمقل: ما تَيَسَّرَ
والإجابة إلى وليمة العرس فرض عين في الأصحِّ، ولا يجِبُ الأكلُ منها في الأصَحِّ
ويُشترَطُ لندبِ الدعوةِ ووجوبِ الإجابةِ:
إلا مَن عُذِرَ
- كأن يكون في موضع الدعوة مَن يتأذي به المدعو أو لا تليق به مجالستُهُ
أمَّا الإجابةُ لِغير وليمةِ العُرسِ من بقية الولائم..فَسُنَّةٌ
١- أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة
- بل يدعوهم والفقراءَ
٢- أن يدعوهم في اليوم الأول
- فإن أَوْلَم ثلاثةَ أيام..لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، بل تستحب، وتكره في اليوم الثالث

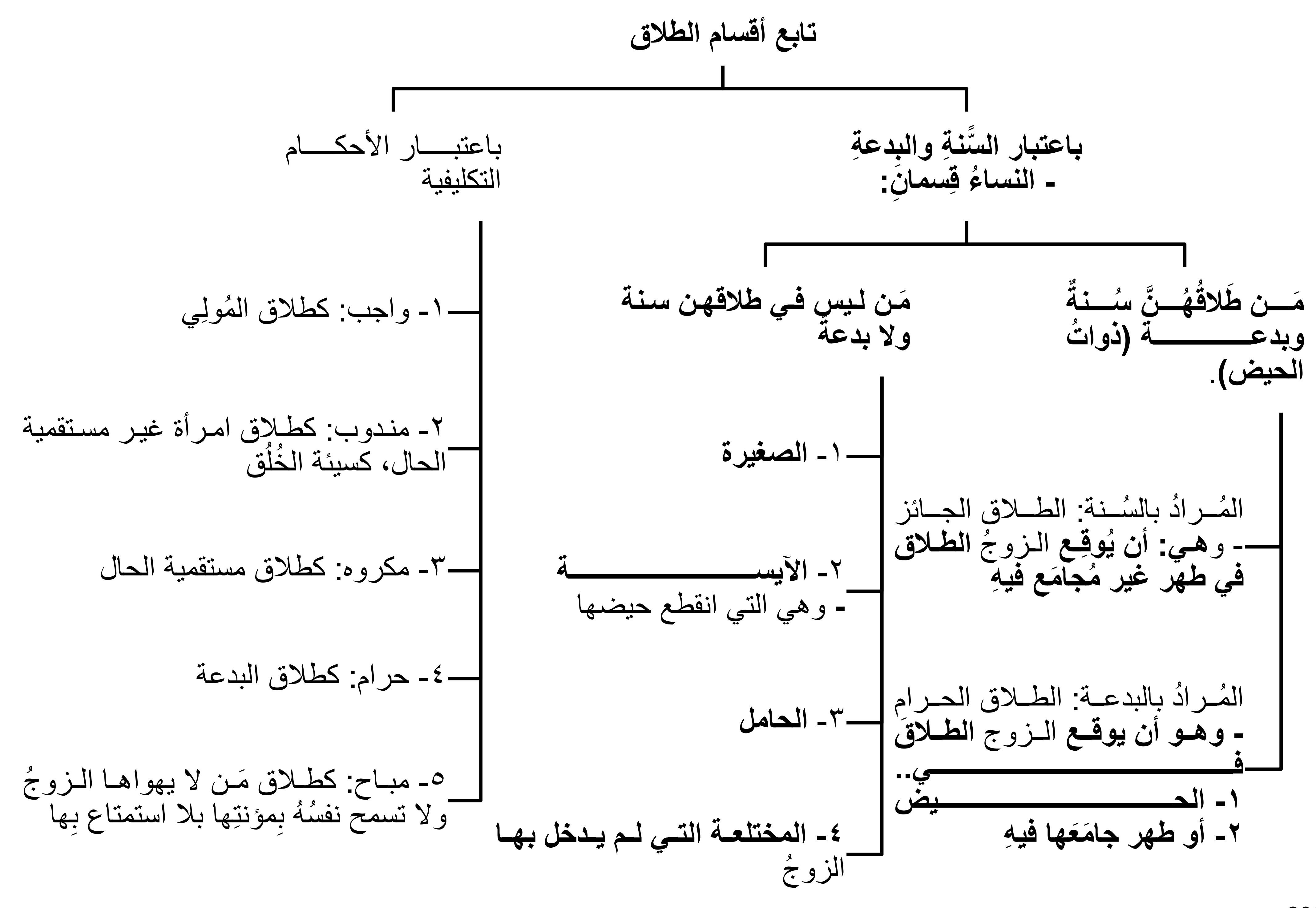

القَسْمُ والنُّشُوزُ:
أولاً: القَسْمُ
إذا كان في عصمتهِ زوجة أو أكثرُ..فلا يجِبُ عليه المبيتُ ولا القسمُ
فلو أعرَضَ عنهنَّ أو عن الواحدة المُنفرِدَةِ؛ فلم يبت عندهن أو عندها..لم يأثم
ولكنْ يُستحَبُّ أن لا يعطلهن مِن المبيت، ولا الواحدة أيضاً
وتجبُ التسوية في القسم بين الزوجات
وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلةٍ
وتعتبر التسوية
بالمكان تارةً
- فيُحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا
وبالزمان تارةً
- فمَن لَم يكُن حَارساً مثلا..فعماد القسم في حقه الليلُ، والنهارُ تبعٌ له
- ومن كان حارسا..فعِمادُ قَسمِهِ النهارُ، والليلُ تبعٌ له
ولا يدخل ليلاً على غير المقسوم لها لغير حاجة
- فإن كان لحاجةٍ، كعيادةٍ..فلَهُ الدخولُ؛ وحينئذٍ..
إن طالَ مُكثُهُ..قَضَى من نوبة المَدخُولِ عليها مثل مكثه
وإن جامع..قضى زمن الجماع إلا أن يقصُرَ زمنُهُ فلا يقضيه
وإذا أراد مَن فِي عِصمتِهِ زوجات السفرَ..أقرع بينهن وسَافَر بالتي تخرج لها القرعة
ولا يقضي الزوجُ المسافرُ للمتخلِّفاتِ مدةَ سفره ذهابا ولا إياباً
فإن وَصَلَ مَقصِدَهُ وصار مُقيماً، بأن نوى إقامة مؤثرةً أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله..قضى مدة الإقامة
- وهذا إنْ ساكَنَ المصحوبةَ معه في السفر
حَقُّ الزِّفافِ:
- إذَا تزوج جديدةً..فإن كانَ..
ليس عِندَهُ غيرُها..لم يجب عليه حَقُّ الزفافِ
عِندَهُ غيرُها يبيت عندها..خَصَّ الجديدَةَ وجوباً، ولو كانت أمةً..
وذلك
بسبع ليال متواليات، إن كانت تلك الجديدة بِكراً
- ولا يقضي للباقيات
بثلاث متواليات، إن كانت تلك الجديدة ثيباً
ولو فرق الليالي بنومه ليلةً عند الجديدة وليلةً في مسجد مثلا..فلا يحسب لها ذلك
- بل يوفى الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات.
مُصْطفَى دَنْقَش
202

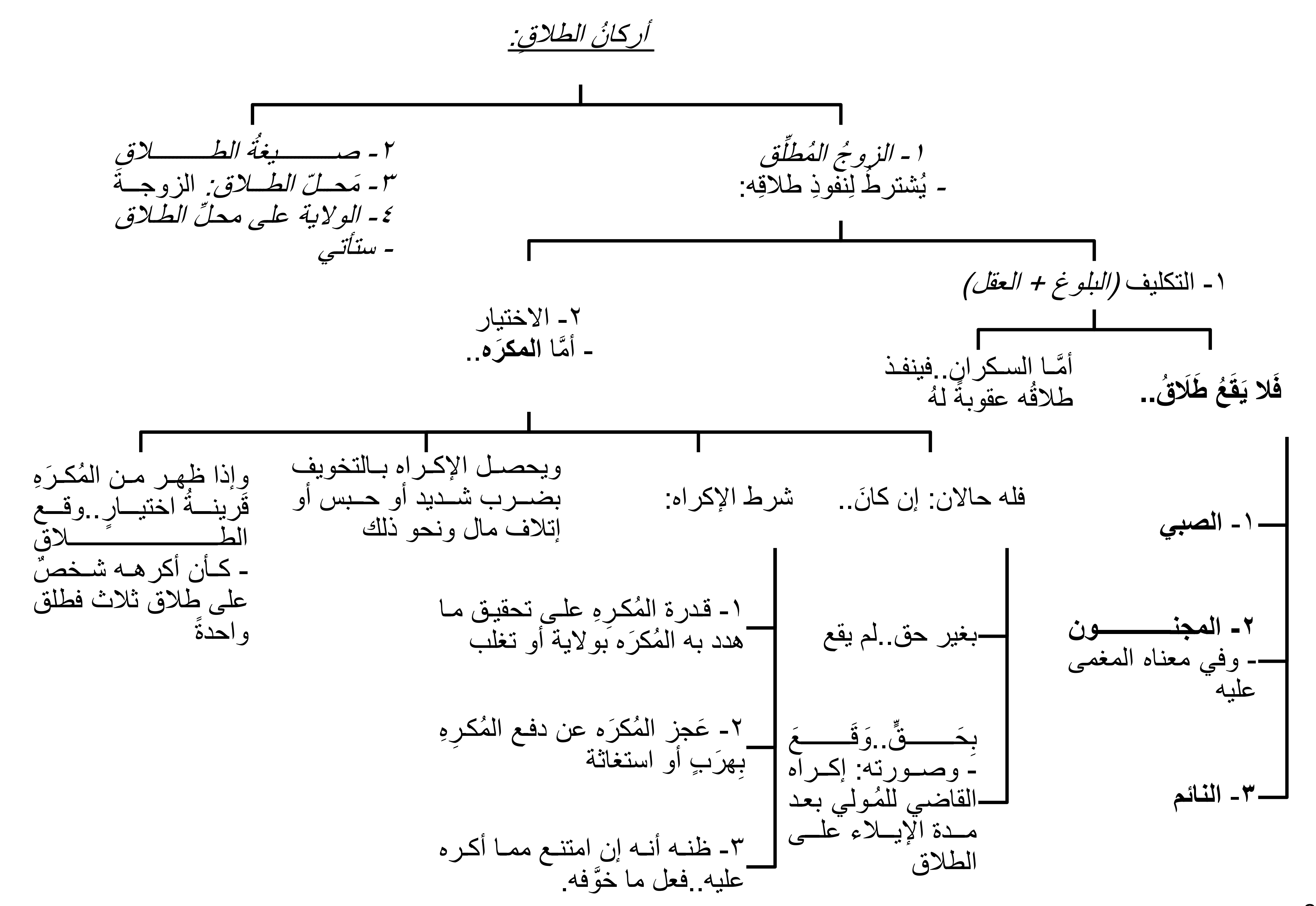

القَسْمُ والنُّشُوزُ:
ثانياً: نشوز المرأة
معنى نُشُوزِها:
- (ارتفاعُها عن أداء الحقِّ الواجبِ عليها)
إذا خاف الزوجُ نشوزَ المرأة..
ويسقط بالنشوز:
١- قسمُها
٢- نفقتُها
١- وَعَظَها زوجُها بلا ضرب ولا هجر لها
- كقوله لها: «اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مُسقِط للنفقة والقسم»
- وليس الشتمُ للزوج من النشوز، بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح، ولا يرفعُها إلى القاضي
٢- فإن أَبَتْ بعد الوعظ إلا النشوزَ..هَجَرَها في فِراشِها؛ فلا يضاجعها فيه.
- وهُجرانُها بالكلام فيما زاد على ثلاثة أيام..إن كانَ..
بغير عذر شرعي..فحرامٌ
بِعُذرٍ شرعيٍّ..فلا يحرُمُ
٣- فإن أقامت على النشوز..هجرها وضربها ضرب تأديب لها
- وإن أفضى ضربها إلى التلف..وجب الغُرمُ


الخُلع
هو:
لُغةً: مشتق من الخَلع ، وهو النزع
شـرعًا: (فُرقـةٌ بعِـوَضٍ مَقصـودٍ)
- فخرج الخلع علَى دم ونحوه
يجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراماً
شرطُ العِوَضِ:
كونُــــــهُ معلومــــــاً
- فـإن كـان علـى مجهـولٍ، كـأن خالعها علـى ثوب غيـر معين..بَانَت بمهر المثل
كونُهُ مقدوراً على تسليمه
أثرُ الخُلعِ الصحيحِ:
١- تملك به المرأة نفسها
٢- لا رجعةَ لِلزوج عليها إلا بنكــــــاح جديَـــــــد
- ســـواء كـــان العـــوض صحيحا أو لا
لا يلحـق المختلعـة الطـلاقُ
- بخلاف الرجعية فيلحقُها

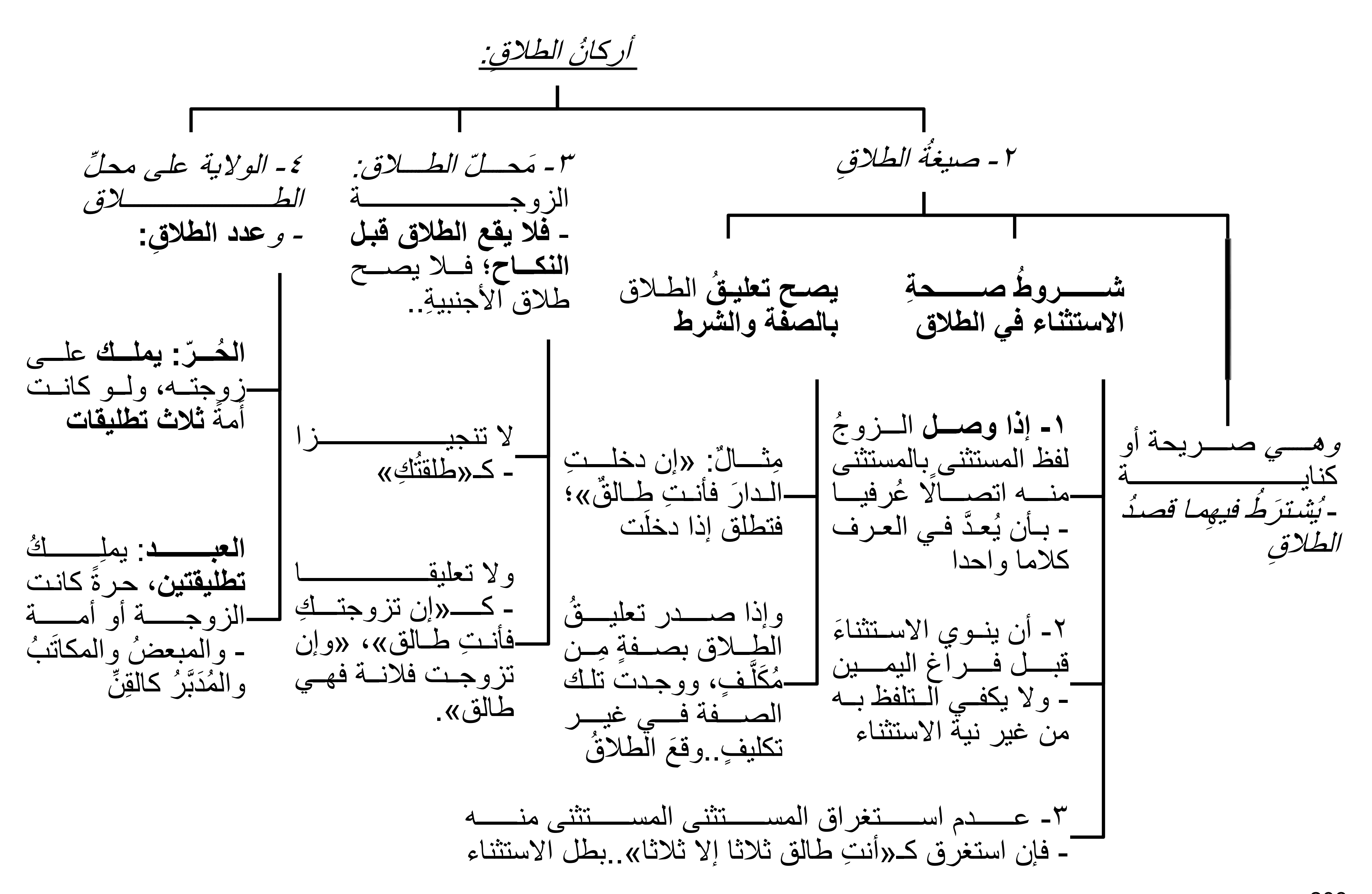
مُصْطفَى دَنْقَش


الطلاق
هو:
لُغةً: حَلُّ القَيد
شرعًا: (اسمٌ لحَلِّ قَيد النكاح)
أقسامُ الطلاق باعتبار اللفظ:
الصريح
هو: ما لا يحتمل غير الطلاق
ألفاظُهُ:
١- الطلاق وما اشتق منه كـ«طلقتك، أنت طالقٌ، مطلقةٌ»
٢- الفراق كـ«فارقتك، أنت مفارقة»،
٣- السراح كـ«سرحتك، أنت مسرحة
٤- الخلع إن ذكر المال
- وكذا المفاداة.
حكمُهُ: لا يفتقر صريح الطلاق إلى النية
فلو تلفظ الزوج بالصريح، وقال: «لم أُرد به الطلاقَ»..لم يقَبل قولُه
ويستثنى المُكرَه على الطلاق
- فصريحه كناية في حقه، فله حالان:
١- نوى الطلاقَ..وقع
٢- وإلَّا..فلا
الكناية
هي: لفظ احتمل الطلاق وغيرَهُ
أمثلة:
- «أنتِ بَرية، خلية، الحَقِي بأهلكِ»
حكمُها: تفتقر إلى النيةِ
- فإنْ..
١- نوى بالكنايةِ الطلاقَ..وقع
٢- وإلَّا..فلا.


تابع أقسام الطلاق
باعتبار السَّنةِ والبدعةِ
- النساءُ قِسمانِ:
باعتبار الأحكام التكليفية
مَن طَلاقُهُنَّ سُنةٌ وبدعة (ذواتُ الحيض).
مَن ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
المُرادُ بالسُنة: الطلاق الجائز
- وهي: أن يُوقِع الزوجُ الطلاق في طهر غير مُجامَع فيهِ
المُرادُ بالبدعة: الطلاق الحرام
- وهو أن يوقع الزوج الطلاقَ في..
١- الحيض
٢- أو طهر جامَعَها فيهِ
١- الصغيرة
٢- الآيسة
- وهي التي انقطع حيضها
٣- الحامل
٤- المختلعة التي لم يدخل بها الزوجُ
١- واجب: كطلاق المُولِي
٢- مندوب: كطلاق امرأة غير مستقمية الحال، كسيئة الخُلُق
٣- مكروه: كطلاق مستقمية الحال
٤- حرام: كطلاق البدعة
٥- مباح: كطلاق مَن لا يهواها الزوجُ ولا تسمح نفسُهُ بِمؤنتِها بلا استمتاع بِها



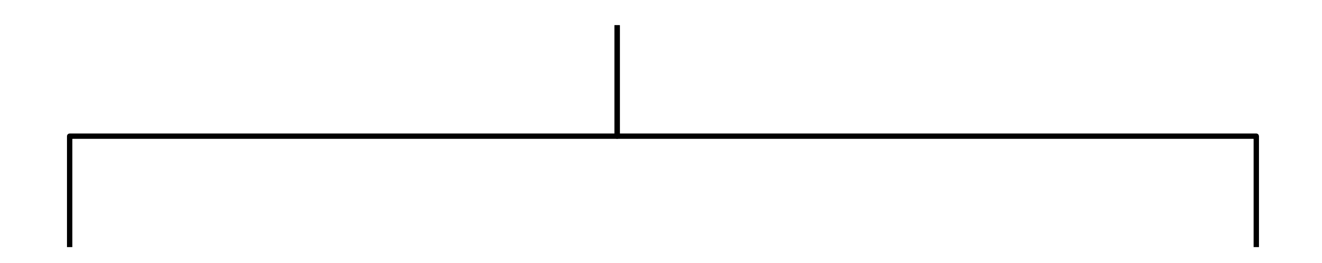
أركانُ الطلاقِ:
١- الزوجُ المُطلِّق
- يُشترطُ لِنفوذِ طلاقِهِ:
٢- صـيغةُ الطـلاق
٣- مَحلّ الطلاق: الزوجةَ
٤- الولايةِ على محلِّ الطلاق
- ستأتي
١- التكليف (البلوغ + العقل)
٢- الاختيار
- أمَّا المكرَه..
فَلا يَقَعُ طَلَاقُ..
أمَّا السكرانِ..فينفذ طلاقُه عقوبةً لهُ
١- الصبي
٢- المجنون
- وفي معناه المغمى عليه
٣- النائم
فله حالان: إن كانَ..
بغير حق..لم يقع
بِحَقٍّ..وَقَعَ
- وصورته: إكراه القاضي للمُولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق
شرط الإكراه:
١- قدرة المُكرِهِ على تحقيق ما هدد به المُكرَه بولاية أو تغلب
٢- عَجز المُكرَه عن دفع المُكرِهِ بِهرَبٍ أو استغاثة
٣- ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه..فعل ما خوَّفه.
ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك
وإذا ظهر من المُكرَهِ قَرينةُ اختيارٍ..وقع الطلاق
- كأن أكرهه شخصٌ على طلاق ثلاث فطلق واحدةً
مُصْطفَى دَنْقَش


أركانُ الطلاقِ:
٢- صيغةُ الطلاقِ
٣- مَحلّ الطلاق: الزوجة
- فلا يقع الطلاق قبل النكاح؛ فلا يصح طلاق الأجنبيةِ..
٤- الولاية على محلِّ الطلاق
- وعدد الطلاقِ:
وهي صريحة أو كناية
- يُشترَطُ فيهما قصدُ الطلاقِ
شروطُ صحةِ الاستثناء في الطلاق
يصح تعليقُ الطلاق بالصفة والشرط
١- إذا وصل الزوجُ لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالًا عُرفيا
- بأن يُعدَّ في العرف كلاما واحدا
٢- أن ينوي الاستثناءَ قبل فراغ اليمين
- ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
٣- عدم استغراق المستثنى المستثنى منه
- فإن استغرق كـ«أنتِ طالق ثلاثا إلا ثلاثا»..بطل الاستثناء
مِثالٌ: «إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ»؛ فتطلق إذا دخلَت
وإذا صدر تعليقُ الطلاق بصفةٍ مِن مُكَلَّفٍ، ووجدت تلك الصفة في غير تكليفٍ..وقعَ الطلاقُ
لا تنجيزا
- كـ«طلقتُكِ»
ولا تعليقا
- كـ«إن تزوجتكِ فأنتِ طالق»، «وإن تزوجت فلانة فهي طالق».
الحُرّ: يملك على زوجته، ولو كانت أمةً ثلاث تطليقات
العبد: يملِكُ تطليقتين، حرةً كانت الزوجة أو أمة
- والمبعضُ والمكاتَبُ والمُدَبَّرُ كالقِنِّ

مُصْطفَى دَنْقَش

الرَجْعة:

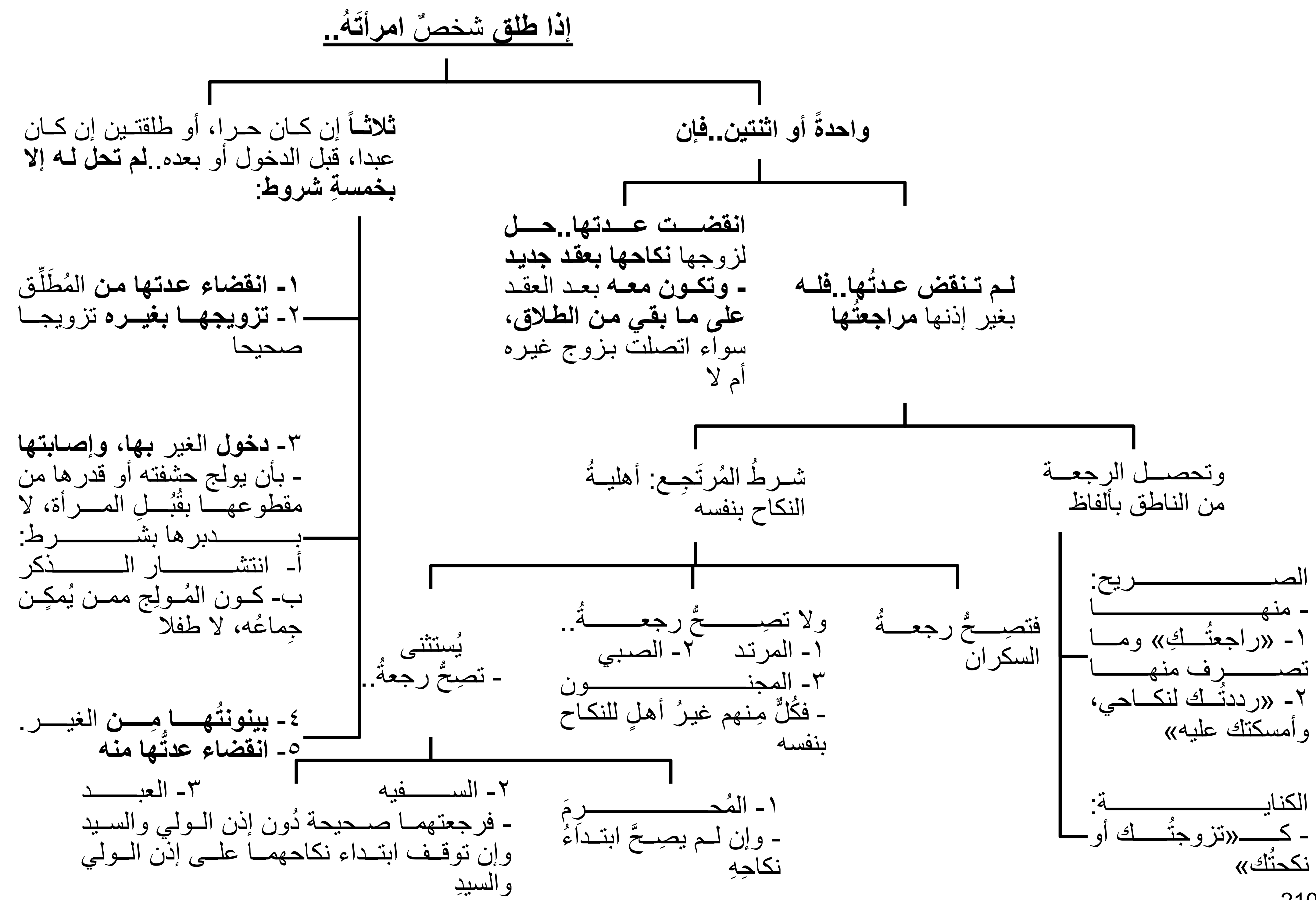
- هِيَ:

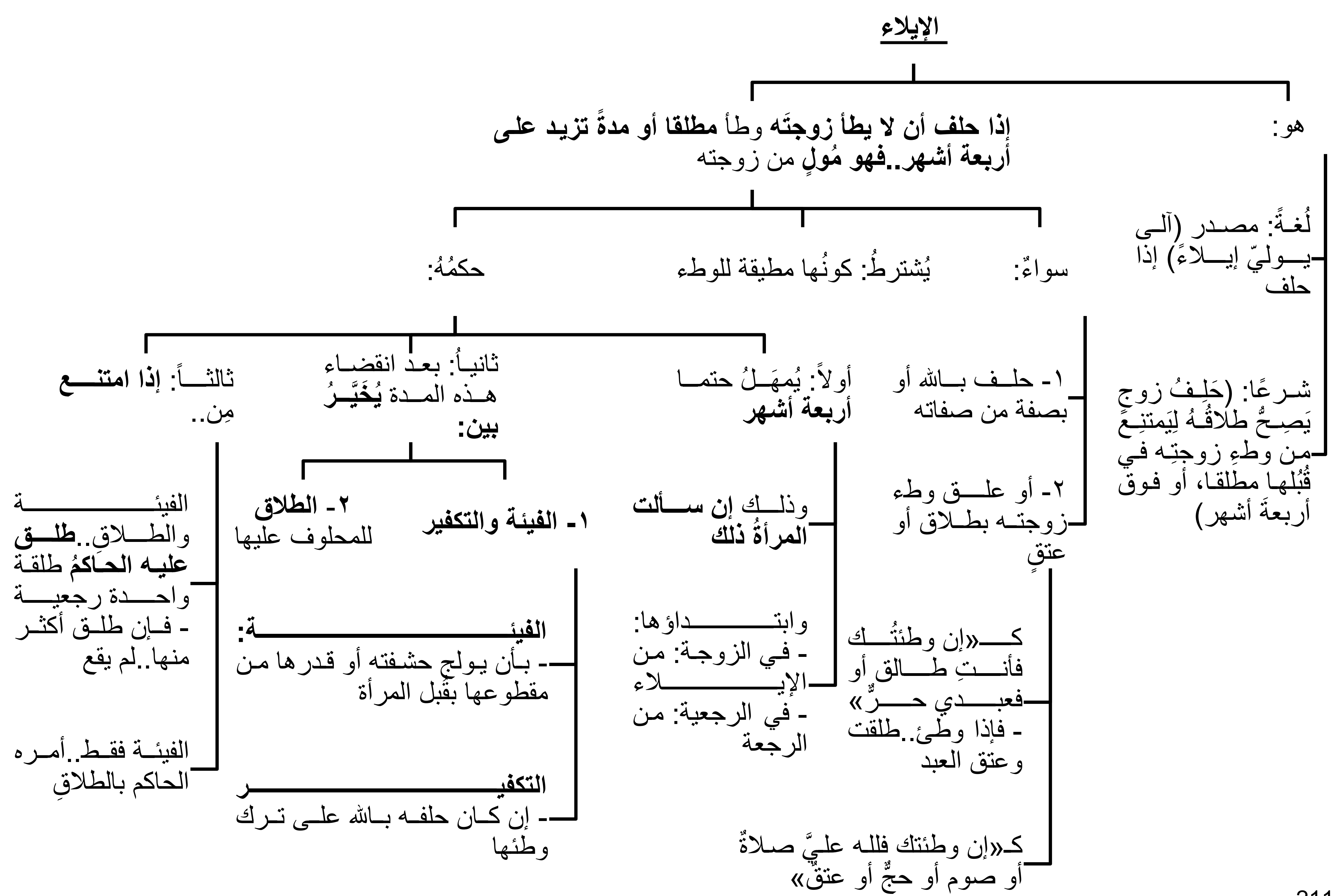


لُغةً: المرة من الرجوع

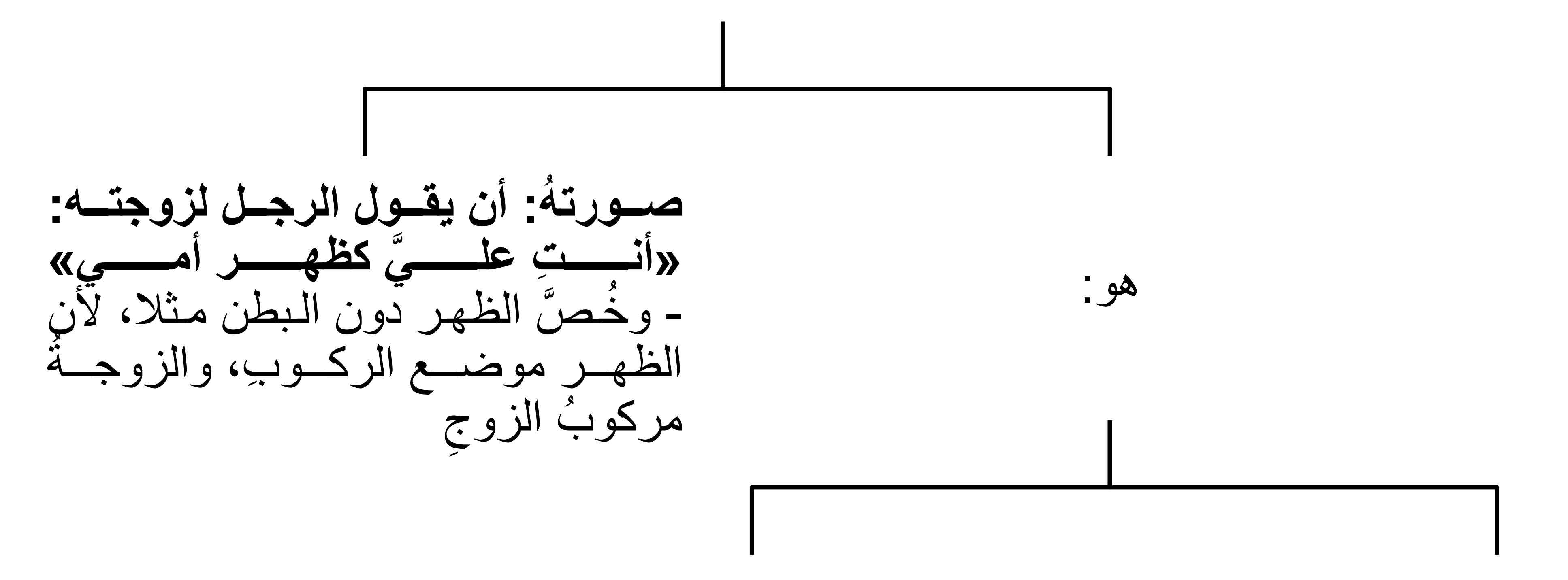
شرعًا: (رَدُّ الزوجةِ إلى النكاحِ في عدةِ طلاقٍ غيرِ بائنٍ على وجهٍ مَخصُوصٍ)

- خرج بـ(طلاقٍ) وطءُ الشبهة والظهارُ؛ فإن استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة


إذا طلق شخصٌ امرأتَهُ..
واحدةً أو اثنتين..فإن
لم تنقض عدتُها..فله بغير إذنها مراجعتُها
وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ
الصريح: - منها ١- «راجعتُكِ» وما تصرف منها ٢- «رددتُك لنكاحي، وأمسكتك عليه»
الكناية: - كـ«تزوجتُك أو نكحتُك»
شرطُ المُرتَجِع: أهليةُ النكاح بنفسه
فتصِحُّ رجعةُ السكران
ولا تصِحُّ رجعةُ.. ١- المرتد ٢- الصبي ٣- المجنون - فكُلٌّ مِنهم غيرُ أهلٍ للنكاح بنفسه
يُستثنى - تصِحُّ رجعةُ..
١- المُحرمَ - وإن لم يصِحَّ ابتداءُ نكاحِهِ
٢- السفيه
٣- العبد
- فرجعتهما صحيحة دُون إذن الولي والسيد وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيدِ
انقضت عدتها..حل لزوجها نكاحها بعقد جديد - وتكون معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق، سواء اتصلت بزوج غيره أم لا
ثلاثاً إن كان حرا، أو طلقتين إن كان عبدا، قبل الدخول أو بعده..لم تحل له إلا بخمسةِ شروط:
١- انقضاء عدتها من المُطَلِّق
٢- تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
٣- دخول الغير بها، وإصابتها - بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقُبُلِ المرأة، لا بدبرها بشرط: أ- انتشار الذكر ب- كون المُولِج ممن يُمكِن جِماعُه، لا طفلا
٤- بينونتُها مِن الغير.
٥- انقضاء عدتُّها منه

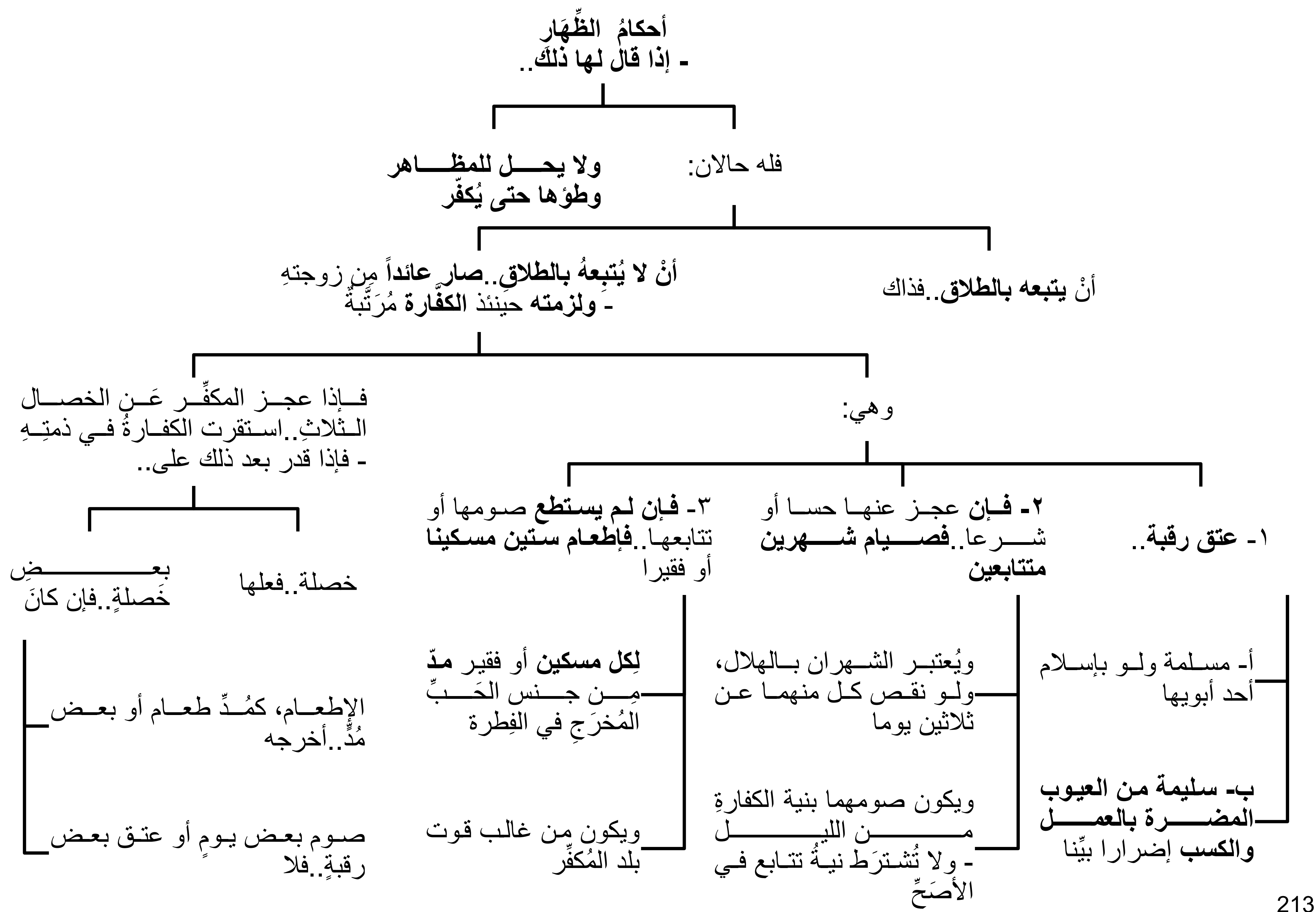

الإيلاء
هو:
لُغةً: مصدر (آلى يولِيّ إيلاءً) إذا حلف
شرعًا: (حَلِفُ زوجٍ يَصِحُّ طلاقُهُ لِيَمتنِعَ من وطءِ زوجتِهِ في قُبُلِها مطلقا، أو فوق أربعةَ أشهر)
إذا حلف أن لا يطأ زوجتَه وطأ مطلقا أو مدةً تزيد على أربعة أشهر..فهو مُولٍ من زوجته
سواءٌ:
١- حلف بالله أو بصفة من صفاته
٢- أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتقٍ
كـ«إن وطئتُك فأنتِ طالق أو فعبدي حرٌّ»
- فإذا وطئ..طلقت وعتق العبد
كـ«إن وطئتك فلله عليَّ صلاةٌ أو صوم أو حجٌّ أو عتقٌ»
يُشترطُ: كونُها مطيقة للوطء
حكمُهُ:
أولاً: يُمهَلُ حتما أربعة أشهر
وذلك إن سألت المرأةُ ذلك
وابتداؤها:
- في الزوجة: من الإيلاء
- في الرجعية: من الرجعة
ثانياً: بعد انقضاء هذه المدة يُخَيَّرُ بين:
١- الفيئة والتكفير
الفيئة:
- بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقُبل المرأة
التكفير
- إن كان حلفه بالله على ترك وطئها
٢- الطلاق للمحلوف عليها
ثالثاً: إذا امتنع من..
الفيئة والطلاق..طلق عليه الحاكمُ طلقة واحدة رجعية
- فإن طلق أكثر منها..لم يقع
الفيئة فقط..أمره الحاكم بالطلاقِ

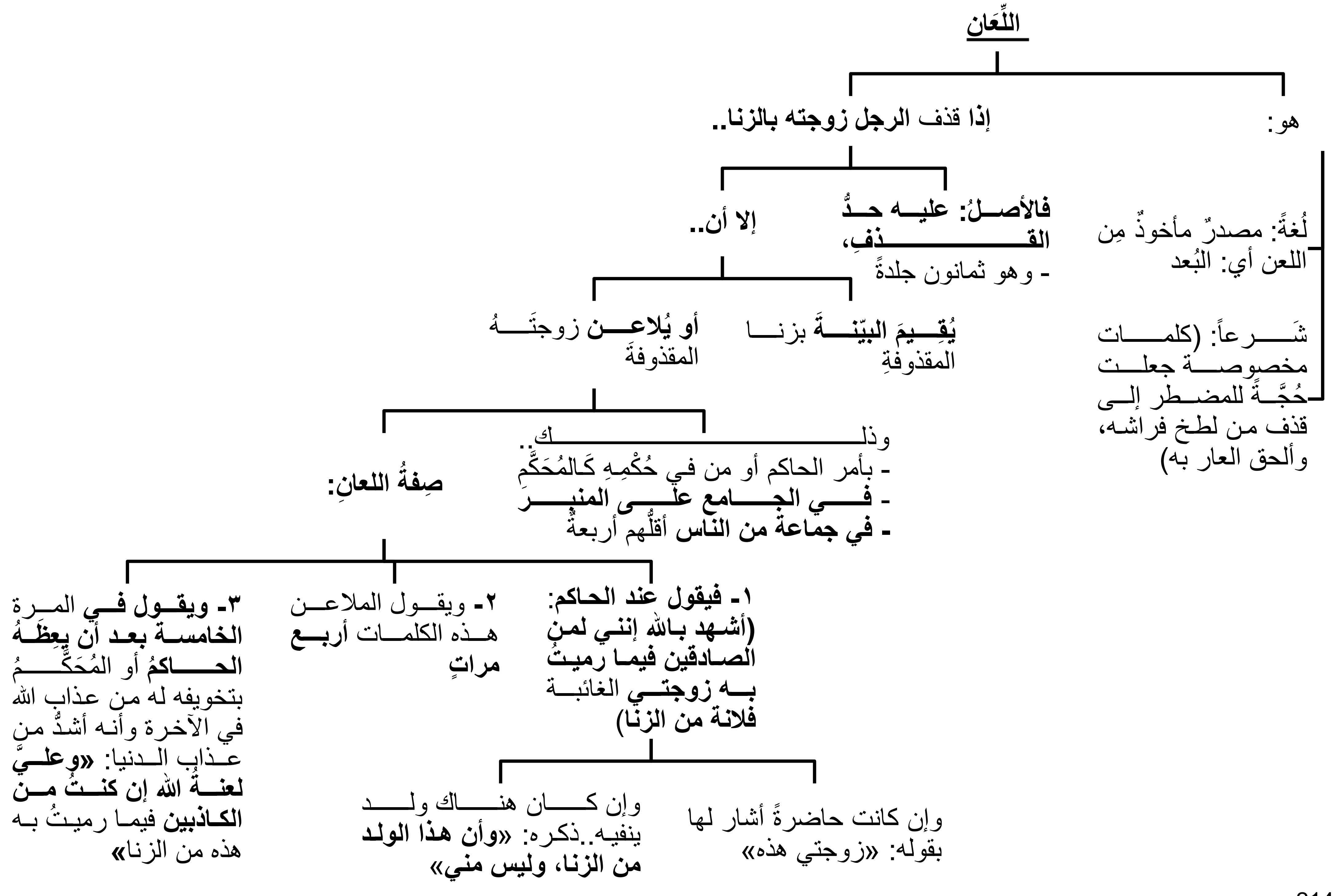
<u>الظِّهَار</u>



<u>لُغةً:</u> مأخوذ من الظَهر

<u>شرعًا:</u> (تشبيهُ الزوجِ زوجتَه غيرَ البائن بأنثى لم تكُن حِلاًّ لَهُ)


أحكامُ الظِّهَار
- إذا قال لها ذلكَ..
فله حالان:
ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يُكفِّر
أنْ يتبعه بالطلاق..فذاك
أنْ لا يُتبِعهُ بالطلاقِ..صار عائداً مِن زوجتهِ
- ولزمته حينئذ الكفَّارة مُرَتَّبةٌ
وهي:
فإذا عجز المكفِّر عَنِ الخصال الثلاثِ..استقرت الكفارةُ في ذمتِهِ
- فإذا قدر بعد ذلك على..
١- عتق رقبة..
٢- فإن عجز عنها حسا أو شرعا..فصيام شهرين متتابعين
٣- فإن لم يستطع صومها أو تتابعها..فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا
خصلة..فعلها
بعضِ خَصلةٍ..فإن كانَ
أ- مسلمة ولو بإسلام أحد أبويها
ب- سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب إضرارا بيِّنا
ويُعتبر الشهران بالهلال، ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية الكفارةِ من الليل
- ولا تُشترَط نيةُ تتابع في الأصَحِّ
لِكل مسكين أو فقير مدّ مِن جنس الحَبِّ المُخرَجِ في الفِطرة
ويكون من غالب قوت بلد المُكفِّر
الإطعام، كمُدِّ طعام أو بعض مُدٍّ..أخرجه
صوم بعض يومٍ أو عتق بعض رقبةٍ..فلا

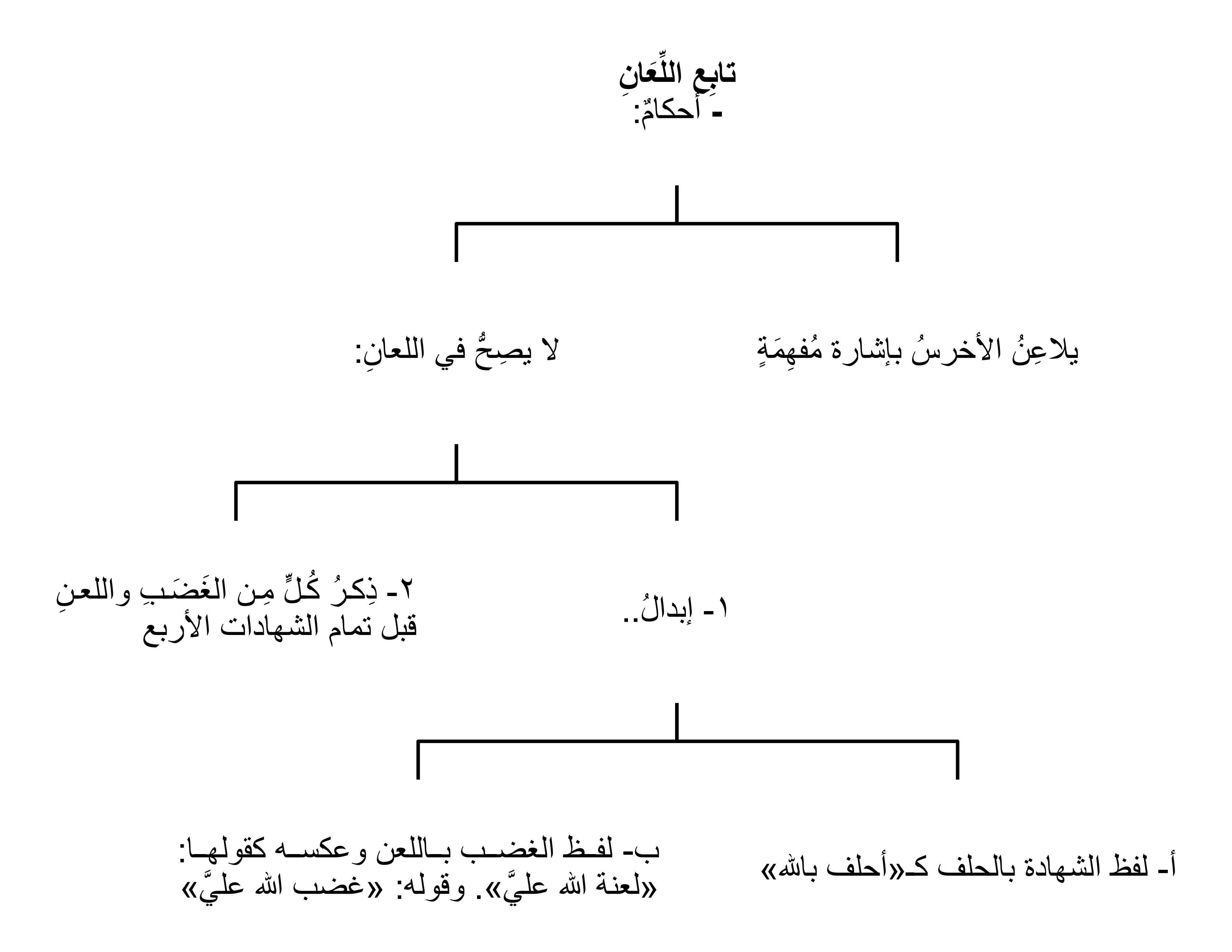

اللِّعَان
هو:
لُغةً: مصدرٌ مأخوذٌ مِن اللعن أي: البُعد
شَرعاً: (كلمات مخصوصة جعلت حُجَّةً للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به)
إذا قذف الرجل زوجته بالزنا..
فالأصلُ: عليه حدُّ القذفِ،
- وهو ثمانون جلدةً
إلا أن..
يُقِيمَ البيّنةَ بزنا المقذوفةِ
أو يُلاعن زوجتَهُ المقذوفةَ
وذلك..
- بأمر الحاكم أو من في حُكْمِهِ كَالمُحَكَّمِ
- في الجامع على المنبر
- في جماعة من الناس أقلُّهم أربعةٌ
صِفةُ اللعانِ:
١- فيقول عند الحاكم: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا)
٢- ويقول الملاعن هذه الكلمات أربع مراتٍ
٣- ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعِظَهُ الحاكمُ أو المُحَكَّمُ بتخويفه له من عذاب الله في الآخرة وأنه أشدُّ من عذاب الدنيا: «وعليَّ لعنةُ الله إن كنتُ من الكاذبين فيما رميتُ به هذه من الزنا»
وإن كانت حاضرةً أشار لها بقوله: «زوجتي هذه»
وإن كان هناك ولد ينفيه..ذكره: «وأن هذا الولد من الزنا، وليس مني»

تابعُ اللِّعَان

- يتعلق بلعانِ الزوج وإن لم تلَاعن الزوجةُ **أحكامٌ:**



تابِعِ اللِّعَانِ
- أَحكامٌ:



العِدَّة

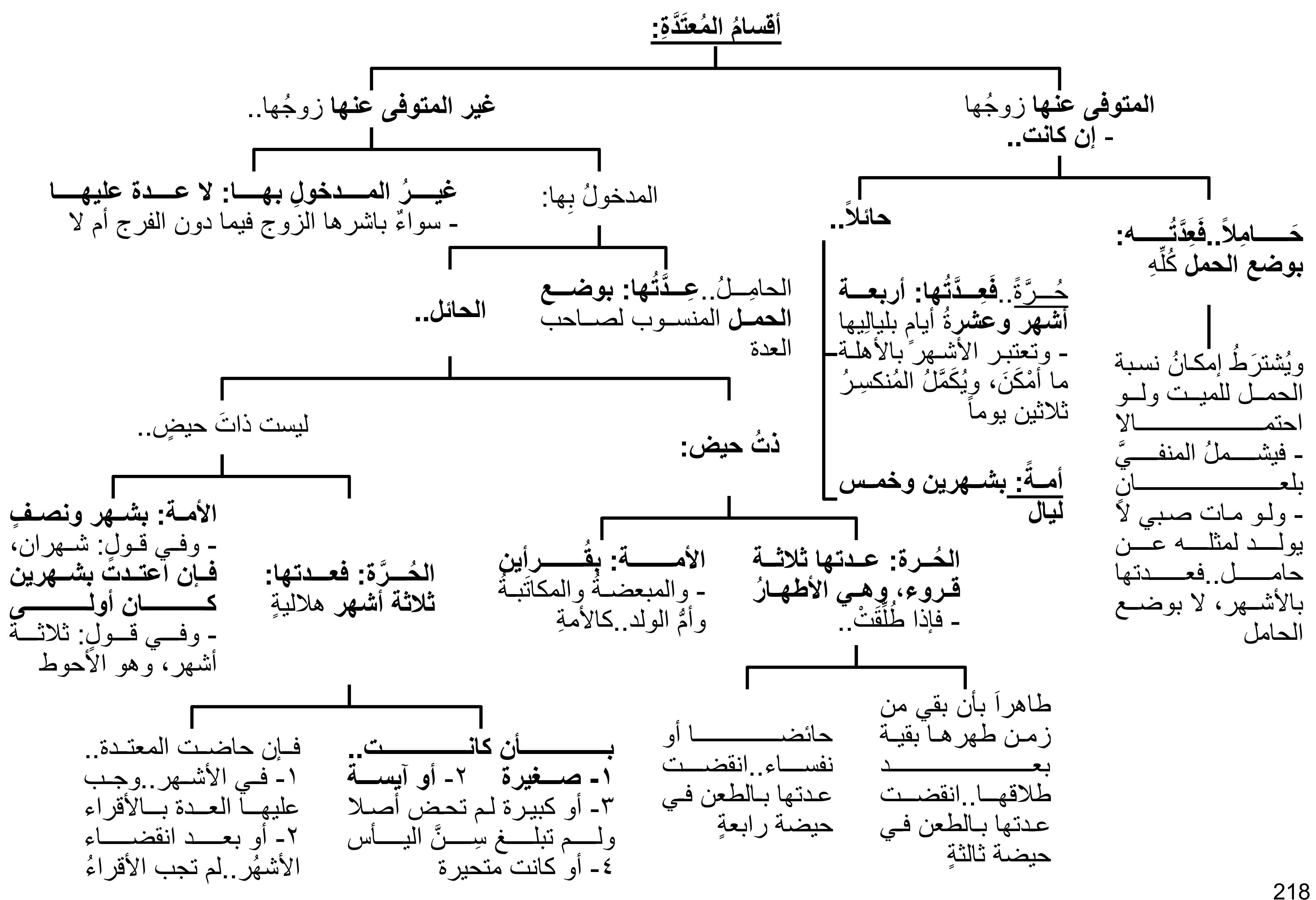
- تعريفُها:

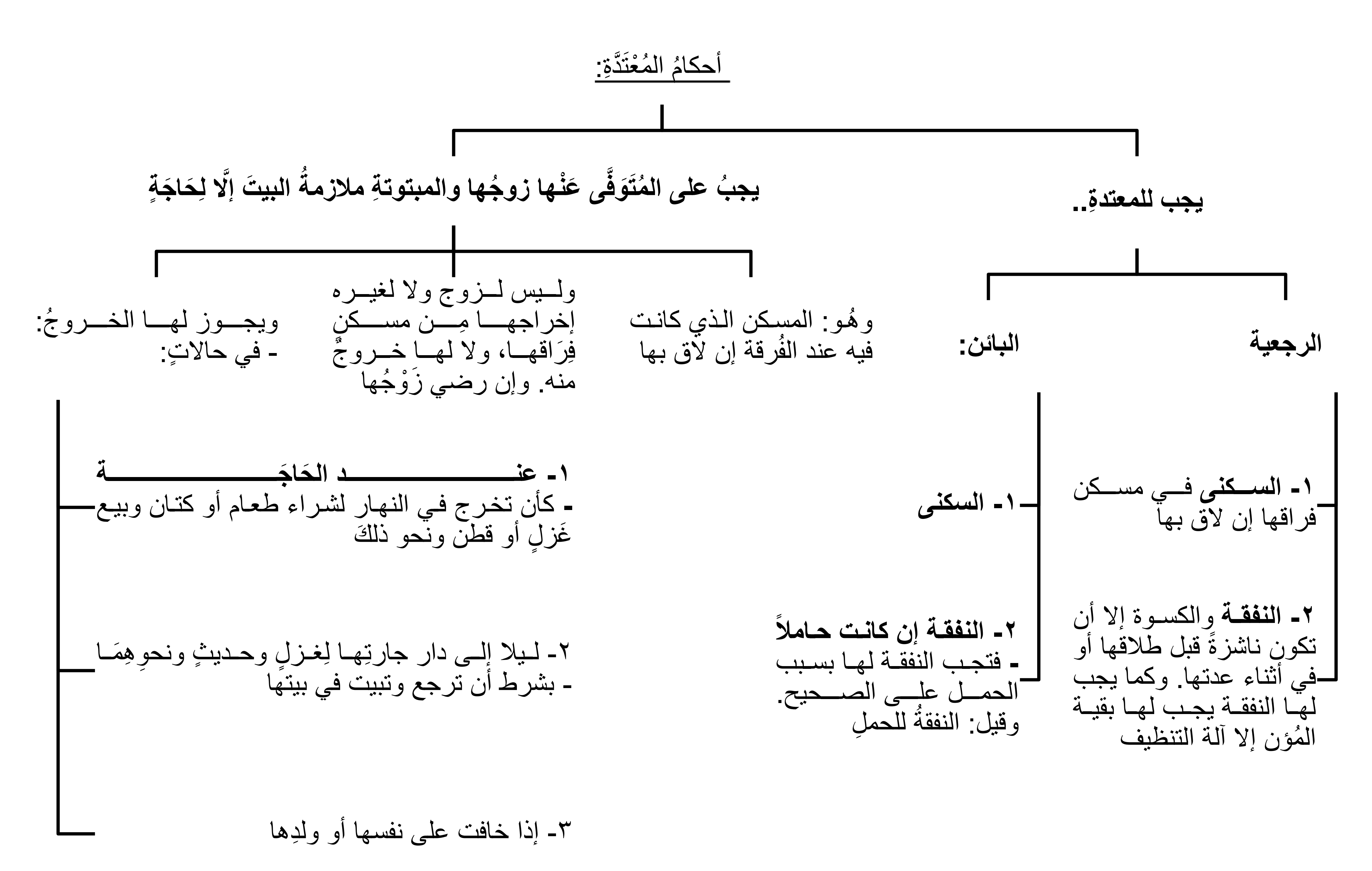
لُغةً:

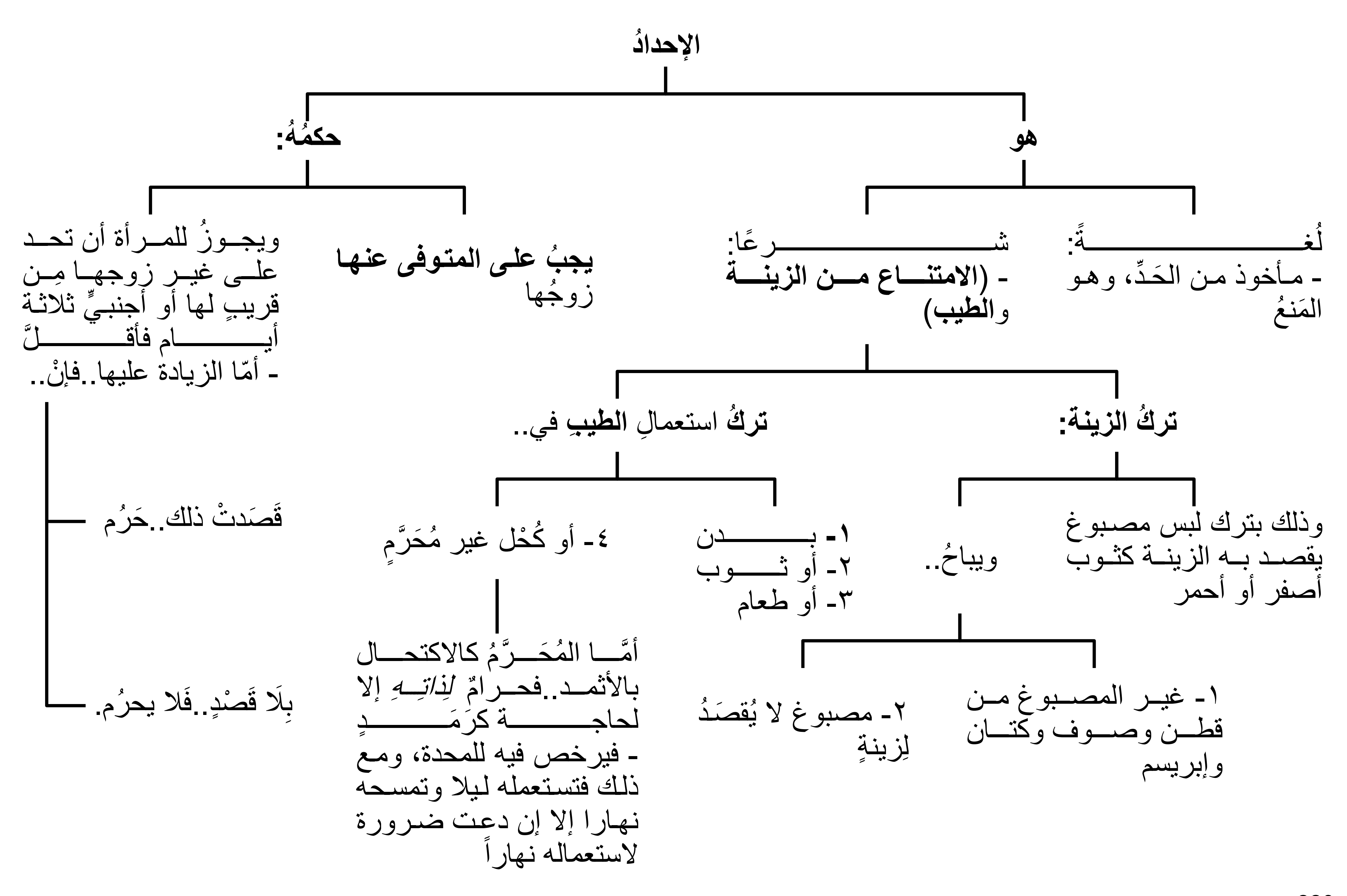
- مِن (اعتَدَّ)

شَرعاً:

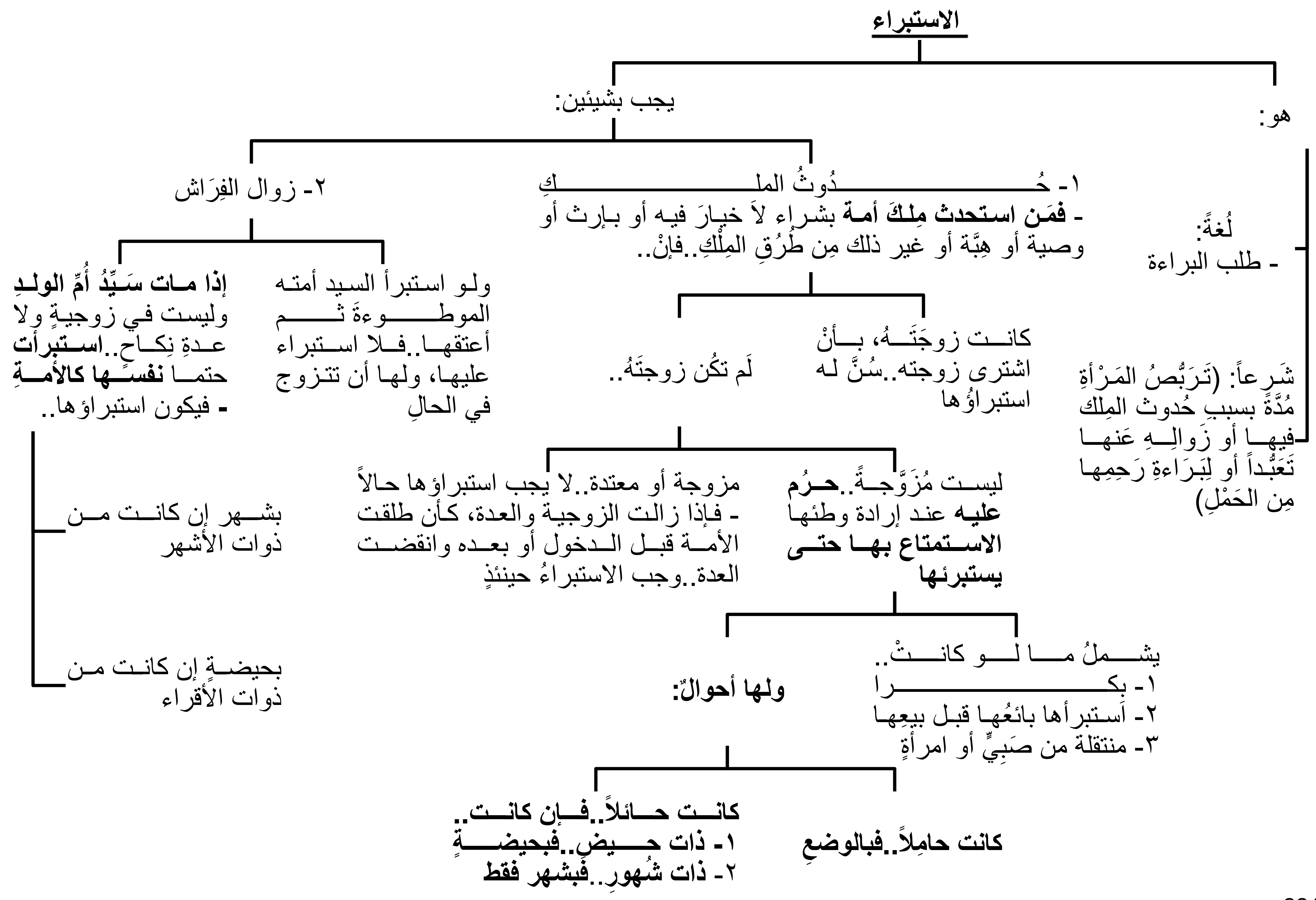
- (ترَبُّص المرأة مدةً يعرف فيها براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل)

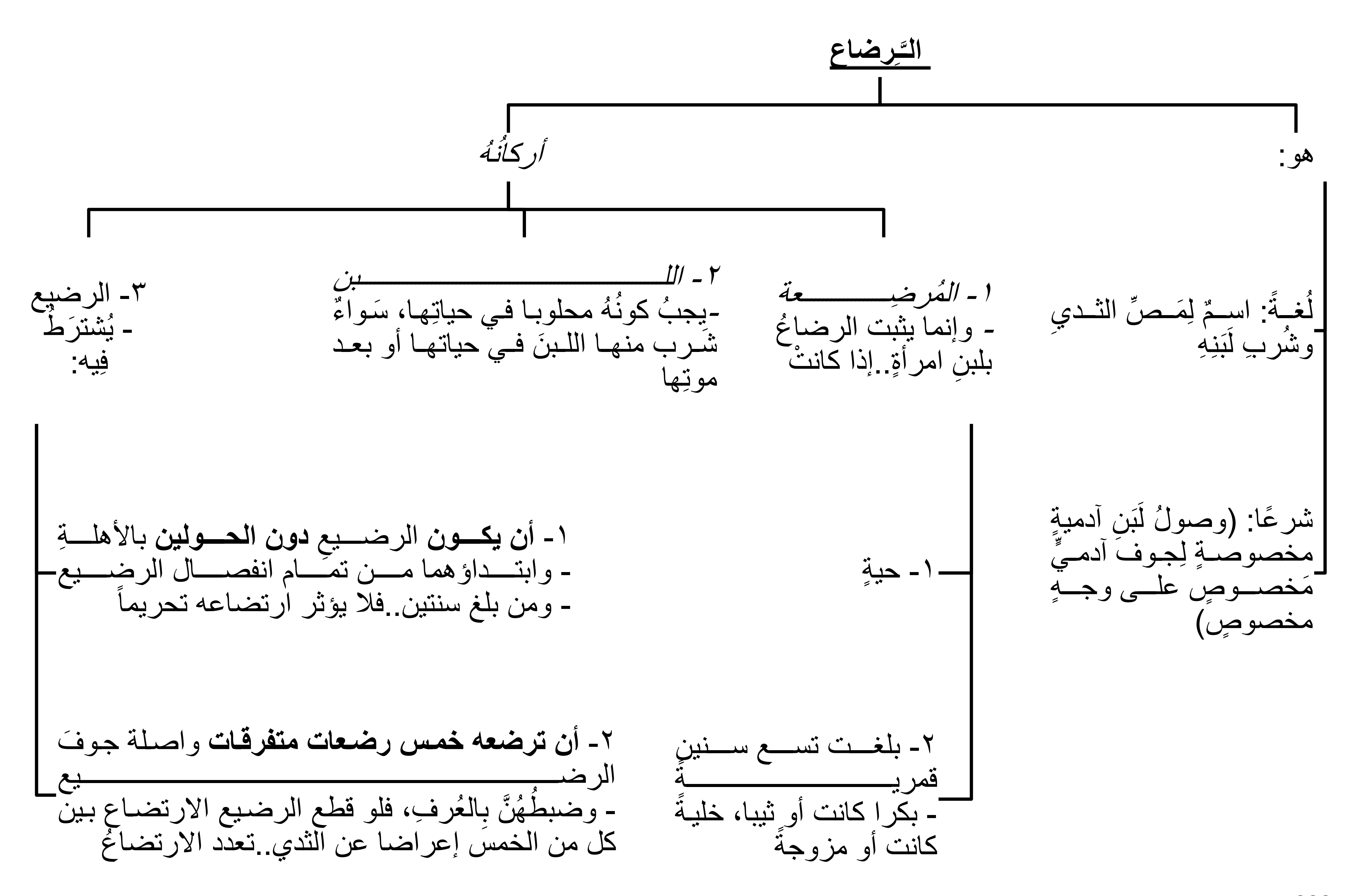

أقسامُ المُعتَدَّةِ:
المتوفى عنها زوجُها
- إن كانت..
حَـامِلاً..فَعِدَّتُـه: بوضع الحمل كُلِّهِ
ويُشترَطُ إمكانُ نسبة الحمل للميت ولو احتمالا
- فيشملُ المنفيَّ بلعان
- ولو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل..فعدتها بالأشهر، لا بوضع الحامل
حائلاً..
حُـرَّةً..فَعِدَّتُها: أربعة أشهر وعشرةُ أيام بلياليها
- وتعتبر الأشهرُ بالأهلة ما أمْكَنَ، ويُكَمَّلُ المُنكسِرُ ثلاثين يوماً
أمةً: بشهرين وخمس ليال
غير المتوفى عنها زوجُها..
المدخولُ بِها:
الحامِلُ..عِدَّتُها: بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
الحائل..
ذاتُ حيض:
الحُرة: عدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهارُ
- فإذا طُلِّقَتْ..
طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها..انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثةٍ
حائضا أو نفساء..انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعةٍ
الأمة: بِقُرأين
- والمبعضةُ والمكاتَبةُ وأمُّ الولد..كالأمةِ
ليست ذاتَ حيضٍ..
الحُرَّة: فعدتها: ثلاثة أشهر هلاليةٍ
بأن كانت..
١- صغيرة ٢- أو آيسة
٣- أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سِنَّ اليأس
٤- أو كانت متحيرة
فإن حاضت المعتدة..
١- في الأشهر..وجب عليها العدة بالأقراء
٢- أو بعد انقضاء الأشهُر..لم تجب الأقراءُ
الأمة: بشهر ونصفٍ
- وفي قولٍ: شهران، فإن اعتدت بشهرين كان أولى
- وفي قولٍ: ثلاثة أشهر، وهو الأحوط
غيرُ المدخولِ بها: لا عدة عليها
- سواءٌ باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا


أحكامُ المُعْتَدَّةِ:
يجب للمعتدةِ..
الرجعية
١- السكنى في مسكن فراقها إن لاق بها
٢- النفقة والكسوة إلا أن تكون ناشزةً قبل طلاقها أو في أثناء عدتها. وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المُؤن إلا آلة التنظيف
البائن:
١- السكنى
٢- النفقة إن كانت حاملاً
- فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح. وقيل: النفقةُ للحملِ
يجبُ على المُتَوَفَّى عَنْها زوجُها والمبتوتةِ ملازمةُ البيتَ إلَّا لِحَاجَةٍ
وهُو: المسكن الذي كانت فيه عند الفُرقة إن لاق بها
وليس لزوج ولا لغيره إخراجها مِن مسكن فِرَاقها، ولا لها خروجٌ منه. وإن رضي زَوْجُها
ويجوز لها الخروجُ: - في حالاتٍ:
١- عند الحَاجَة
- كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غَزلٍ أو قطن ونحو ذلكَ
٢- ليلا إلى دار جارتِها لِغزلٍ وحديثٍ ونحوِهِمَا
- بشرط أن ترجع وتبيت في بيتِها
٣- إذا خافت على نفسها أو ولدِها

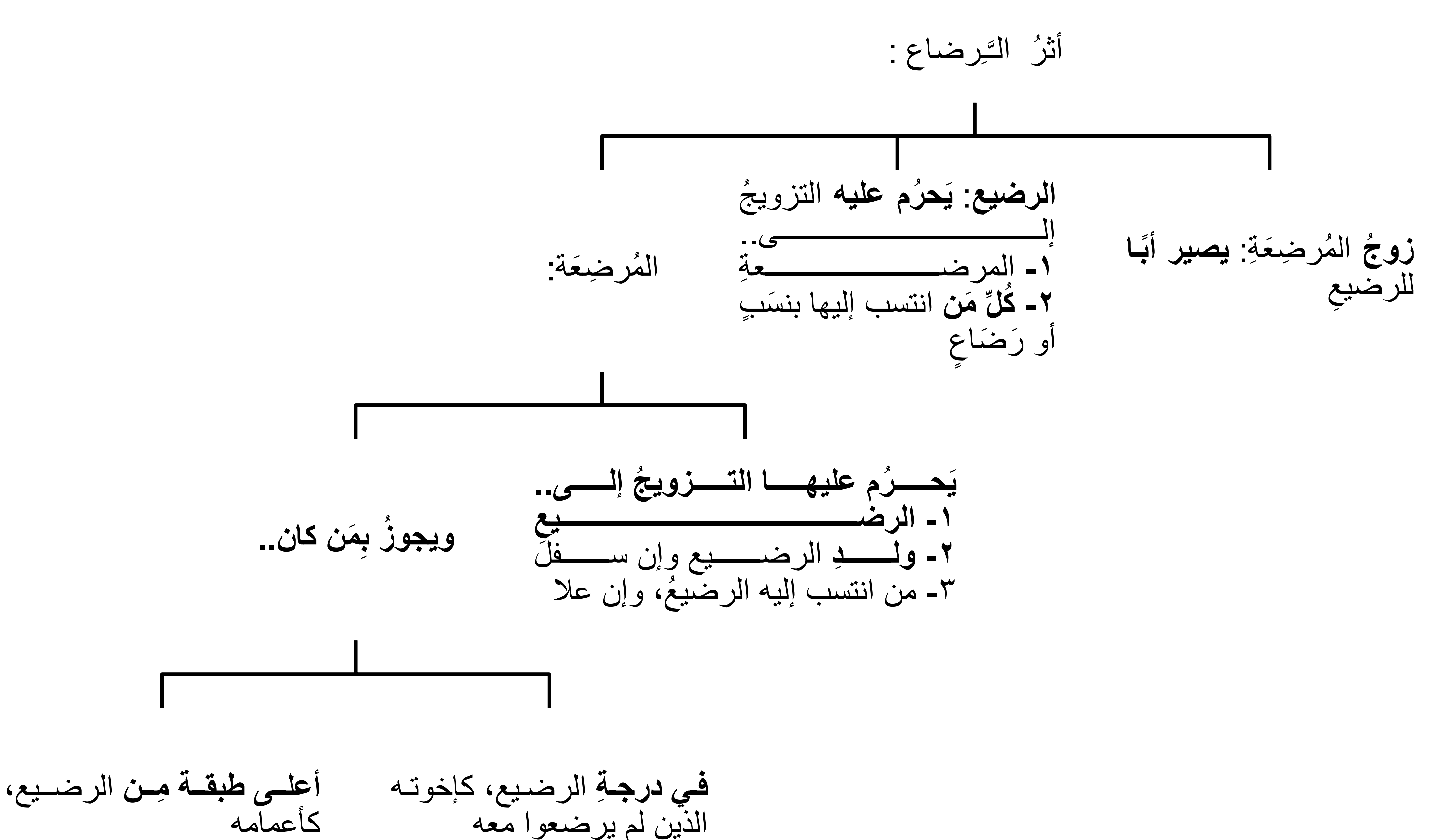


الإحدادُ
هو
لُغـــــــــــــــــةً:
- مـأخوذ مـن الحَـدِّ، وهـو المَنعُ
شـــــــــــــــرعًا:
- (الامتنـــاع مـــن الزينـــة والطيب)
تركُ الزينة:
وذلك بترك لبس مصبوغ يقصـد بـه الزينـة كثـوب أصفر أو أحمر
ويباحُ..
١- غيـر المصـبوغ مـن قطـن وصـوف وكتـان وإبريسم
٢- مصبوغ لا يُقصَدُ لِزينةٍ
تركُ استعمالِ الطيبِ في..
١- بـــــدن
٢- أو ثـــوب
٣- أو طعام
٤- أو كُحْل غير مُحَرَّمٍ
أمَّـــا المُحَـــرَّمُ كالاكتحـــال بالأثمـد..فحـرامٌ لِذاتِـهِ إلا لحاجــــــة كرَمَـــــــدٍ
- فيرخص فيه للمحدة، ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهاراً
حكمُهُ:
يجبُ على المتوفى عنها زوجُها
ويجـوزُ للمـرأة أن تحـد علـى غيـر زوجهـا مِـن قريبٍ لها أو أجنبيٍّ ثلاثة أيـــــام فأقــــــلَّ
- أمّا الزيادة عليها..فإنْ..
قَصَدتْ ذلك..حَرُم
بِلَا قَصْدٍ..فَلا يحرُم.

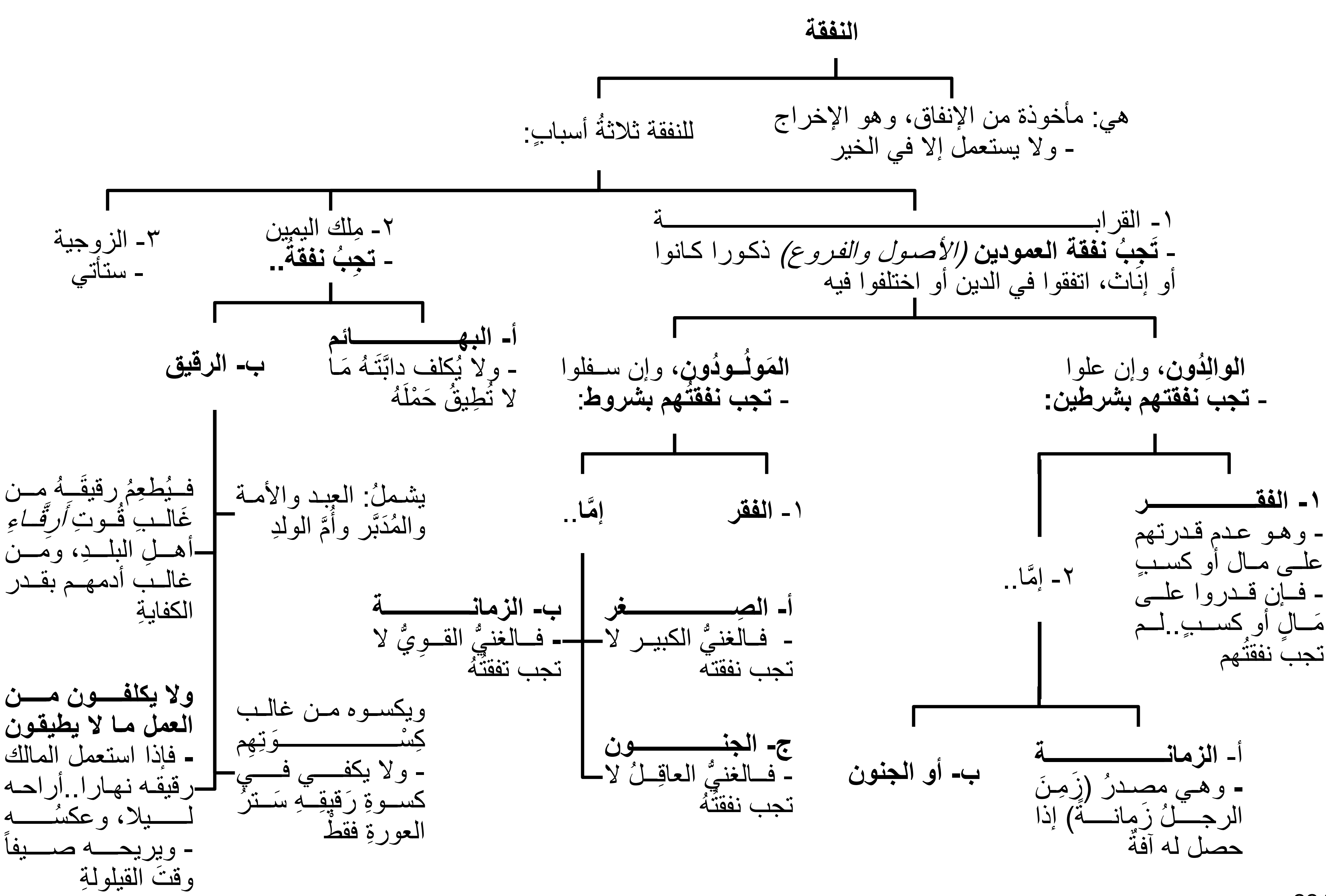

الاستبراء
هو:
لُغةً:
- طلب البراءة
شَرعاً: (تَرَبُّصُ المَرْأةِ مُدَّةً بسببِ حُدوث المِلك فيها أو زَوالِهِ عَنها تَعبُّداً أو لِبَرَاءةِ رَحِمِها مِن الحَمْلِ)
يجب بشيئين:
١- حُدُوثُ المِلْكِ
- **فمَن استحدث مِلكَ أمة** بشراءٍ لاَ خيارَ فيه أو بإرث أو وصية أو هِبَّة أو غير ذلك مِن طُرُقِ المِلْكِ..فإنْ..
كانت زوجَتَهُ، بأنْ اشترى زوجته..سُنَّ له استبراؤُها
لَم تكُن زوجتَهُ..
ليست مُزَوَّجةً..**حرُم عليه** عند إرادة وطئها **الاستمتاع بها حتى يستبرئها**
يشملُ ما لو كانتْ..
١- بكرا
٢- اَستبرأها بائعُها قبل بيعِها
٣- منتقلة من صَبِيٍّ أو امرأةٍ
ولها أحوالٌ:
كانت حامِلاً..فبالوضعِ
كانت حائلاً..فإن كانت..
١- ذات حيضٍ..فبحيضةٍ
٢- ذات شُهورِ..فبشهر فقط
مزوجة أو معتدة..لا يجب استبراؤها حالاً
- فإذا زالت الزوجية والعدة، كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة..وجب الاستبراءُ حينئذٍ
٢- زوال الفِرَاش
ولو استبرأ السيد أمته الموطوءةَ ثم أعتقها..فلا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحالِ
إذا مات سَيِّدُ أُمِّ الولدِ وليست في زوجيةٍ ولا عدةِ نِكاحٍ..**استبرأت** حتما **نفسها كالأمةِ**
- فيكون استبراؤها..
بشهر إن كانت من ذوات الأشهر
بحيضةٍ إن كانت من ذوات الأقراء

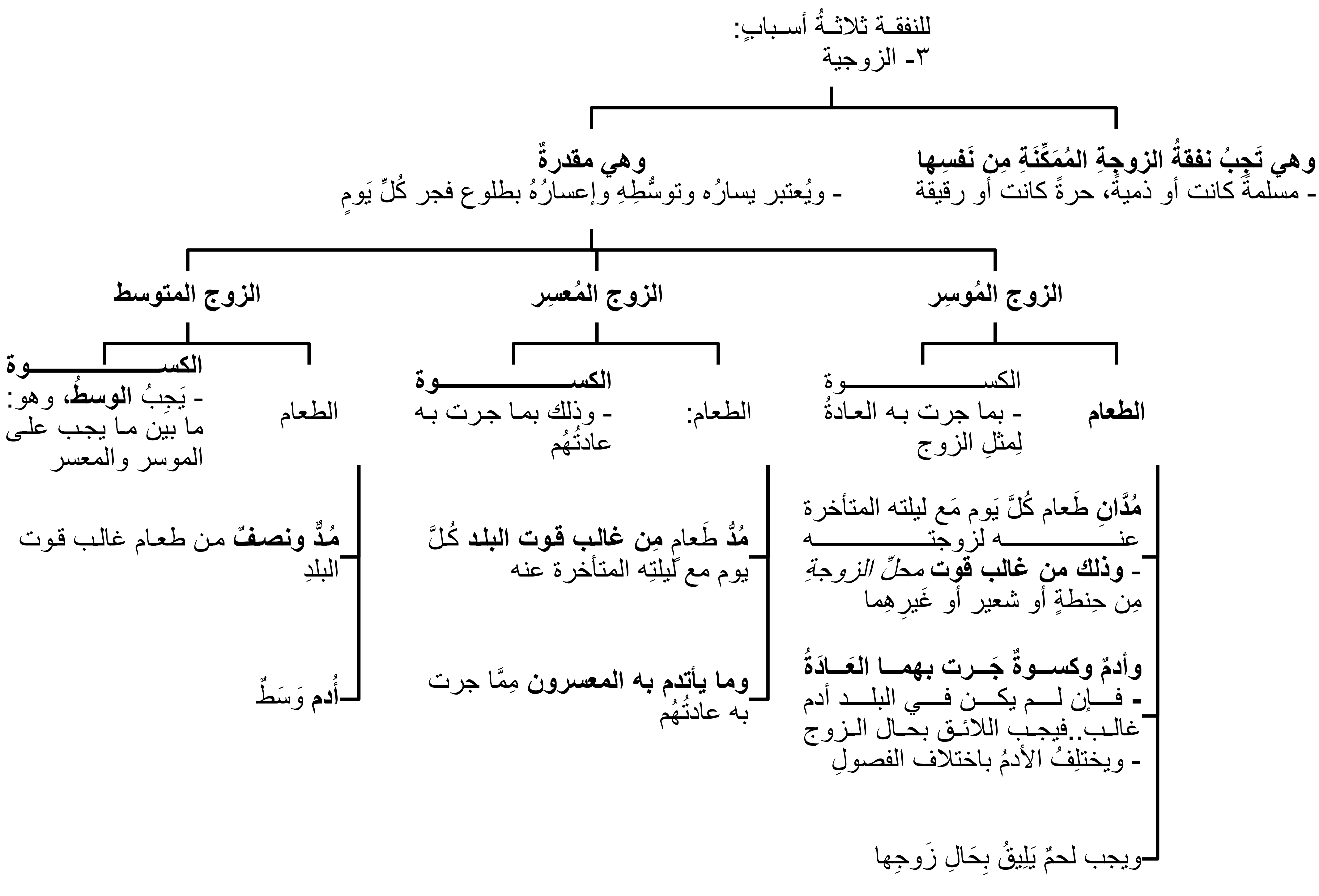


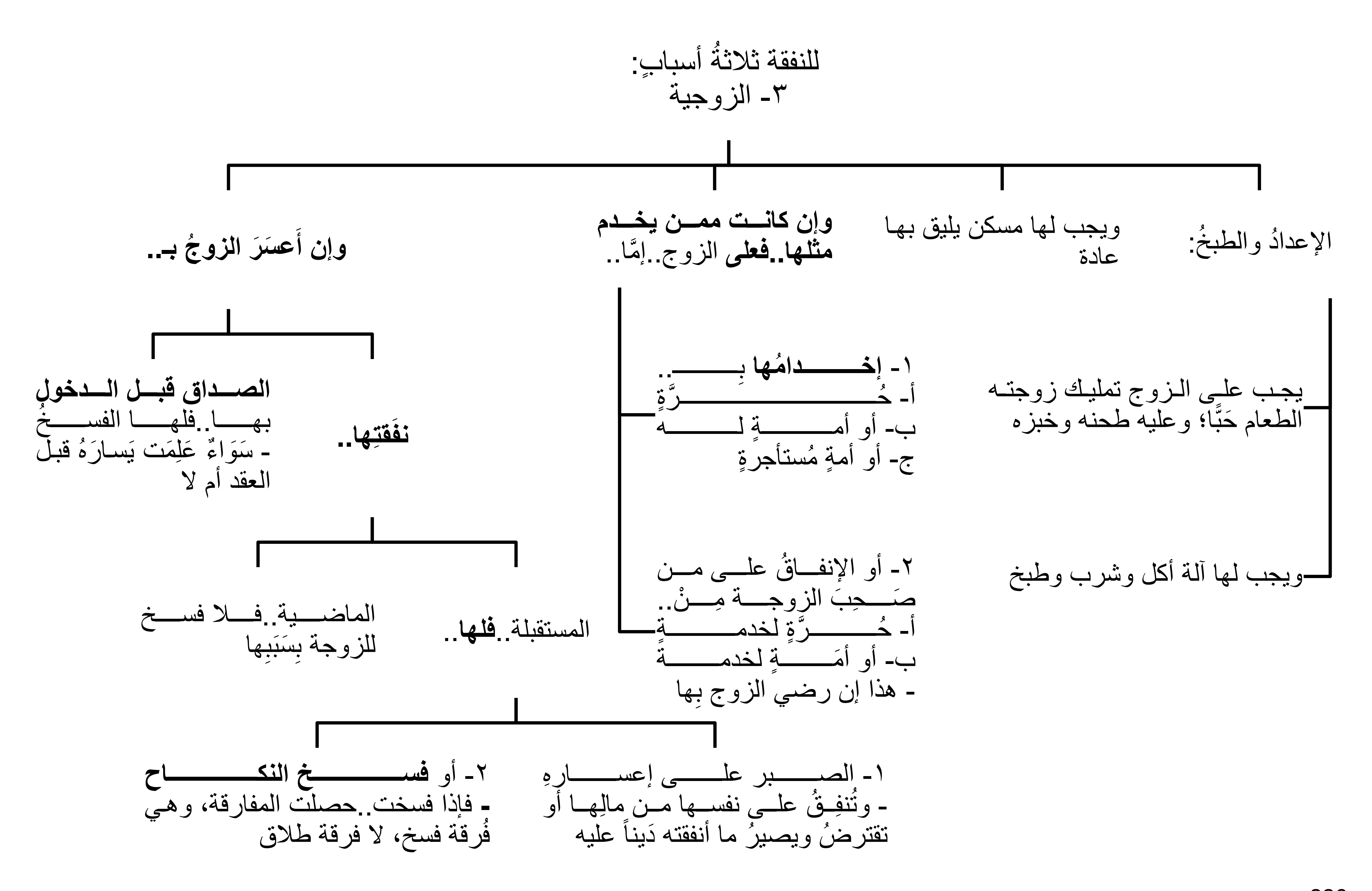
الـرِضاع
هو:
أركانُهُ
لُغـةً: اسـمٌ لِمَـصِّ الثـديِ وشُربِ لَبَنِهِ
شرعًا: (وصولُ لَبَنِ آدميةٍ مخصوصةٍ لِجوفِ آدميٍّ مَخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ)
١- المُرضِعة
- وإنما يثبت الرضاعُ بلبنِ امرأةٍ..إذا كانتْ
١- حيةٍ
٢- بلغت تسع سنينٍ قمريةً
- بكرا كانت أو ثيبا، خليةً كانت أو مزوجةً
٢- اللبن
-يجبُ كونُهُ محلوبا في حياتِها، سَواءٌ شَرب منها اللبنَ في حياتها أو بعد موتِها
٣- الرضيع
- يُشترَطُ فِيه:
١- أن يكون الرضيعِ دون الحولين بالأهلةِ
- وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
- ومن بلغ سنتين..فلا يؤثر ارتضاعه تحريماً
٢- أن ترضعه خمس رضعات متفرقات واصلة جوفَ الرضيع
- وضبطُهُنَّ بِالعُرفِ، فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي..تعدد الارتضاعُ

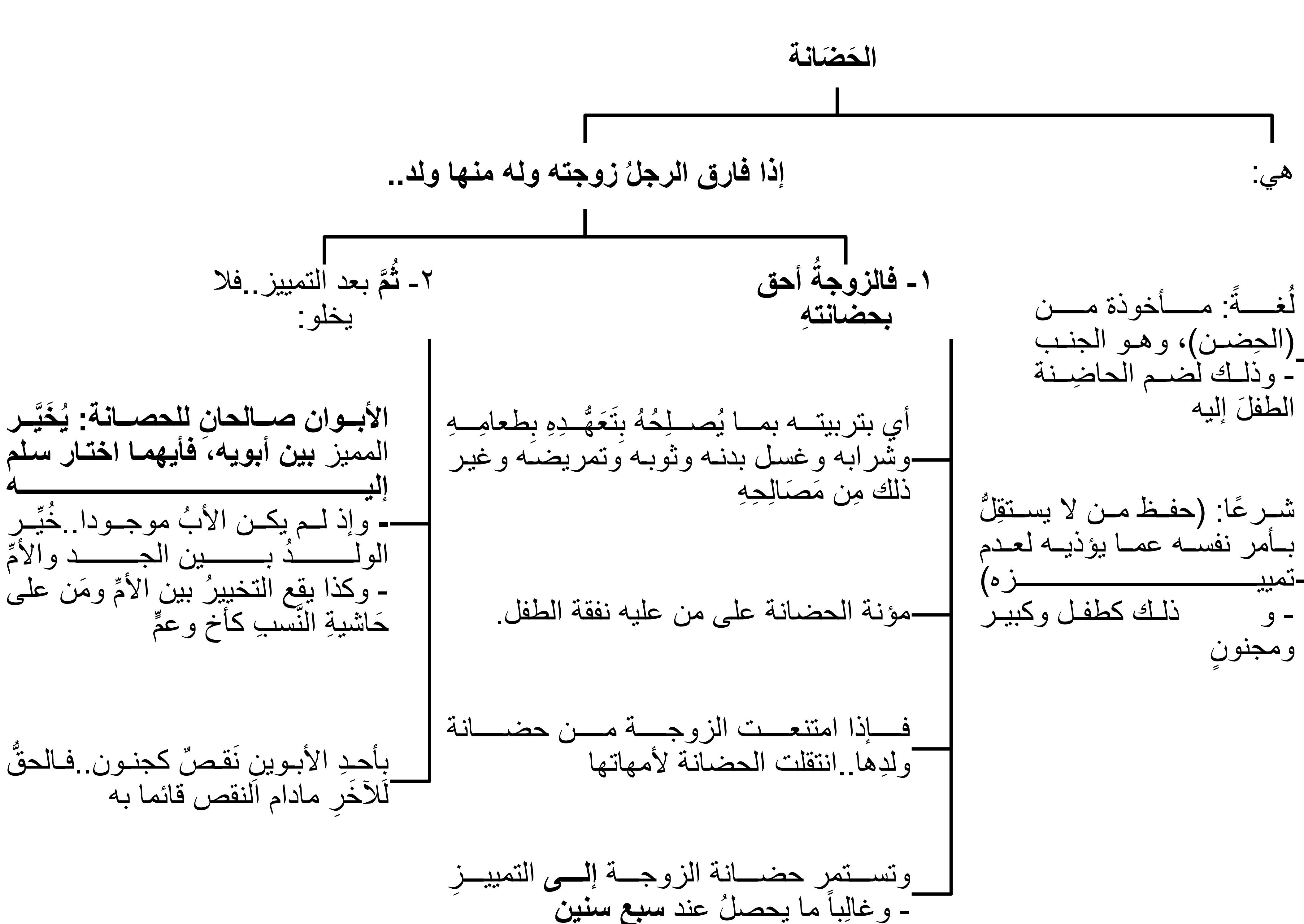


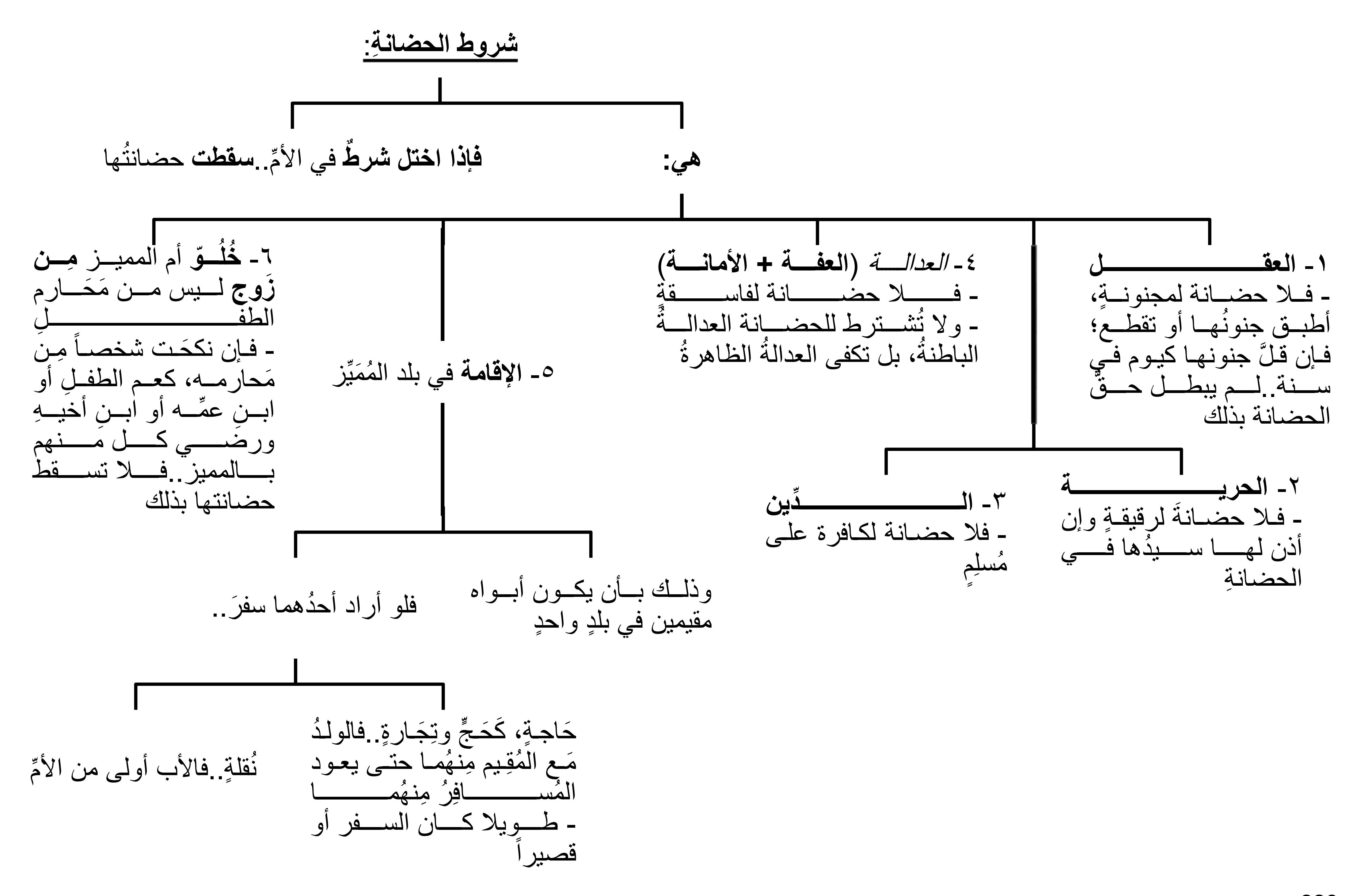
أثرُ الرَّضاع :
زوجُ المُرضِعَةِ: يصير أبًا للرضيعِ
الرضيع: يَحرُم عليه التزويجُ إلى..
١- المرضعةِ
٢- كُلِّ مَن انتسب إليها بنسَبٍ أو رَضَاعٍ
المُرضِعَة:
يَحرُم عليها التزويجُ إلى..
١- الرضيع
٢- ولدِ الرضيع وإن سفلَ
٣- من انتسب إليه الرضيعُ، وإن علا
ويجوزُ بِمَن كان..
في درجةِ الرضيع، كإخوته الذين لم يرضعوا معه
أعلى طبقة مِن الرضيع، كأعمامه


النفقة
هي: مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج - ولا يستعمل إلا في الخير
للنفقة ثلاثةُ أسبابٍ:
١- القرابـــــــــــــــــــــــة
- تَجِبُ نفقة العمودين (الأصول والفروع) ذكورا كانوا أو إناث، اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه
٢- مِلك اليمين
- تجِبُ نفقةُ..
٣- الزوجية
- ستأتي
الوالِدُون، وإن علوا
- تجب نفقتهم بشرطين:
المَولُـودُون، وإن سـفلوا
- تجب نفقتُهم بشروط:
أ- البهــــــائم
- ولا يُكلف دابَّتَـهُ مَـا لا تُطِيقُ حَمْلَهُ
ب- الرقيق
١- الفقـــــــــر
- وهـو عـدم قـدرتهم علـى مـال أو كسـبٍ
- فـإن قـدروا علـى مَـالٍ أو كسـبٍ..لـم تجب نفقتُهم
٢- إمَّا..
أ- الزمانـــــــــة
- وهـي مصـدرُ (زَمِـنَ الرجـلُ زَمانـــةً) إذا حصل له آفةٌ
ب- أو الجنون
١- الفقر
إمَّا..
أ- الصِــــــغر
- فـالغنيُّ الكبيـر لا تجب نفقته
ب- الزمانـــــــــة
- فـالغنيُّ القـوِيُّ لا تجب نفقتُهُ
ج- الجنـــــــون
- فـالغنيُّ العاقِـلُ لا تجب نفقتُهُ
يشملُ: العبد والأمـة والمُدَبَّر وأُمَّ الولدِ
فـيُطعِمُ رقيقَــهُ مــن غَالـبِ قُـوتِ أرقَّـاءِ أهـلِ البلـدِ، ومــن غالـب أدمهـم بقـدر الكفايةِ
ويكسـوه مـن غالـب كِسْـــــــوَتِهِم
- ولا يكفـــي فـــي كسـوةِ رَقِيقِـهِ سَـترُ العورةِ فقطْ
ولا يكلفــون مــن العمل ما لا يطيقون
- فإذا استعمل المالك رقيقـه نهـارا..أراحـه لـــيلا، وعكسُـــه
- ويريحـــه صـــيفاً وقتَ القيلولةِ

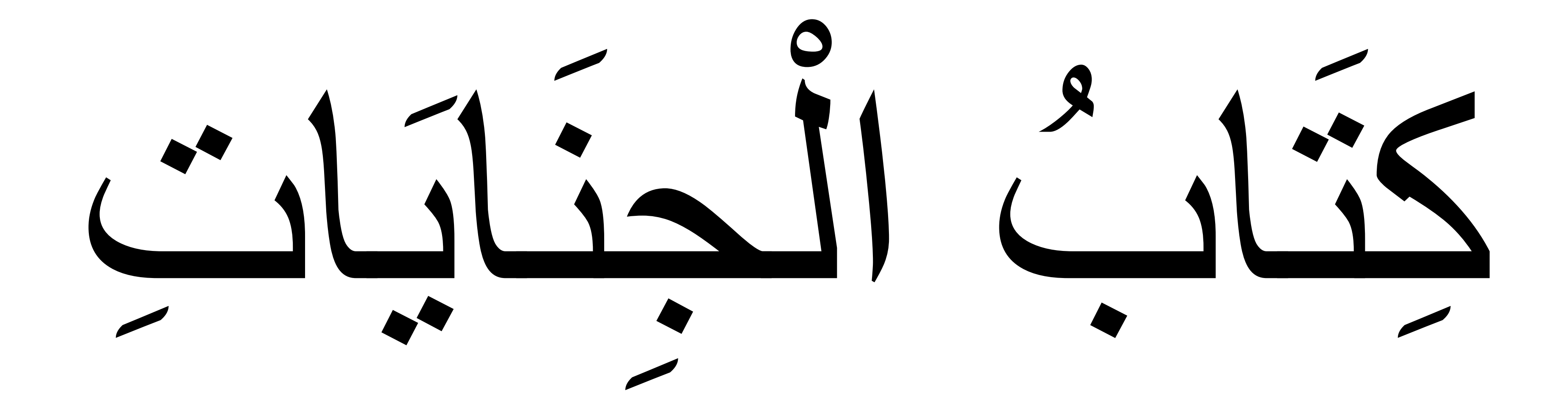

للنفقـة ثلاثـةُ أسـبابٍ:
٣- الزوجية
وهي تَجِبُ نفقةُ الزوجةِ المُمَكِّنَةِ مِن نَفسِها
- مسلمةً كانت أو ذمية، حرةً كانت أو رقيقة
وهي مقدرةٌ
- ويُعتبر يسارُه وتوسُّطِهِ وإعسارُهُ بطلوع فجر كُلِّ يَومٍ
الزوج المُوسِر
الزوج المُعسِر
الزوج المتوسط
الطعام
الكســـــــــوة
- بما جرت بـه العـادةُ لِمثلِ الزوج
الطعام:
الكســـــــــوة
- وذلك بما جرت به عادتُهُم
الطعام
الكســـــــــوة
- يَجِبُ الوسطُ، وهو: ما بين ما يجب على الموسر والمعسر
مُدَّانِ طَعام كُلَّ يَوم مَع ليلته المتأخرة عنـــــــــــه لزوجتـــــــــه
- وذلك من غالب قوت محلِّ الزوجةِ مِن حِنطةٍ أو شعير أو غَيرِهِما
وأدمٌ وكسـوةٌ جَـرت بهمـا العَـادَةُ
- فـإن لـم يكـن فـي البلـد أدم غالـب..فيجـب اللائق بحـال الـزوج
- ويختلِفُ الأدمُ باختلاف الفصولِ
ويجب لحمٌ يَلِيقُ بِحَالِ زَوجِها
مُدُّ طَعام مِن غالب قوت البلد كُلَّ يوم مع لَيلتِه المتأخرة عنه
وما يأتدم به المعسرون مِمَّا جرت به عادتُهُم
مُدٌّ ونصفٌ من طعام غالب قوت البلدِ
أُدم وَسَطٌ

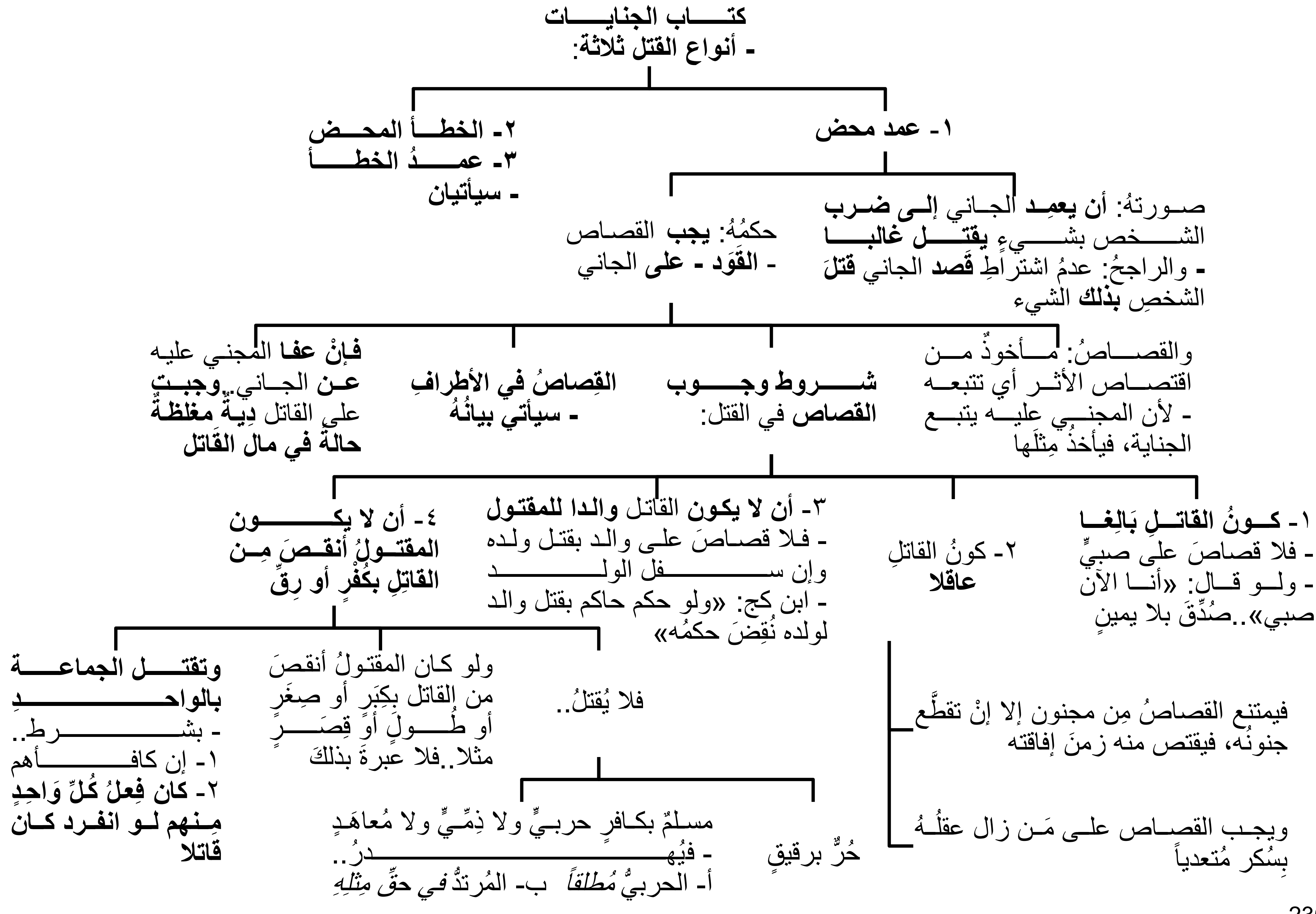

للنفقة ثلاثةُ أسبابٍ:
٣- الزوجية
الإعدادُ والطبخُ:
يجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حَبًّا؛ وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وإن كانت ممن يخدم مثلها..فعلى الزوج..إمَّا..
١- إخدامُها بِـ..
أ- حُرَّةٍ
ب- أو أمةٍ له
ج- أو أمةٍ مُستأجرةٍ
٢- أو الإنفاقُ على من صَحِبَ الزوجة مِنْ..
أ- حُرَّةٍ لخدمةٍ
ب- أو أَمَةٍ لخدمةٍ
- هذا إن رضي الزوج بِها
وإن أَعسَرَ الزوجُ بـ..
الصداق قبل الدخول بها..فلها الفسخُ - سَوَاءٌ عَلِمَت يَسارَهُ قبل العقد أم لا
نفقتِها..
الماضية..فلا فسخ للزوجة بِسَبَبِها
المستقبلة..فلها..
١- الصبر على إعسارِهِ
- وتُنفِقُ على نفسها من مالِها أو تقترضُ ويصيرُ ما أنفقته دَيناً عليه
٢- أو فسخ النكاح
- فإذا فسخت..حصلت المفارقة، وهي فُرقة فسخ، لا فرقة طلاق


الحَضَانة
هي:
لُغةً: مأخوذة من (الحِضن)، وهو الجنب
- وذلك لضم الحاضِنة الطفلَ إليه
شرعًا: (حفظ من لا يستقِلُّ بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه)
- و ذلك كطفل وكبير ومجنونٍ
إذا فارق الرجلُ زوجته وله منها ولد..
١- فالزوجةُ أحق بحضانتهِ
أي بتربيته بما يُصلِحُهُ بِتَعَهُّدِهِ بِطعامِهِ وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك مِن مَصَالِحِهِ
مؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل.
فإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدِها..انتقلت الحضانة لأمهاتها
وتستمر حضانة الزوجة إلى التمييزِ
- وغالِباً ما يحصلُ عند سبع سنين
٢- ثُمَّ بعد التمييز..فلا يخلو:
الأبوان صالحانِ للحصانة: يُخَيَّر المميز بين أبويه، فأيهما اختار سلم إليه
- وإذ لم يكن الأبُ موجودا..خُيِّر الولدُ بين الجد والأمِّ
- وكذا يقع التخييرُ بين الأمِّ ومَن على حَاشيةِ النَّسبِ كأخ وعمٍّ
بأحدِ الأبوينِ نَقصٌ كجنون..فالحقُّ للآخَرِ مادام النقص قائما به

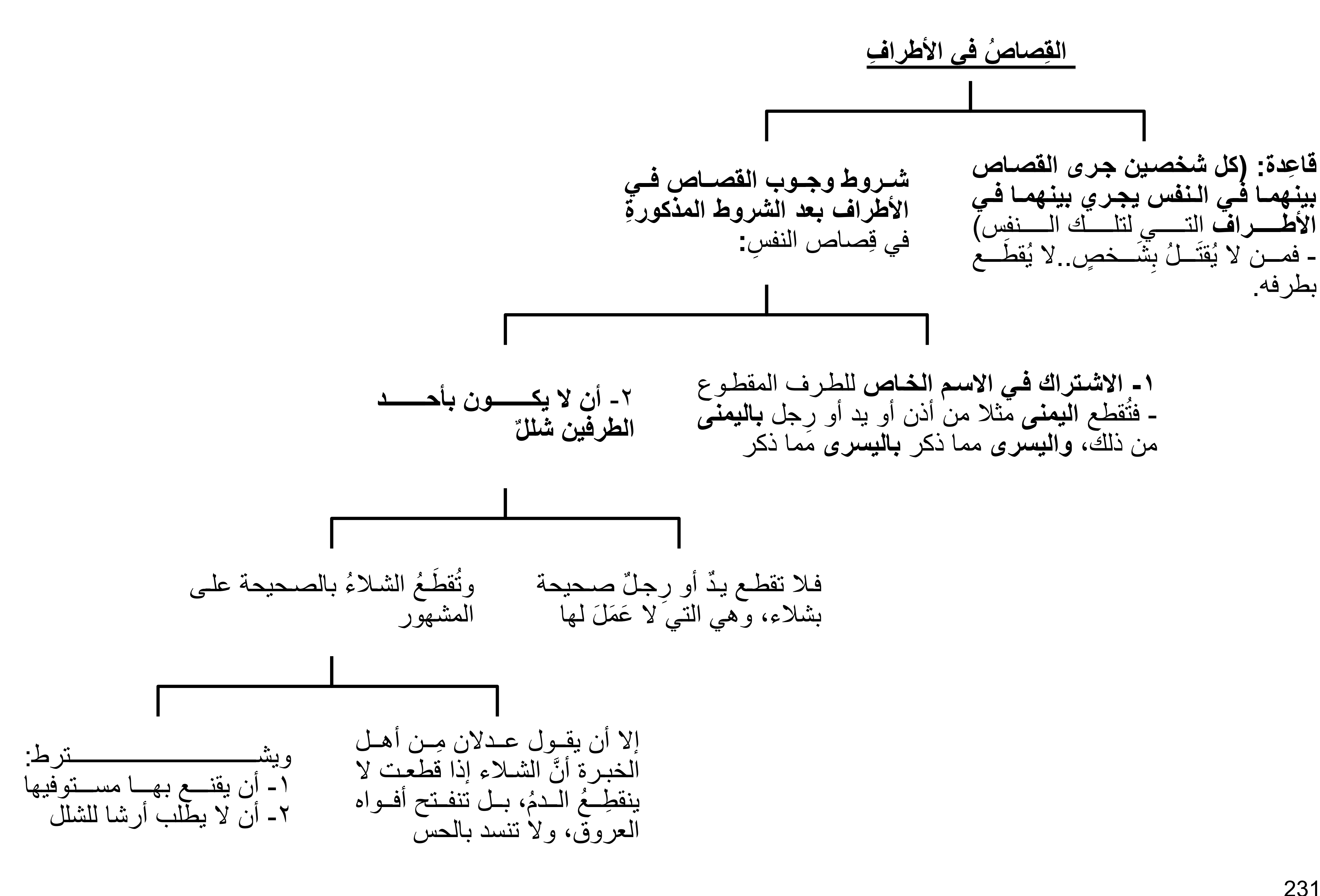

شروط الحضانةِ:
هي:
فإذا اختل شرطٌ في الأمِّ..سقطت حضانتُها
١- العقل
- فلا حضانة لمجنونةٍ، أطبق جنونُها أو تقطع؛ فإن قلَّ جنونها كيوم في سنة..لم يبطل حقُّ الحضانة بذلك
٢- الحرية
- فلا حضانةَ لرقيقةٍ وإن أذن لها سيدُها في الحضانةِ
٣- الدِّين
- فلا حضانة لكافرة على مُسلمٍ
٤- العدالة (العفة + الأمانة)
- فلا حضانة لفاسقة
- ولا تُشترط للحضانة العدالةُ الباطنةُ، بل تكفى العدالةُ الظاهرةُ
٥- الإقامة في بلد المُمَيِّز
وذلك بأن يكون أبواه مقيمين في بلدٍ واحدٍ
فلو أراد أحدُهما سفرَ..
حَاجةٍ، كَحَجٍّ وتِجَارةٍ..فالولدُ مَع المُقِيم مِنهُما حتى يعود المُسافِرُ مِنهُما - طويلا كان السفر أو قصيراً
نُقلةٍ..فالأب أولى من الأمِّ
٦- خُلُوّ أم المميز مِن زَوج ليس من مَحَارم الطفلِ
- فإن نكحَت شخصاً مِن مَحارمه، كعم الطفلِ أو ابنِ عمِّه أو ابنِ أخيهِ ورضي كل منهم بالمميز..فلا تسقط حضانتها بذلك

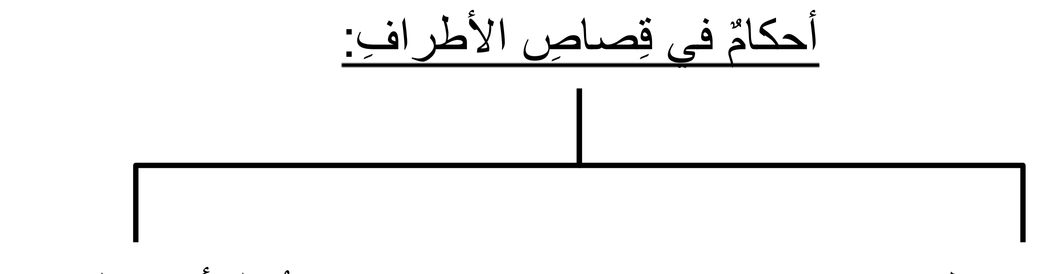
مُصْطفَى دَنْقَش


كِتَابُ الْجِنَايَاتِ



كتـــاب الجنايـــات
- أنواع القتل ثلاثة:
١- عمد محض
٢- الخطـــأ المحـــض
٣- عمـــدُ الخطـــأ
- سيأتيان
صـورتهُ: أن يعمِـد الجـاني إلـى ضـرب الشـــخص بشـــيءٍ يقتـــل غالبـــا
- والراجحُ: عدمُ اشتراطِ قَصد الجاني قتلَ الشخصِ بذلك الشيء
حكمُهُ: يجب القصاص
- القَوَد - على الجاني
والقصـــاصُ: مـــأخوذٌ مـــن اقتصـــاص الأثـــر أي تتبعـــه
- لأن المجنـــي عليـــه يتبـــع الجناية، فيأخذُ مِثلَها
شـــــروط وجـــــوب القصاص في القتل:
القِصاصُ في الأطرافِ
- سيأتي بيانُهُ
فإنْ عفا المجني عليه عـن الجـاني.وجبـت على القاتل دِيةٌ مغلظةٌ حالةٌ في مال القَاتل
١- كـــونُ القاتـــلِ بَالِغـــا
- فلا قصـاصَ على صبيٍّ
- ولـــو قـــال: «أنـــا الآن صبي»..صُدِّقَ بلا يمينٍ
٢- كونُ القاتلِ عاقلا
٣- أن لا يكون القاتل والدا للمقتول
- فـلا قصـاصَ علـى والـد بقتـل ولـده وإن ســـــفل الولـــــد
- ابن كج: «ولو حكم حاكم بقتل والد لولده نُقِضَ حكمُه»
٤- أن لا يكـــــون المقتـــولُ أنقـصَ مِـن القاتِلِ بكُفرٍ أو رِقٍّ
فيمتنع القصاصُ مِن مجنون إلا إنْ تقطَّع جنونُه، فيقتص منه زمنَ إفاقته
ويجـب القصـاص علـى مَـن زال عقلُـهُ بِسُكر مُتعدياً
فلا يُقتلُ..
ولو كان المقتولُ أنقصَ من القاتل بكِبَرٍ أو صِغَرٍ أو طُـولٍ أو قِصَـرٍ مثلا..فلا عبرةَ بذلكَ
وتقتـــل الجماعـــة بالواحـــــــدِ
- بشـــــرط..
١- إن كافـــــأهم
٢- كان فِعلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِـنهم لـو انفـرد كـان قاتلا
مسلمٌ بكـافرٍ حربـيٍّ ولا ذِمِّـيٍّ ولا مُعاهَـدٍ
- فيُهـــــــــــــــــــدرُ..
أ- الحربيُّ مُطلقاً ب- المُرتدُّ في حقِّ مِثلِهِ
حُرٌّ برقيقٍ


القِصاصُ فى الأطرافِ
قاعِدة: (كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس)
- فمن لا يُقتَلُ بِشَخصٍ..لا يُقطَع بطرفه.
شروط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشروط المذكورةِ في قِصاص النفسِ:
١- الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
- فتُقطع **اليمنى** مثلا من أذن أو يد أو رِجل **باليمنى** من ذلك، **واليسرى** مما ذكر **باليسرى** مما ذكر
٢- أن لا يكون بأحد الطرفين شللٌ
فلا تقطع يدٌ أو رِجلٌ صحيحة بشلاء، وهي التي لا عَمَلَ لها
وتُقطَعُ الشلاءُ بالصحيحة على المشهور
إلا أن يقول عدلان مِن أهل الخبرة أنَّ الشلاء إذا قطعت لا ينقطِعُ الدمُ، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالحس
ويشترط:
١- أن يقنع بها مستوفيها
٢- أن لا يطلب أرشا للشلل



أحكامٌ في قِصاصِ الأطرافِ:

كل عضو قطع..

مِن مِفصَلٍ، كمرفق وكوع..**ففيه القصاص**

لا مِفصل لَهُ..فلا قصاص فيه

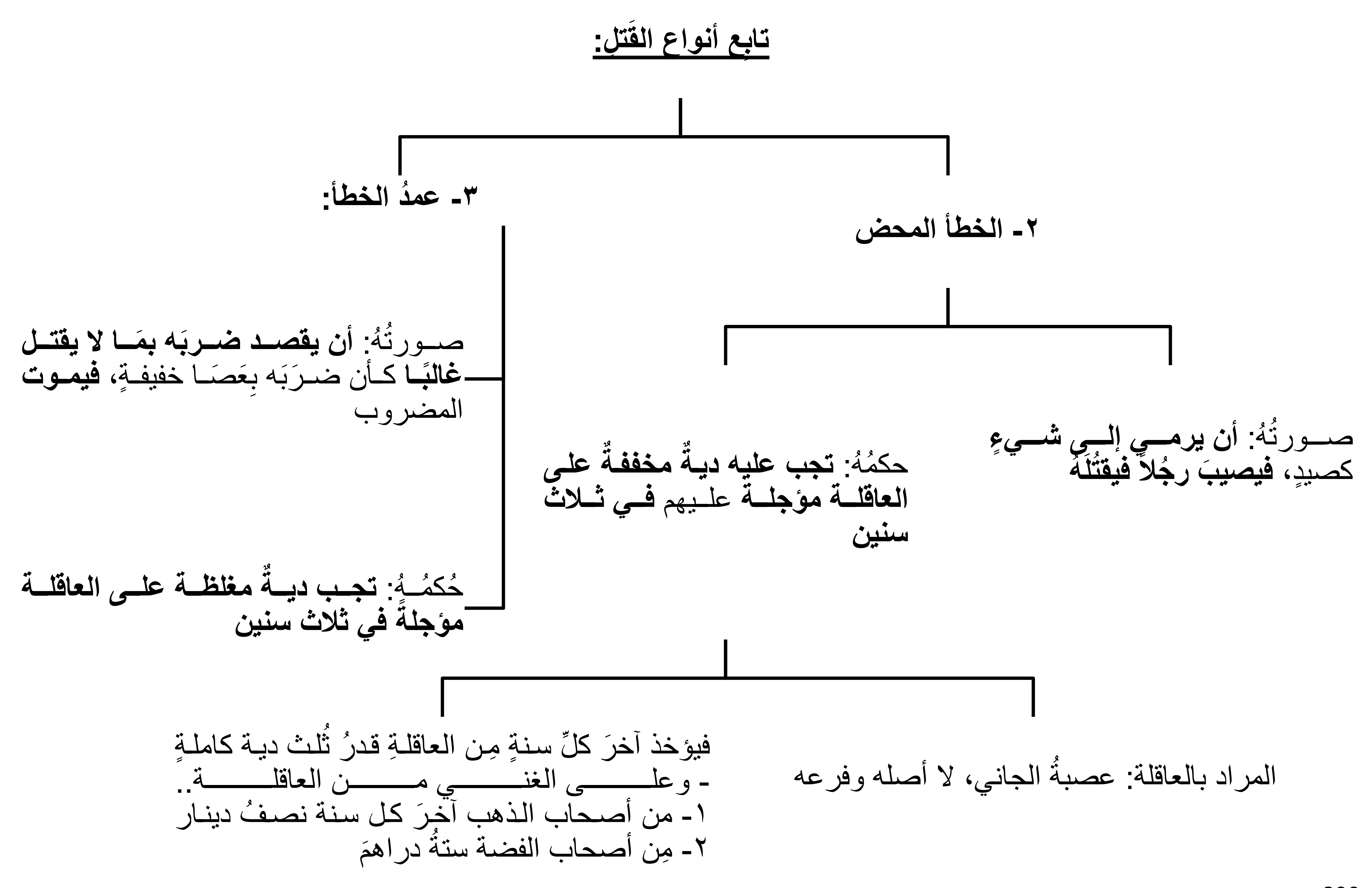
- *لأَنَّه لا قِصاصَ في العِظامِ لعدمِ الثقةِ في المُماثلةِ*

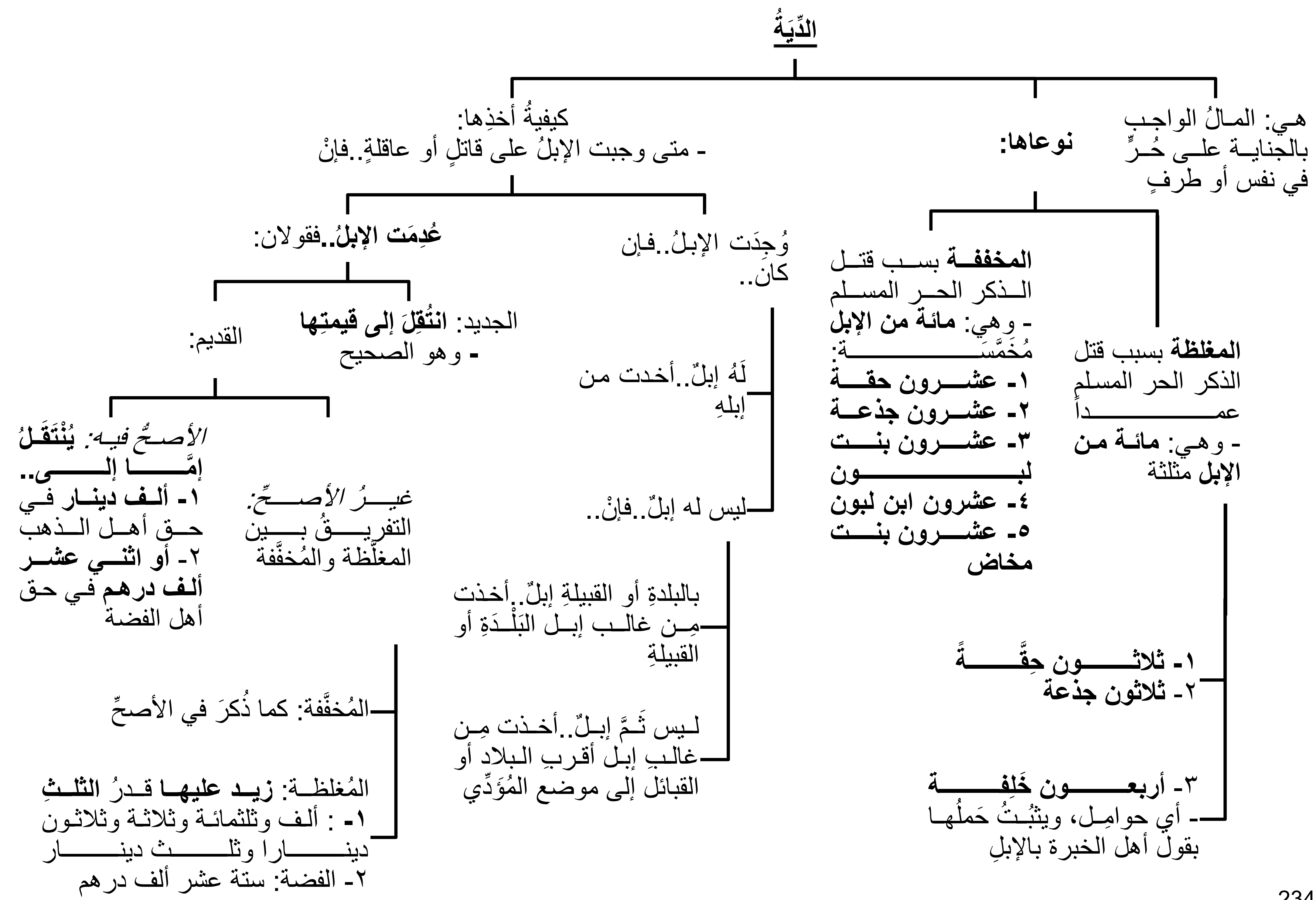
شِجاجُ الرأسِ والوجهِ عشرة:

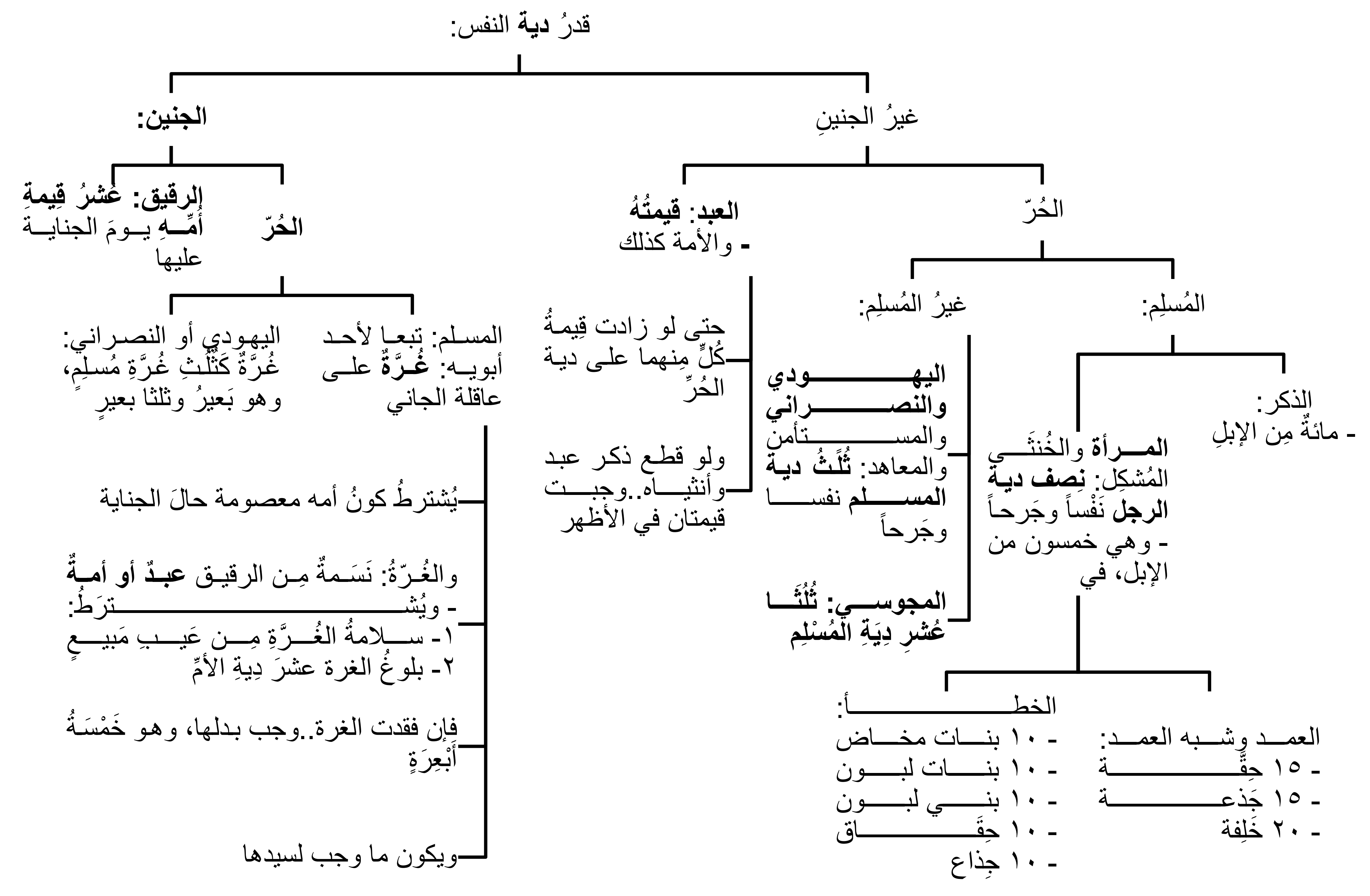
هي:

١- حَارِصة: ما تشق الجلد قليلا
٢- داميَة: تُدمِي الجِلدَ
٣- باضِعة: تقطع اللَحم
٤- مُتلاحِمَة: تغوص في اللحم
٥- سِمْحَاق: تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
٦- مُوضِحَة: توضح العظمَ من اللحم
٧- هاشِمة: تكسِرُ العظم سواء أوضحَته أم لا
٨- مُنَقِّلة: تَنقُل العظمَ من مكان إلى مكان آخر
٩- مأمومة: تبلغ خريطة الدِماغ المسماة أُمَّ الرأس
١٠- دامِغة: تَخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس

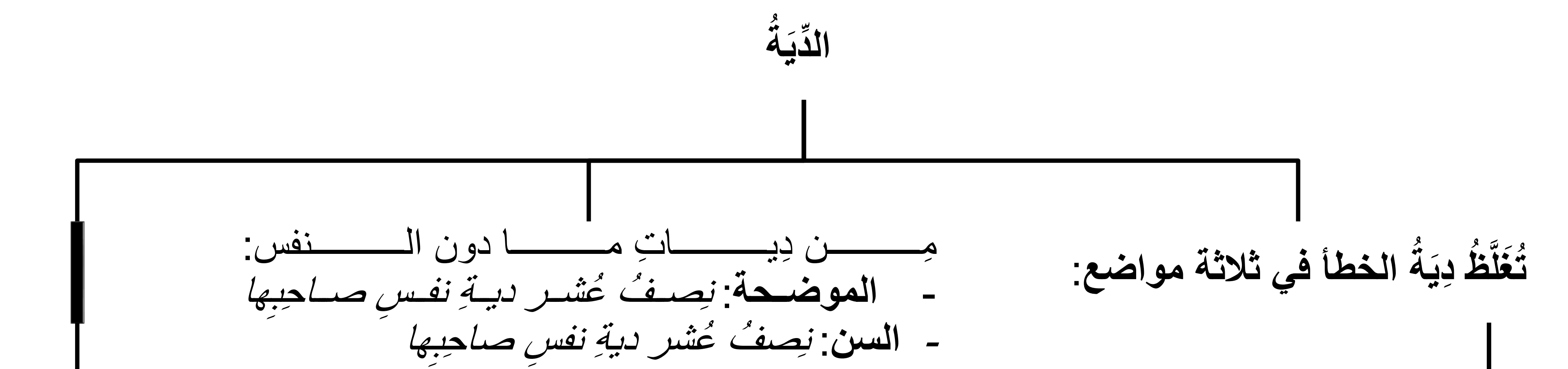
ولا قصاص في الجروح المذكورة إلا **في الموضحة** فقط، لا في غيرها من بقية العشرةِ


تابع أنواع القَتلِ:
٢- الخطأ المحض
٣- عمدُ الخطأ:
صورتُهُ: أن يرمي إلى شيءٍ كصيدٍ، فيصيبَ رجُلاً فيقتُلَهُ
حكمُهُ: تجب عليه ديةٌ مخففةٌ على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين
صورتُهُ: أن يقصد ضربَه بمَا لا يقتل غالبًا كأن ضرَبَه بِعَصَا خفيفةٍ، فيموت المضروب
حُكمُهُ: تجب ديةٌ مغلظة على العاقلة مؤجلةً في ثلاث سنين
المراد بالعاقلة: عصبةُ الجاني، لا أصله وفرعه
فيؤخذ آخرَ كلِّ سنةٍ مِن العاقلةِ قدرُ ثُلث دية كاملةٍ
- وعلى الغني من العاقلة..
١- من أصحاب الذهب آخرَ كل سنة نصفُ دينار
٢- مِن أصحاب الفضة ستةُ دراهمَ


الدِّيَةُ
هي: المالُ الواجب بالجناية على حُرٍّ في نفس أو طرفٍ
نوعاها:
المغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً
- وهي: مائة من الإبل مثلثة
١- ثلاثون حِقَّةً
٢- ثلاثون جذعة
٣- أربعون خَلِفة
- أي حوامِل، ويثبُتُ حَمْلُها بقول أهل الخبرة بالإبلِ
المخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
- وهي: مائة من الإبل مُخَمَّسَة:
١- عشرون حقة
٢- عشرون جذعة
٣- عشرون بنت لبون
٤- عشرون ابن لبون
٥- عشرون بنت مخاض
كيفيةُ أخذِها:
- متى وجبت الإبلُ على قاتلٍ أو عاقلةٍ..فإنْ
وُجِدَت الإبلُ..فإن كان..
لَهُ إبلٌ..أخذت من إبلهِ
ليس له إبلٌ..فإنْ..
بالبلدةِ أو القبيلةِ إبلٌ..أخذت مِن غالب إبل البَلْدَةِ أو القبيلةِ
ليس ثَمَّ إبلٌ..أخذت مِن غالبِ إبل أقربِ البلاد أو القبائل إلى موضع المُؤَدِّي
عُدِمَت الإبلُ..فقولان:
الجديد: انتُقِلَ إلى قيمتِها
- وهو الصحيح
القديم:
غيرُ الأصحِّ: التفريقُ بين المغلَّظة والمُخفَّفة
الأصحُّ فيه: يُنْتَقَلُ إمَّا إلى..
١- ألف دينار في حق أهل الذهب
٢- أو اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة
المُخفَّفة: كما ذُكرَ في الأصحِّ
المُغلظة: زيد عليها قدرُ الثلثِ
١- : ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
٢- الفضة: ستة عشر ألف درهم
مُصْطفَى دَنْقَش



قدرُ **دية** النفس:
غيرُ الجنينِ
الجنين:
الحُرّ
العبد: **قيمتُهُ**
- والأمة كذلك
الرقيق: عُشرُ قِيمةِ أُمِّـهِ يـومَ الجنايـة عليها
الحُرّ
المُسلِم:
غيرُ المُسلِم:
الذكر:
- مائةٌ مِن الإبلِ
المــرأة والخُنثَــي المُشكِل: **نِصف دية الرجل** نَفْساً وجَرحاً
- وهي خمسون من الإبل، في
اليهـــــودي والنصـــــراني والمســــتأمن والمعاهد: **ثُلُثُ دية المســـلم** نفســا وجَرحاً
المجوســي: ثُلُثُـا عُشرِ دِيَةِ المُسْلِم
حتى لو زادت قِيمةُ كُلٍّ مِنهما على دية الحُرِّ
ولو قطع ذكر عبد وأنثيــاه..وجبــت قيمتان في الأظهر
المسلم: تبعـا لأحـد أبويـه: **غُـرَّةٌ** علــى عاقلة الجاني
اليهـودي أو النصـراني: غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسلِمٍ، وهو بَعيرُ وثلثا بعيرٍ
يُشترطُ كونُ أمه معصومة حالَ الجناية
والغُـرّةُ: نَسَـمةٌ مِـن الرقيـق **عبـدٌ أو أمــةٌ**
- ويُشـــــــــــــترَطُ:
١- ســلامةُ الغُـرَّةِ مِــن عَيــبِ مَبيــعٍ
٢- بلوغُ الغرة عشرَ دِيةِ الأمِّ
فإن فقدت الغرة..وجب بدلها، وهو خَمْسَـةُ أَبْعِرَةٍ
ويكون ما وجب لسيدها
العمـــد وشــبه العمــد:
- ١٥ حِقَّـــــــــــــة
- ١٥ جَذعــــــــــــة
- ٢٠ خَلِفة
الخطـــــــــــــــأ:
- ١٠ بنـــات مخـــاض
- ١٠ بنـــات لبـــون
- ١٠ بنـــي لبـــون
- ١٠ حِقَـــــاق
- ١٠ جِذاع



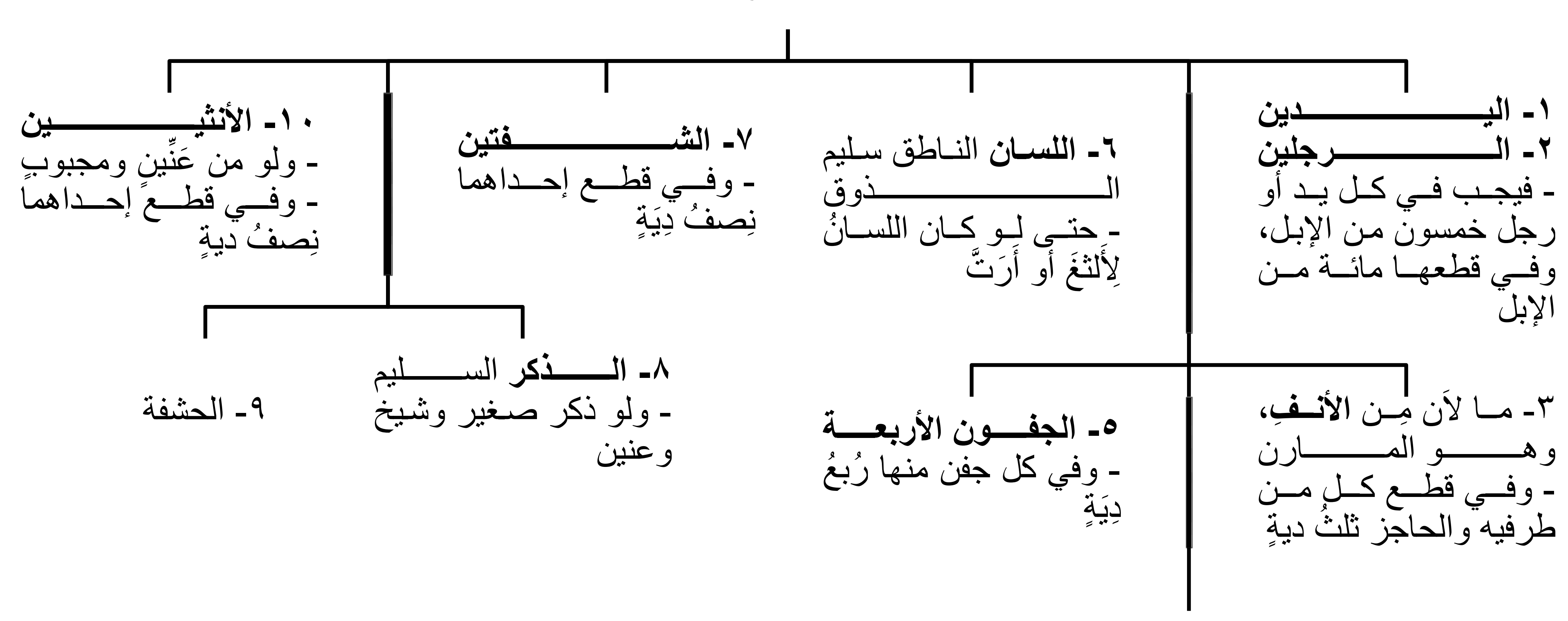
١- **في حرم مكة**
- أما القتل في حرام المدينة أو القتل في حال الإحرام..فلا تغليظ فيه على الأصحِّ

٢- **في الأشهُرِ الحُرُمِ** (ذي القعدة، ذي الحجة، المحرم، رجب)

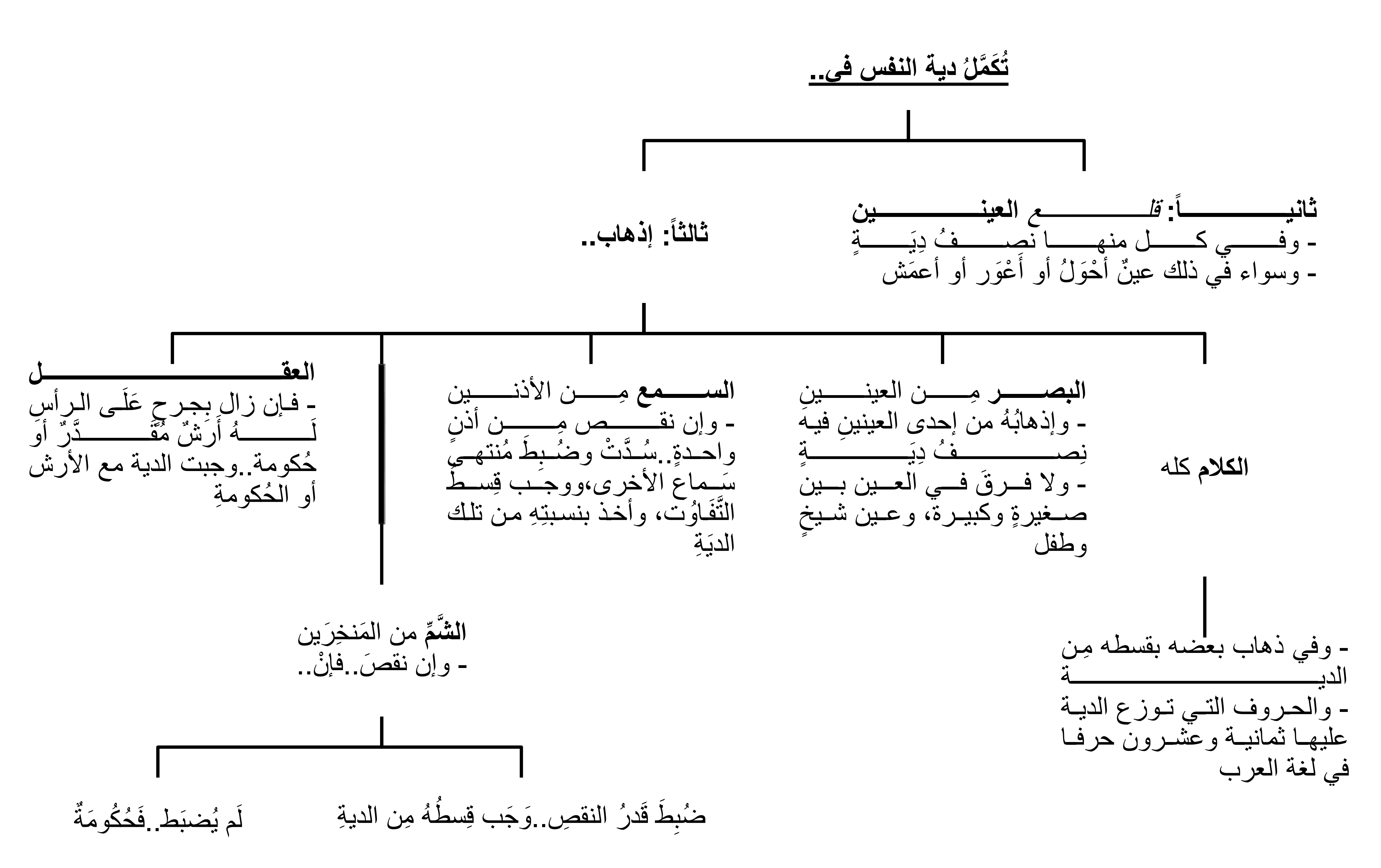
٣- **قَتْل** قريبٍ لَهُ **ذي رَحِم مَحْرَم**
- فإن لم يكن مَحرماً له، كبنت العم..فلا تغليظ في قتلِها

إذهاب **كُلِّ عضو لا منفعة فيه: حكومة**
- والحكومةُ: جُزءٌ من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية مِن قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها
- فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جنايةٍ على يده: عشرة، وبدونها: تسعة..فالنقص عُشرٌ، فيجبُ عُشرُ دِيَةِ النفسِ

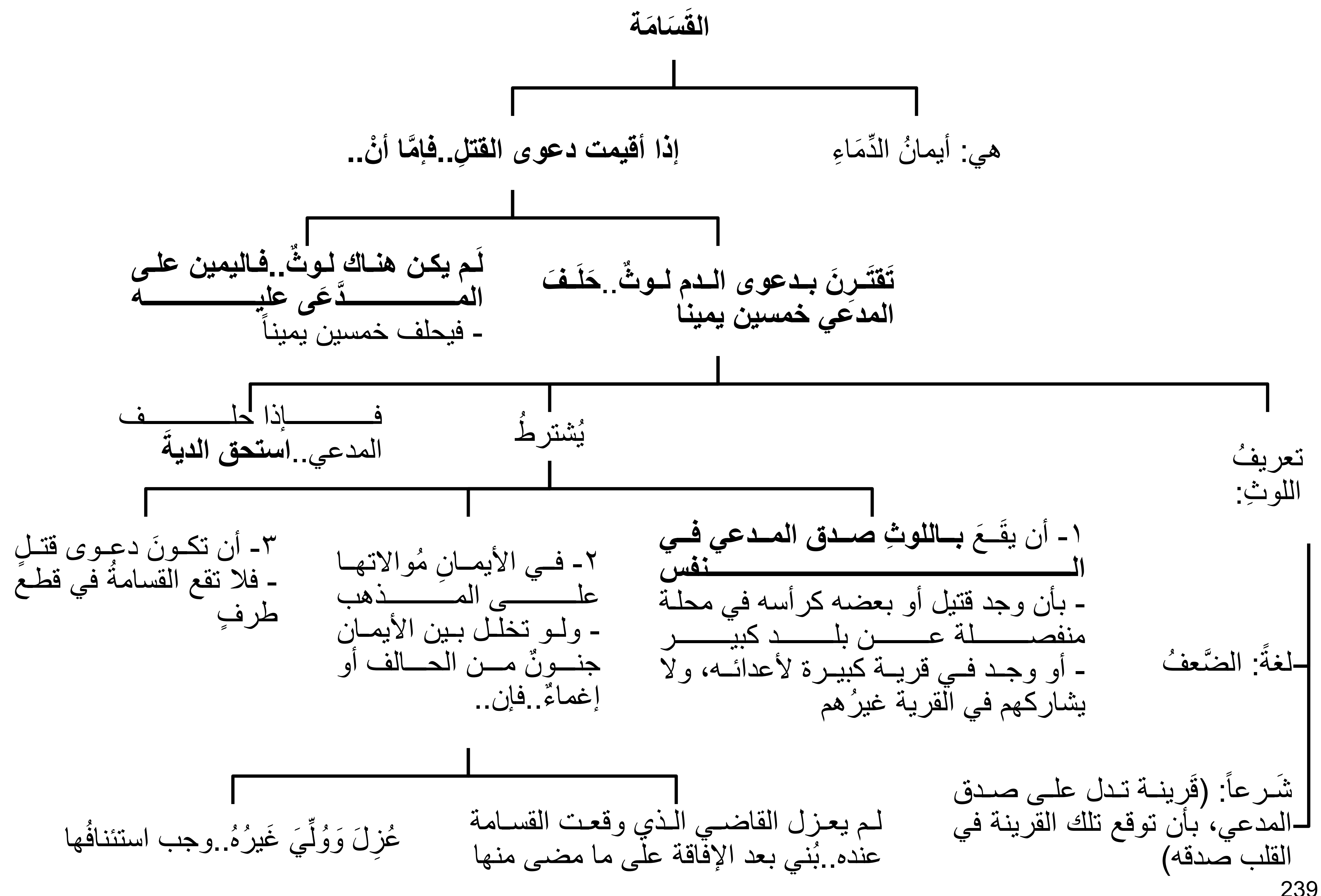
تُكَمَّلُ دية النفس في:
أولاً: قطعِ..



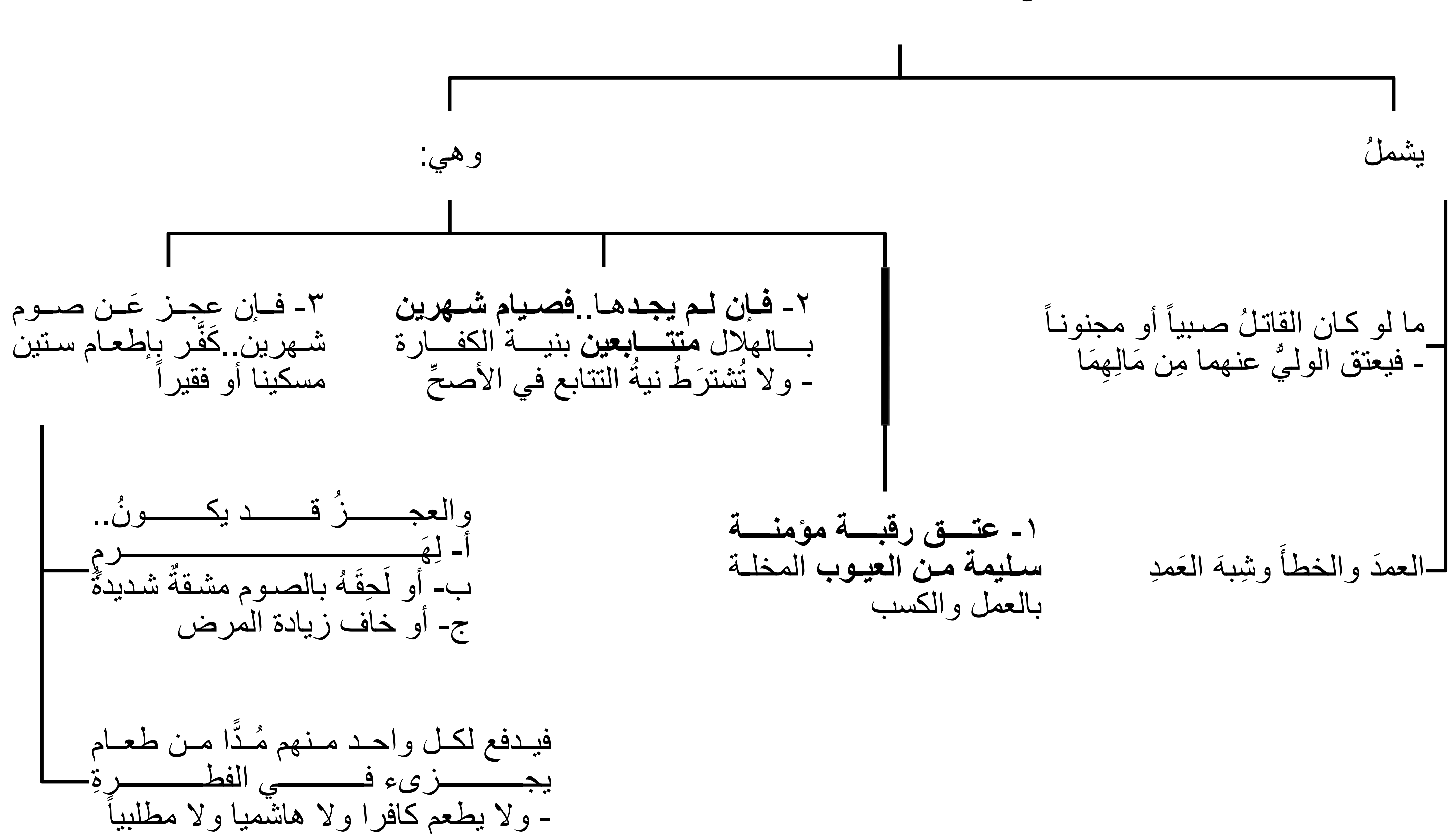
٤- **الأذنين** أو قلعهما بغير إيضاح
- فإن حصل مع قلعهما إيضاحٌ..وجب أرشُهُ
- وفي كلِ أذنٍ: نِصفُ دية
- لا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره
- ولو أيبس الأذنين بجناية عليهما..ففيها ديةٌ



تُكَمَّلُ دية النفس في..
ثانيــــــاً: قطــــــع العينـــــــين
- وفـــي كـــل منهـــا نصـــفُ دِيَـــةٍ
- وسواء في ذلك عينٌ أحْوَلُ أو أَعْوَر أو أعمَش
ثالثاً: إذهاب..
العقـــــــل
- فإن زال بِجرحٍ عَلَى الرأسِ لَـــهُ أَرَشٌ مُقَـــدَّرٌ أوَ حُكومة..وجبت الدية مع الأرش أو الحُكومةِ
السـمع مِـن الأذنين
- وإن نقـص مِـن أذنٍ واحدةٍ..سُدَّتْ وضُبِطَ مُنتهى سَماع الأخرى،ووجب قِسطُ التَّفَاوُت، وأخذ بنسبتِهِ من تلك الديَةِ
البصـر مِـن العينـينِ
- وإذهابُهُ من إحدى العينينِ فيه نِصـفُ دِيَـةٍ
- ولا فرقَ في العين بين صغيرةٍ وكبيرة، وعين شيخٍ وطفل
الكلام كله
- وفي ذهاب بعضه بقسطه مِن الديـــة
- والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
الشَّمِّ من المَنخِرَين
- وإن نقصَ..فإنْ..
ضُبِطَ قَدرُ النقصِ..وَجَب قِسطُهُ مِن الديةِ
لَم يُضبَط..فَحُكُومَةٌ

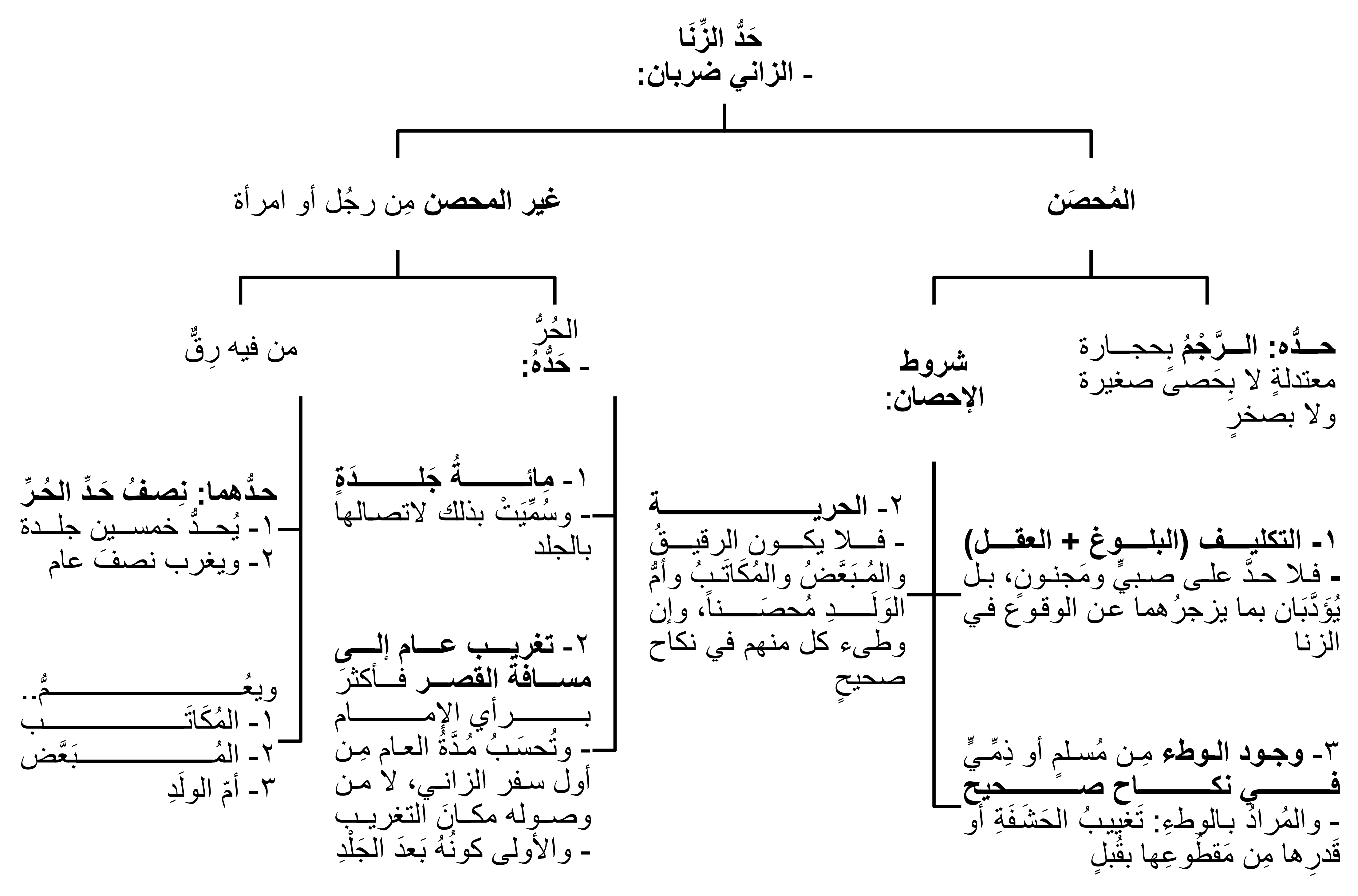

القَسَامَة
هي: أيمانُ الدِّمَاءِ
إذا أقيمت دعوى القتلِ..فإمَّا أنْ..
تَقتَرِنَ بدعوى الدم لوثٌ..حَلَفَ المدعِي خمسين يمينا
لَم يكن هناك لوثٌ..فاليمين على المدَّعَى عليه
- فيحلف خمسين يميناً
تعريفُ اللوثِ:
لغةً: الضَّعفُ
شَرعاً: (قَرينة تدل على صدق المدعي، بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه)
يُشترطُ
فإذا حلف المدعي..استحق الديةَ
١- أن يقَعَ باللوثِ صدق المدعي في النفس
- بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير
- أو وجد في قرية كبيرة لأعدائه، ولا يشاركهم في القرية غيرُهم
٢- في الأيمانِ مُوالاتها على المذهب
- ولو تخلل بين الأيمان جنونٌ من الحالف أو إغماءٌ..فإن..
٣- أن تكونَ دعوى قتلٍ
- فلا تقع القسامةُ في قطع طرفٍ
لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده..بُني بعد الإفاقة على ما مضى منها
عُزِلَ وَوُلِّيَ غَيرُهُ..وجب استئنافُها

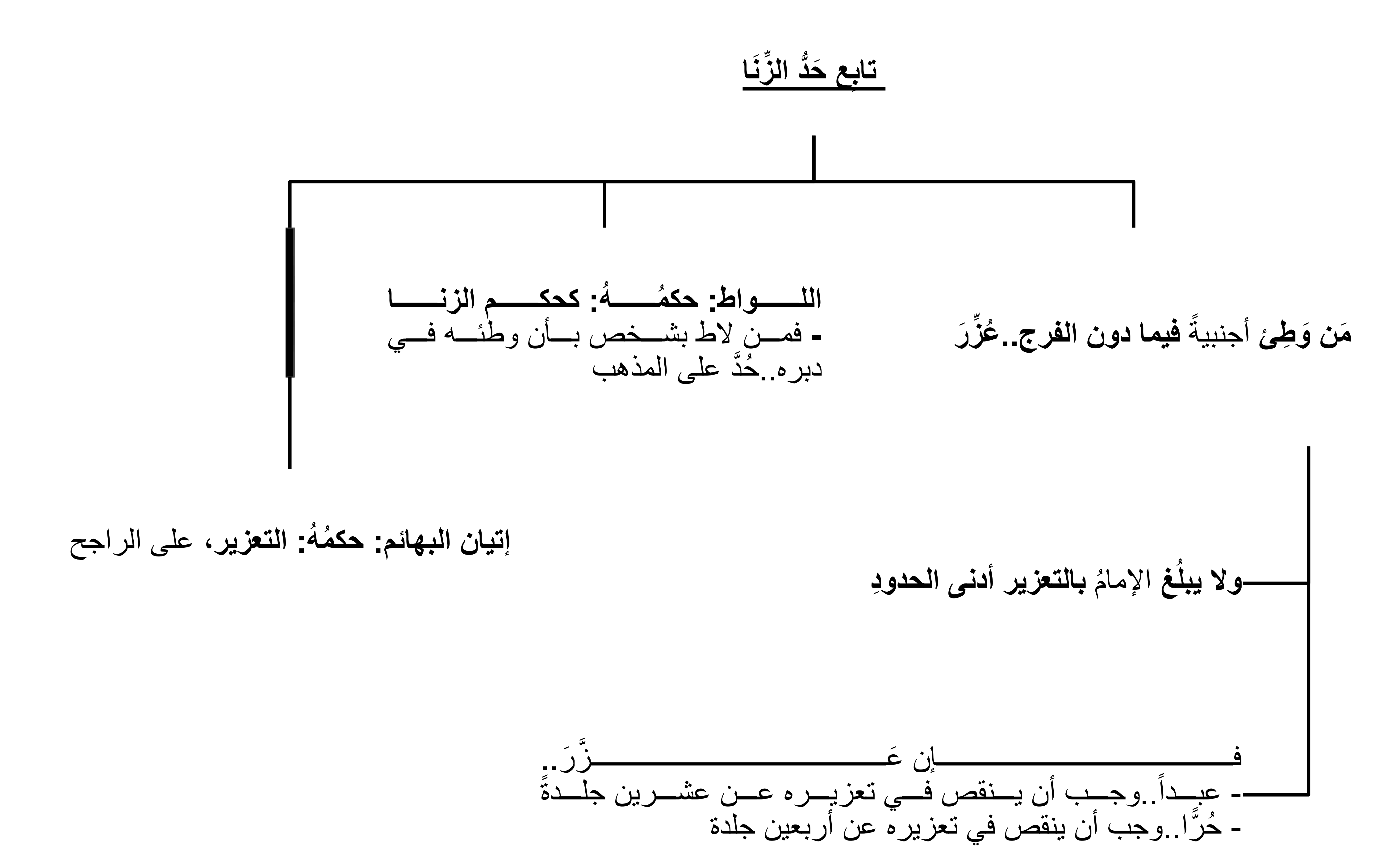
كَفَّارةُ القَتلِ
- على قاتل النفس المحرمة كفارةٌ

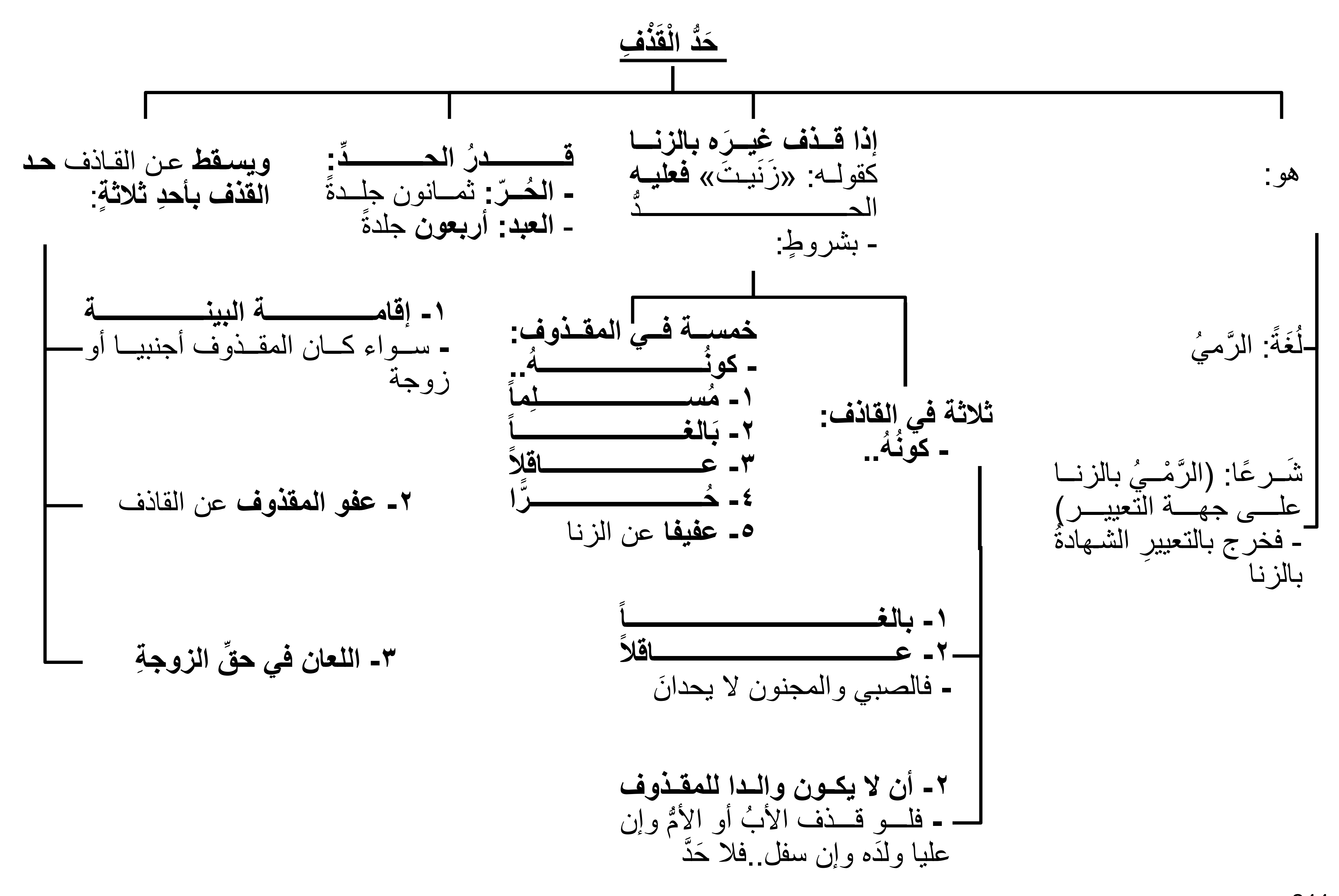


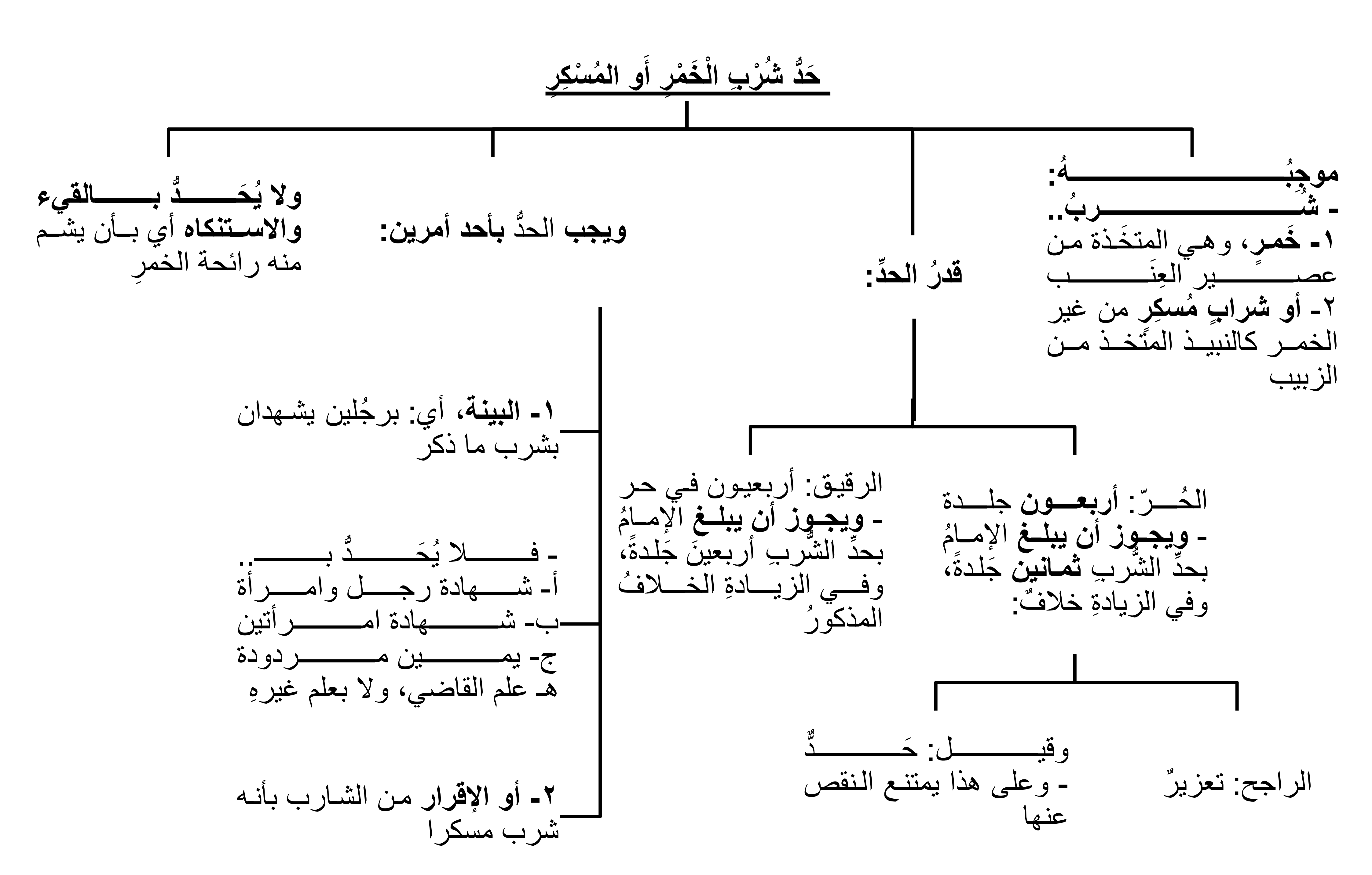
كِتَابُ الْحُدُودِ [١]

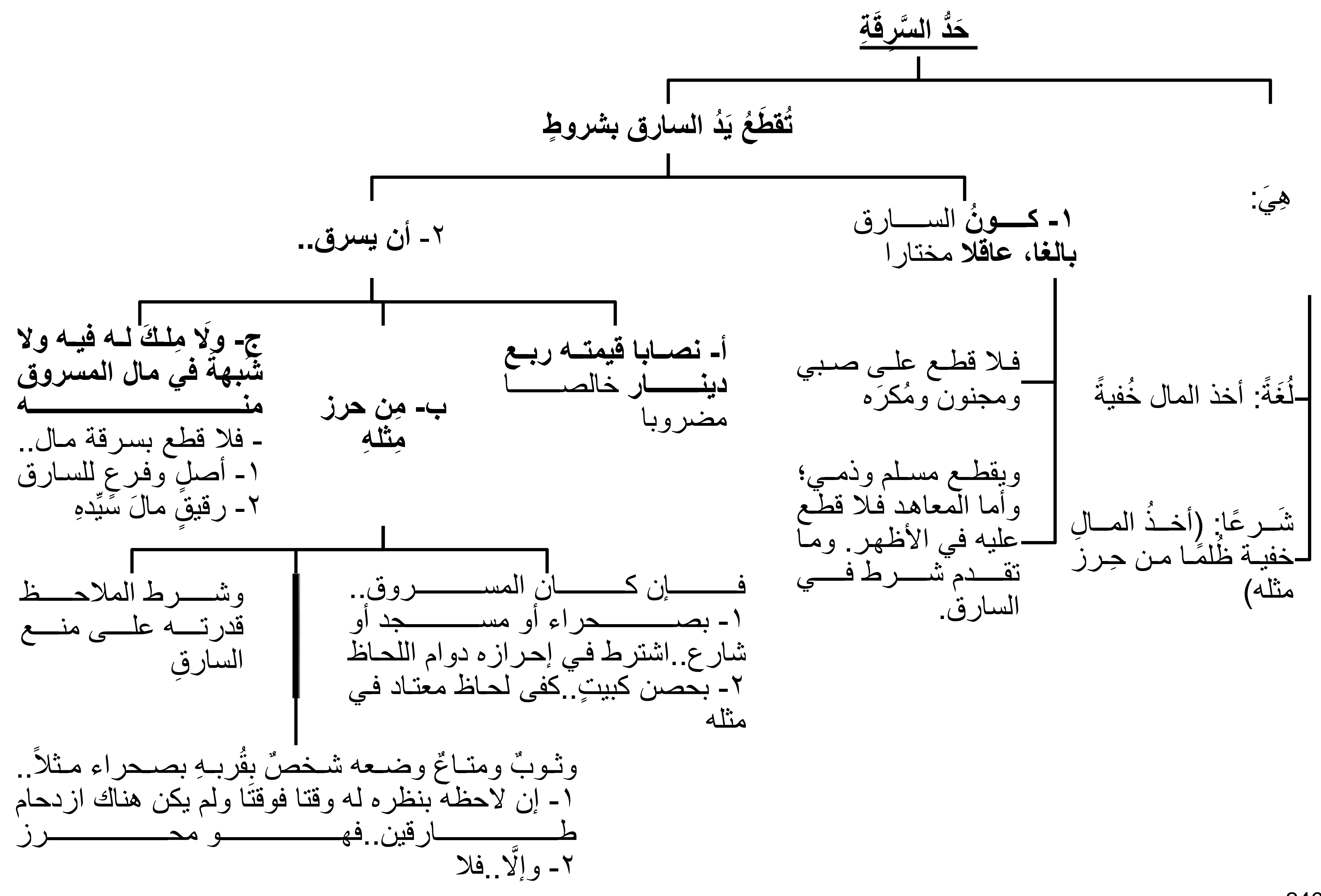
(١) الحَدُّ لُغَةً: المنعُ
وسميت الحدودُ بذلك لِمَنعها من ارتكاب الفواحش

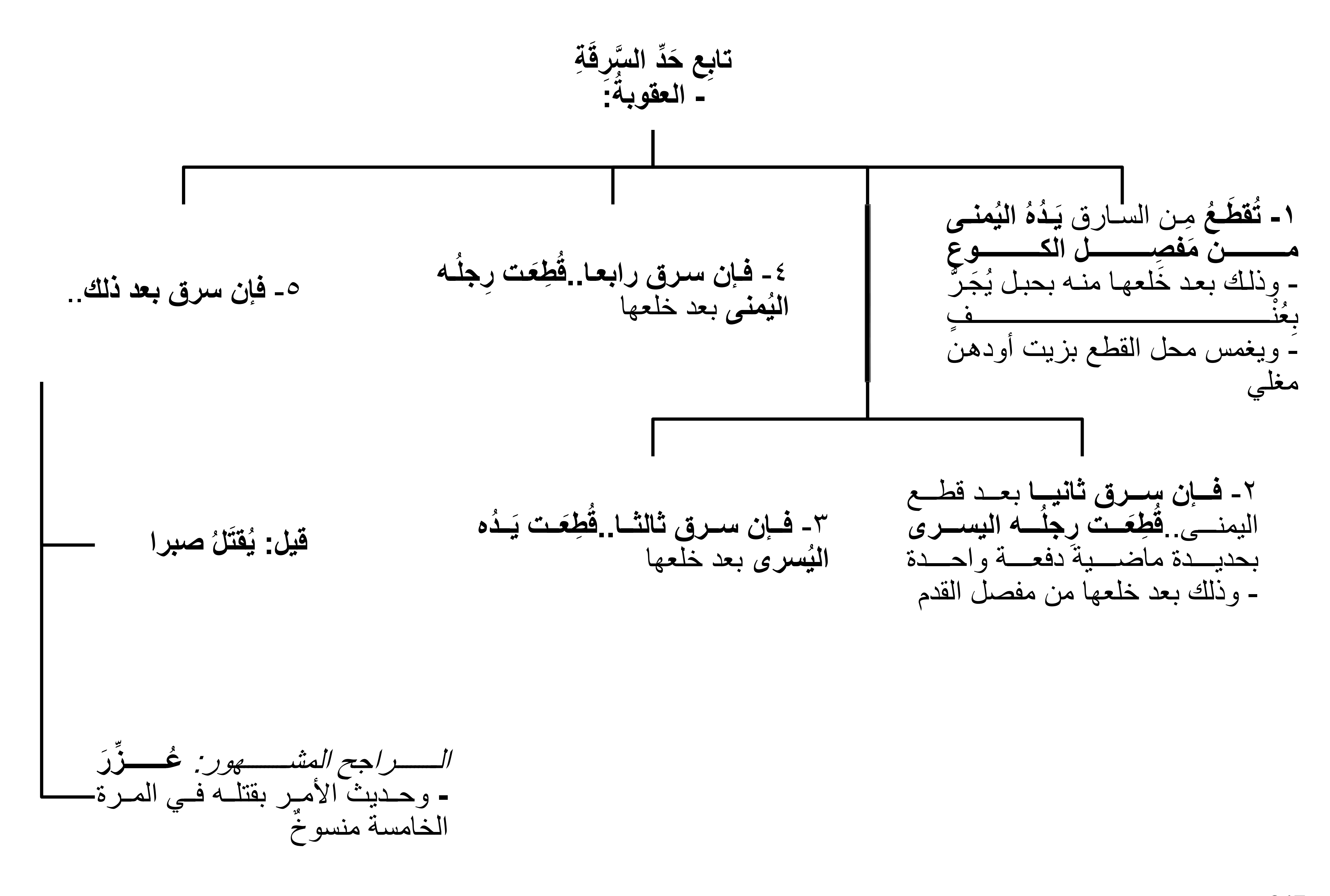

حَدُّ الزِّنَا
- الزاني ضربان:
المُحصَن
غير المحصن مِن رجُل أو امرأة
حـدُّه: الـرَّجْمُ بحجـارة معتدلةٍ لا بِحَصىً صغيرة ولا بصخرٍ
شروط الإحصان:
١- التكليـف (البلـوغ + العقـل)
- فلا حدَّ على صبيٍّ ومَجنونٍ، بل يُؤَدَّبَان بما يزجرُهما عن الوقوعِ في الزنا
٢- الحريـة
- فـلا يكـون الرقيـقُ والمُبَعَّضُ والمُكَاتَـبُ وأمُّ الوَلَـدِ مُحصَـناً، وإن وطىء كل منهم في نكاح صحيحٍ
٣- وجود الوطء مِن مُسلمٍ أو ذِمِّيٍّ فـي نكـاح صـحيح
- والمُرادُ بالوطءِ: تَغييبُ الحَشَفَةِ أو قَدرِها مِن مَقطُوعِها بقُبلٍ
الحُرُّ
- حَدُّهُ:
١- مِائـةُ جَلـدَةٍ
- وسُمِّيَتْ بذلك لاتصالها بالجلد
٢- تغريـب عـام إلـى مسـافة القصـر فـأكثرَ بـرأي الإمـام
- وتُحسَبُ مُدَّةُ العام مِن أول سفر الزاني، لا من وصوله مكانَ التغريب
- والأولى كونُهُ بَعدَ الجَلْدِ
من فيه رِقٌّ
حدُّهما: نِصفُ حَدِّ الحُرِّ
١- يُحـدُّ خمسين جلـدة
٢- ويغرب نصفَ عام
ويعُـمُّ..
١- المُكَاتَب
٢- المُبَعَّض
٣- أمّ الولَدِ


تابع حَدُّ الزِّنَا
مَن وَطِئ أجنبيةً فيما دون الفرج..عُزِّرَ
ولا يبلُغ الإمامُ بالتعزير أدنى الحدودِ
فإن عَزَّرَ..
- عبداً..وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدةً
- حُرًّا..وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة
اللواط: حكمُهُ: كحكم الزنا
- فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره..حُدَّ على المذهب
إتيان البهائم: حكمُهُ: التعزير، على الراجح

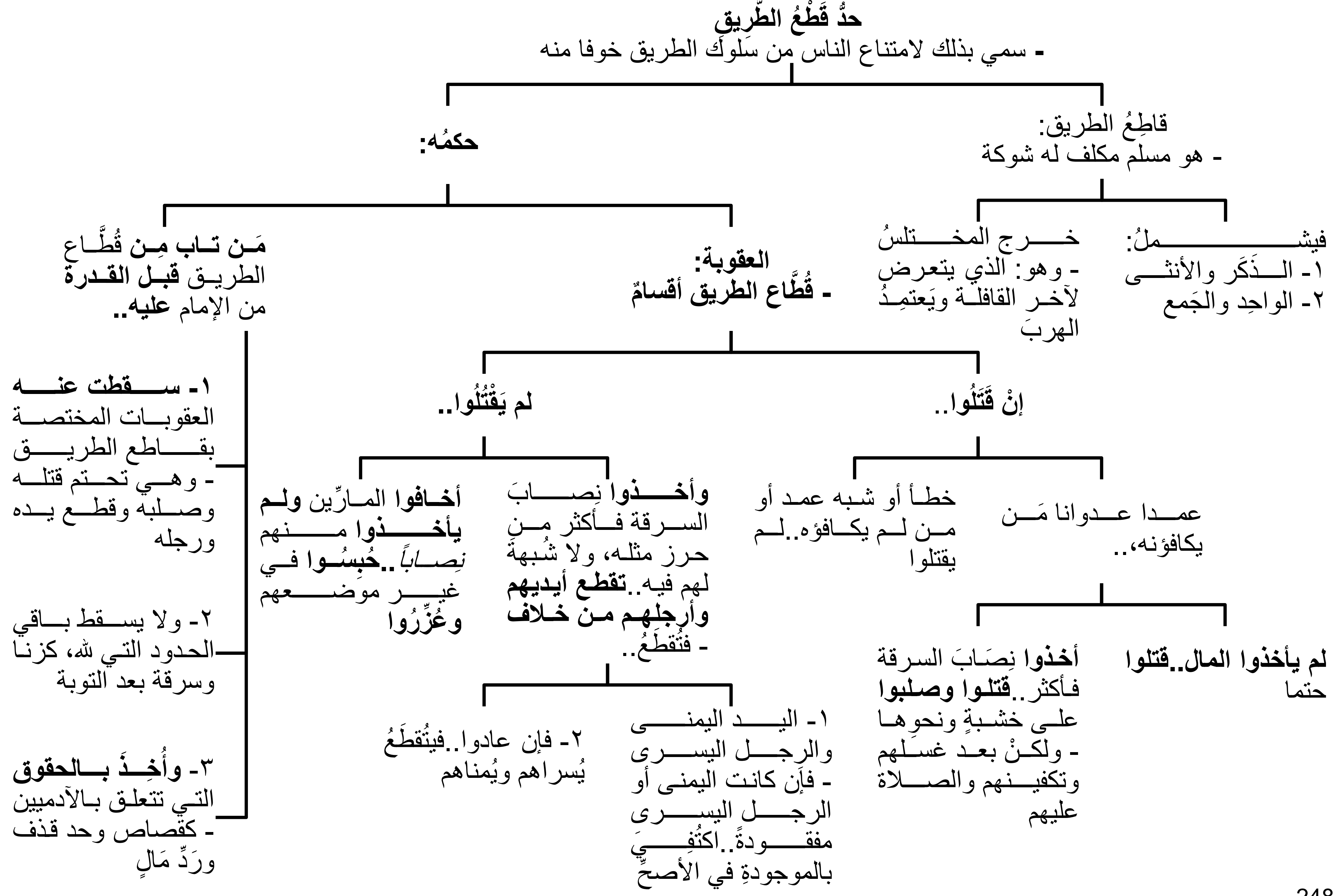

حَدُّ الْقَذْفِ
هو:
لُغَةً: الرَّمْيُ
شَرعًا: (الرَّمْيُ بالزنا على جهة التعيير)
- فخرج بالتعييرِ الشهادةُ بالزنا
إذا قذف غيرَه بالزنا كقوله: «زَنَيتَ» فعليه الحدُّ
- بشروطٍ:
ثلاثة في القاذف:
- كونُهُ..
١- بالغاً
٢- عاقلاً
- فالصبي والمجنون لا يحدانَ
٢- أن لا يكون والدا للمقذوف
- فلو قذف الأبُ أو الأمُّ وإن عليا ولدَه وإن سفل..فلا حَدَّ
خمسة في المقذوف:
- كونُهُ..
١- مُسلِماً
٢- بَالغاً
٣- عاقلاً
٤- حُرًّا
٥- عفيفا عن الزنا
قدرُ الحدِّ:
- الحُرّ: ثمانون جلدةً
- العبد: أربعون جلدةً
ويسقط عن القاذف حد القذف بأحدِ ثلاثةٍ:
١- إقامة البينة
- سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة
٢- عفو المقذوف عن القاذف
٣- اللعان في حقِّ الزوجةِ


حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ المُسْكِرِ
موجِبُه:
- شُربُ..
١- خَمرٍ، وهي المتخَذة من عصير العِنَب
٢- أو شرابٍ مُسكِرٍ من غير الخمر كالنبيذ المتَّخذ من الزبيب
قدرُ الحدِّ:
الحُرّ: أربعون جلدة
- ويجوز أن يبلغ الإمامُ بحدِّ الشُّربِ ثمانين جَلدةً، وفي الزيادةِ خلافٌ:
الراجح: تعزيرٌ
وقيل: حَدٌّ
- وعلى هذا يمتنع النقص عنها
الرقيق: أربعون في حر
- ويجوز أن يبلغ الإمامُ بحدِّ الشُّربِ أربعينَ جَلدةً، وفي الزيادةِ الخلافُ المذكورُ
ويجب الحدُّ بأحد أمرين:
١- البينة، أي: برجُلين يشهدان بشرب ما ذكر
- فلا يُحَدُّ بـ..
أ- شهادة رجل وامرأة
ب- شهادة امرأتين
ج- يمين مردودة
هـ علم القاضي، ولا بعلم غيرِه
٢- أو الإقرار من الشارب بأنه شرب مسكرا
ولا يُحَدُّ بالقيء والاستنكاه أي بأن يشم منه رائحة الخمرِ


حَدُّ السَّرِقَةِ
هِيَ:
لُغَةً: أخذ المال خُفيةً
شَرعًا: (أخذُ المالِ خفيةً ظُلمًا من حِرز مثله)
تُقطَعُ يَدُ السارق بشروطٍ
١- كونُ السارق بالغا، عاقلا مختارا
فلا قطع على صبي ومجنون ومُكرَه
ويقطع مسلم وذمي؛ وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر. وما تقدم شرط في السارق.
٢- أن يسرق..
أ- نصابا قيمته ربع دينار خالصا مضروبا
ب- مِن حرز مِثلهِ
ج- ولَا مِلكَ له فيه ولا شُبهةَ في مال المسروق منه
- فلا قطع بسرقة مال..
١- أصلٍ وفرعٍ للسارق
٢- رقيقٍ مالَ سَيِّدِهِ
فإن كان المسروق..
١- بصحراء أو مسجد أو شارع..اشترط في إحرازه دوام اللحاظ
٢- بحصن كبيتٍ..كفى لحاظ معتاد في مثله
وشرط الملاحظ قدرته على منع السارقِ
وثوبٌ ومتاعٌ وضعه شخصٌ بقُربهِ بصحراء مثلاً..
١- إن لاحظه بنظره له وقتا فوقتًا ولم يكن هناك ازدحام طارقين..فهو محرز
٢- وإلَّا..فلا

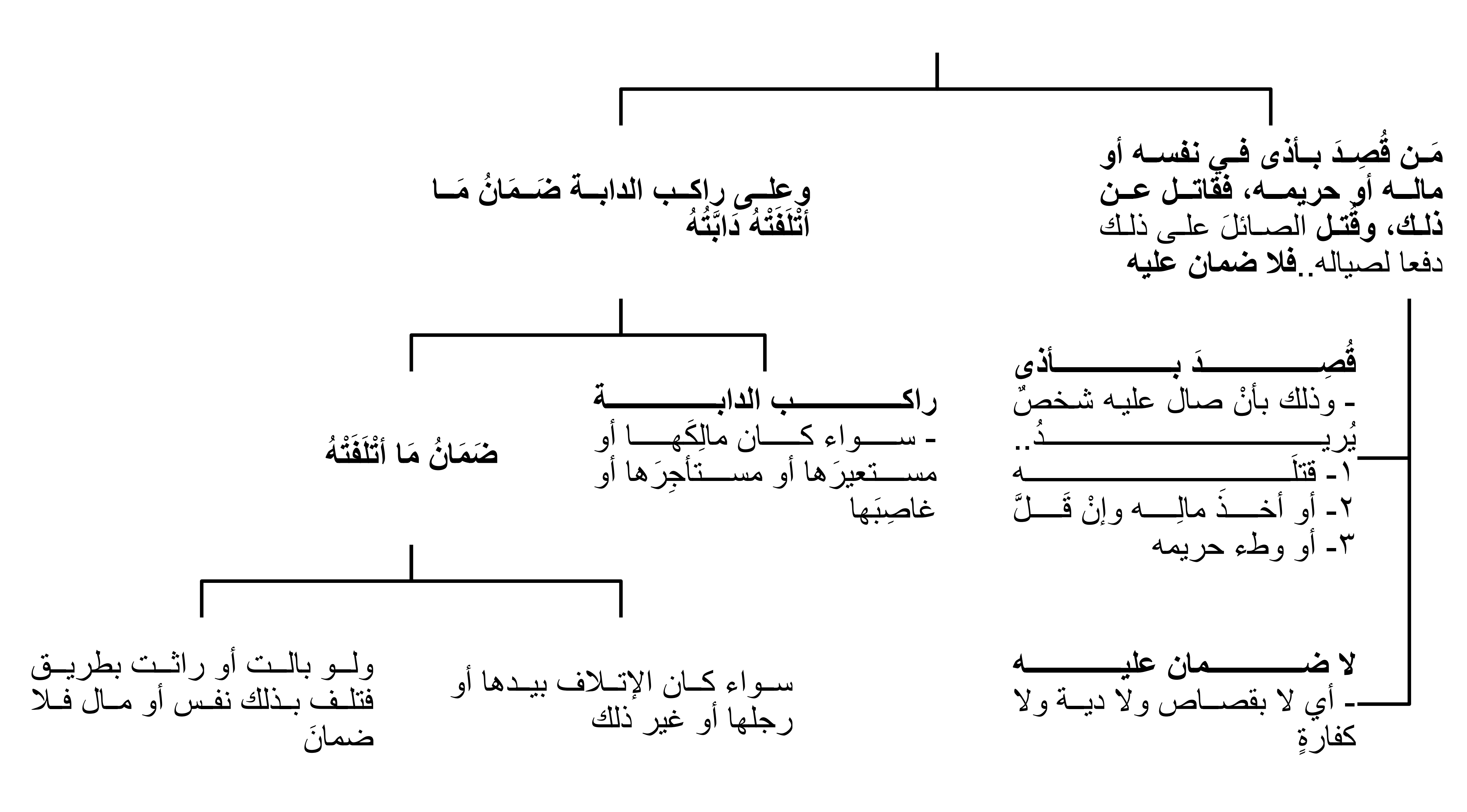

تابِع حَدِّ السَّرِقَةِ
- العقوبةُ:
١- تُقطَعُ مِن السارق يَدُهُ اليُمنى من مَفصِل الكوع
- وذلك بعد خَلعها منه بحبل يُجَرُّ بِعُنْفٍ
- ويغمس محل القطع بزيت أودهن مغلي
٢- فإن سرق ثانيا بعد قطع اليمنى..قُطِعَت رِجلُه اليسرى بحديدة ماضيةَ دفعة واحدة
- وذلك بعد خلعها من مفصل القدم
٣- فإن سرق ثالثا..قُطِعَت يَدُه اليُسرى بعد خلعها
٤- فإن سرق رابعا..قُطِعَت رِجلُه اليُمنى بعد خلعها
٥- فإن سرق بعد ذلك..
قيل: يُقتَلُ صبرا
الراجح المشهور: عُزِّرَ
- وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخٌ

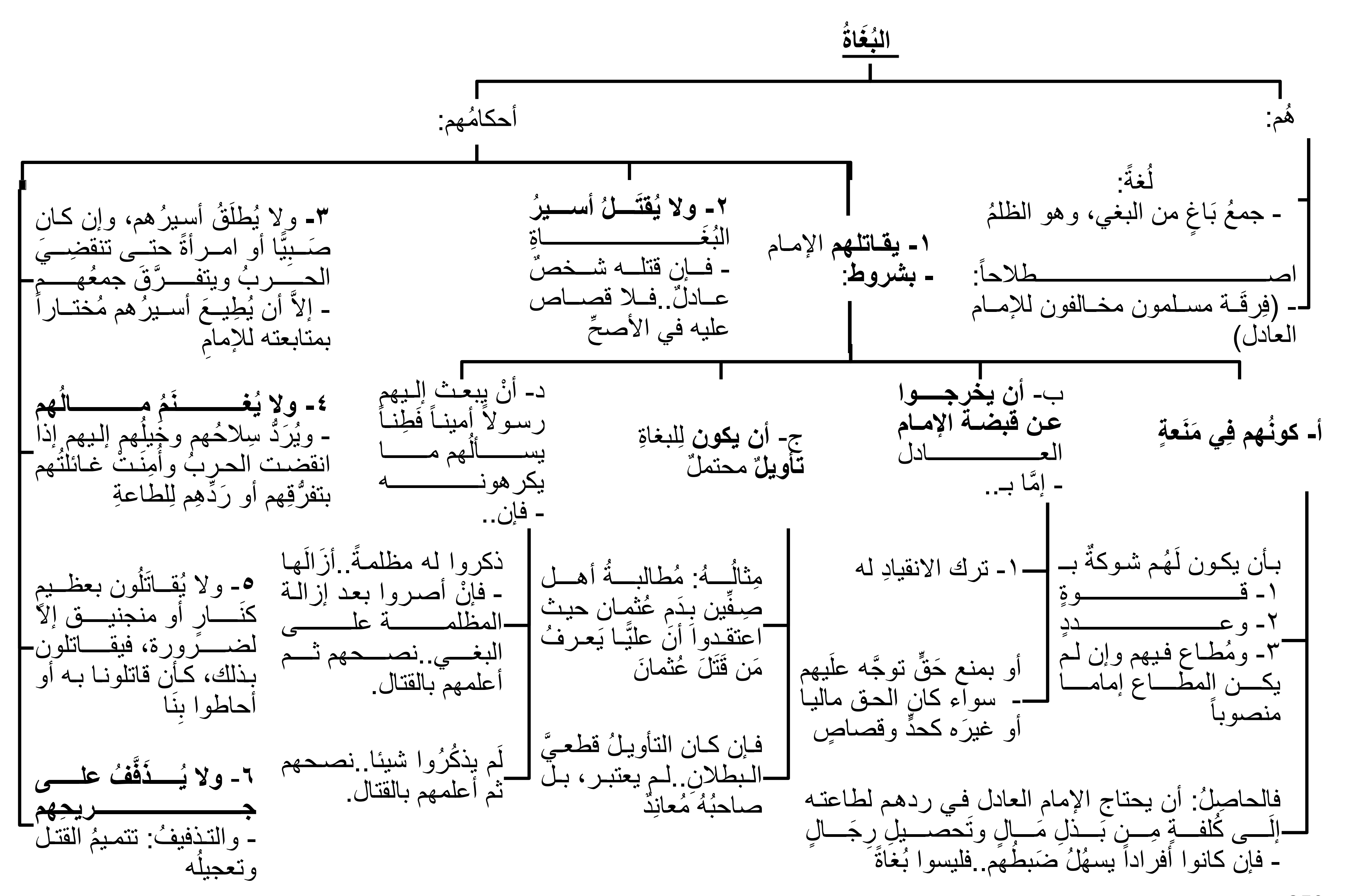
مُصْطفَى دَنْقَش


حدُّ قَطْعُ الطَّرِيق
- سمي بذلك لامتناع الناس من سَلوك الطريق خوفا منه
قاطِعُ الطريق:
- هو مسلم مكلف له شوكة
فيشملُ:
١- الذَّكَر والأنثى
٢- الواحِد والجَمع
خرج المختلسُ
- وهو: الذي يتعرض لآخر القافلة ويَعتمِدُ الهربَ
حكمُه:
العقوبة:
- قُطَّاع الطريق أقسامٌ
مَن تاب مِن قُطَّاع الطريق **قبل القدرة** من الإمام **عليه..**
إنْ قَتَلُوا..
لم يَقْتُلُوا..
عمدا عدوانا مَن يكافؤنه،..
خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافؤه..لم يقتلوا
لم يأخذوا المال..قتلوا حتما
أخذوا نِصَابَ السرقة فأكثر..**قتلوا وصلبوا** على خشبةٍ ونحوِها
- ولكنْ بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
وأخذوا نِصابَ السرقة فأكثر مِن حرز مثله، ولا شُبهةَ لهم فيه..**تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**
- فتُقطَعُ..
أخافوا المارِّين **ولم يأخذوا** منهم *نِصاباً*..**حُبِسُوا** في غير موضعهم **وعُزِّرُوا**
١- اليد اليمنى والرجل اليسرى
- فإنْ كانت اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودةً..اكتُفِيَ بالموجودةِ في الأصحِّ
٢- فإن عادوا..فيُتقطَعُ يُسراهم ويُمناهم
١- سقطت عنه العقوبات المختصة بقاطع الطريق
- وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
٢- ولا يسقط باقي الحدود التي لله، كزنا وسرقة بعد التوبة
٣- وأُخِذَ بالحقوق التي تتعلق بالآدميين
- كقصاص وحد قذف ورَدِّ مَالٍ

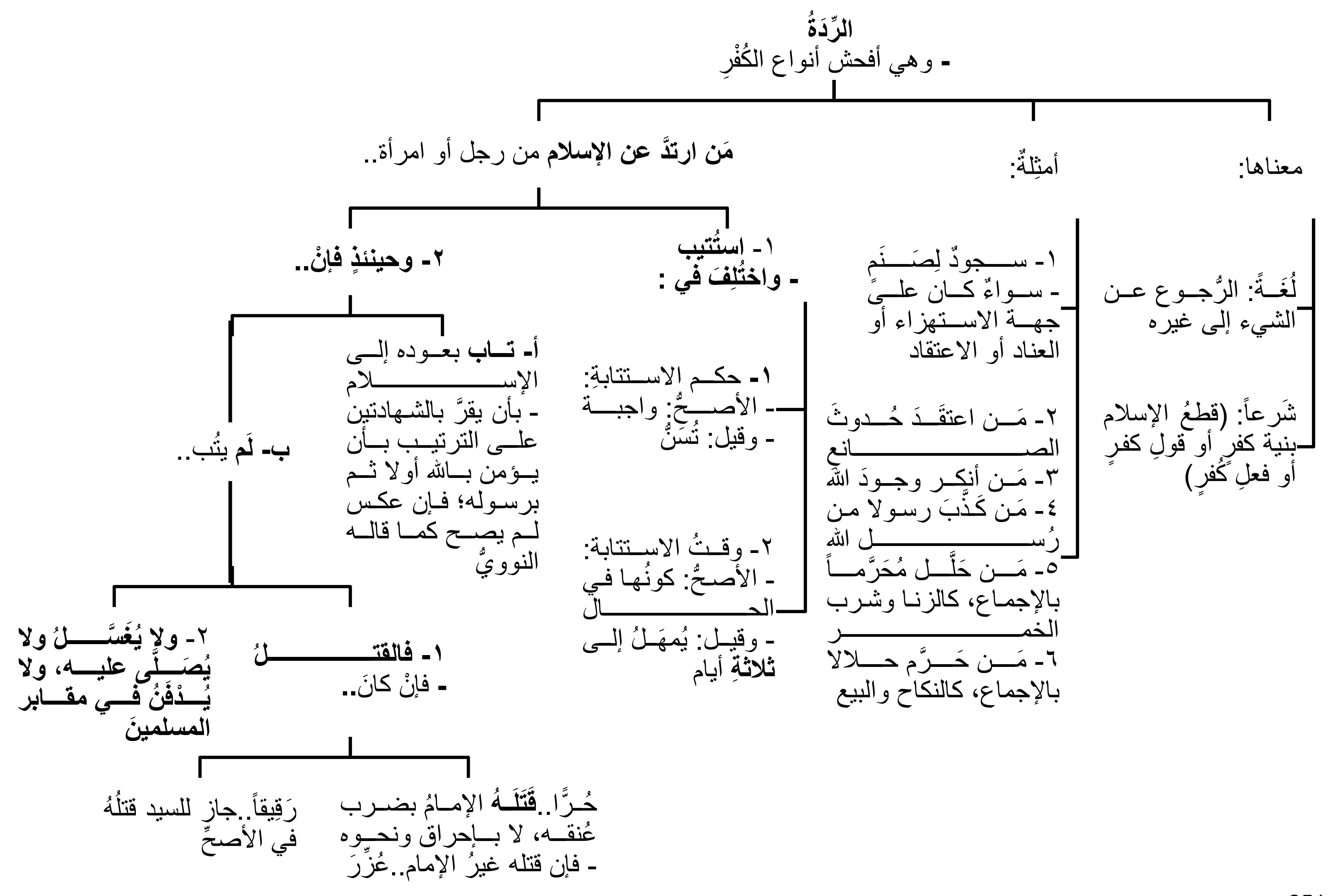
مُصْطَفَى دَنْقَش

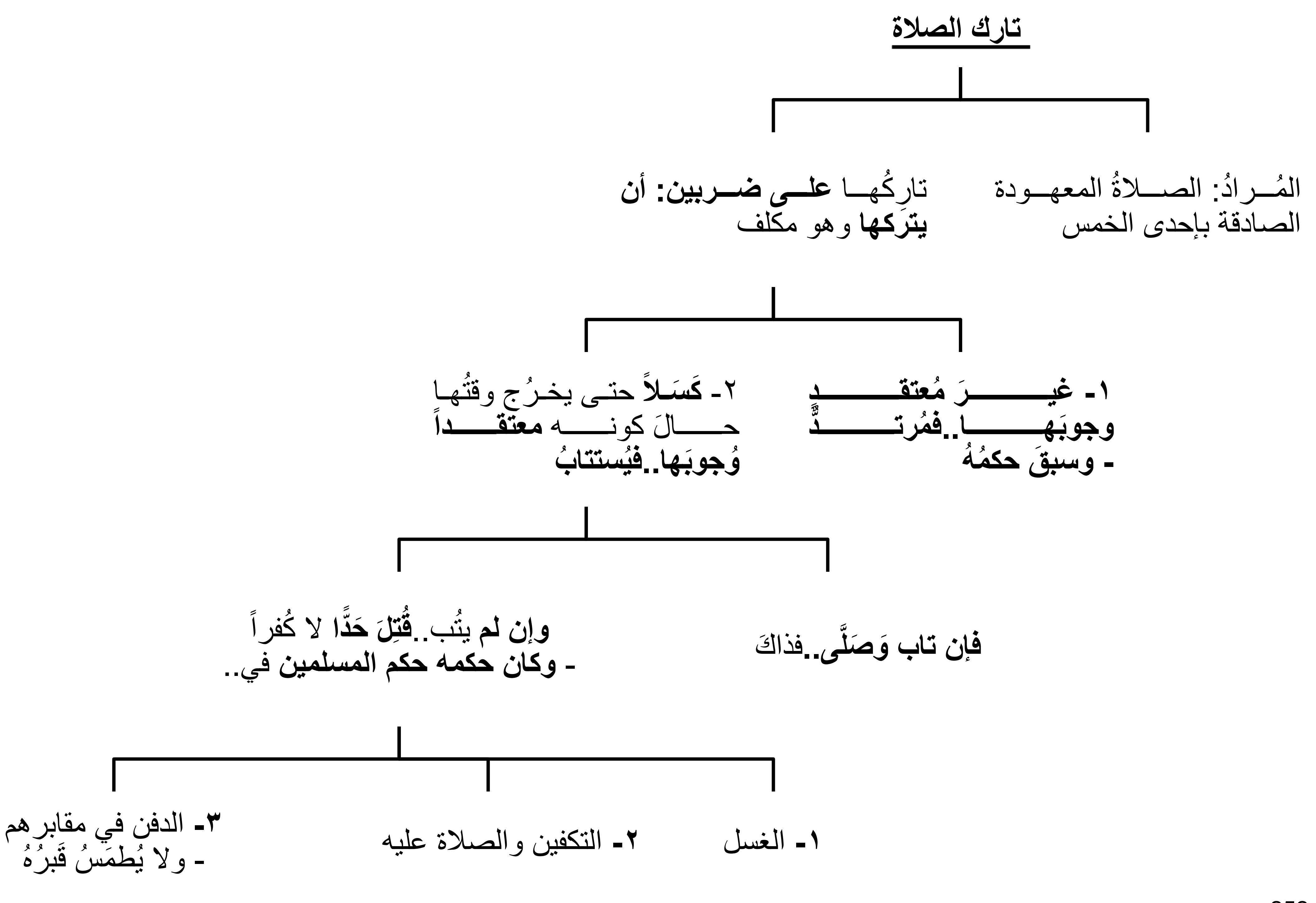
الصِّيَال وإتلافُ البهائمِ





البُغاةُ
هُم:
لُغةً:
- جمعُ بَاغٍ من البغي، وهو الظلمُ
اصطلاحاً:
- (فِرقَة مسلمون مخالفون للإمام العادل)
أحكامُهم:
١- يقاتلهم الإمام - بشروط:
أ- كونُهم فِي مَنَعةٍ
بأن يكون لَهُم شوكةٌ بـ
١- قوةٍ
٢- وعددٍ
٣- ومُطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماما منصوباً
فالحاصِلُ: أن يحتاج الإمام العادل في ردهم لطاعته إلَى كُلفةٍ مِن بَذلِ مَالٍ وتَحصيلِ رِجَالٍ
- فإن كانوا أفراداً يسهُلُ ضَبطُهم..فليسوا بُغاةً
ب- أن يخرجوا عن قبضة الإمام العادل
- إمَّا بـ..
١- ترك الانقيادِ له
أو بمنع حَقٍّ توجَّه علَيهم
- سواء كان الحق ماليا أو غيرَه كحدٍّ وقصاصٍ
ج- أن يكون لِلبغاةِ تأويلٌ محتملٌ
مِثالُهُ: مُطالبةُ أهل صِفِّين بدَمِ عُثمان حيث اعتقدوا أنَ عليًّا يَعرفُ مَن قَتَلَ عُثمانَ
فإن كان التأويلُ قطعيَّ البطلانِ..لم يعتبر، بل صاحبُهُ مُعانِدٌ
د- أنْ يبعث إليهم رسولاً أميناً فَطِناً يسألُهم ما يكرهونه
- فإن..
ذكروا له مظلمةً..أزَالَها
- فإنْ أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي..نصحهم ثم أعلمهم بالقتال.
لَم يذكُرُوا شيئا..نصحهم ثم أعلمهم بالقتال.
٢- ولا يُقتَلُ أسيرُ البُغَاةِ
- فإن قتله شخصٌ عادلٌ..فلا قصاص عليه في الأصحِّ
٣- ولا يُطلَقُ أسيرُهم، وإن كان صَبِيًّا أو امرأةً حتى تنقضِيَ الحربُ ويتفرَّقَ جمعُهم
- إلاَّ أن يُطِيعَ أسيرُهم مُختاراً بمتابعته للإمامِ
٤- ولا يُغنَمُ مالُهم
- ويُرَدُّ سِلاحُهم وخَيلُهم إليهم إذا انقضت الحربُ وأُمِنَتْ غائلَتُهم بتفرُّقِهم أو رَدِّهِم لِلطاعةِ
٥- ولا يُقاتَلُون بعظيم كنَارٍ أو منجنيق إلاَّ لضرورة، فيقاتلون بذلك، كأن قاتلونا به أو أحاطوا بِنَا
٦- ولا يُذَفَّفُ على جريحِهم
- والتذفيفُ: تتميمُ القتل وتعجيلُه

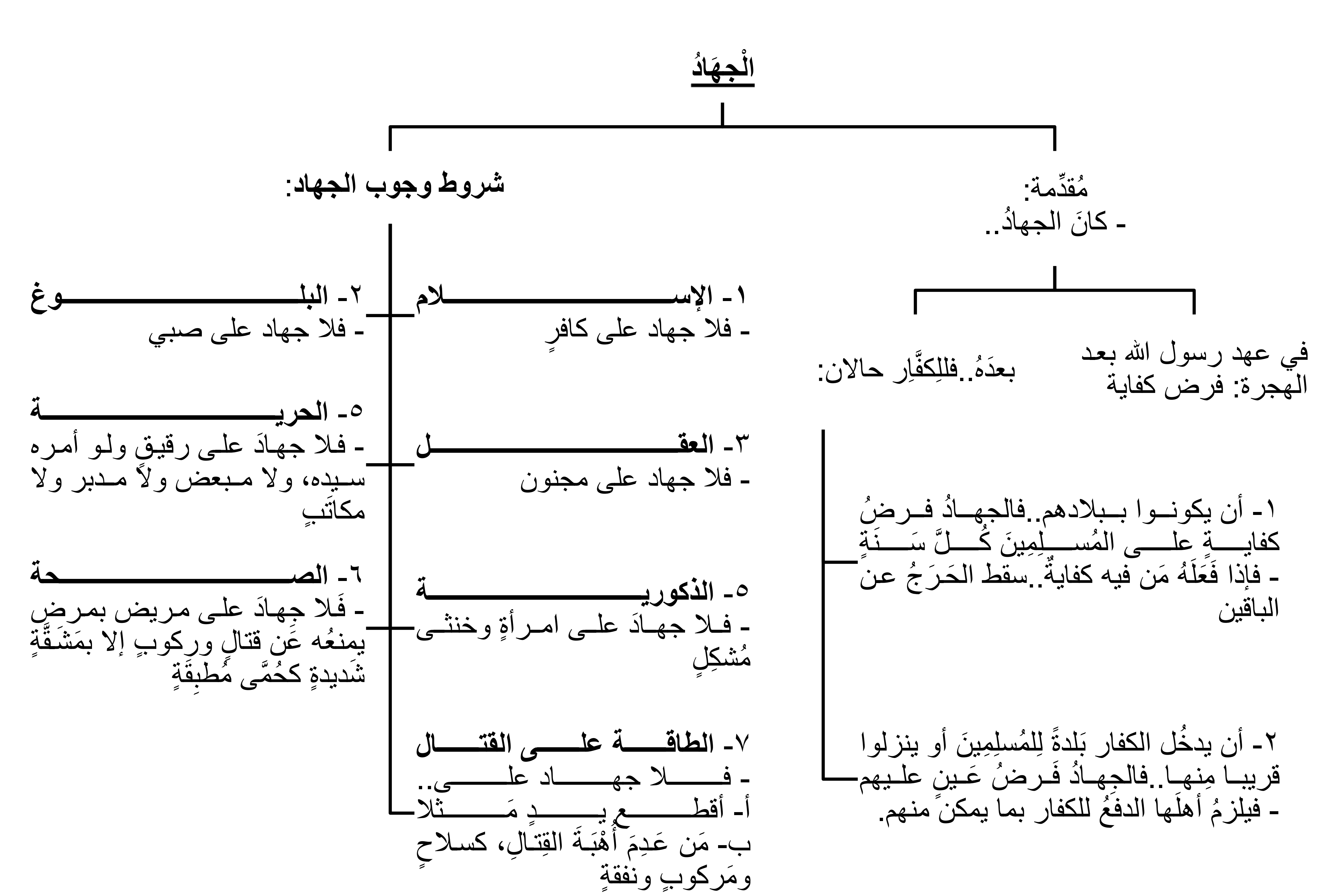

الرِّدَةُ
- وهي أفحش أنواع الكُفْرِ
معناها:
لُغَةً: الرُّجوع عن الشيء إلى غيره
شَرعاً: (قطعُ الإسلام بنية كفرٍ أو قولِ كفرٍ أو فعلِ كُفرٍ)
أمثِلةٌ:
١- سجودٌ لِصَنَمٍ
- سواءٌ كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد
٢- مَن اعتقَدَ حُدوثَ الصانع
٣- مَن أنكر وجودَ اللهَ
٤- مَن كَذَّبَ رسولا من رُسل الله
٥- مَن حَلَّل مُحَرَّماً بالإجماع، كالزنا وشرب الخمر
٦- مَن حَرَّم حلالا بالإجماع، كالنكاح والبيع
مَن ارتدَّ عن الإسلام من رجل أو امرأة..
١- استُتيب
- واختُلِفَ في:
١- حكم الاستتابةِ:
- الأصحُّ: واجبة
- وقيل: تُسَنُّ
٢- وقتُ الاستتابة:
- الأصحُّ: كونُها في الحال
- وقيل: يُمهَلُ إلى ثلاثةِ أيام
٢- وحينئذٍ فإنْ..
أ- تاب بعوده إلى الإسلام
- بأن يقرَّ بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله؛ فإن عكس لم يصح كما قاله النوويُّ
ب- لَم يتُب..
١- فالقتلُ
- فإنْ كانَ..
حُرًّا..قَتَلَهُ الإمامُ بضرب عُنقه، لا بإحراق ونحوه
- فإن قتله غيرُ الإمام..عُزِّرَ
رَقِيقاً..جاز للسيد قتلُهُ في الأصحِّ
٢- ولا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمينَ

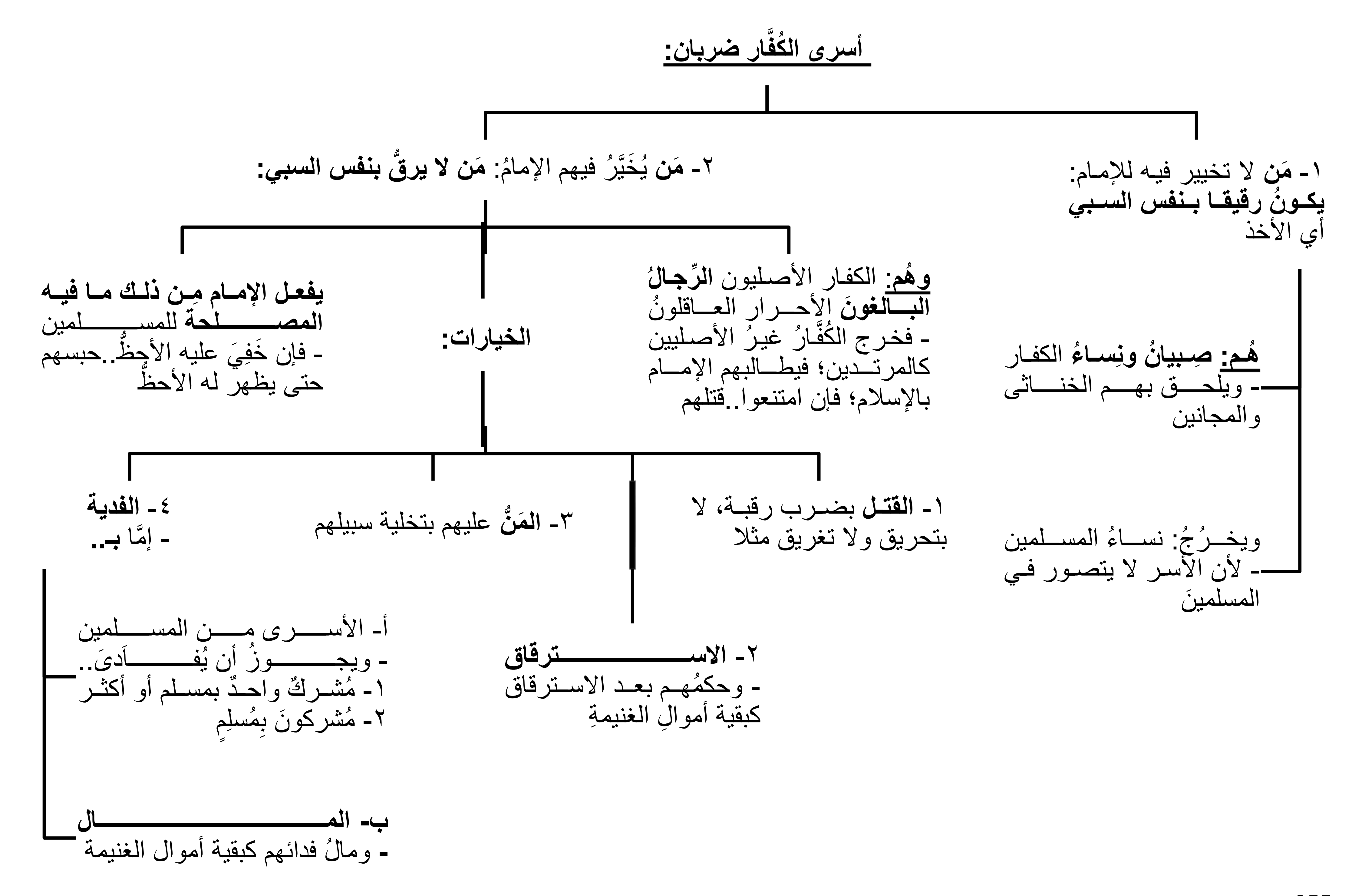


تارك الصلاة
المُـــرادُ: الصـــلاةُ المعهـــودة الصادقة بإحدى الخمس
تارِكُهـــا علــى ضـــربين: أن يترَكها وهو مكلف
١- غيـــــرَ مُعتقـــــد وجوبَهـــــا..فمُرتـــــدٌّ - وسبقَ حكمُهُ
٢- كَسَـلاً حتـى يخـرُج وقتُهـا حـــالَ كونـــه معتقـــداً وُجوبَها..فيُستتابُ
فإن تاب وَصَلَّى..فذاكَ
وإن لم يتُب..قُتِلَ حَدًّا لا كُفراً - وكان حكمه حكم المسلمين في..
١- الغسل
٢- التكفين والصلاة عليه
٣- الدفن في مقابرهم - ولا يُطمَسُ قَبرُهُ

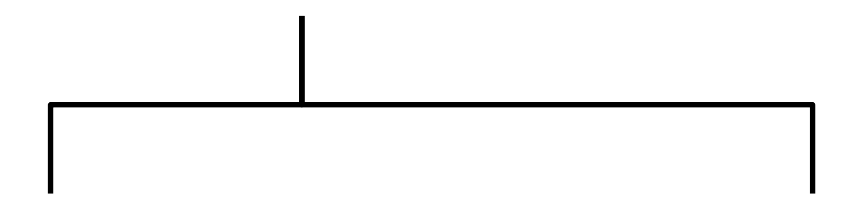
مُصْطفَى دَنْقَش

كِتَابُ الْجِهَادِ


الْجِهَادُ
مُقدِّمة:
- كانَ الجهادُ..
في عهد رسول الله بعد الهجرة: فرض كفاية
بعدَهُ..فللِكفَّارِ حالان:
١- أن يكونوا ببلادهم..فالجهادُ فرضُ كفايةٍ على المُسلِمِينَ كُلَّ سَنَةٍ
- فإذا فَعَلَهُ مَن فيه كفايةٌ..سقط الحَرَجُ عن الباقين
٢- أن يدخُل الكفار بَلدةً لِلمُسلِمِينَ أو ينزلوا قريبا مِنها..فالجِهادُ فَرضُ عَينٍ عليهم
- فيلزمُ أهلَها الدفعُ للكفار بما يمكنُ منهم.
شروط وجوب الجهاد:
١- الإسلام
- فلا جهاد على كافرٍ
٢- البلوغ
- فلا جهاد على صبي
٣- العقل
- فلا جهاد على مجنون
٥- الحرية
- فلا جهادَ على رقيقٍ ولو أمره سيده، ولا مبعض ولاً مدبر ولا مكاتَبٍ
٥- الذكورية
- فلا جهادَ على امرأةٍ وخنثى مُشكِلٍ
٦- الصحة
- فَلا جِهادَ على مريض بمرضٍ يمنعُه عَن قتالٍ وركوبٍ إلا بمَشَقَّةٍ شَديدةٍ كحُمَّى مُطبِقَةٍ
٧- الطاقة على القتال
- فلا جهاد على..
أ- أقطع يدٍ مَثلا
ب- مَن عَدِمَ أُهْبَةَ القِتالِ، كسلاحٍ ومَركوبٍ ونفقةٍ

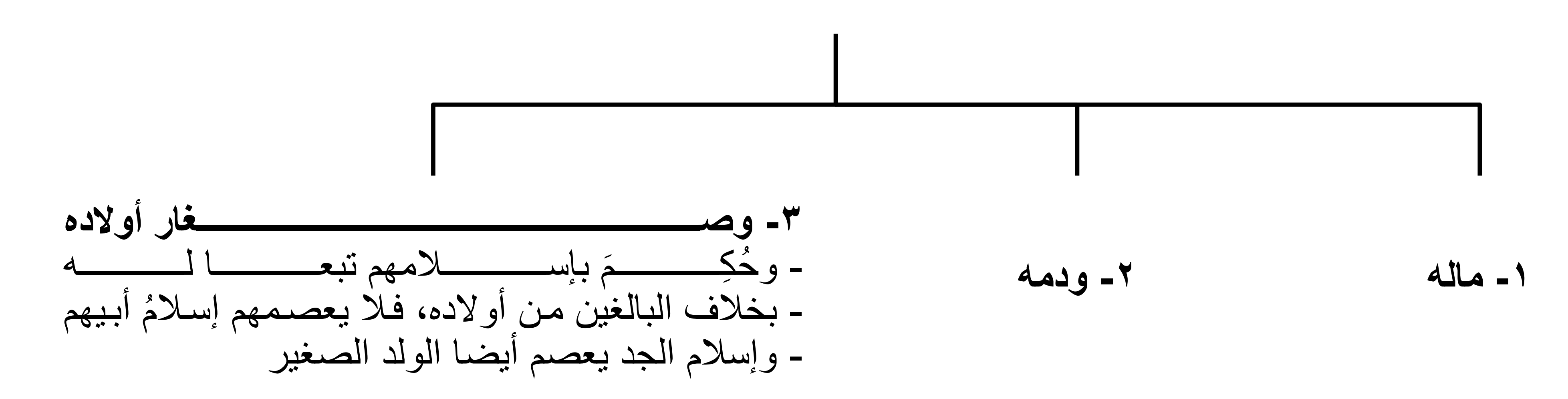

أسرى الكُفَّار ضربان:
١- مَن لا تخيير فيه للإمام: يكونُ رقيقا بنفس السبي أي الأخذ
هُم: صِبيانُ ونِساءُ الكفار
- ويلحق بهم الخناثى والمجانين
ويخرُجُ: نساءُ المسلمين
- لأن الأسر لا يتصور في المسلمينَ
٢- مَن يُخَيَّرُ فيهم الإمامُ: مَن لا يرقُّ بنفس السبي:
وهُم: الكفار الأصليون الرِّجالُ البالغونَ الأحرار العاقلونُ
- فخرج الكُفَّارُ غيرُ الأصليين كالمرتدين؛ فيطالبهم الإمام بالإسلام؛ فإن امتنعوا..قتلهم
الخيارات:
يفعل الإمام مِن ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
- فإن خَفِيَ عليه الأحظُّ..حبسهم حتى يظهر له الأحظُّ
١- القتل بضرب رقبة، لا بتحريق ولا تغريق مثلا
٢- الاسترقاق
- وحكمُهم بعد الاسترقاق كبقية أموالِ الغنيمةِ
٣- المَنُّ عليهم بتخلية سبيلهم
٤- الفدية
- إمَّا بـ..
أ- الأسرى من المسلمين
- ويجوزُ أن يُفادَىَ..
١- مُشركٌ واحدٌ بمسلم أو أكثر
٢- مُشركونَ بِمُسلِمٍ
ب- المال
- ومالُ فدائهم كبقية أموال الغنيمة

مَن أسلَمَ مِن الكُفَّارِ **قبل الأسر**..



فيُحرِزُ عن السبي..

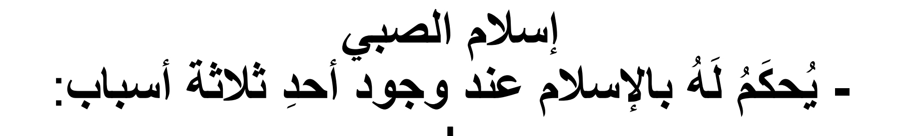
ولا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
- فإذا استرقت..انقطع نكاحُه في الحالِ



١- ماله

٢- ودمه

٣- وصغار أولاده
- وحُكِمَ بإسلامهم تبعا له
- بخلاف البالغين من أولاده، فلا يعصمهم إسلامُ أبيهم
- وإسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير



١- أن يسلم أحد أبويه، فيُحكَمُ بإسلامه تبعا لهما
- وَمَن بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جُنَّ فكالصبي

٢- أو يسبيه مسلمٌ حال كون الصبيِّ **منفردا عن أبويه**

فإنْ سبي الصبيَّ مع أحد أبويهِ..فلا يتبع الصبيُّ السابيَ

ومعنى كونه مع أحد أبويه: أن يكونا في جيش واحد وغنيمةٍ واحدةٍ، لا أن مالكهما يكون واحداً

ولو سباه ذميٌّ وحمله إلى دار الإسلام..لم يُحكَمْ بإسلامه في الأصح، بل هو على دين السابي

٣- أو يوجد الصبيُّ **لقيطا في..**

أ- دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلما.

ب- دار كُفَّارٍ وفيها مسلمٌ

السَّلَبُ والغَنِيمَةُ

أَوًّلاُ: السَّلَبُ

- مَن قتل قتيلا أعطي سلَبُه

يشملُ السَّلَبُ:

١- ثيـــاب القتيـــل التـــي عليـــه وزينتُـــهُ
- وكذا الخفُّ ونحوُهُ

٢- آلات الحرب التي مَعَهُ

٣- النفقة التي معه

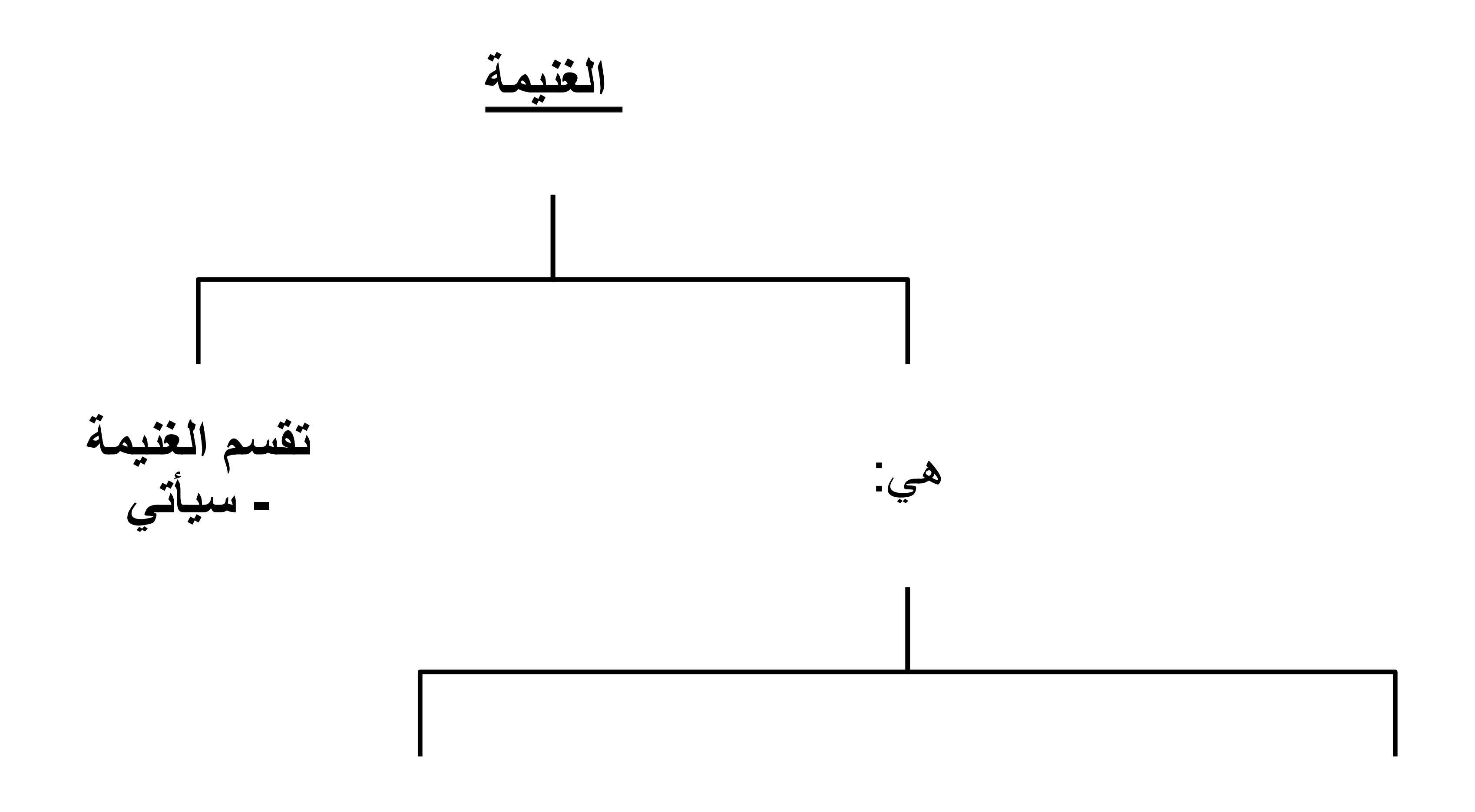
٤- المركوب الذي قاتل عليه، أو أمسكه بعنانه
- وما عليه مِن سَرجٍ ولجامٍ

٥- الجنيبة التي تُقَادُ مَعَهُ

يُشترطُ:

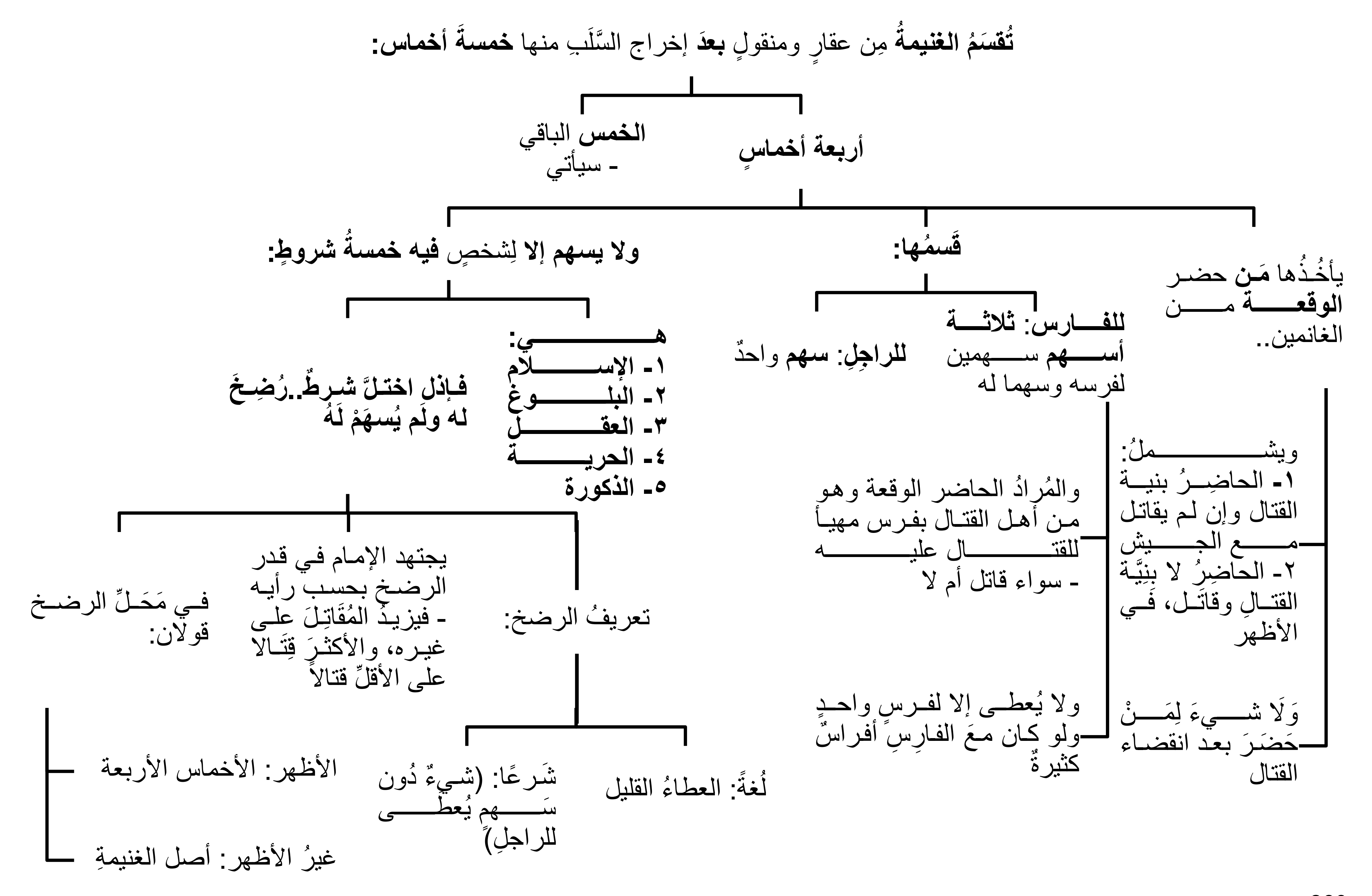
١- كون القاتل مسلماً
- سواءٌ كانَ ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، شرطه الإمام له أو لا

٢- إذا غرَّ القاتِلُ بنفسه حالَ الحرب، بحيث يَكفِي بركوب هذا الغرر شَرَّ ذلك الكافر
- فلو قتله وهو أسيرٌ أو نائمٌ أو قتله بعد انهزام الكفار..فلا سلب له
- وكفاية الشرِّ: أنْ يُزيلَ امتناعه، كأن يفقأ عينيه، أو يقطع يديه أو رجليهِ

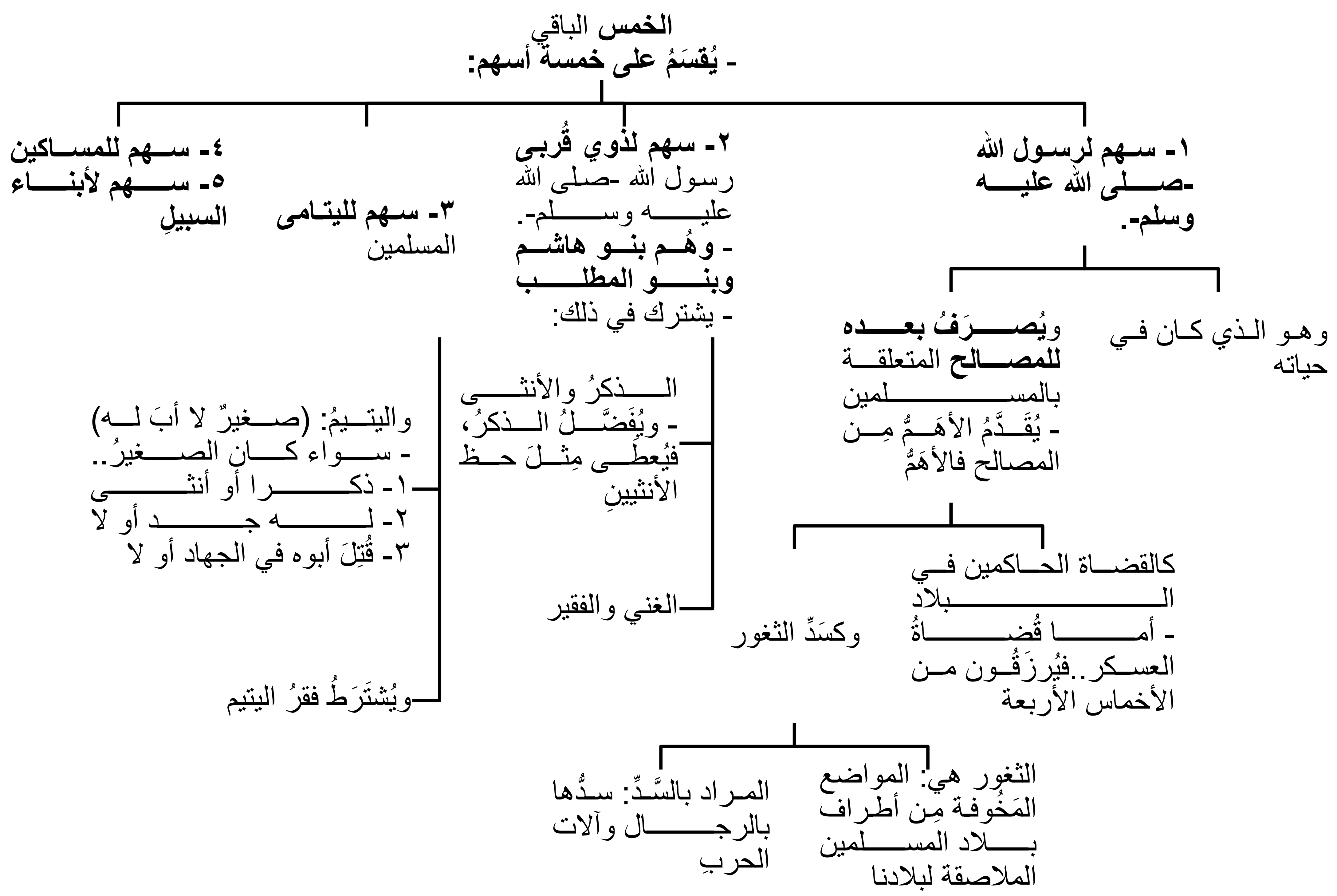


لُغَةً: مأخوذة من الغُنم، وهو الربح

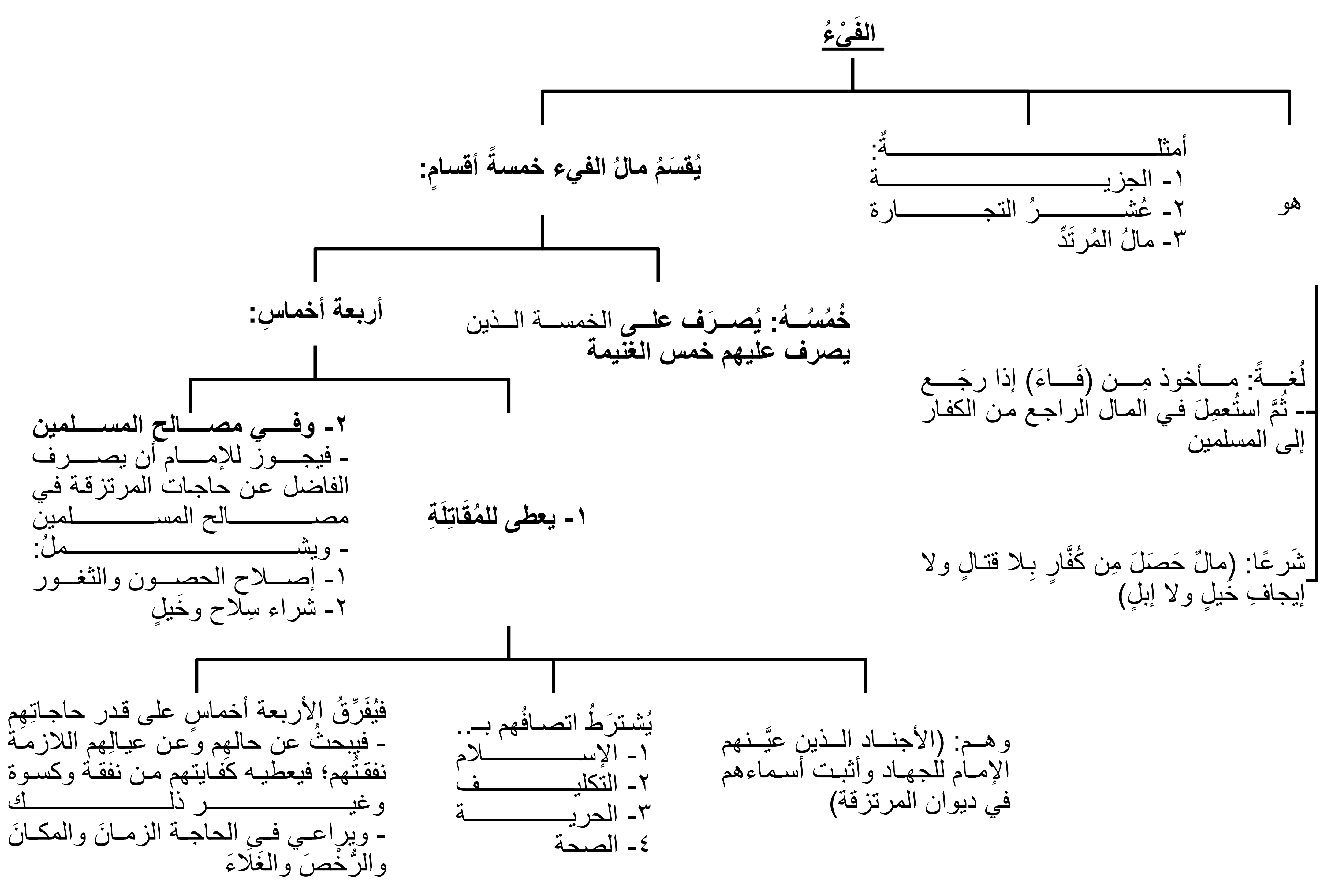
شَرعًا: (المالُ الحاصِلُ للمسلمين مِن كُفَّارٍ أهلِ حَربٍ بِقتالٍ وإيجافِ خَيلٍ أو إِبِلٍ)



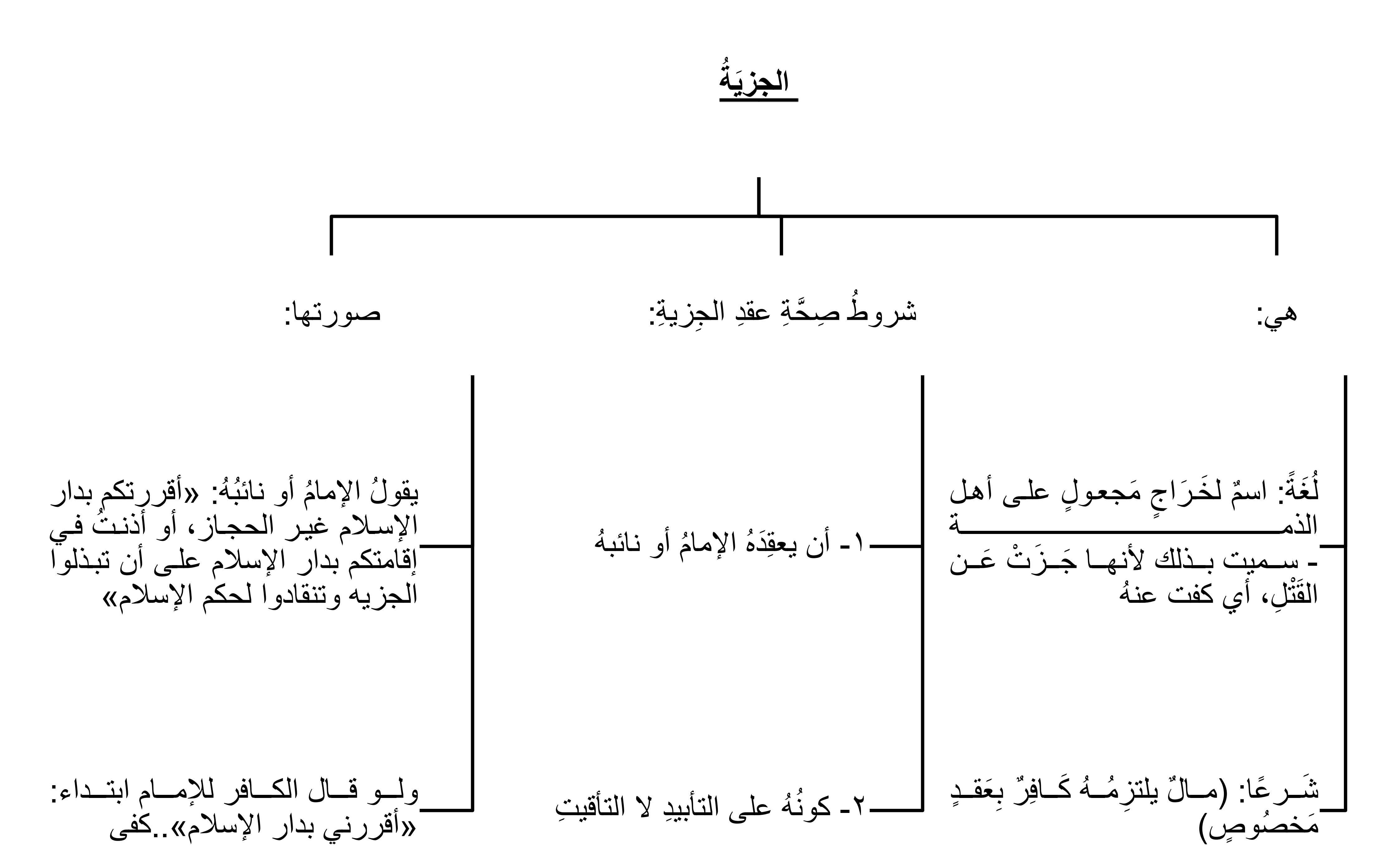
تُقسَمُ الغنيمةُ مِن عقارٍ ومنقولٍ **بعدَ** إخراج السَّلَبِ منها **خمسةَ أخماس:**
أربعة أخماسٍ
الخمس الباقي - سيأتي
يأخُذُها **مَن** حضر **الوقعة** من الغانمين..
قَسمُها:
للفارس: ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له
للراجِلِ: سهم واحدٌ
ولا يسهم إلا لِشخصٍ **فيه خمسةُ شروطٍ:**
هي:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- الذكورة
فإذا اختلَّ شرطٌ..رُضِخَ له ولَم يُسهَمْ لَهُ
ويشملُ:
١- الحاضِرُ بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش
٢- الحاضِرُ لا بِنِيَّة القتالِ وقاتَل، فَي الأظهر
وَلَا شيءَ لِمَنْ حَضَرَ بعد انقضاء القتال
والمُرادُ الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه - سواء قاتل أم لا
ولا يُعطى إلا لفرسٍ واحدٍ ولو كان معَ الفارسِ أفراسٌ كثيرةٌ
تعريفُ الرضخ:
لُغةً: العطاءُ القليل
شَرعًا: (شيءٌ دُون سَهم يُعطى للراجِلِ)
يجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه - فيزيدُ المُقَاتِلَ على غيره، والأكثرَ قِتَالا على الأقلِّ قتالاً
في مَحَلِّ الرضخ قولان:
الأظهر: الأخماس الأربعة
غيرُ الأظهر: أصل الغنيمةِ


الخمس الباقي
- يُقسَمُ على خمسة أسهم:
١- سهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
وهو الذي كان في حياته
ويُصرَفُ بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
- يُقَدَّمُ الأَهَمُّ مِن المصالح فالأَهَمُّ
كالقضاة الحاكمين في البلاد
- أما قُضاةُ العسكر..فيُرزَقُون من الأخماس الأربعة
وكسَدِّ الثغور
الثغور هي: المواضع المَخُوفة مِن أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا
المراد بالسَّدِّ: سدُّها بالرجال وآلات الحربِ
٢- سهم لذوي قُربى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
- وهُم بنو هاشم وبنو المطلب
- يشترك في ذلك:
الذكرُ والأنثى
- ويُفَضَّلُ الذكرُ، فيُعطَى مِثلَ حظ الأنثيينِ
الغني والفقير
٣- سهم لليتامى المسلمين
واليتيمُ: (صغيرٌ لا أبَ له)
- سواء كان الصغيرُ..
١- ذكرا أو أنثى
٢- له جد أو لا
٣- قُتِلَ أبوه في الجهاد أو لا
ويُشتَرَطُ فقرُ اليتيم
٤- سهم للمساكين
٥- سهم لأبناء السبيلِ

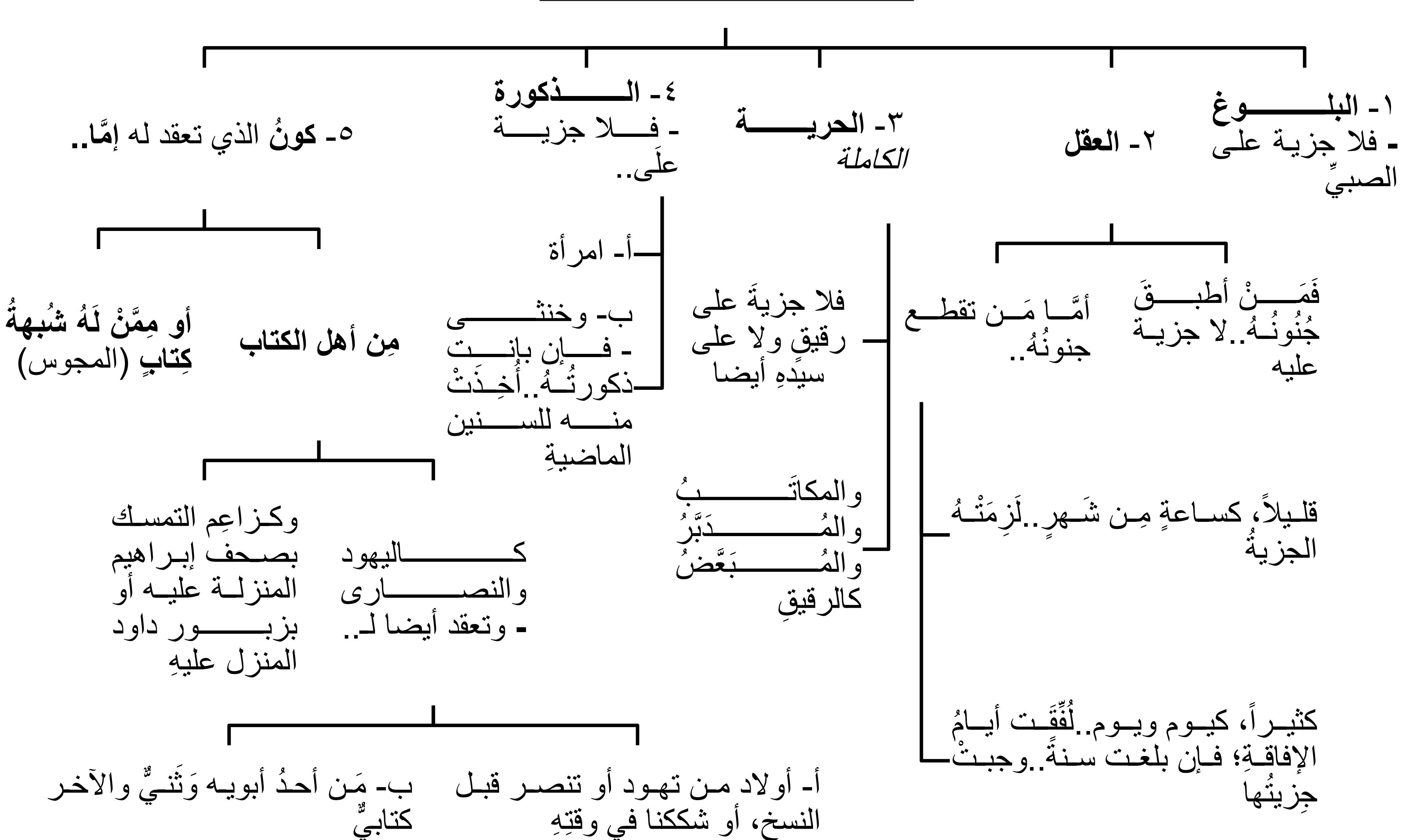
مُصْطفَى دَنْقَش


الفَيْءُ
هو
أمثلـــــــــــــــةٌ:
١- الجزيـــــــــــة
٢- عُشـــــــرُ التجـــــارة
٣- مالُ المُرتَدِّ
لُغـــةً: مـــأخوذ مِـــن (فَـــاءَ) إذا رجَـــع
- ثُمَّ استُعمِلَ في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين
شَرعًا: (مالٌ حَصَلَ مِن كُفَّارٍ بِلا قتالٍ ولا إيجافِ خيلٍ ولا إبلٍ)
يُقسَمُ مالُ الفيءِ خمسةً أقسامٍ:
خُمُسُـــهُ: يُصـــرَف علـــى الخمســـة الـــذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
أربعة أخماسٍ:
١- يعطى للمُقَاتِلَةِ
٢- وفـــي مصـــالح المســـلمين
- فيجـــوز للإمـــام أن يصـــرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصـــــالح المســـــلمين
- ويشـــــــــــملُ:
١- إصـــلاح الحصـــون والثغـــور
٢- شراء سِلاح وخَيلٍ
وهـــم: (الأجنـــاد الـــذين عيَّـــنهم الإمـــام للجهـــاد وأثبـــت أســـماءهم في ديوان المرتزقة)
يُشـترَطُ اتصـافُهم بـــ..
١- الإســـــلام
٢- التكليـــــف
٣- الحريـــــة
٤- الصحة
فيُفَرِّقُ الأربعة أخماسٍ على قدر حاجاتِهِم
- فيبحثُ عن حالهِم وعن عيالِهِم اللازمة نفقتُهم؛ فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغيـــــر ذلـــــك
- ويراعـي فـي الحاجـة الزمـانَ والمكـانَ والرُّخْصَ والغَلَاءَ

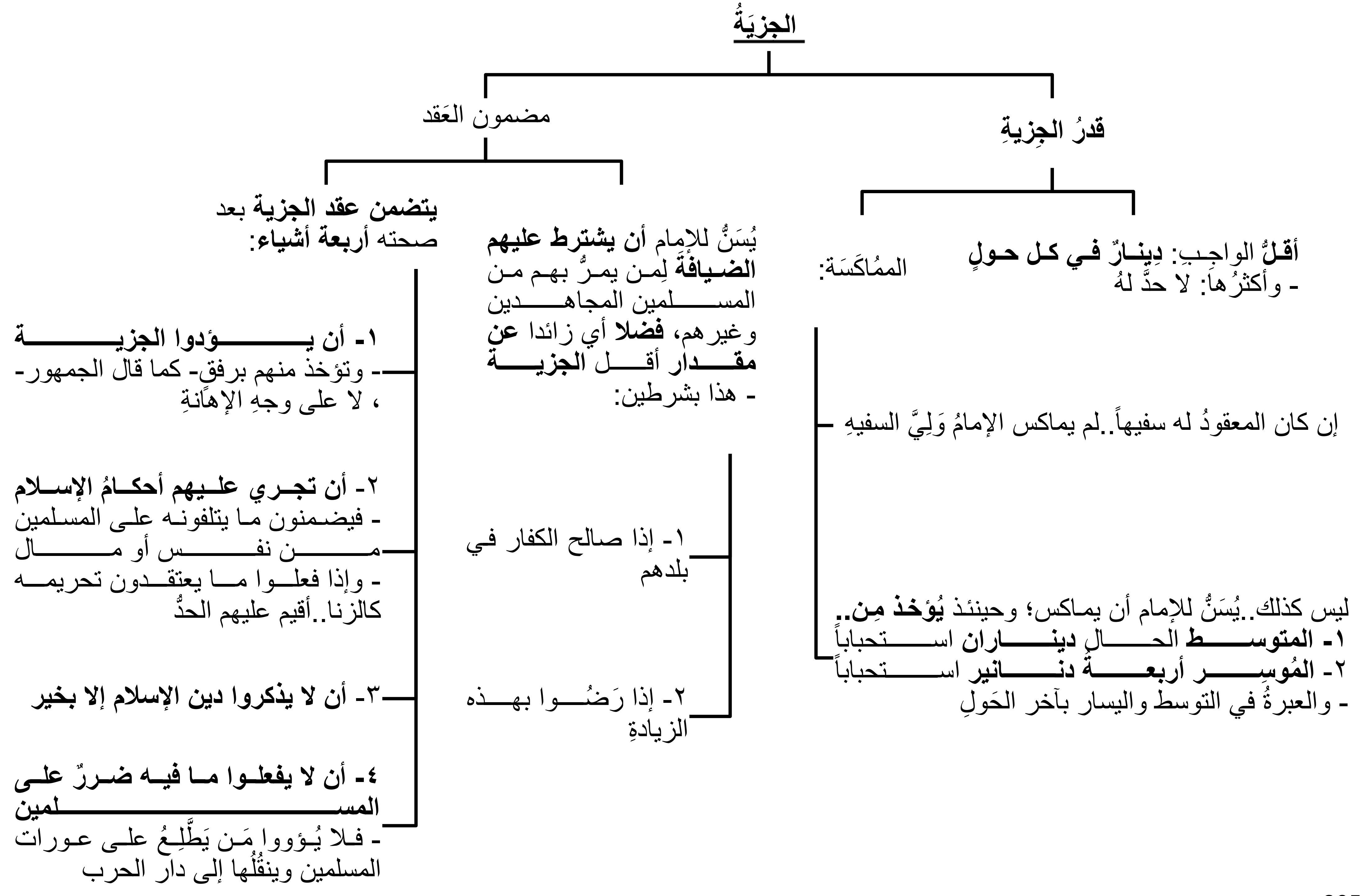
الجزيَةُ



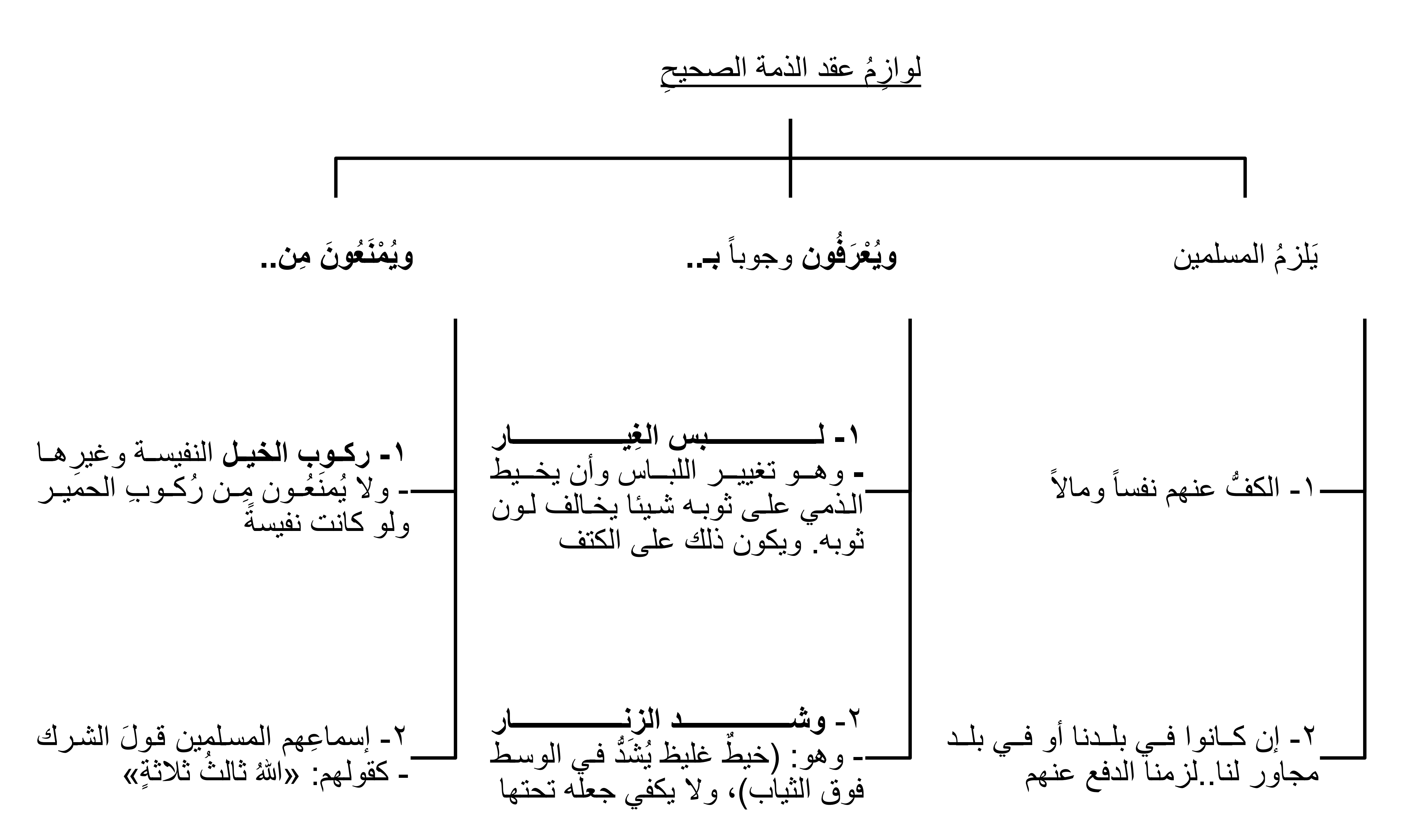
مُصْطفَى دَنْقَش


شروط وجوب الجزيةِ على دافِعِها:
١- البلوغ
- فلا جزية على الصبيِّ
٢- العقل
فَمَنْ أطبقَ جُنُونُهُ..لا جزية عليه
أمَّا مَن تقطع جنونُهُ..
قليلاً، كساعةٍ مِن شَهرٍ..لَزِمَتْهُ الجزيةُ
كثيراً، كيوم ويوم..لُفِّقَت أيامُ الإفاقةِ؛ فإن بلغت سنةً..وجبتْ جِزيتُها
٣- الحرية الكاملة
فلا جزيةَ على رقيقٍ ولا على سيدِهِ أيضا
والمكاتَبُ والمُدَبَّرُ والمُبَعَّضُ كالرقيقِ
٤- الذكورة
- فلا جزية علَى..
أ- امرأة
ب- وخنثى
- فإن بانت ذكورتُهُ..أُخِذَتْ منه للسنين الماضيةِ
٥- كونُ الذي تعقد له إمَّا..
مِن أهل الكتاب
أو مِمَّنْ لَهُ شُبهةُ كِتابٍ (المجوس)
كاليهود والنصارى
- وتعقد أيضا لـ..
وكزاعِمِ التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليهِ
أ- أولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ، أو شككنا في وقتِهِ
ب- مَن أحدُ أبويه وَثَنِيٌّ والآخر كتابيٌّ

مُصْطفَى دَنْقَش

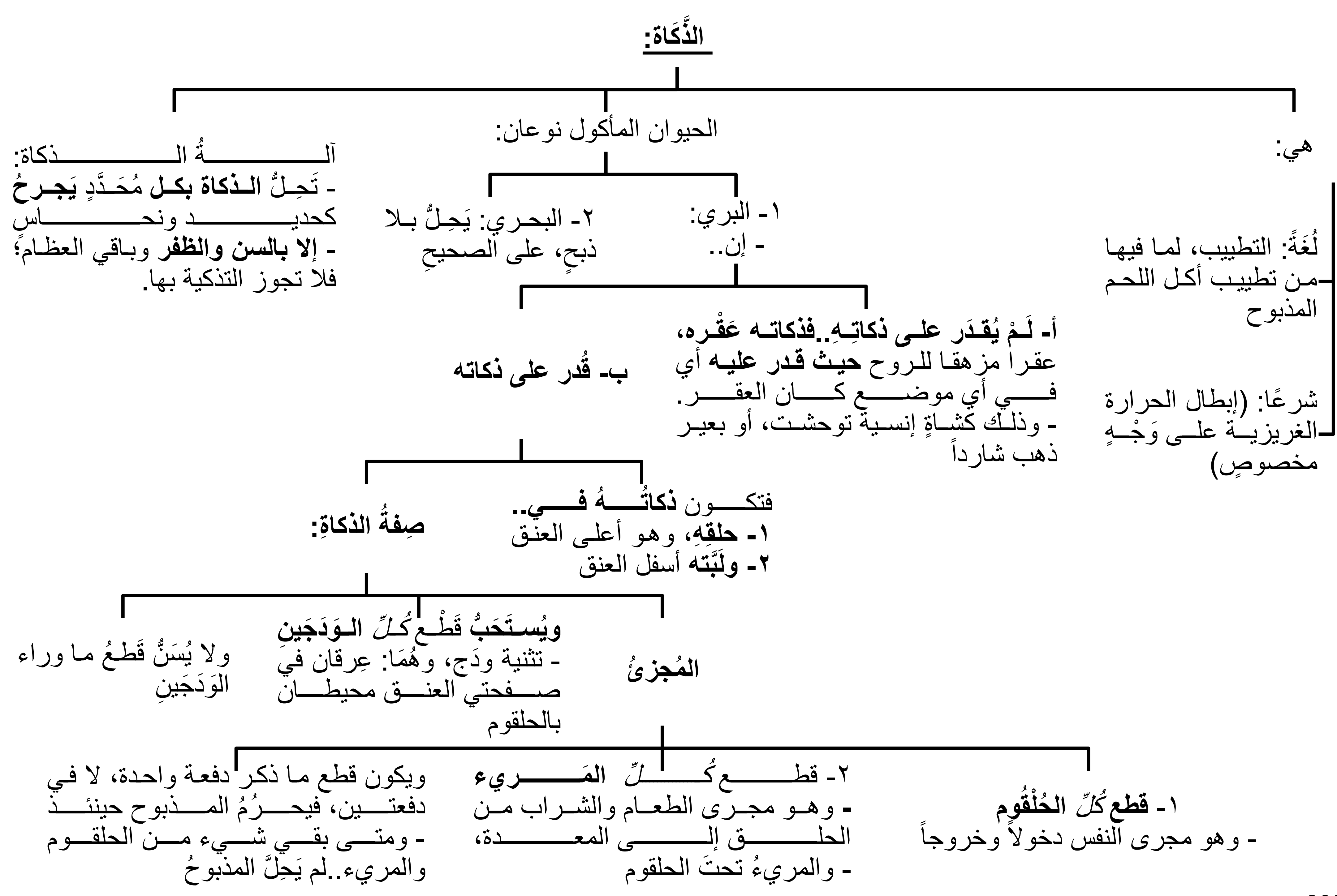


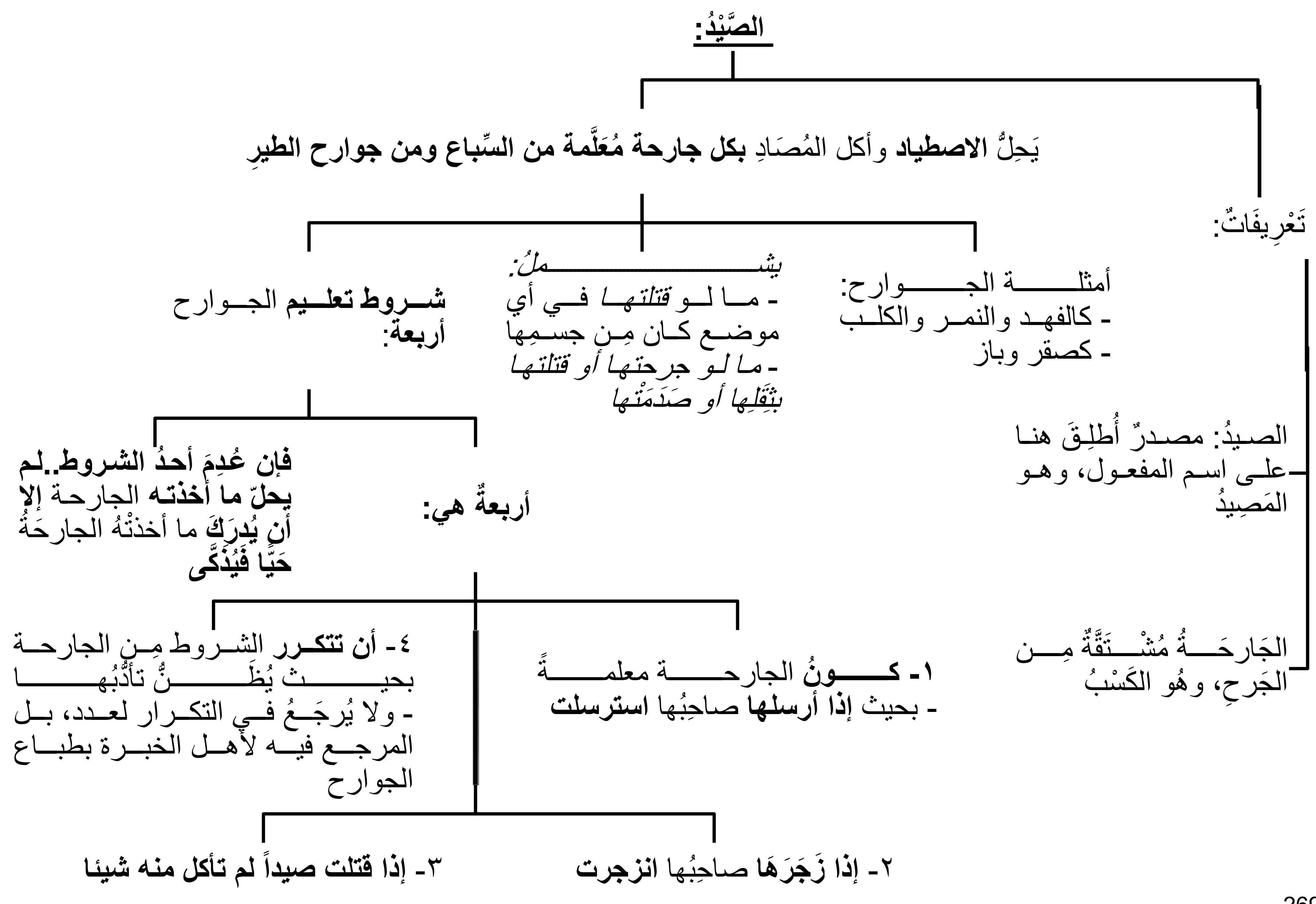
الجزيَةُ
قدرُ الجِزيةِ
أقلُّ الواجبِ: دِينارٌ في كل حولٍ
- وأكثرُها: لا حدَّ لهُ
المماكَسَة:
إن كان المعقودُ له سفيهاً..لم يماكس الإمامُ وَلِيَّ السفيهِ
ليس كذلك..يُسَنُّ للإمام أن يماكس؛ وحينئذ يُؤخذ مِن..
١- المتوسط الحالِ ديناران استحباباً
٢- المُوسِر أربعة دنانير استحباباً
- والعبرةُ في التوسط واليسار بآخر الحَولِ
مضمون العَقد
يُسَنُّ للإمام أن يشترط عليهم الضيافةَ لِمن يمرُّ بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم، فضلا أي زائدا عن مقدار أقل الجزية
- هذا بشرطين:
١- إذا صالح الكفار في بلدهم
٢- إذا رَضُوا بهذه الزيادةِ
يتضمن عقد الجزية بعد صحته أربعة أشياء:
١- أن يؤدوا الجزية
- وتؤخذ منهم برفق- كما قال الجمهور-، لا على وجهِ الإهانةِ
٢- أن تجري عليهم أحكامُ الإسلام
- فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس أو مال
- وإذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا..أقيم عليهم الحدُّ
٣- أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير
٤- أن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين
- فلا يُؤووا مَن يَطَّلِعُ على عورات المسلمين وينقُلُها إلى دار الحرب

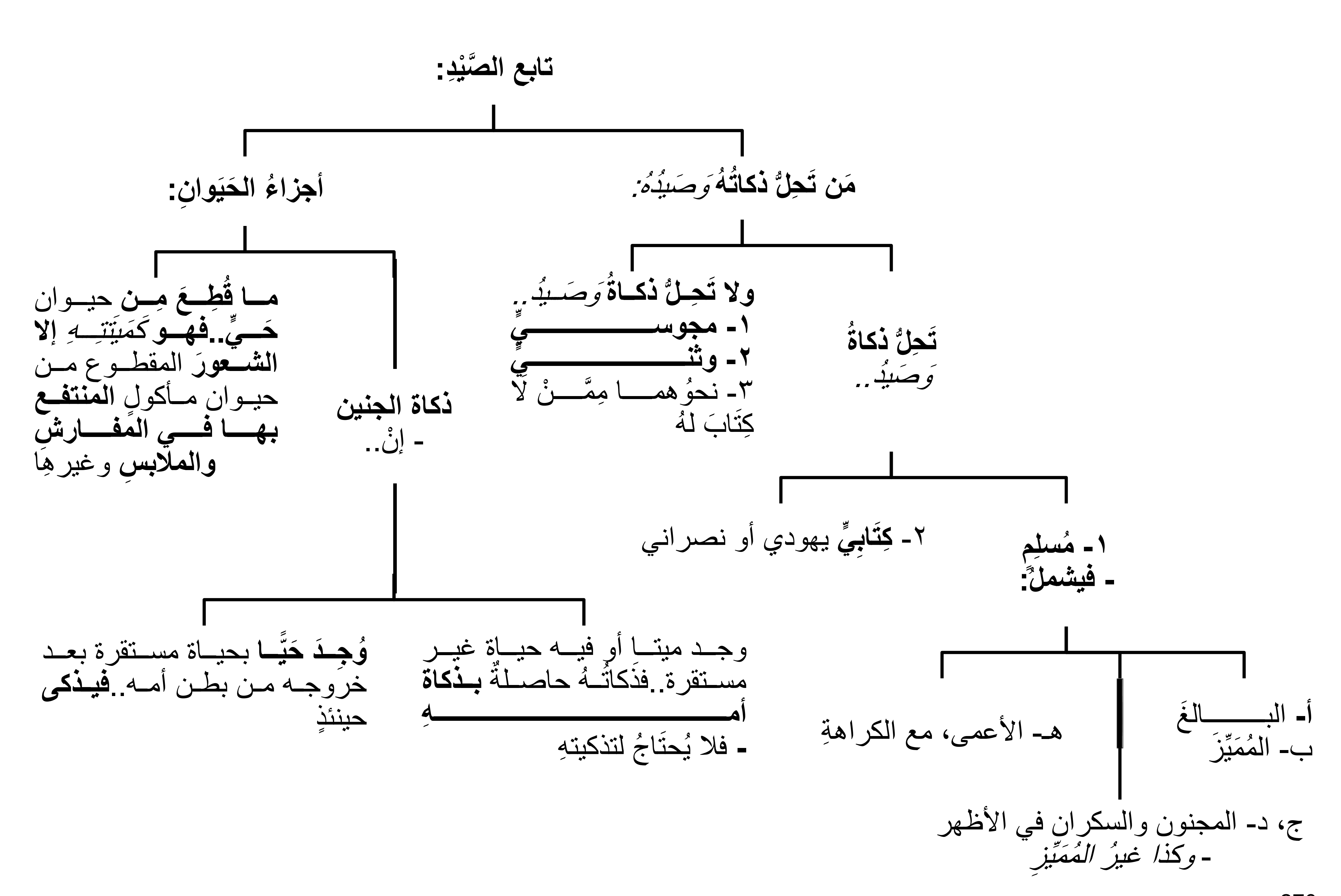

لوازِمُ عقد الذمة الصحيحِ
يَلزمُ المسلمين
ويُعْرَفُون وجوباً بـ..
ويُمْنَعُون مِن..
١- الكفُّ عنهم نفساً ومالاً
٢- إن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا..لزمنا الدفع عنهم
١- لبس الغِيار
- وهو تغيير اللباس وأن يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه. ويكون ذلك على الكتف
٢- وشد الزنار
- وهو: (خيطٌ غليظ يُشَدُّ في الوسط فوق الثياب)، ولا يكفي جعله تحتها
١- ركوب الخيل النفيسة وغيرِها
- ولا يُمنَعُون مِن رُكوبِ الحمير ولو كانت نفيسةً
٢- إسماعِهم المسلمين قولَ الشرك
- كقولهم: «اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ»

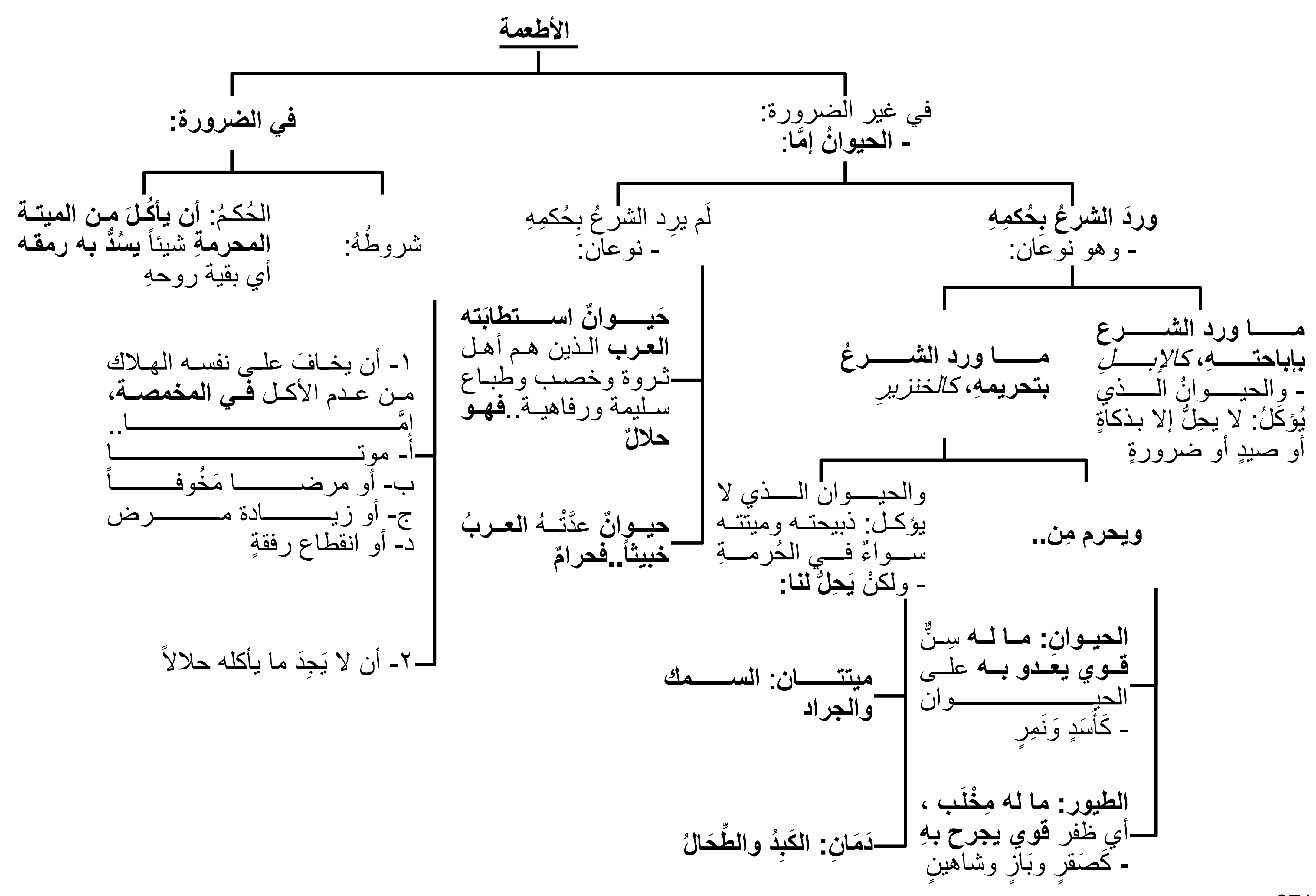
مُصْطفَى دَنْقَش

كِتَابُ
الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا وَالأَطْعِمَةِ

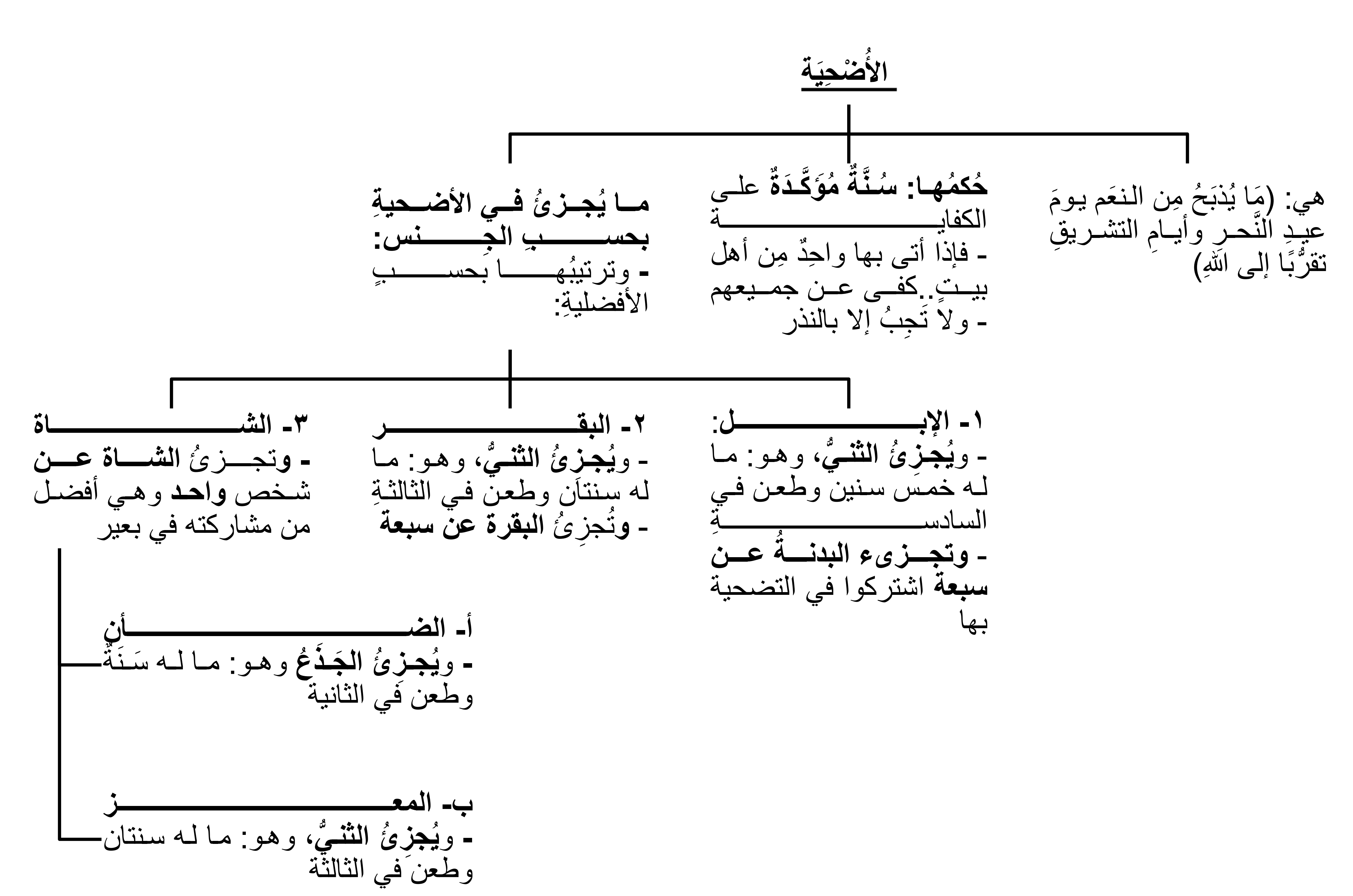

الذَّكَاة:
هي:
لُغَةً: التطييب، لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح
شرعًا: (إبطال الحرارة الغريزية على وَجْهٍ مخصوصٍ)
الحيوان المأكول نوعان:
١- البري:
- إن..
أ- لَمْ يُقدَر على ذكاتِهِ..فذكاته عَقْره، عقرا مزهقا للروح حيث قدر عليه أي في أي موضع كان العقر.
- وذلك كشاةٍ إنسية توحشت، أو بعير ذهب شارداً
ب- قُدر على ذكاته
فتكون ذكاتُهُ في..
١- حلقِهِ، وهو أعلى العنق
٢- ولَبَّته أسفل العنق
صِفةُ الذكاةِ:
المُجزئُ
١- قطع كُلِّ الحُلْقُومِ
- وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً
٢- قطع كُلِّ المَريءِ
- وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة،
- والمريءُ تحتَ الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة، لا في دفعتين، فيحرُمُ المذبوح حينئذ
- ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء..لم يَحِلَّ المذبوحُ
ويُستَحبُّ قَطْع كُلِّ الوَدَجَين
- تثنية ودَج، وهُمَا: عِرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
ولا يُسَنُّ قَطعُ ما وراء الوَدَجَينِ
٢- البحري: يَحِلُّ بلا ذبحٍ، على الصحيحِ
آلةُ الذكاة:
- تَحِلُّ الذكاة بكل مُحَدَّدٍ يَجرحُ كحديد ونحاس
- إلا بالسن والظفر وباقي العظام؛ فلا تجوز التذكية بها.

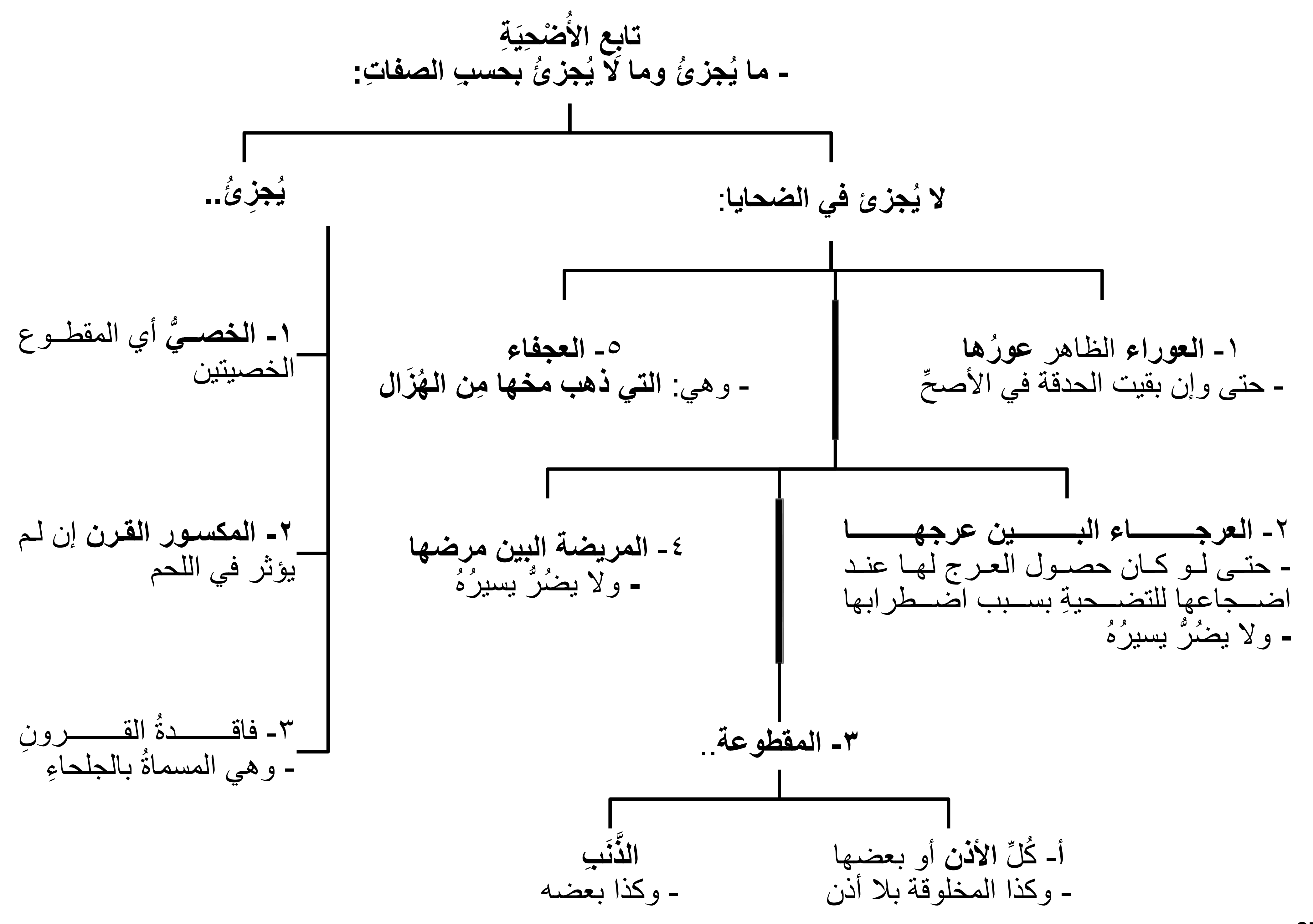

الصَّيْدُ:
يَحِلُّ الاصطياد وأكل المُصَادِ بكل جارحة مُعَلَّمة من السِّباع ومن جوارح الطيرِ
تَعْرِيفَاتٌ:
أمثلة الجوارح:
- كالفهد والنمر والكلب
- كصقر وباز
يشملُ:
- ما لو قتلتها في أي موضع كان مِن جسمِها
- ما لو جرحتها أو قتلتها بثِقَلِها أو صَدَمَتْها
شروط تعليم الجوارح أربعة:
أربعةٌ هي:
فإن عُدِمَ أحدُ الشروط..لم يحلّ ما أخذته الجارحة إلا أن يُدرَكَ ما أخذتْهُ الجارحَةُ حَيًّا فَيُذَكَّى
الصيدُ: مصدرٌ أُطلِقَ هنا على اسم المفعول، وهو المَصِيدُ
الجَارِحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِن الجَرحِ، وهُو الكَسْبُ
١- كونُ الجارحة معلمةً
- بحيث إذا أرسلها صاحِبُها استرسلت
٤- أن تتكرر الشروط مِن الجارحة بحيث يُظَنُّ تأدُّبُها
- ولا يُرجَعُ في التكرار لعدد، بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح
٢- إذا زَجَرَهَا صاحِبُها انزجرت
٣- إذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئا

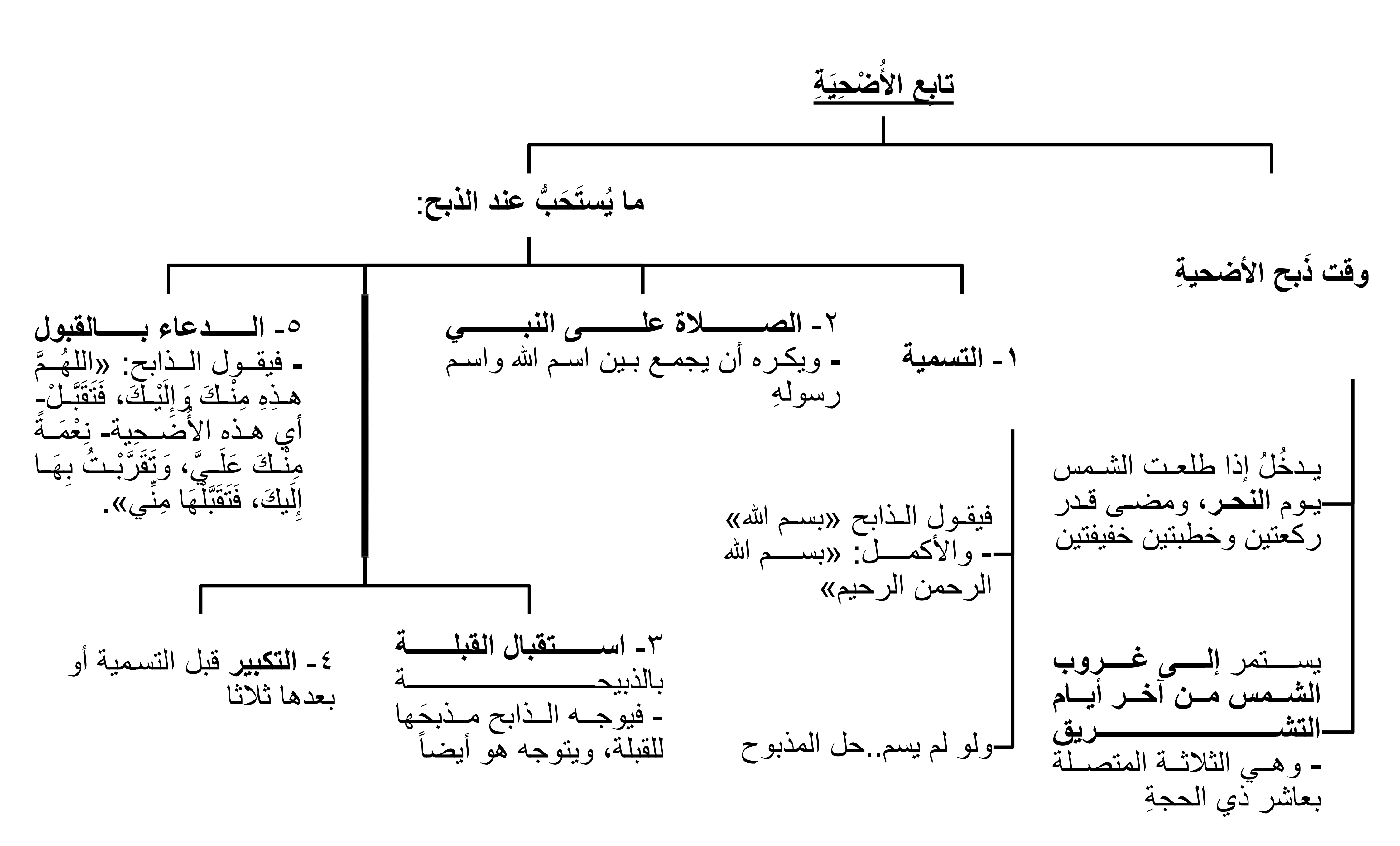

تابع الصَّيْدِ:
مَن تحِلُّ ذكاتُهُ وَصَيْدُهُ:
أجزاءُ الحَيَوانِ:
تَحِلُّ ذكاةُ وَصَيْدُ..
ولا تَحِلُّ ذكاةُ وَصَيْدُ..
١- مجوسيٍّ
٢- وثنيٍّ
٣- نحوُهما مِمَّنْ لا كِتَابَ لهُ
ما قُطِعَ مِن حيوان حَيٍّ..فهو كَمَيْتَتِهِ إلا الشعورَ المقطوع من حيوان مأكولٍ المنتفع بها في المفارشِ والملابسِ وغيرها
ذكاة الجنين
- إنْ..
١- مُسلِمٍ
- فيشملُ:
٢- كِتَابِيٍّ يهودي أو نصراني
وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة..فذكاتُهُ حاصلةٌ بذكاة أمِهِ
- فلا يُحتَاجُ لتذكيتهِ
وُجِدَ حَيًّا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه..فيذكى حينئذٍ
أ- البالغَ
ب- المُمَيِّزَ
هـ- الأعمى، مع الكراهةِ
ج، د- المجنون والسكران في الأظهر
- وكذا غيرُ المُمَيِّزِ



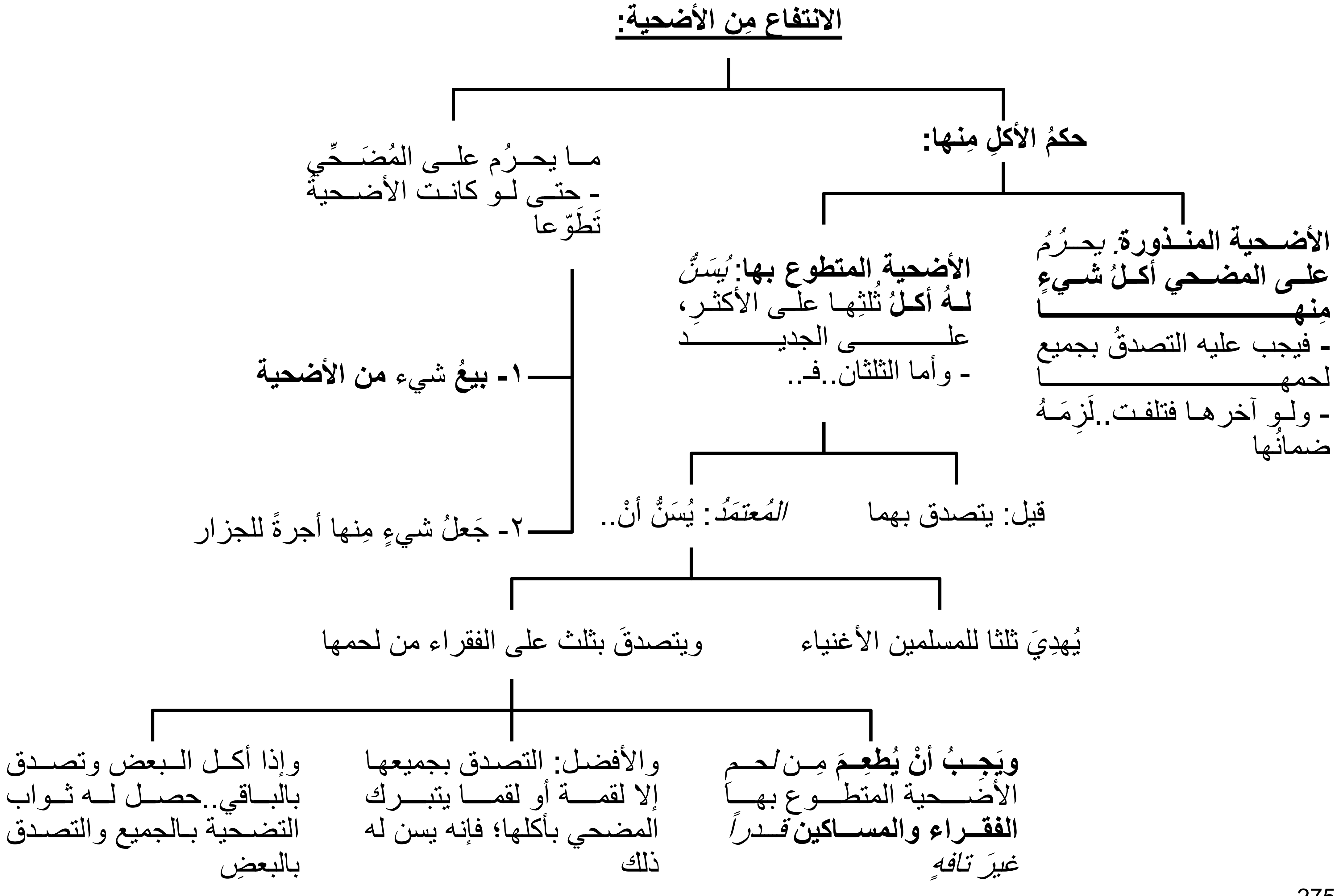
الأطعمة
في غير الضرورة:
- الحيوانُ إمَّا:
وردَ الشرعُ بحُكمِهِ
- وهو نوعان:
ما ورد الشرع بإباحتهِ، *كالإبلِ*
- والحيوانُ الذي يُؤكَلُ: لا يحِلُّ إلا بذكاةٍ أو صيدٍ أو ضرورةٍ
ما ورد الشرعُ بتحريمِهِ، *كالخنزيرِ*
ويحرم مِن..
الحيوانِ: ما له سِنٌّ **قوي يعدو به** على الحيوان
- كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ
الطيور: ما له مِخْلَب ، أيٍ ظفر **قوي يجرح بهِ**
- كصَقرٍ وبَازٍ وشاهينٍ
والحيوان الذي لا يؤكل: ذبيحته وميتته سواءٌ في الحُرمةِ
- ولكنْ **يَحِلُّ لنا:**
ميتتان: السمك والجراد
دَمَانِ: الكَبِدُ والطِّحَالُ
لَم يرِد الشرعُ بِحُكمِهِ
- نوعان:
حَيوانٌ استطابَته العرب الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية..**فهو حلالٌ**
حيوانٌ عدَّتْهُ **العربُ خبيثاً..فحرامٌ**
في الضرورة:
شروطُهُ:
١- أن يخافَ على نفسه الهلاك من عدم الأكل **في المخمصة،** إمَّا..
أ- موتاً
ب- أو مرضاً مَخُوفاً
ج- أو زيادة مرض
د- أو انقطاع رفقةٍ
٢- أن لا يَجِدَ ما يأكله حلالاً
الحُكمُ: **أن يأكُلَ من الميتة المحرمةِ** شيئاً **يسُدُّ به رمقه** أي بقية روحهِ

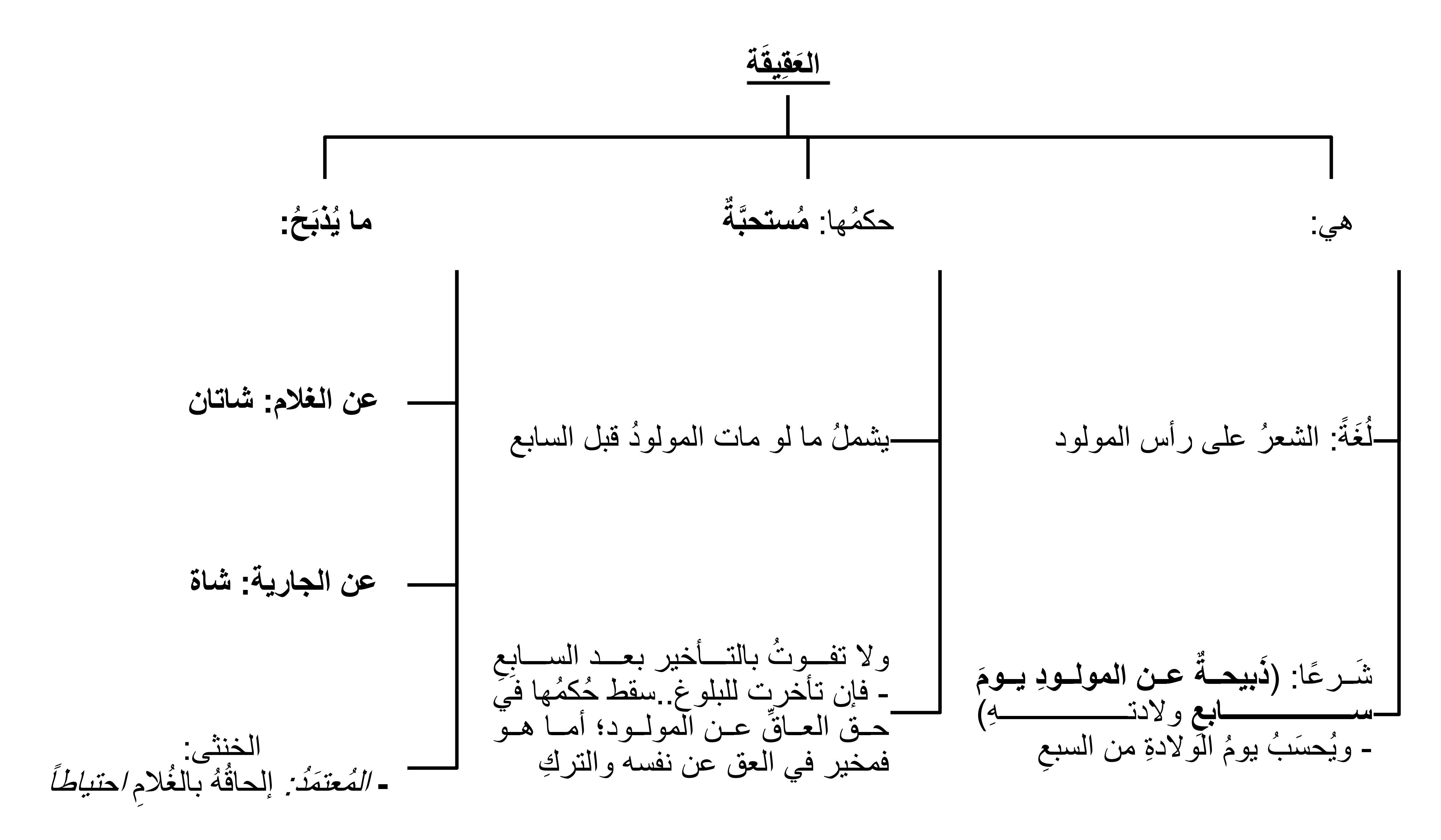

الأُضْحِيَة
هي: (مَا يُذبَحُ مِن النعَم يومَ عيدِ النَّحرِ وأيامِ التشريقِ تقرُّبًا إلى اللهِ)
حُكمُها: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ على الكفاية
- فإذا أتى بها واحِدٌ مِن أهل بيتٍ..كفى عن جميعهم
- ولا تَجِبُ إلا بالنذر
ما يُجزئُ في الأضحيةِ بحسبِ الجِنس:
- وترتيبُها بحسبِ الأفضليةِ:
١- الإبل:
- ويُجزِئُ الثنيُّ، وهو: ما له خمس سنين وطعن في السادسةِ
- وتجزىء البدنةُ عن سبعة اشتركوا في التضحية بها
٢- البقر
- ويُجزئُ الثنيُّ، وهو: ما له سنتاَن وطعن في الثالثةِ
- وتُجزِئُ البقرة عن سبعة
٣- الشاة
- وتجزئُ الشاة عن شخص واحد وهي أفضل من مشاركته في بعير
أ- الضأن
- ويُجزئُ الجَذَعُ وهو: ما له سَنَةٌ وطعن فَي الثانية
ب- المعز
- ويُجزئُ الثنيُّ، وهو: ما له سنتان وطعن َفي الثالثة

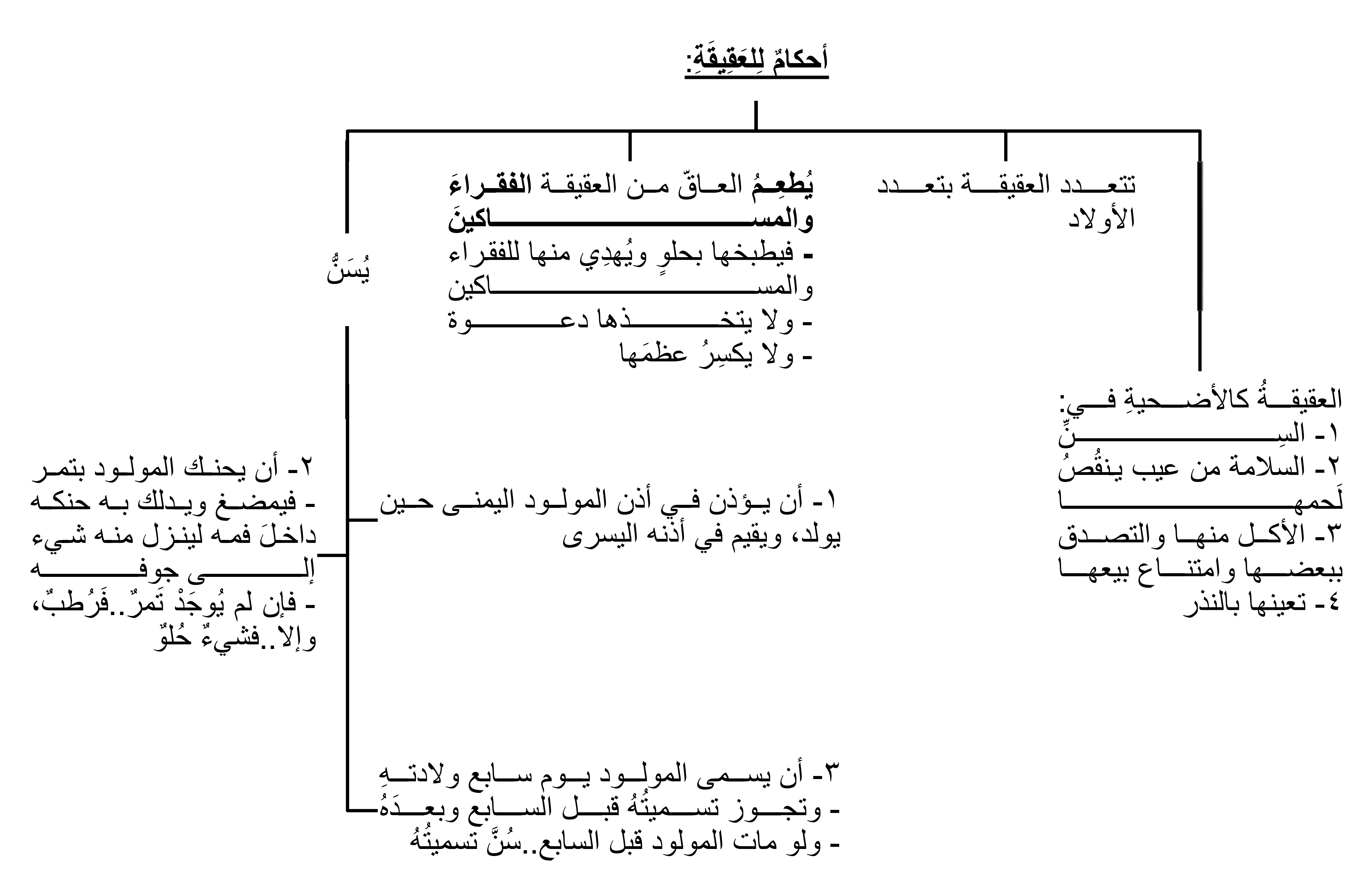

تابعِ الأُضْحِيَةِ
- ما يُجزئُ وما لَا يُجزئُ بحسبِ الصفاتِ:
لا يُجزئ في الضحايا:
يُجزِئُ..
١- العوراء الظاهر عورُها
- حتى وإن بقيت الحدقة في الأصحِّ
٥- العجفاء
- وهي: التي ذهب مخها مِن الهُزَال
٢- العرجـاء البيـن عرجهـا
- حتى لو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحيةِ بسبب اضطرابها
- ولا يضُرُّ يسيرُهُ
٤- المريضة البين مرضها
- ولا يضُرُّ يسيرُهُ
٣- المقطوعة..
أ- كُلِّ الأذن أو بعضها
- وكذا المخلوقة بلا أذن
الذَّنَب
- وكذا بعضه
١- الخصيُّ أي المقطوع الخصيتين
٢- المكسور القرن إن لم يؤثر في اللحم
٣- فاقـدةُ القـرونِ
- وهي المسماةُ بالجلحاءِ


تابِع الأُضْحِيَةِ
وقت ذَبح الأضحيةِ
يدخُلُ إذا طلعت الشمس يوم **النحر**، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
يستمر **إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق**
- وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجةِ
ما يُستَحَبُّ عند الذبح:
١- **التسمية**
فيقول الذابح «بسم الله»
-- والأكمل: «بسم الله الرحمن الرحيم»
ولو لم يسم..حل المذبوح
٢- **الصلاة على النبي**
- ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسولهِ
٣- **استقبال القبلة** بالذبيحة
- فيوجه الذابح مذبحَها للقبلة، ويتوجه هو أيضاً
٤- **التكبير** قبل التسمية أو بعدها ثلاثا
٥- **الدعاء بالقبول**
- فيقول الذابح: «اللهُمَّ هذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، فَتَقَبَّلْ- أي هذه الأُضحِيةِ- نِعْمَةً مِنْكَ عَلَيَّ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيكَ، فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي».

مُصْطفَى دَنْقَش


الانتفاع مِن الأضحية:
حكمُ الأكلِ مِنها:
الأضحية المنذورة: يحرُمُ على المضحي أكلُ شيءٍ مِنها
- فيجب عليه التصدقُ بجميع لحمها
- ولو آخرها فتلفت..لَزِمَهُ ضمانُها
الأضحية المتطوع بها: يُسَنُّ لهُ أكلُ ثُلثِها على الأكثرِ، على الجديد
- وأما الثلثان..فـ..
قيل: يتصدق بهما
المُعتَمَدُ: يُسَنُّ أنْ..
يُهدِيَ ثلثا للمسلمين الأغنياء
ويتصدقَ بثلث على الفقراء من لحمها
ويَجِبُ أنْ يُطعِمَ مِن لحم الأضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين قدراً غيرَ تافهٍ
والأفضل: التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها؛ فإنه يسن له ذلك
وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي..حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعضِ
ما يحرُم على المُضَحِّي - حتى لو كانت الأضحية تَطَوّعا
١- بيعُ شيء من الأضحية
٢- جَعلُ شيءٍ مِنها أجرةً للجزار


العَقِيقَة
هي:
حكمُها: مُستحبَّةٌ
ما يُذبَحُ:
لُغَةً: الشعرُ على رأس المولود
شَـرعًا: (ذَبيحـةٌ عـن المولـودِ يـومَ سـابعِ ولادتـهِ)
- ويُحسَبُ يومُ الولادةِ من السبعِ
يشملُ ما لو مات المولودُ قبل السابع
ولا تفـوتُ بالتـأخير بعـد السـابعِ - فإن تأخرت للبلوغ..سقط حُكمُها في حـق العـاقِّ عـن المولـود؛ أمـا هـو فمخير في العق عن نفسه والتركِ
عن الغلام: شاتان
عن الجارية: شاة
الخنثى:
- المُعتمَدُ: إلحاقُهُ بالغُلامِ احتياطاً

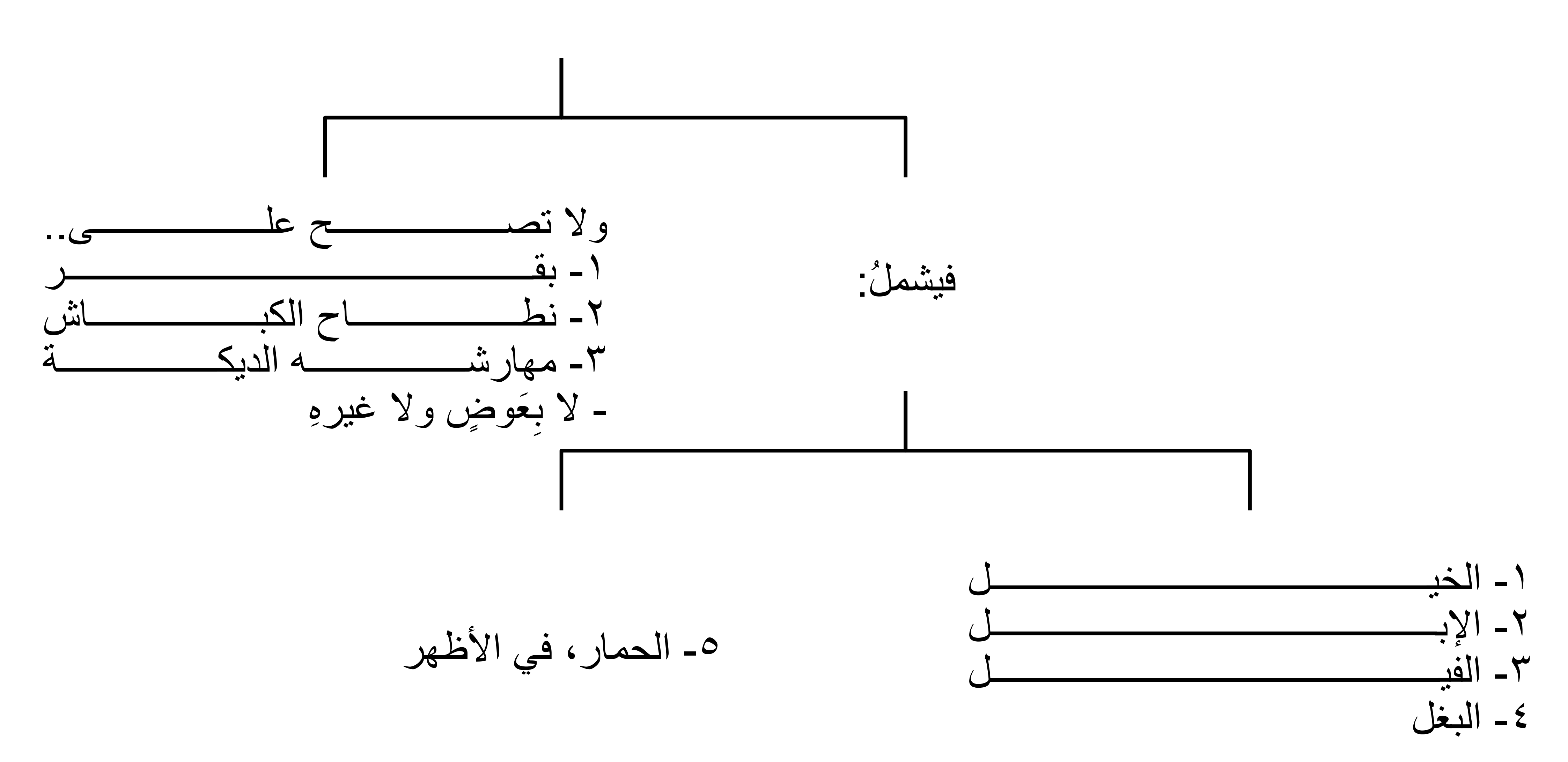

أحكامٌ لِلعَقِيقَةِ:
تتعــدد العقيقــة بتعــدد الأولاد
يُطعِـمُ العـاقّ مـن العقيقـة **الفقـراءَ والمســاكينَ**
- فيطبخها بحلوٍ ويُهدِي منها للفقراء والمســاكين
- ولا يتخــذها دعــوة
- ولا يكسِرُ عظمَها
يُسَنُّ
العقيقــةُ كالأضــحيةِ فــي:
١- السِــنِّ
٢- السلامة من عيب ينقُصُ لَحمهــا
٣- الأكـل منهـا والتصـدق ببعضــها وامتنــاع بيعهـا
٤- تعينها بالنذر
١- أن يـؤذن فـي أذن المولـود اليمنـى حـين يولد، ويقيم في أذنه اليسرى
٢- أن يحنـك المولـود بتمـر
- فيمضـغ ويـدلك بـه حنكـه داخلَ فمـه لينـزل منـه شـيء إلــى جوفــه
- فإن لم يُوجَدْ تَمرٌ..فَرُطبٌ، وإلا..فشيءٌ حُلوٌ
٣- أن يسـمى المولـود يـوم سـابع ولادتــهِ
- وتجـوز تسـميتُهُ قبـل السـابع وبعـدَهُ
- ولو مات المولود قبل السابع..سُنَّ تسميتُهُ

مُصْطفَى دَنْقَش

كِتَابُ
السَّبْقِ وَالرَّمْيِ بِسِهَامٍ ونَحوِها

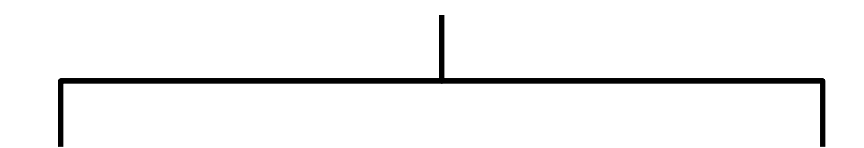
المُسَابَقَة

- تصح على ما هو الأصل في المسابقة مِن **الدواب**



المناضلة (المراماة)

- تصح **بالسهام**، بشروطٍ:



١- كونُ مسافةِ ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى إليه **معلومةً**

٢- كونُ **صفةِ المناضلة معلومةً**

- بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي مِنْ..

أ- قَرع

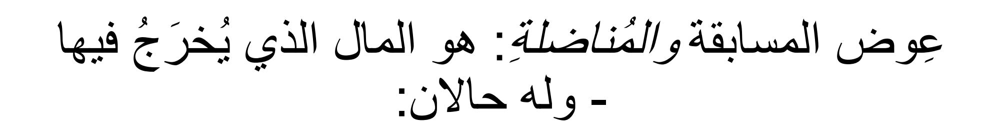
- وهو: إصابة السهم الغرض، ولاً يثبت فيه

ب- أو خسق

- وهو: أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه

ج- أو مَرقٍ

- وهو: أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرضِ



يُخـرج أحـدُ المتسـابقين العـوض
- حتى إنه إذا..

سَبَق المُخرِجُ غيرَه..**استرَدَّ** المُخرِجُ العوضَ

سُبِقَ المُخرِجُ..**أخذ** السابِقُ العِوَضَ

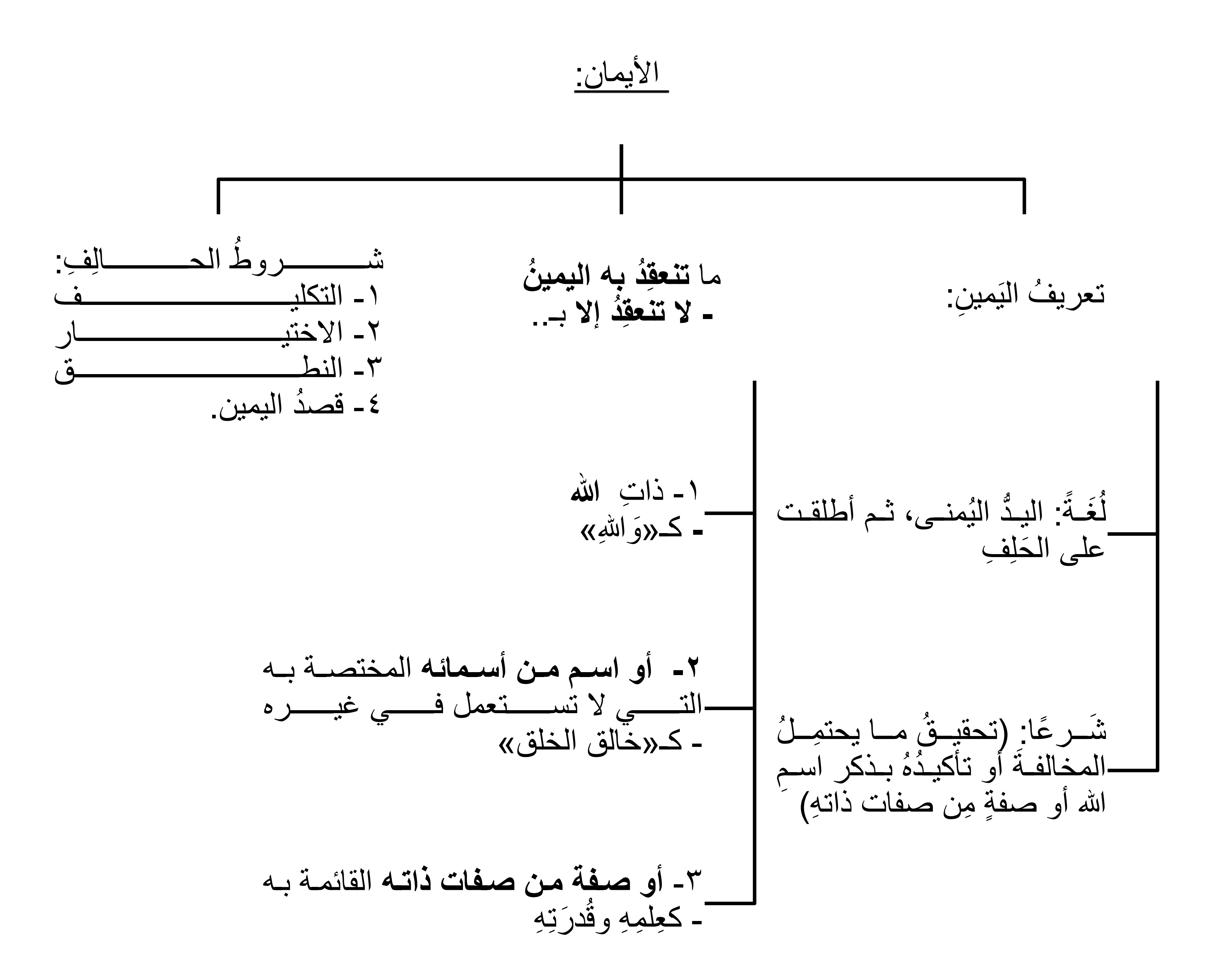
أخـرج المتسـابقان العـوضَ **معـا..لـم** يصـــح إخراجُهمـــا للعـــوضِ
- إلا أن يُدخلا بينـهما مُحلِّلا، فإنْ..

سَبق المُحلِّلُ المتسابقين..**أخذ** المُحَلِّلُ **العوضَ**

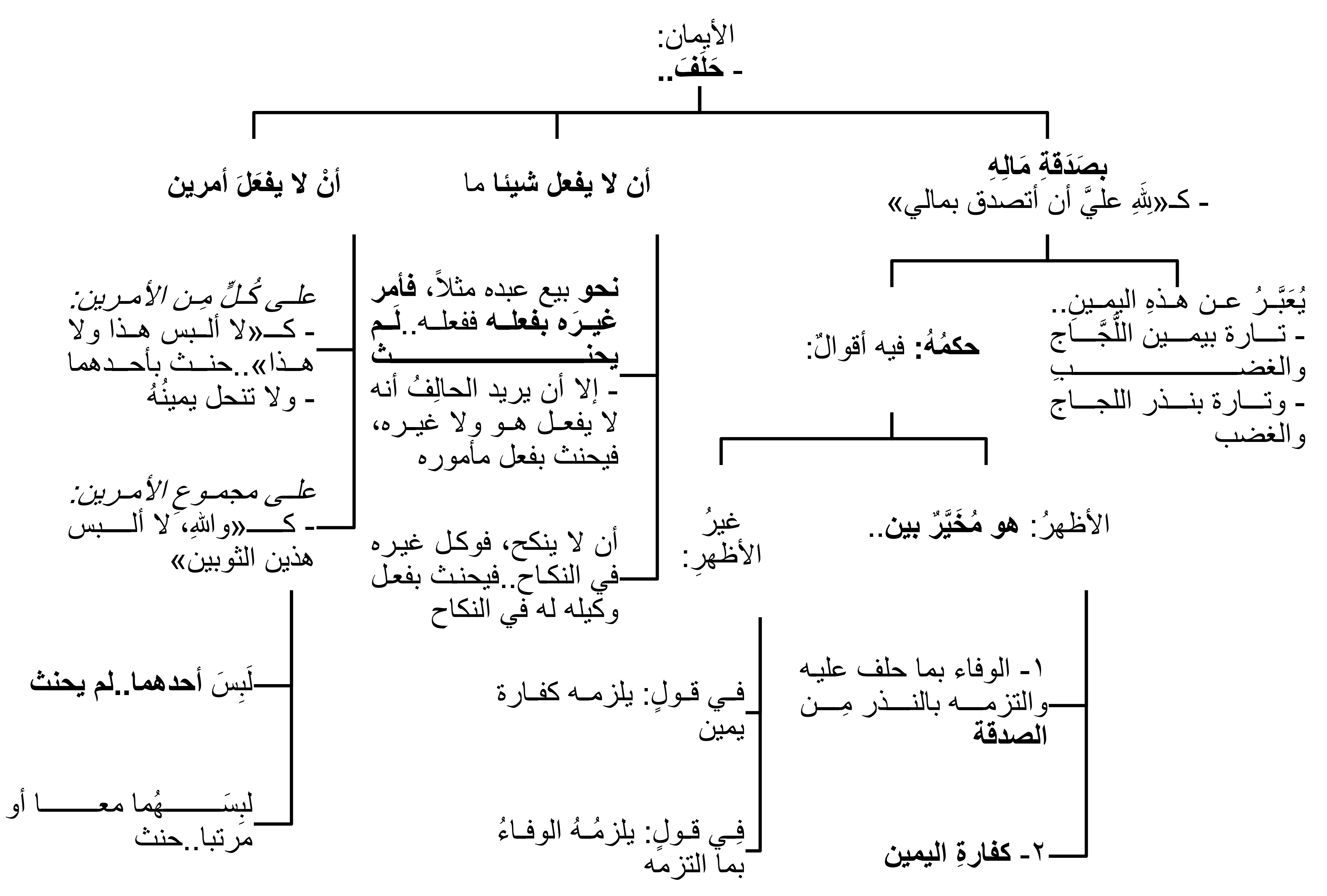
سُبِقَ المُحَلِّلُ..**لَم يَغرَم** المُحَلِّلُ لهما شيئاً

مُصْطفَى دَنْقَش

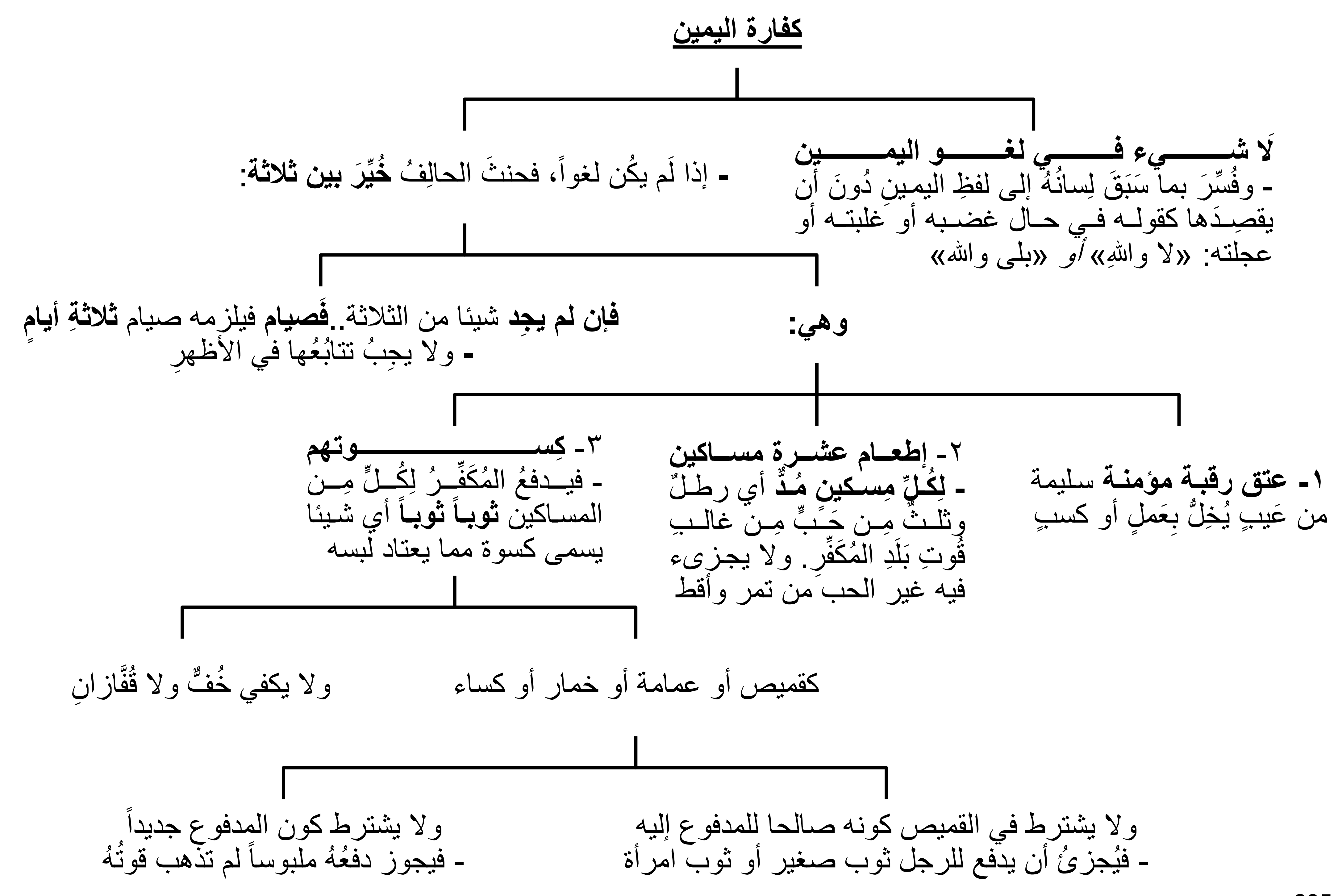
كِتَابُ
الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ


الأيمان:
تعريفُ اليَمينِ:
لُغَـةً: اليـدُّ اليُمنـى، ثـم أطلقـت على الحَلِفِ
شَـرعًا: (تحقيـقُ مـا يحتمِـلُ المخالفـةَ أو تأكيـدُهُ بـذكر اسـمِ الله أو صفةٍ مِن صفات ذاتهِ)
ما **تنعقِدُ به اليمينُ**
- لا تنعقِدُ إلا بـ..
١- ذاتِ **الله**
- كـ«وَاللهِ»
٢- أو اسـم مـن أسـمائه المختصـة بـه التـي لا تسـتعمل فـي غيـره
- كـ«خالق الخلق»
٣- **أو صفة من صفات ذاتـه** القائمـة بـه
- كعِلمِهِ وقُدرَتِهِ
شـروطُ الحـالِفِ:
١- التكليـف
٢- الاختيـار
٣- النطـق
٤- قصدُ اليمين.

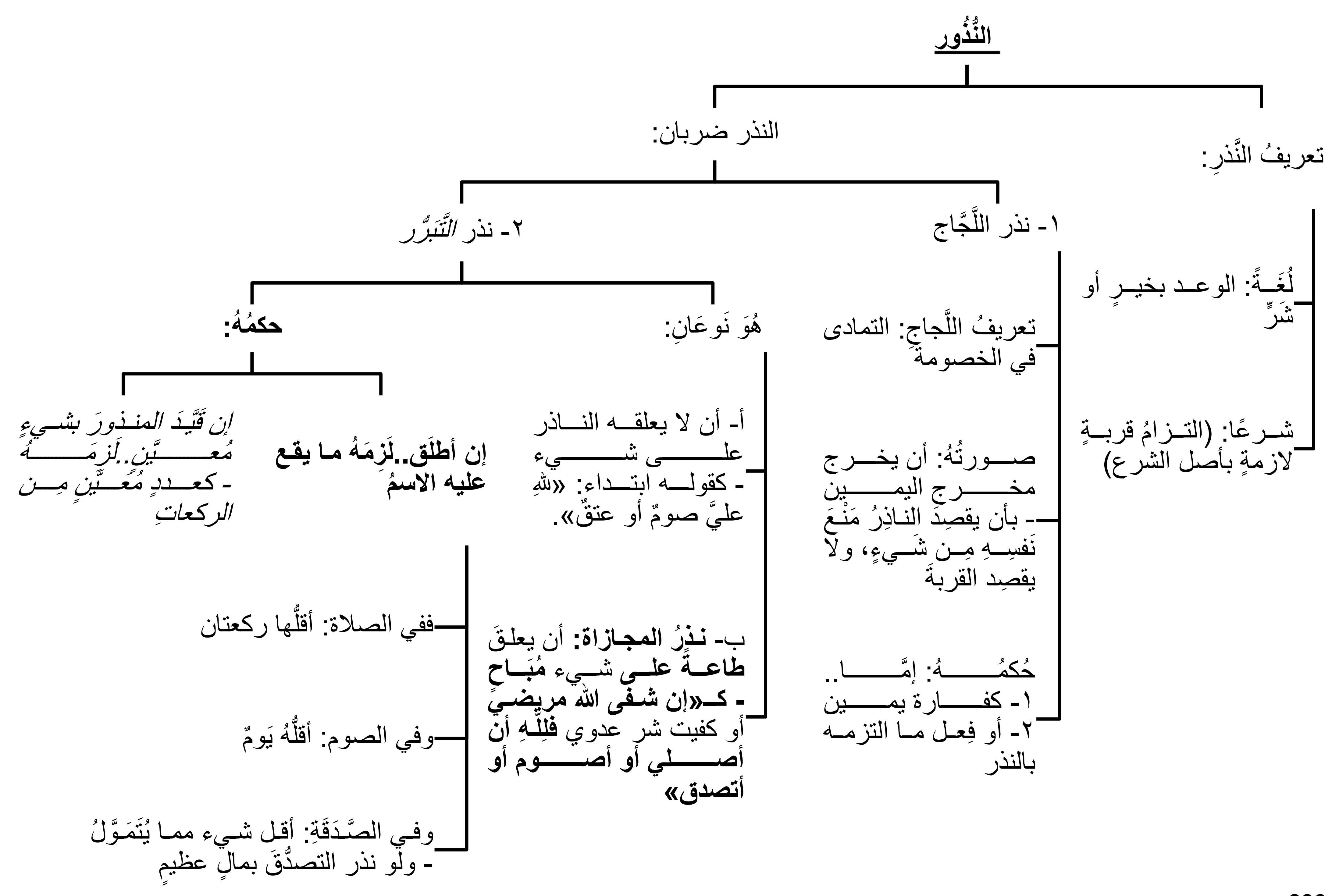
مُصْطفَى دَنْقَش

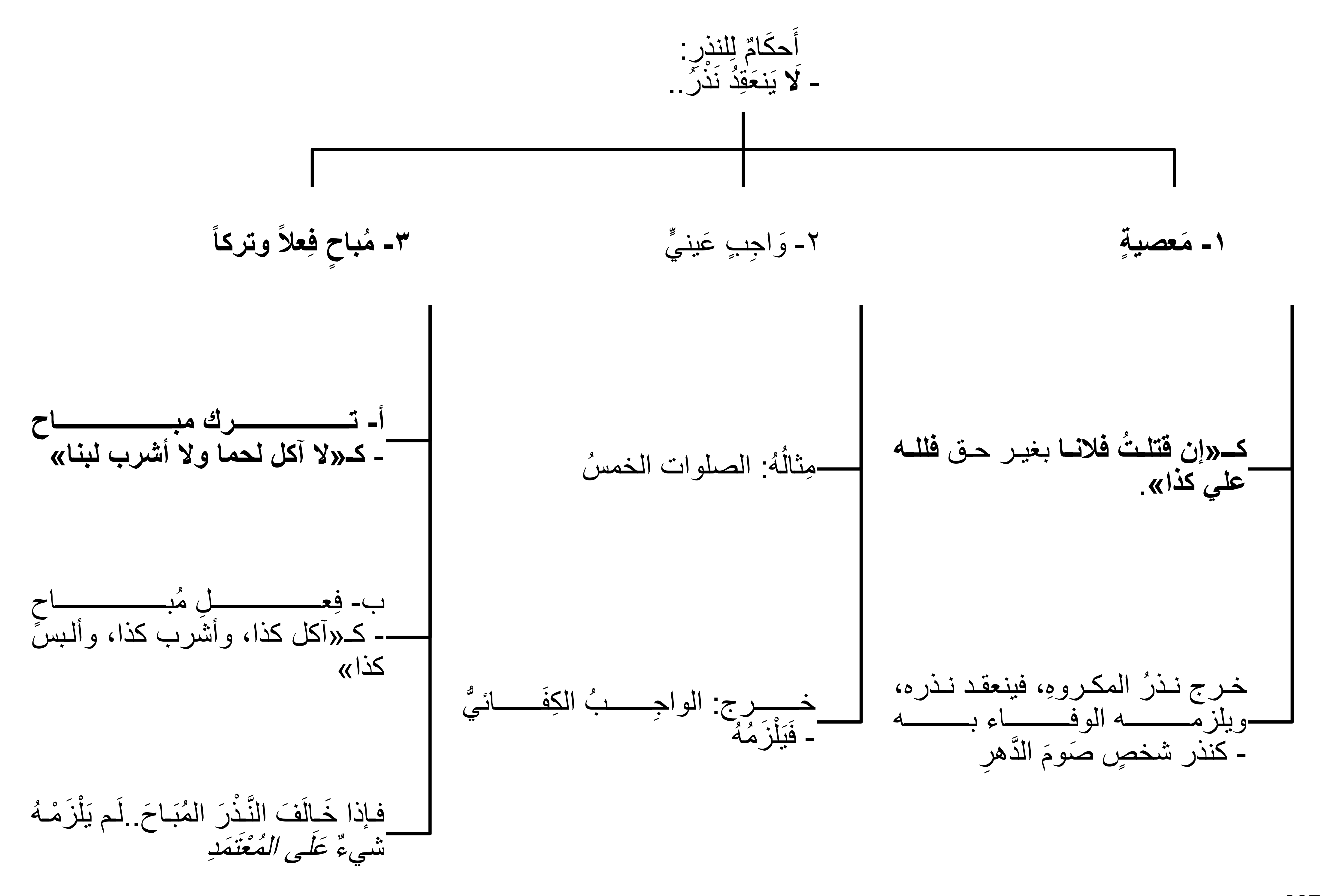

الأيمان:
- حَلَفَ..
بصَدَقةِ مَالِهِ
- كـ«لِلَّهِ عليَّ أن أتصدق بمالي»
يُعَبَّرُ عن هذهِ اليمينِ..
- تارة بيمين اللَّجَّاج والغضبِ
- وتارة بنذر اللجاج والغضب
حكمُهُ: فيه أقوالٌ:
الأظهرُ: هو مُخَيَّرٌ بين..
١- الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر مِن الصدقة
٢- كفارةِ اليمين
غيرُ الأظهرِ:
فِي قولٍ: يلزمه كفارة يمين
فِي قولٍ: يلزمُهُ الوفاءُ بما التزمه
أن لا يفعل شيئا ما
نحو بيع عبده مثلاً، فأمر غيرَه بفعله ففعله..لَم يحنث
- إلا أن يريد الحالِفُ أنه لا يفعل هو ولا غيره، فيحنث بفعل مأموره
أن لا ينكح، فوكل غيره في النكاح..فيحنث بفعل وكيله له في النكاح
أنْ لا يفعَلَ أمرين
على كُلٍّ مِن الأمرين:
- كـ«لا ألبس هذا ولا هذا»..حنث بأحدهما
- ولا تنحل يمينُهُ
على مجموعِ الأمرين:
- كـ«واللهِ، لا ألبس هذين الثوبين»
لَبِسَ أحدهما..لم يحنث
لبِسَهُما معا أو مرتبا..حنث

مُصْطفَى دَنْقَش

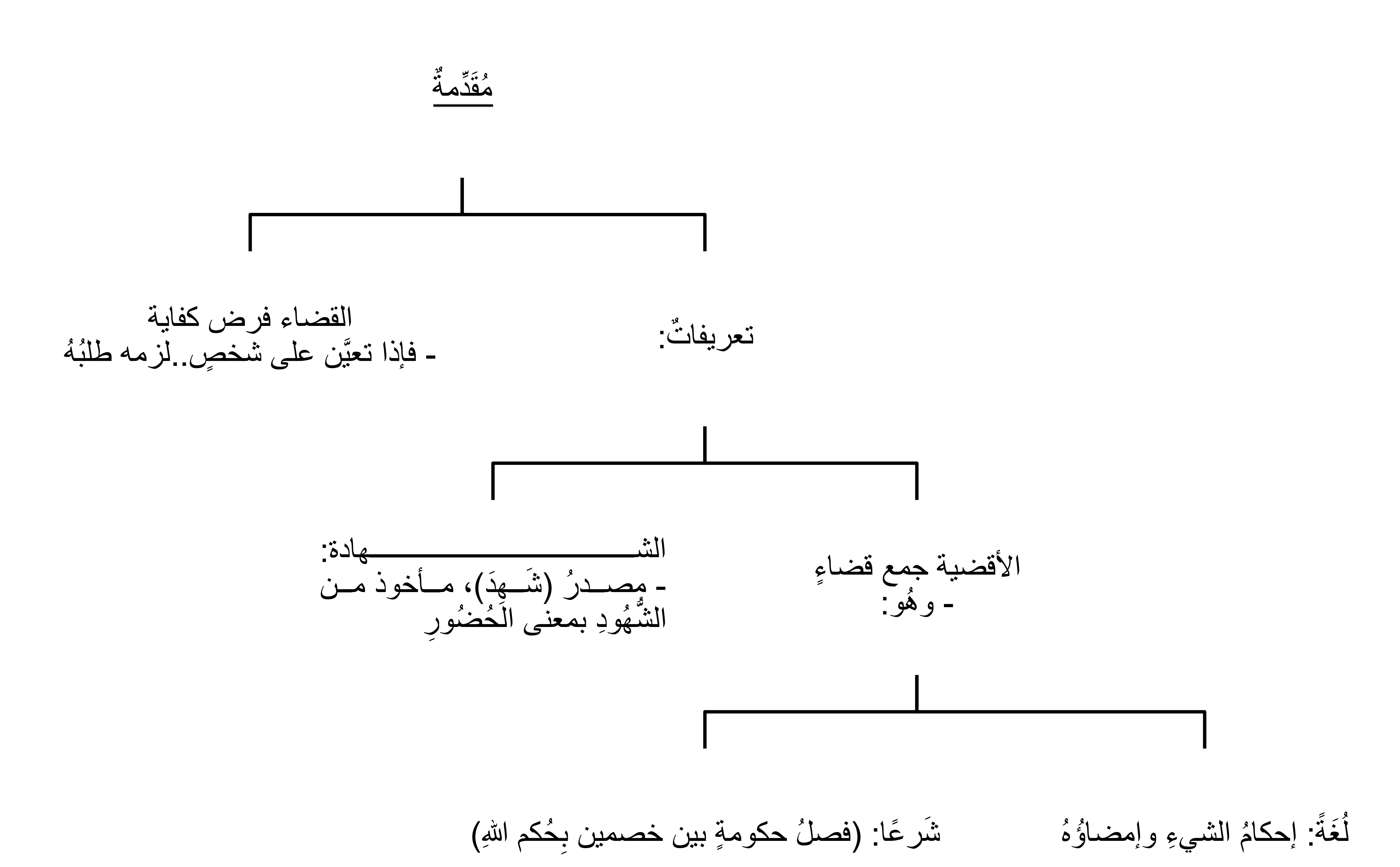

كفارة اليمين
لَا شـــيء فــي لغــو اليمــين
- وفُسِّرَ بما سَبَقَ لِسانُهُ إلى لفظِ اليمينِ دُونَ أن يقصِدَها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته: «لا واللهِ» أو «بلى والله»
- إذا لَم يكُن لغواً، فحنثَ الحالِفُ خُيِّرَ بين ثلاثة:
وهي:
فإن لم يجِد شيئا من الثلاثة..فَصيام فيلزمه صيام ثلاثةِ أيامٍ
- ولا يجِبُ تتابُعُها في الأظهرِ
١- عتق رقبة مؤمنة سليمة من عَيبٍ يُخِلُّ بِعَملٍ أو كسبٍ
٢- إطعام عشرة مساكين
- لِكُلِّ مِسكينٍ مُدٌّ أي رطلٌ وثلثٌ مِن حَبٍّ مِن غالبِ قُوتِ بَلَدِ المُكَفِّرِ. ولا يجزىء فيه غير الحب من تمر وأقط
٣- كِسوتهم
- فيدفعُ المُكَفِّرُ لِكُلٍّ مِن المساكين ثوباً ثوباً أي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء
ولا يكفي خُفٌّ ولا قُفَّازانِ
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع إليه
- فيُجزئُ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة
ولا يشترط كون المدفوع جديداً
- فيجوز دفعُهُ ملبوساً لم تذهب قوتُهُ

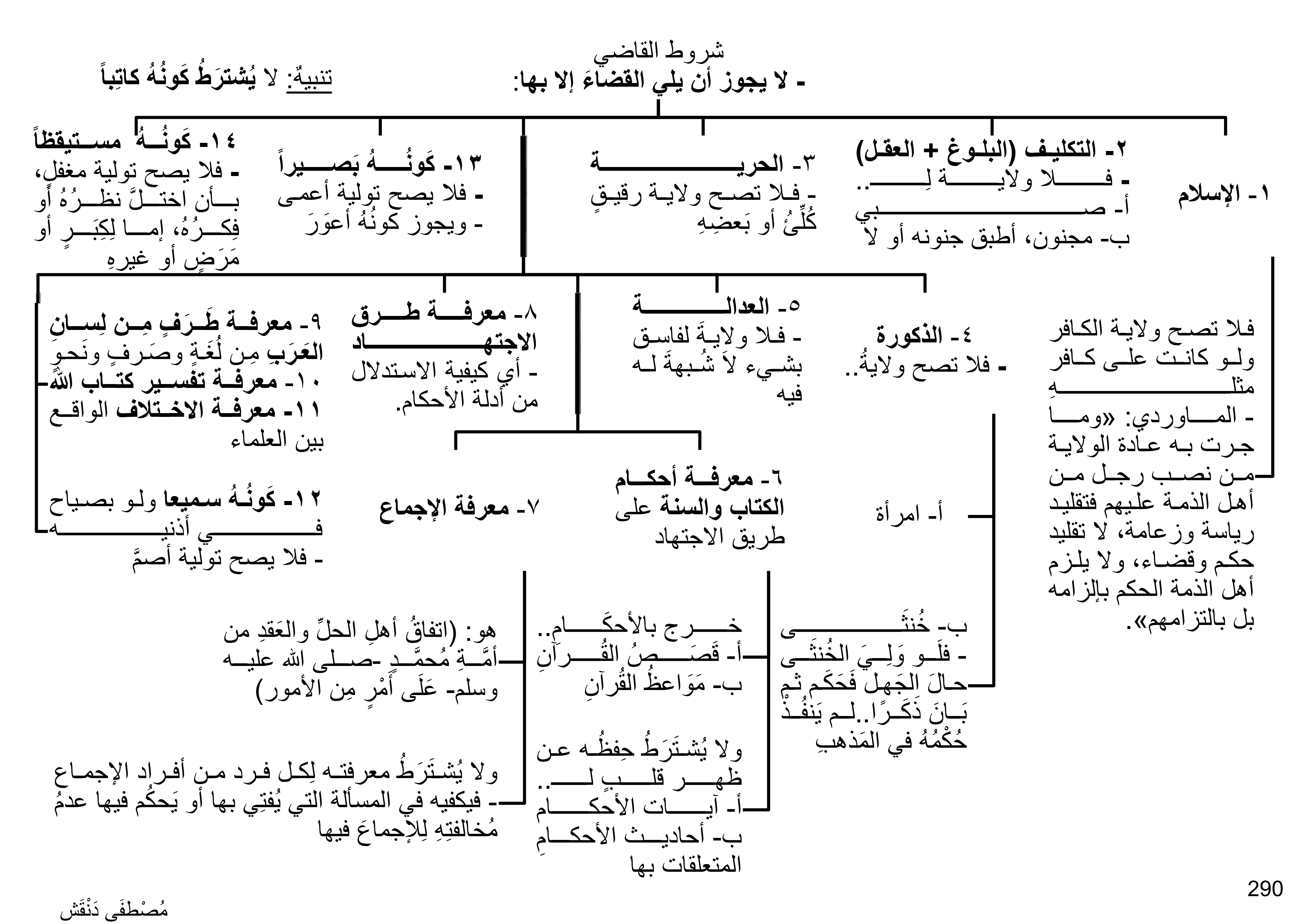
مُصْطفَى دَنْقَش


النُّذُور
تعريفُ النَّذرِ:
لُغَةً: الوعد بخيرٍ أو شَرٍّ
شرعًا: (التزامُ قربةٍ لازمةٍ بأصل الشرع)
النذر ضربان:
١- نذر اللَّجَّاج
تعريفُ اللَّجاجِ: التمادى في الخصومة
صورتُهُ: أن يخرج مخرج اليمين
- بأن يقصِدَ الناذِرُ مَنْعَ نَفسِهِ مِن شَيءٍ، ولا يقصِد القربةَ
حُكمُهُ: إمَّا..
١- كفارة يمين
٢- أو فِعل ما التزمه بالنذر
٢- نذر التَّبرُّر
هُوَ نَوعَانِ:
أ- أن لا يعلقه الناذر على شيء
- كقوله ابتداء: «للهِ عليَّ صومٌ أو عتقٌ».
ب- نذرُ المجازاة: أن يعلقَ طاعةً على شيء مُبَاحٍ
- كـ«إن شفى الله مريضي أو كفيت شر عدوي فللّهِ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق»
حكمُهُ:
إن أطلَق..لَزِمَهُ ما يقع عليه الاسمُ
إن قَيَّدَ المنذورَ بشيءٍ مُعيَّنٍ..لَزِمَهُ - كعددٍ مُعَيَّنٍ مِن الركعاتِ
ففي الصلاة: أقلُّها ركعتان
وفي الصوم: أقلُّهُ يَومٌ
وفي الصَّدَقَةِ: أقل شيء مما يُتَمَوَّلُ - ولو نذر التصدُّقَ بمالٍ عظيمٍ

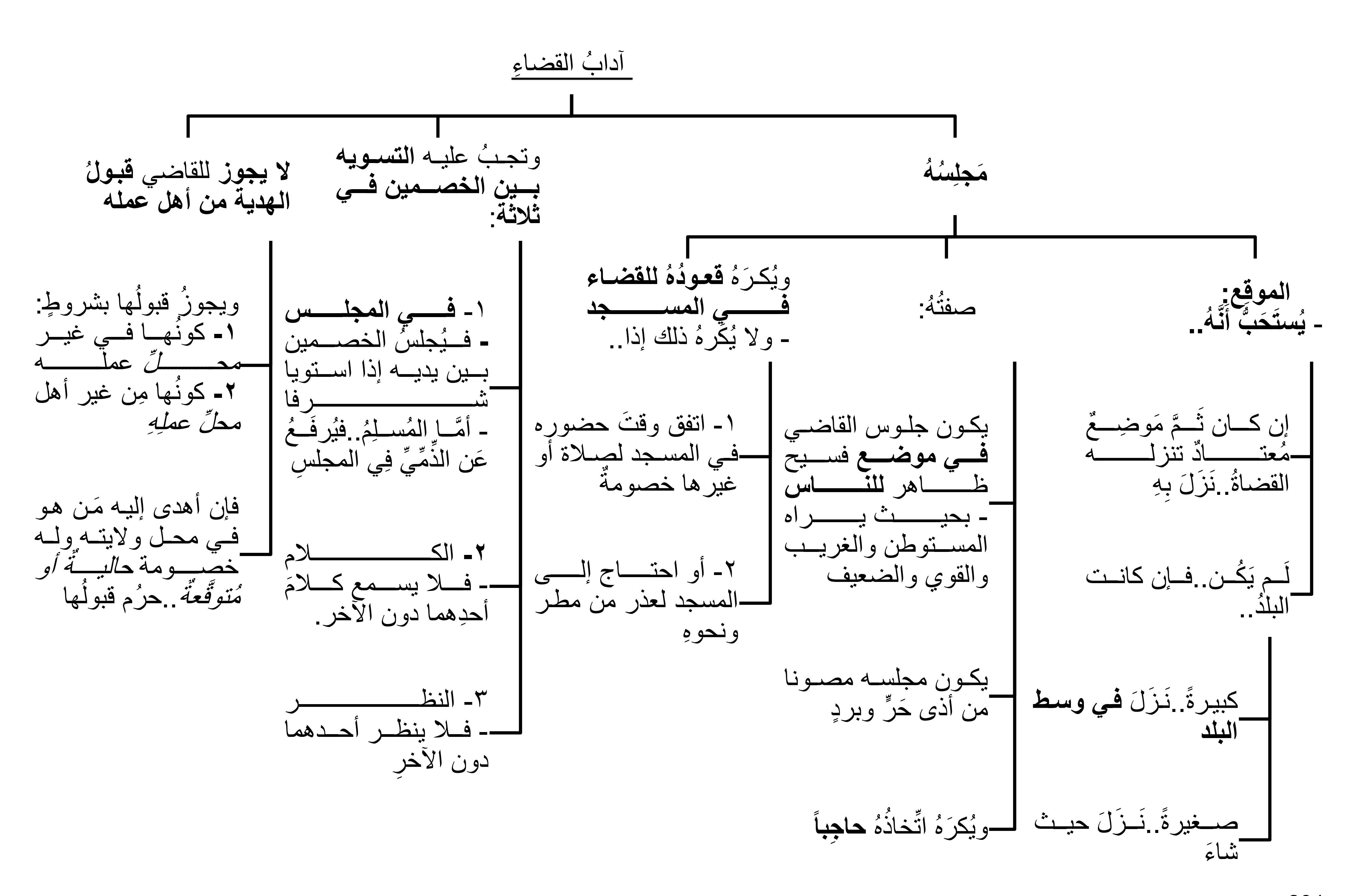

أَحكَامٌ لِلنذرِ:
- لَا يَنعَقِدُ نَذْرُ..
١- مَعصيةٍ
٢- وَاجِبٍ عَينيٍّ
٣- مُباحٍ فِعلاً وتركاً
كـ«إن قتلتُ فلانا بغير حق فلله علي كذا».
خرج نذرُ المكروهِ، فينعقد نذره، ويلزمه الوفاء به
- كنذر شخصٍ صَومَ الدَّهرِ
مِثالُهُ: الصلوات الخمسُ
خرج: الواجِبُ الكِفَائيُّ
- فَيَلْزَمُهُ
أ- ترك مباح
- كـ«لا آكل لحما ولا أشرب لبنا»
ب- فِعلِ مُباحٍ
- كـ«آكل كذا، وأشرب كذا، وألبس كذا»
فإذا خَالَفَ النَّذْرَ المُبَاحَ..لَم يَلْزَمْهُ شيءٌ عَلَى المُعْتَمَدِ

كِتَابُ
الْأَقْضِيَةِ وَالشِّهَادَاتِ


مُقَدِّمَةٌ
القضاء فرض كفاية
- فإذا تعيَّن على شخصٍ..لزمه طلبُهُ
تعريفاتٌ:
الشهادة:
- مصدرُ (شَهِدَ)، مأخوذ من الشُّهُودِ بمعنى الحُضُورِ
الأقضية جمع قضاءٍ
- وهُو:
شَرعًا: (فصلُ حكومةٍ بين خصمين بِحُكم اللهِ)
لُغَةً: إحكامُ الشيءِ وإمضاؤُهُ

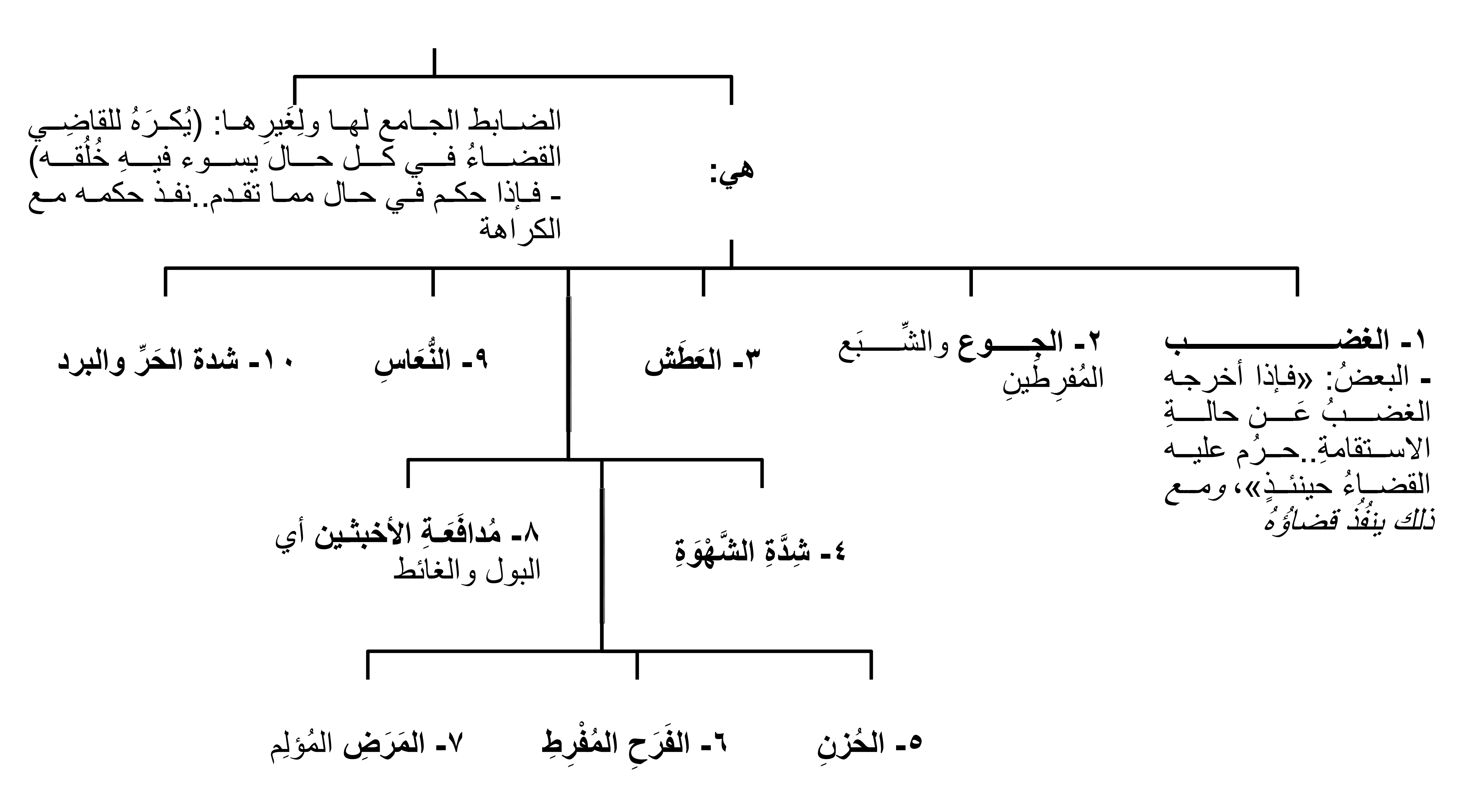

شروط القاضي
- لا يجوز أن يلي القضاءَ إلا بها:
تنبيهٌ: لا يُشترَطُ كَونُهُ كاتِباً
١- الإسلام
فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر مثلِهِ
- الماوردي: «وما جرت به عادة الولاية من نصب رجل من أهل الذمة عليهم فتقليد رياسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه بل بالتزامهم».
٢- التكليف (البلوغ + العقل)
- فلا ولاية لِـ..
أ- صبي
ب- مجنون، أطبق جنونه أو لا
٣- الحرية
- فلا تصح ولاية رقيقٍ كُلِّيٍّ أو بَعضِهِ
١٣- كَونُهُ بَصيراً
- فلا يصح تولية أعمى
- ويجوز كونُهُ أعوَرَ
١٤- كَونُهُ مستيقظاً
- فلا يصح تولية مغفلٍ، بأن اختلَّ نظرُهُ أو فِكرُهُ، إما لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ أو غيرِهِ
٤- الذكورة
- فلا تصح ولايةُ..
أ- امرأة
ب- خُنثَى
- فلو وَلِيَ الخُنثَى حالَ الجَهل فَحَكَم ثم بَانَ ذَكَرًا..لم يَنفُذْ حُكْمُهُ في المَذهبِ
٥- العدالة
- فلا ولايةَ لفاسق بشيء لاَ شُبهةَ له فيه
٦- معرفة أحكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
خرج بالأحكَام..
أ- قَصَصُ القُرآنِ
ب- مَوَاعظُ القُرآنِ
ولا يُشتَرَطُ حِفظُه عن ظهر قلبٍ لِـ..
أ- آيات الأحكام
ب- أحاديث الأحكامِ المتعلقات بها
٧- معرفة الإجماع
هو: (اتفاقُ أهلِ الحلِّ والعَقدِ من أمَّةِ مُحمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى أَمْرٍ مِن الأمور)
ولا يُشتَرَطُ معرفته لِكل فرد من أفراد الإجماع
- فيكفيه في المسألة التي يُفتِي بها أو يَحكُم فيها عدمُ مُخالفتِهِ لِلإجماعَ فيها
٨- معرفة طرق الاجتهاد
- أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام.
٩- معرفة طَرَفٍ مِن لِسانِ العَرَبِ مِن لُغَةٍ وصَرفٍ ونَحوٍ
١٠- معرفة تفسير كتاب اللهِ
١١- معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء
١٢- كَونُهُ سميعا ولو بصياح في أذنيه
- فلا يصح تولية أصمَّ

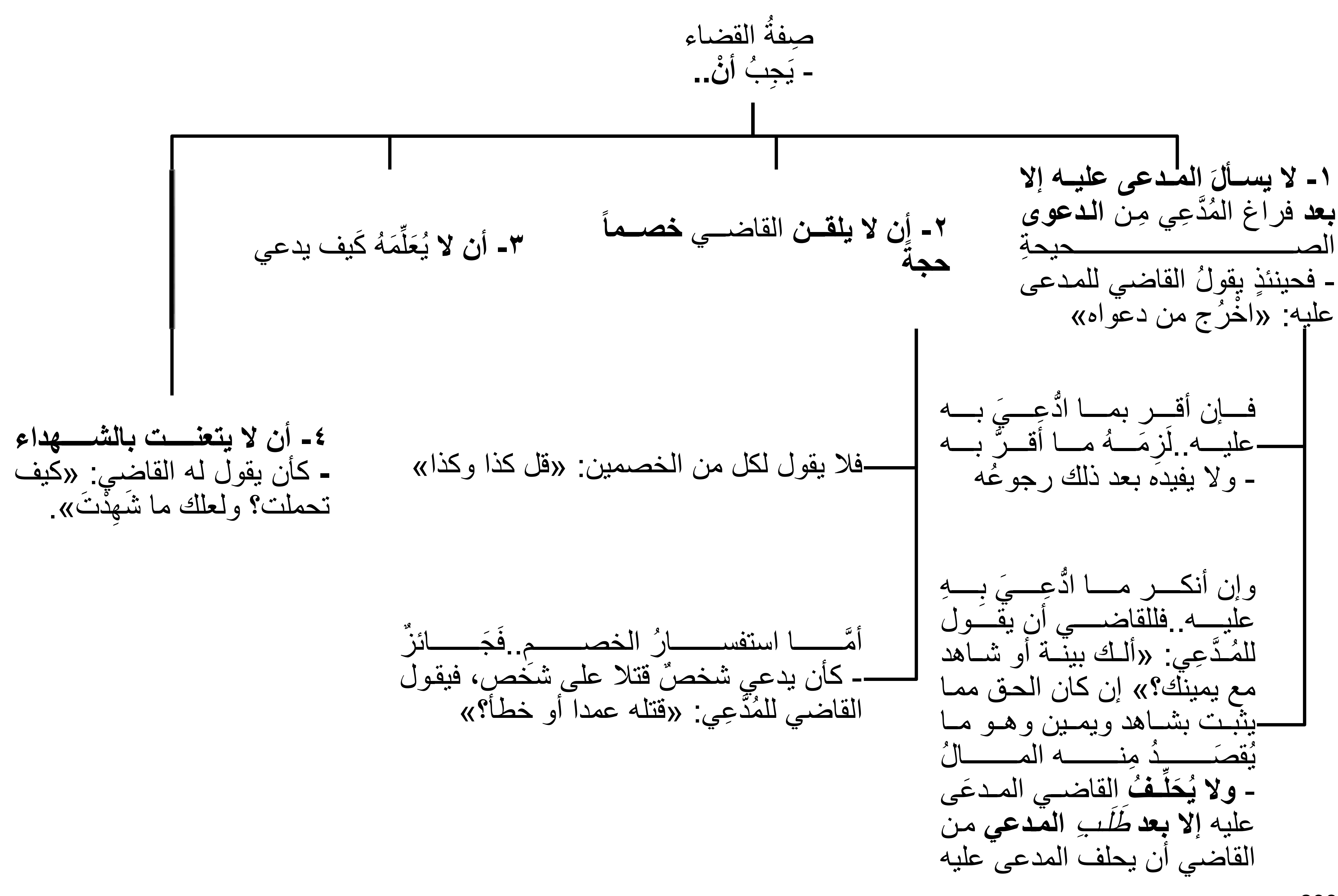
مُصْطفَى دَنْقَش


آدابُ القضاءِ
مَجلِسُهُ
وتجبُ عليه التسويه بين الخصمين في ثلاثة:
لا يجوز للقاضي قبولُ الهدية من أهل عمله
الموقِع: - يُستَحَبُّ أنَّهُ..
صفتُهُ:
ويُكرَهُ قعودُهُ للقضاء في المسجد - ولا يُكرهُ ذلك إذا..
إن كان ثَمَّ مَوضِعٌ مُعتادٌ تنزله القضاةُ..نَزَلَ بِهِ
لَم يَكُن..فإن كانت البلدُ..
كبيرةً..نَزَلَ في وسط البلد
صغيرةً..نَزَلَ حيث شاءَ
يكون جلوس القاضي في موضع فسيح ظاهر للناس - بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
يكون مجلسه مصونا من أذى حَرٍّ وبردٍ
ويُكرَهُ اتِّخاذُهُ حاجِباً
١- اتفق وقتَ حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومةٌ
٢- أو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوهِ
١- في المجلس - فيُجلسُ الخصمين بين يديه إذا استويا شرفا - أمَّا المُسلِمُ..فيُرفَعُ عَن الذِّمِّيِّ فِي المجلسِ
٢- الكلام - فلا يسمع كلامَ أحدِهما دون الآخر.
٣- النظر - فلا ينظر أحدهما دون الآخرِ
ويجوزُ قبولُها بشروطٍ:
١- كونُها في غير محلِّ عمله
٢- كونُها مِن غير أهل محلِّ عملِهِ
فإن أهدى إليه مَن هو في محل ولايته وله خصومة حاليّةٌ أو مُتوقَّعةٌ..حرُم قبولُها

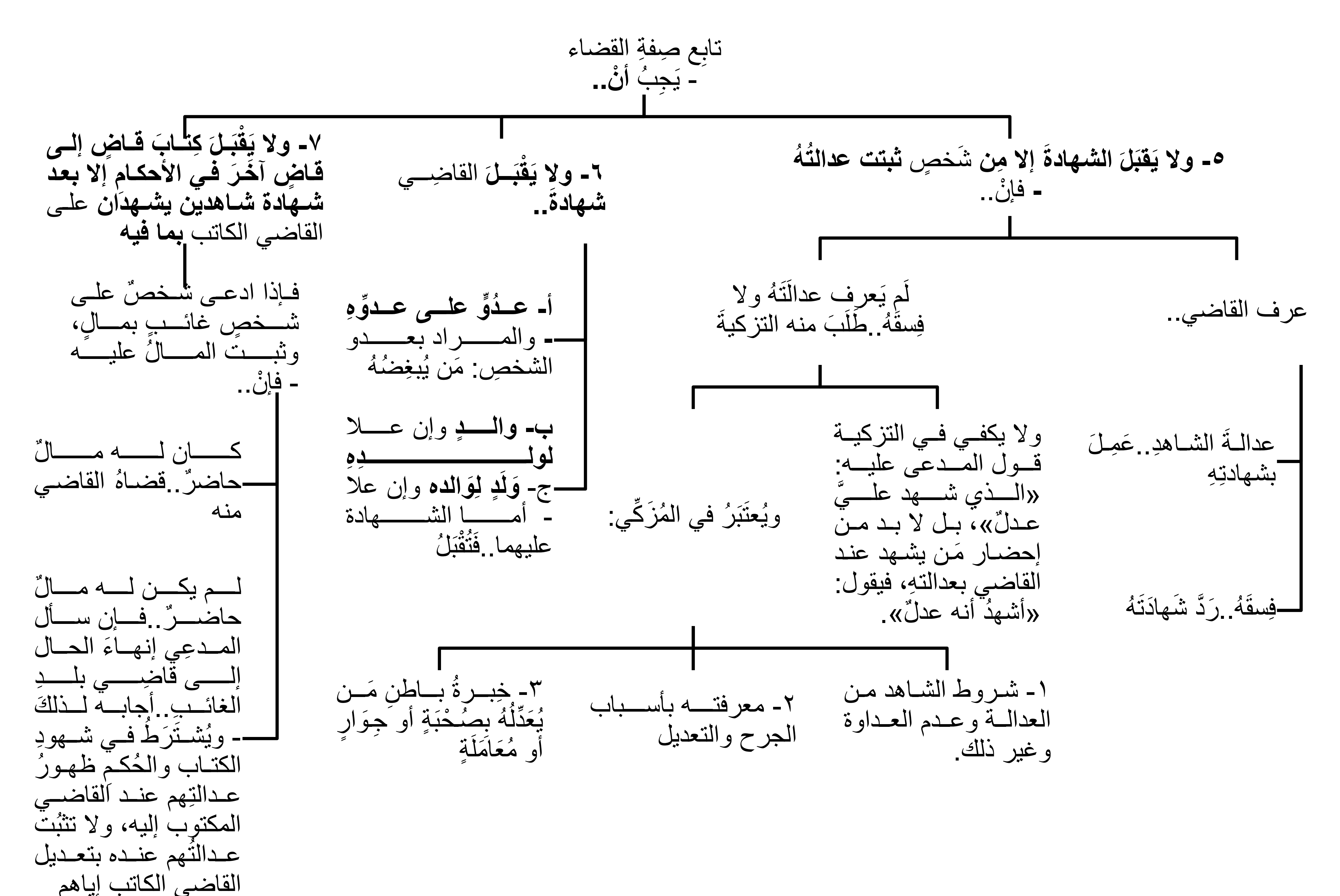
مُصْطفَى دَنْقَش

يُكرَهُ لِلقاضى القضاءُ فى أحوالٍ:

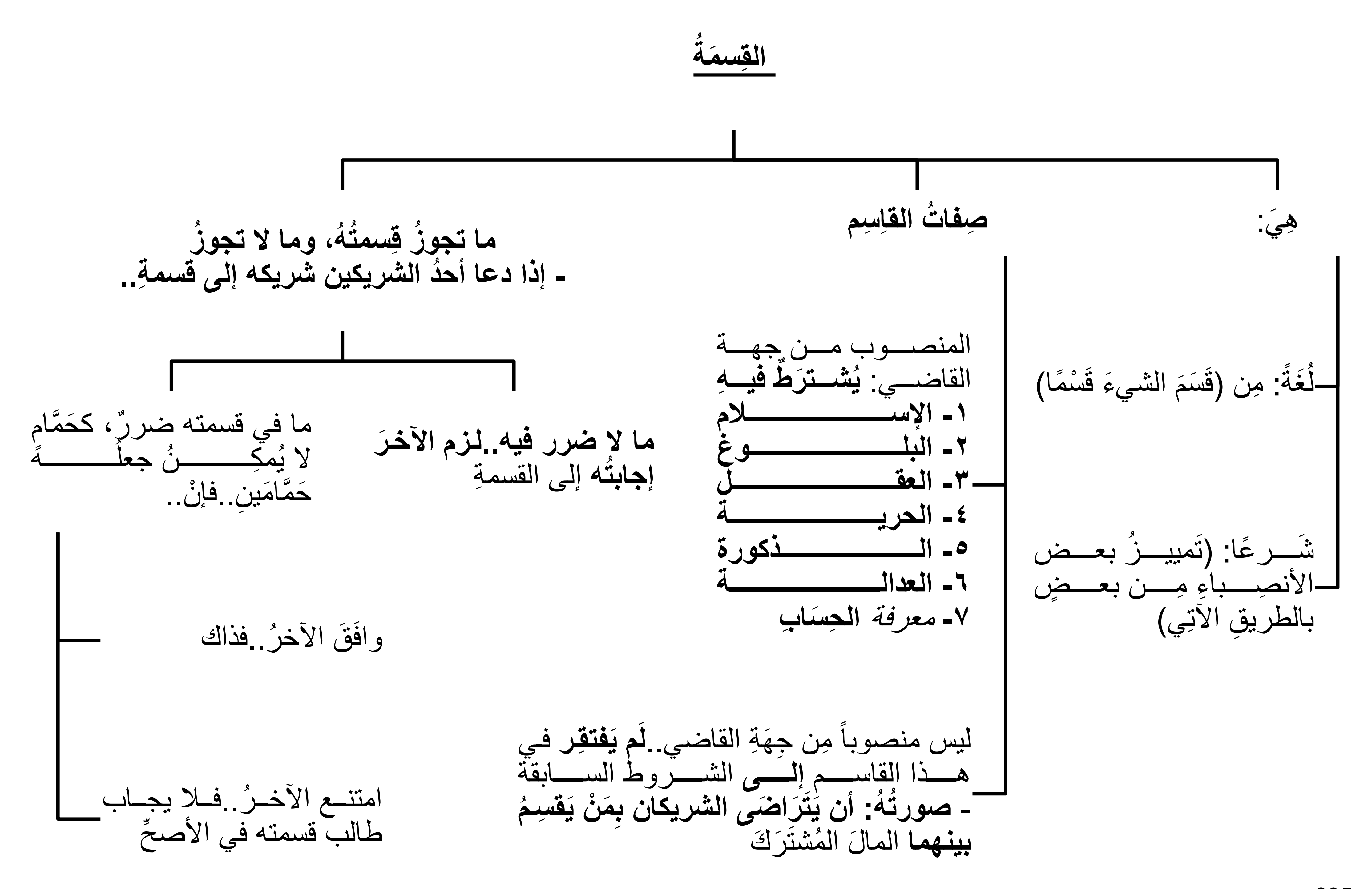


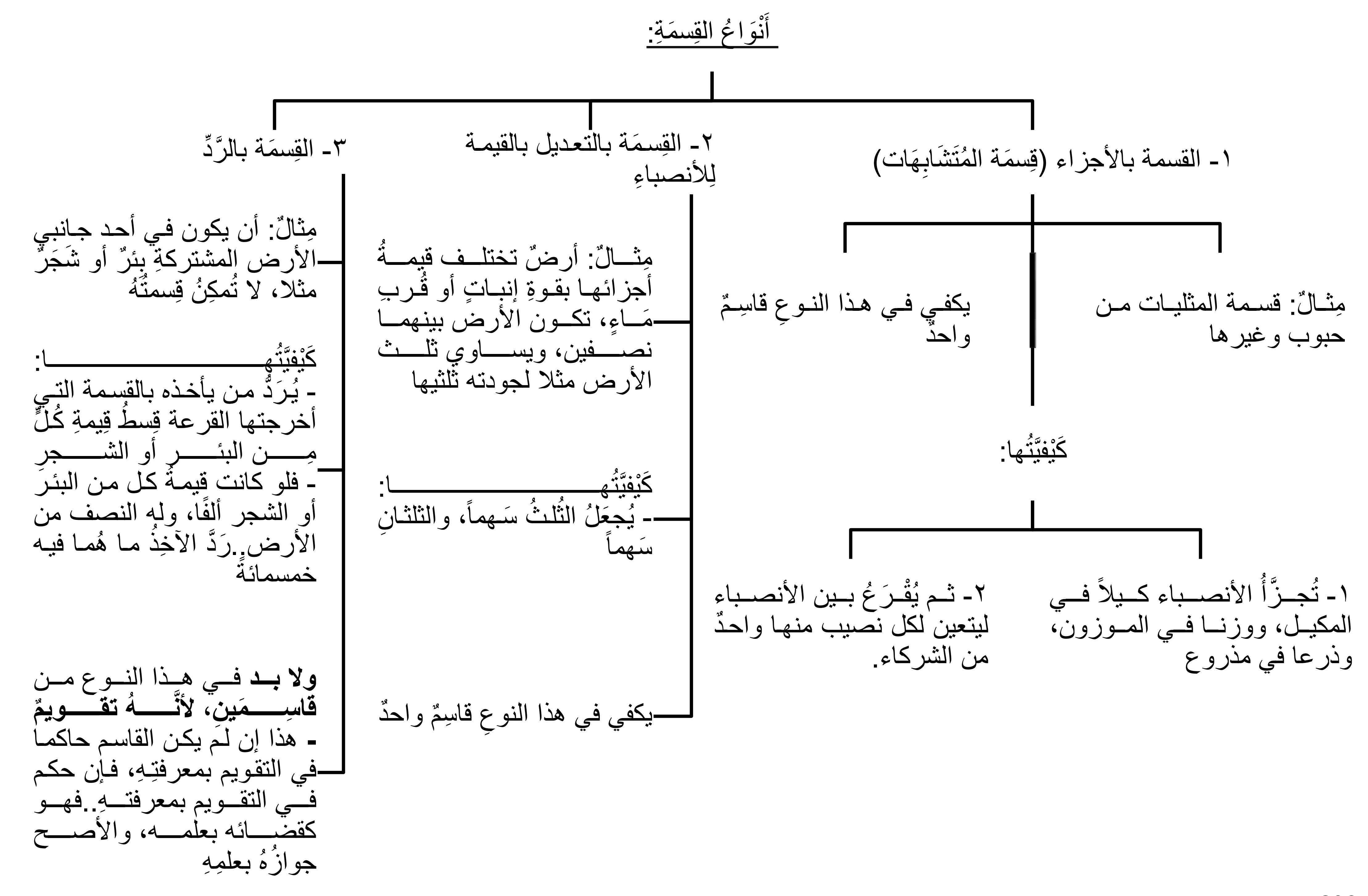

صِفةُ القضاء
- يَجِبُ أنْ..
١- لا يسألَ المدعى عليه إلا بعد فراغ المُدَّعِي مِن الدعوى الصحيحةِ
- فحينئذٍ يقولُ القاضي للمدعى عليه: «اخْرُج من دعواه»
فإن أقر بما ادُّعِيَ به عليه..لَزِمَهُ ما أقرَّ به
- ولا يفيده بعد ذلك رجوعُه
وإن أنكر ما ادُّعِيَ بِهِ عليه..فللقاضي أن يقول للمُدَّعِي: «ألك بينة أو شاهد مع يمينك؟» إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين وهو ما يُقصَدُ مِنه المالُ
- ولا يُحَلِّفُ القاضي المدعَى عليه إلا بعد طَلَبِ المدعي من القاضي أن يحلف المدعى عليه
٢- أن لا يلقن القاضي خصماً حجةً
فلا يقول لكل من الخصمين: «قل كذا وكذا»
أمَّا استفسارُ الخصمِ..فَجَائزٌ
- كأن يدعي شخصٌ قتلا على شخص، فيقول القاضي للمُدَّعِي: «قتله عمدا أو خطأ؟»
٣- أن لا يُعَلِّمَهُ كَيف يدعي
٤- أن لا يتعنت بالشهداء
- كأن يقول له القاضي: «كيف تحملت؟ ولعلك ما شَهِدْتَ».

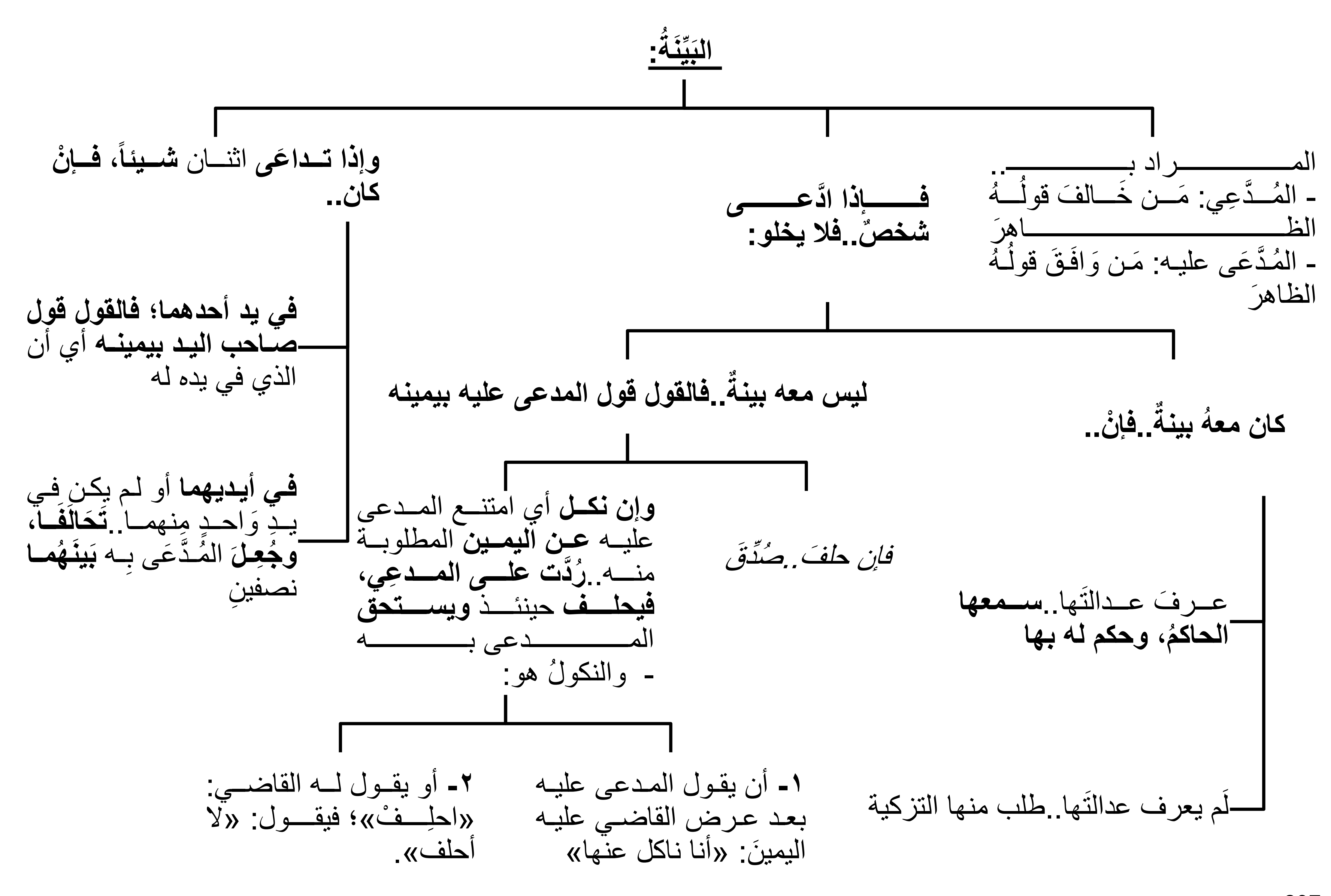
مُصْطفَى دَنْقَش


تابِع صِفةِ القضاء
- يَجِبُ أنْ..
٥- ولا يَقبَلَ الشهادةَ إلا مِن شَخصٍ ثبتت عدالتُهُ
- فإنْ..
عرف القاضي..
عدالـةَ الشـاهدِ..عَمِلَ بشهادتِهِ
فِسقَهُ..رَدَّ شَهادَتَهُ
لَم يَعرف عدالَتَهُ ولا فِسقَهُ..طَلَبَ منه التزكيةَ
ولا يكفـي فـي التزكيـة قـول المـدعى عليـه: «الـذي شـهد علـيَّ عـدلٌ»، بـل لا بـد مـن إحضـار مَن يشهد عند القاضي بعدالتهِ، فيقول: «أشهدُ أنه عدلٌ».
ويُعتَبَرُ في المُزَكِّي:
١- شـروط الشـاهد من العدالـة وعـدم العـداوة وغير ذلك.
٢- معرفتـه بأسـباب الجرح والتعديل
٣- خِبـرةُ بـاطنِ مَـن يُعَدِّلُهُ بصُحْبَةٍ أو جِوَارٍ أو مُعَامَلَةٍ
٦- ولا يَقْبَـلَ القاضِـي شهادةَ..
أ- عـدُوٍّ علـى عـدوِّهِ
- والمـراد بعـدو الشخصِ: مَن يُبغِضُهُ
ب- والـدٍ وإن عـلا لولـدِهِ
ج- وَلَدٍ لِوَالده وإن علا
- أمـا الشـهادة عليهما..فَتُقْبَلُ
٧- ولا يَقْبَـلَ كِتـابَ قـاضٍ إلـى قاضٍ آخَرَ في الأحكام إلا بعد شـهادة شـاهدين يشـهدَان على القاضي الكاتب بما فيه
فـإذا ادعـى شَخصٌ على شـخصٍ غائـبٍ بمـالٍ، وثبـت المـالُ عليـه
- فإنْ..
كـان لـه مـالٌ حاضرٌ..قضاهُ القاضي منه
لـم يكـن لـه مـالٌ حاضـرٌ..فـإن سـأل المـدعِي إنهـاءَ الحال إلـى قاضِـي بلـدِ الغائـبِ..أجابـه لـذلكَ
- ويُشـتَرَطُ فـي شـهودِ الكتاب والحُكم ظهورُ عـدالتِهم عنـد القاضـي المكتوب إليه، ولا تثبُت عـدالتُهم عنـده بتعـديل القاضي الكاتب إياهم

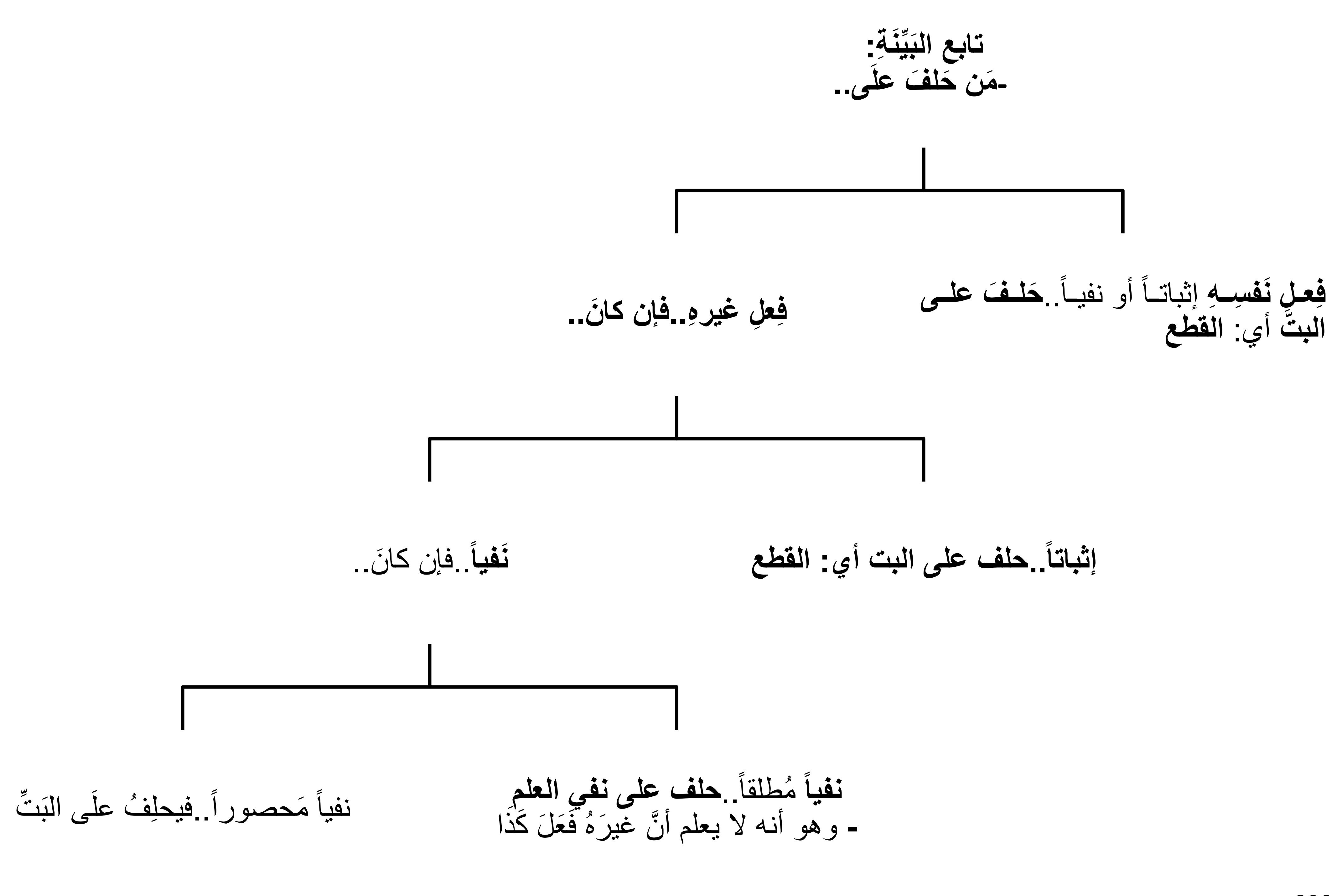
مُصْطفَى دَنْقَش


القِسمَةُ
هِيَ:
لُغَةً: مِن (قَسَمَ الشيءَ قَسْمًا)
شَـرعًا: (تَمييزُ بعض الأنصِباءِ مِن بعضٍ بالطريقِ الآتِي)
صِفاتُ القاسِمِ
المنصوب من جهة القاضي: يُشترَطُ فيه
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- الذكورة
٦- العدالة
٧- معرفة الحِسَابِ
ليس منصوباً مِن جِهَةِ القاضي..لَم يَفتقِر في هذا القاسم إلى الشروط السابقة
- صورتُهُ: أن يَتَرَاضَى الشريكان بِمَنْ يَقسِمُ بينهما المالَ المُشتَرَكَ
ما تجوزُ قِسمتُهُ، وما لا تجوزُ
- إذا دعا أحدُ الشريكين شريكه إلى قسمةِ..
ما لا ضرر فيه..لزم الآخرَ إجابتُه إلى القسمةِ
ما في قسمته ضررٌ، كحَمَّام لا يُمكِنُ جعلُهُ حَمَّامَينِ..فإنْ..
وافَقَ الآخرُ..فذاك
امتنع الآخرُ..فلا يجاب طالب قسمته في الأصحِّ

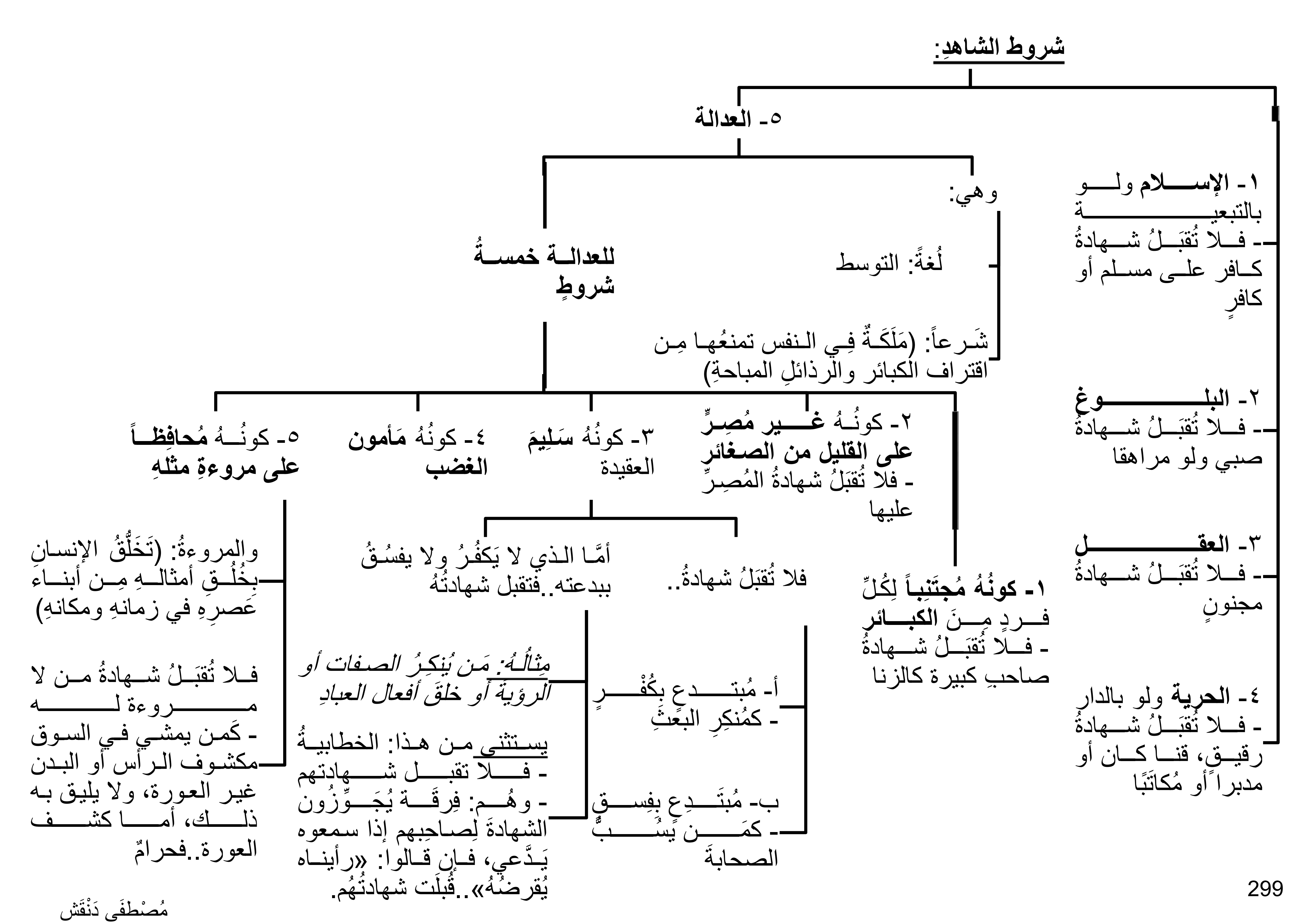

أَنْوَاعُ القِسمَةِ:
١- القسمة بالأجزاء (قِسمَة المُتَشَابِهَات)
مِثَالٌ: قسمة المثليات من حبوب وغيرها
يكفي في هذا النوعِ قاسِمٌ واحدٌ
كَيْفيَّتُها:
١- تُجزَّأُ الأنصباء كيلاً في المكيل، ووزنا في الموزون، وذرعا في مذروع
٢- ثم يُقْرَعُ بين الأنصباء ليتعين لكل نصيب منها واحدٌ من الشركاء.
٢- القِسمَة بالتعديل بالقيمة لِلأنصباءِ
مِثَالٌ: أرضٌ تختلف قِيمةُ أجزائها بقوةِ إنباتٍ أو قُربِ مَاءٍ، تكون الأرض بينهما نصفين، ويساوي ثلث الأرض مثلا لجودته ثلثيها
كَيْفيَّتُها:
- يُجعَلُ الثُلثُ سَهماً، والثلثانِ سَهماً
يكفي في هذا النوعِ قاسِمٌ واحدٌ
٣- القِسمَة بالرَّدِّ
مِثالٌ: أن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركةِ بئرٌ أو شَجَرٌ مثلا، لا تُمكِنُ قِسمتُهُ
كَيْفيَّتُها:
- يُرَدُّ من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قِسطُ قِيمةِ كُلٍّ مِن البئرِ أو الشجرِ
- فلو كانت قيمةُ كل من البئرِ أو الشجر ألفًا، وله النصف من الأرض..رَدَّ الآخِذُ ما هُما فيه خمسمائةٍ
ولا بد في هذا النوع من قاسِمَينِ، لأنَّهُ تقويمٌ
- هذا إن لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفتِهِ، فإن حكم في التقويم بمعرفتهِ..فهو كقضائه بعلمه، والأصح جوازُهُ بعلمِهِ


البَيِّنَةُ:
المراد بـ..
- المُدَّعِي: مَن خَالفَ قولُهُ الظاهرَ
- المُدَّعَى عليه: مَن وَافَقَ قولُهُ الظاهرَ
فإذا ادَّعى شخصٌ..فلا يخلو:
وإذا تداعَى اثنان شيئاً، فإنْ كان..
كان معهُ بينةٌ..فإنْ..
عرفَ عدالتَها..سمعها الحاكمُ، وحكم له بها
لَم يعرف عدالتَها..طلب منها التزكية
ليس معه بينةٌ..فالقول قول المدعى عليه بيمينه
فإن حلفَ..صُدِّقَ
وإن نكل أي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه..رُدَّت على المدعِي، فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به
- والنكولُ هو:
١- أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمينَ: «أنا ناكل عنها»
٢- أو يقول له القاضي: «احلِفْ»؛ فيقول: «لا أحلف».
في يد أحدهما؛ فالقول قول صاحب اليد بيمينه أي أن الذي في يده له
في أيديهما أو لم يكن في يدِ وَاحدٍ منهما..تَحَالَفَا، وجُعِلَ المُدَّعَى بِه بَينَهُما نصفينِ

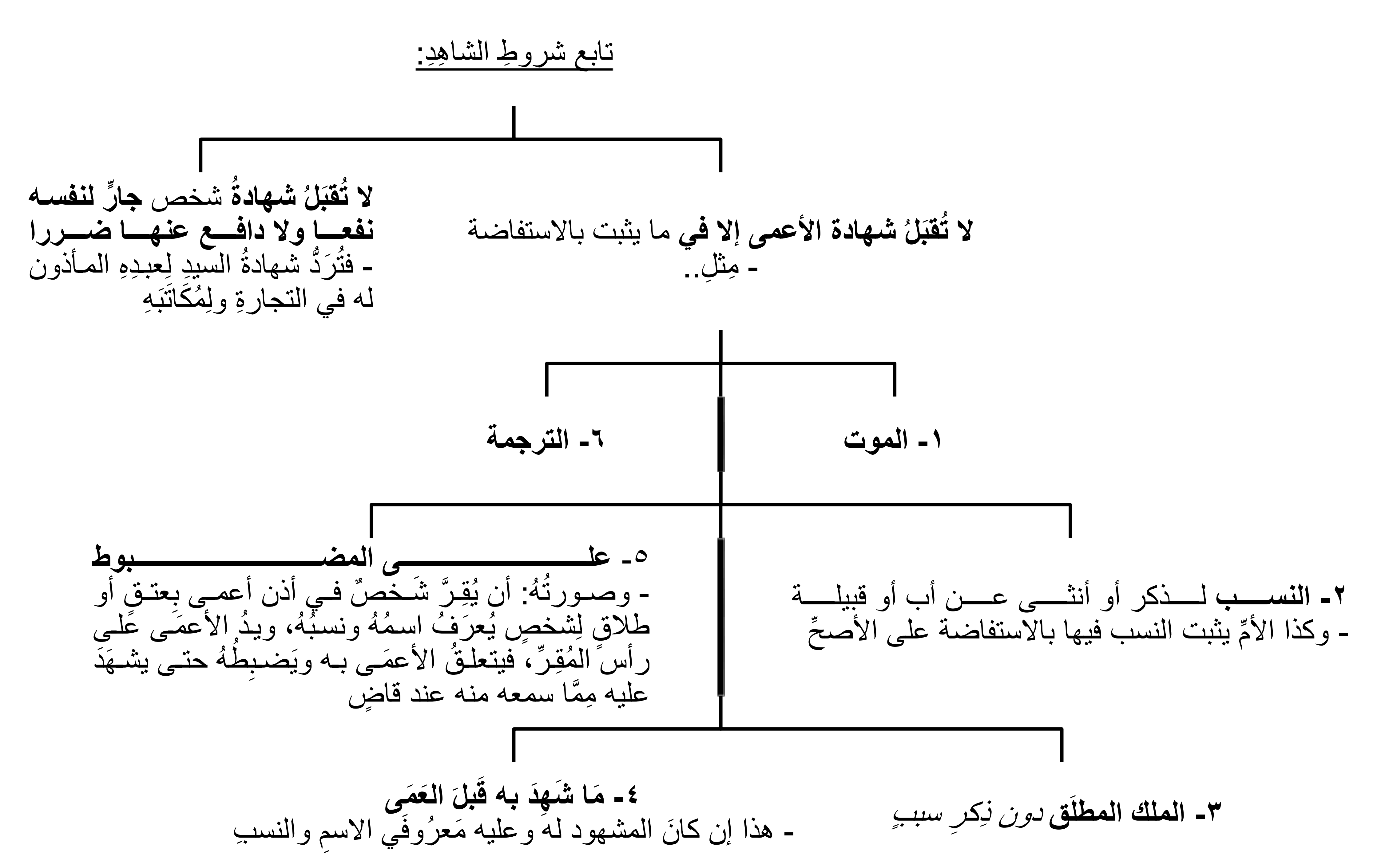
مُصْطفَى دَنْقَش


تابع البَيِّنَةِ:
-مَن حَلفَ علَى..
فِعلِ نَفسِهِ إثباتاً أو نفياً..**حَلفَ على البتِّ** أي: **القَطعِ**
فِعلِ غيرهِ..فإن كانَ..
إثباتاً..حلف على البت أي: القطع
نَفياً..فإن كانَ..
نفياً مُطلقاً..**حلف على نفي العلمِ**
- وهو أنه لا يعلم أنَّ غيرَهُ فَعَلَ كَذا
نفياً مَحصوراً..فيحلِفُ علَى البَتِّ

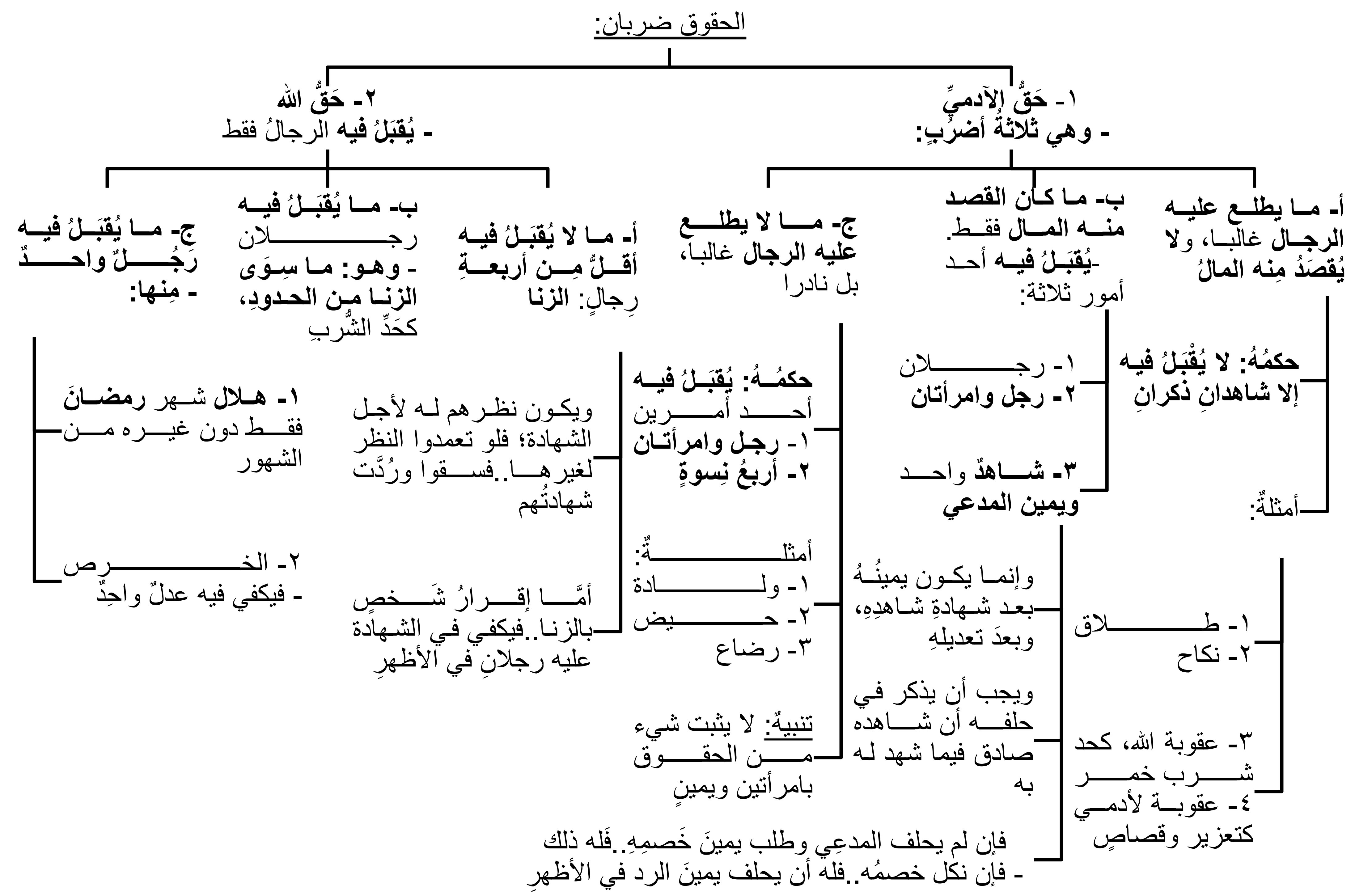
مُصْطفَى دَنْقَش

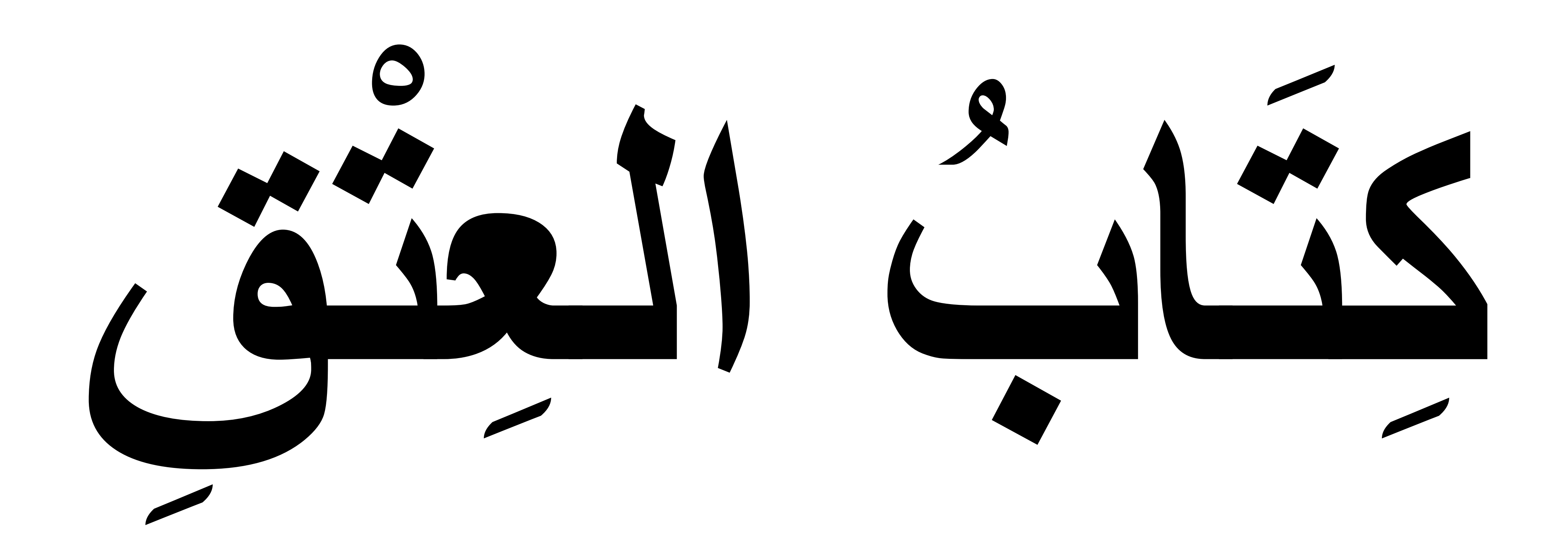

شروط الشاهدِ:
٥- العدالة
وهي:
لُغةً: التوسط
شَرعاً: (مَلَكَةٌ فِي النفس تمنعُها مِن اقتراف الكبائر والرذائلِ المباحةِ)
للعدالة خمسةُ شروطٍ
١- كونُهُ مُجتَنِباً لِكُلِّ فردٍ مِنَ الكبائر
- فلا تُقبَلُ شهادةُ صاحبِ كبيرة كالزنا
٢- كونُهُ غيرَ مُصِرٍّ على القليل من الصغائر
- فلا تُقبَلُ شهادةُ المُصِرِّ عليها
٣- كونُهُ سَلِيمَ العقيدة
فلا تُقبَلُ شهادةُ..
أ- مُبتدِعٍ بِكُفْرٍ
- كمُنكِرِ البعثِ
ب- مُبتَدِعٍ بِفِسقٍ
- كمَن يَسُبُّ الصحابةَ
أمَّا الذي لا يَكفُرُ ولا يفسُقُ ببدعته..فتقبل شهادتُهُ
مِثالُهُ: مَن يُنكِرُ الصفات أو الرؤيةَ أو خلقَ أفعال العبادِ
يستثنى من هذا: الخطابيةُ
- فلا تقبل شهادتهم
- وهُم: فِرقَةٌ يُجَوِّزُونَ الشهادةَ لِصاحِبِهم إذا سمعوه يَدَّعي، فإن قالوا: «رأيناه يُقرضُهُ»..قُبِلَت شهادتُهُم.
٤- كونُهُ مَأمون الغضب
٥- كونُهُ مُحافِظاً على مروءةِ مثلِهِ
والمروءةُ: (تَخَلُّقُ الإنسانِ بِخُلُقِ أمثالِهِ مِن أبناءِ عَصرِهِ في زمانِهِ ومكانِهِ)
فلا تُقبَلُ شهادةُ من لا مروءة له
- كَمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة، ولا يليق به ذلك، أما كشف العورة..فحرامٌ
١- الإسلام ولو بالتبعية
- فلا تُقبَلُ شهادةُ كافر على مسلم أو كافرٍ
٢- البلوغ
- فلا تُقبَلُ شهادةُ صبي ولو مراهقا
٣- العقل
- فلا تُقبَلُ شهادةُ مجنونٍ
٤- الحرية ولو بالدار
- فلا تُقبَلُ شهادةُ رقيقٍ، قنا كان أو مدبراً أو مُكاتَبًا

مُصْطفَى دَنْقَش

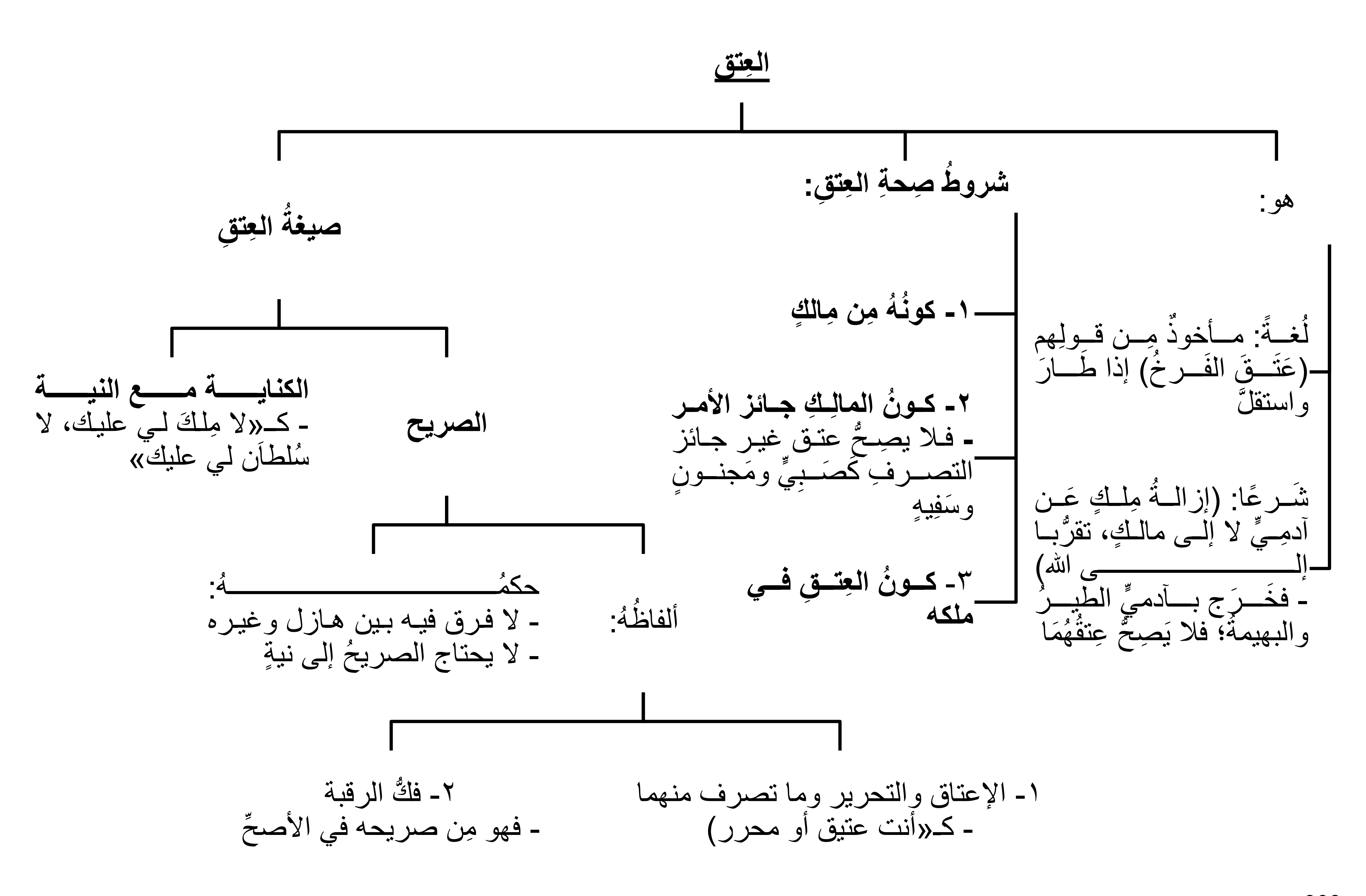

تابع شروطِ الشاهِدِ:
لا تُقبَلُ شهادةُ شخص جارٍ لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
- فتُرَدُّ شهادةُ السيدِ لِعبدِهِ المأذون له في التجارةِ ولِمُكَاتَبَهِ
لا تُقبَلُ شهادة الأعمى إلا في ما يثبت بالاستفاضة
- مِثلِ..
١- الموت
٦- الترجمة
٢- النسب لذكر أو أنثى عن أب أو قبيلة
- وكذا الأمِّ يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصحِّ
٥- على المضبوط
- وصورتُهُ: أن يُقِرَّ شَخصٌ في أذن أعمى بِعتقٍ أو طلاقٍ لِشخصٍ يُعرَفُ اسمُهُ ونسبُهُ، ويدُ الأعمَى على رأسِ المُقِرِّ، فيتعلقُ الأعمَى به ويَضبِطُهُ حتى يشهَدَ عليه مِمَّا سمعه منه عند قاضٍ
٣- الملك المطلَق دون ذِكرِ سببٍ
٤- مَا شَهِدَ به قَبلَ العَمَى
- هذا إن كانَ المشهود له وعليه مَعرُوفَي الاسمِ والنسبِ

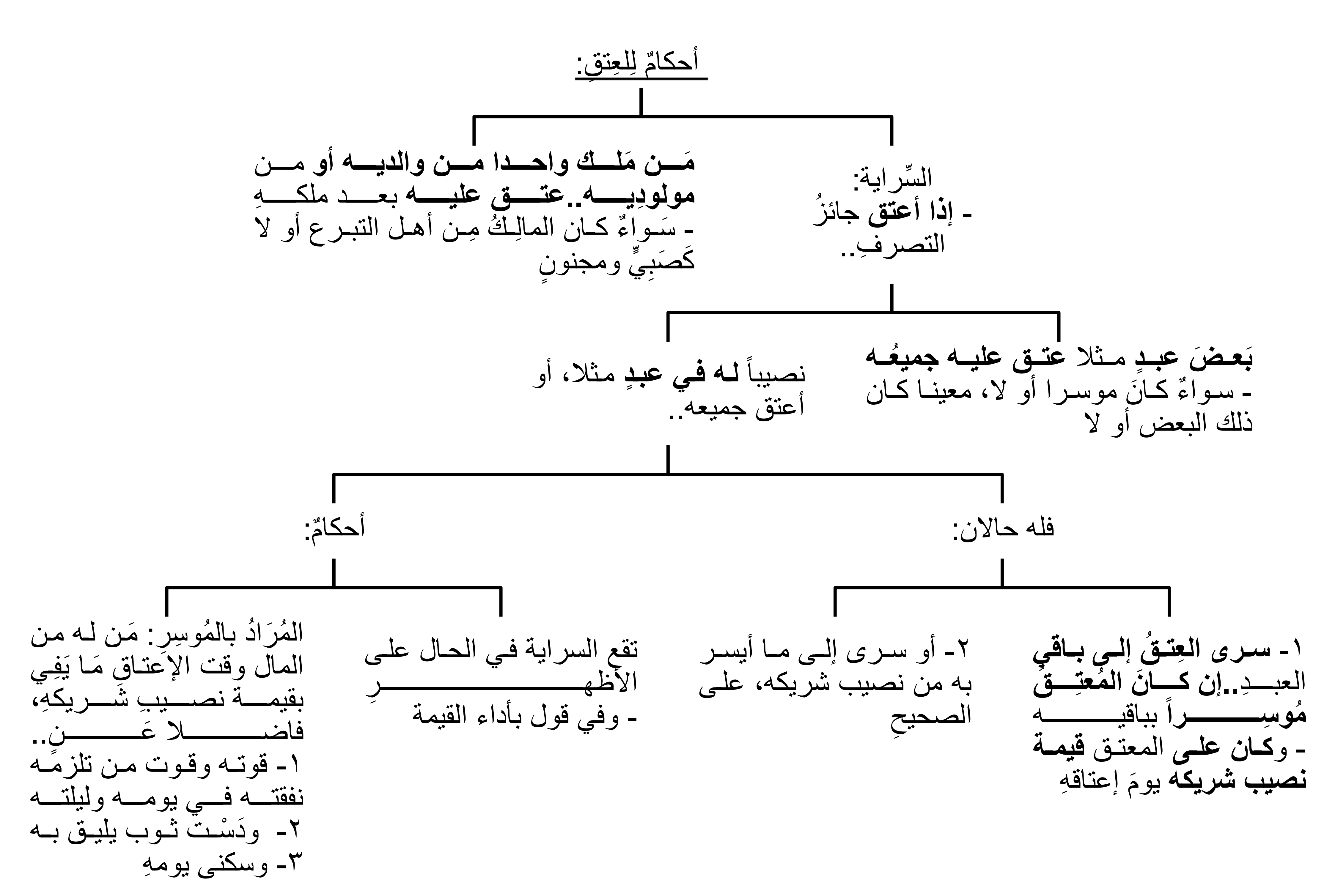
مُصْطفَى دَنْقَش

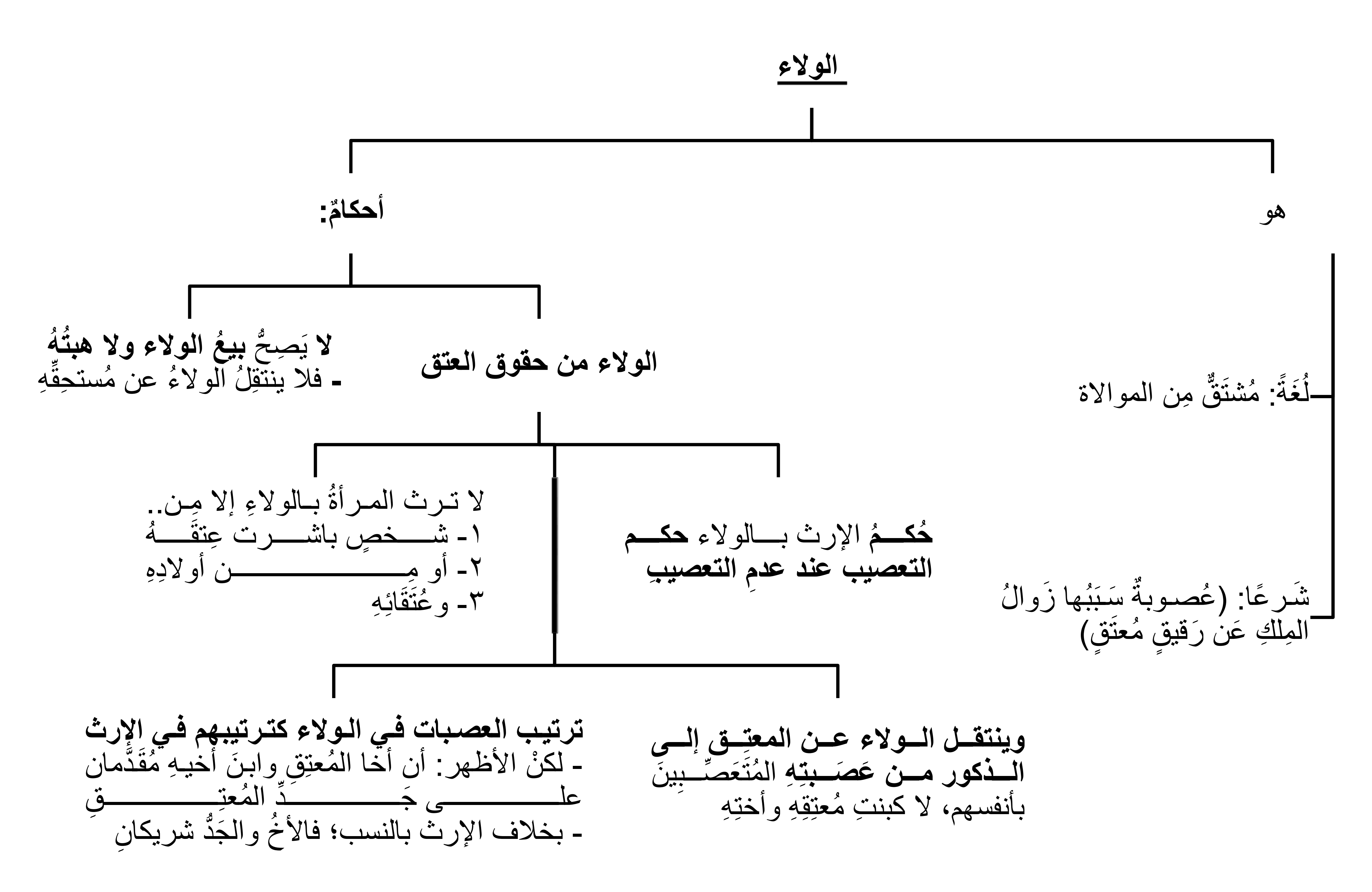

الحقوق ضربان:
١- حَقُّ الآدميِّ
- وهي ثلاثةُ أضرُبٍ:
أ- ما يطلع عليه الرجال غالبا، ولا يُقصَدُ مِنه المالُ
حكمُهُ: لا يُقْبَلُ فيه إلا شاهدانِ ذكرانِ
أمثلةٌ:
١- طلاق
٢- نكاح
٣- عقوبة الله، كحد شرب خمر
٤- عقوبة لأدمي كتعزير وقصاصٍ
ب- ما كان القصد منه المال فقط.
-يُقبَلُ فيه أحد أمور ثلاثة:
١- رجلان
٢- رجل وامرأتان
٣- شاهدٌ واحد ويمين المدعي
وإنما يكون يمينُهُ بعد شهادةِ شاهدِهِ، وبعدَ تعديلِهِ
ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به
فإن لم يحلف المدعِي وطلب يمينَ خَصمِهِ..فَله ذلك
- فإن نكل خصمُه..فله أن يحلف يمينَ الرد في الأظهرِ
ج- ما لا يطلع عليه الرجال غالبا، بل نادرا
حكمُهُ: يُقبَلُ فيه أحد أمرين
١- رجل وامرأتان
٢- أربعُ نِسوةٍ
أمثلةٌ:
١- ولادة
٢- حيض
٣- رضاع
تنبيهٌ: لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمينٍ
٢- حَقُّ الله
- يُقبَلُ فيه الرجالُ فقط
أ- ما لا يُقبَلُ فيه أقلُّ مِن أربعةِ رِجالٍ: الزنا
ويكون نظرهم له لأجل الشهادة؛ فلو تعمدوا النظر لغيرها..فسقوا ورُدَّت شهادتُهم
أمَّا إقرارُ شَخصٍ بالزنا..فيكفي في الشهادة عليه رجلانِ في الأظهرِ
ب- ما يُقبَلُ فيه رجلان
- وهو: ما سِوَى الزنا من الحدودِ، كحَدِّ الشُّربِ
ج- ما يُقبَلُ فيه رَجُلٌ واحدٌ
- مِنها:
١- هلال شهر رمضانَ فقط دون غيره من الشهور
٢- الخرص
- فيكفي فيه عدلٌ واحِدٌ



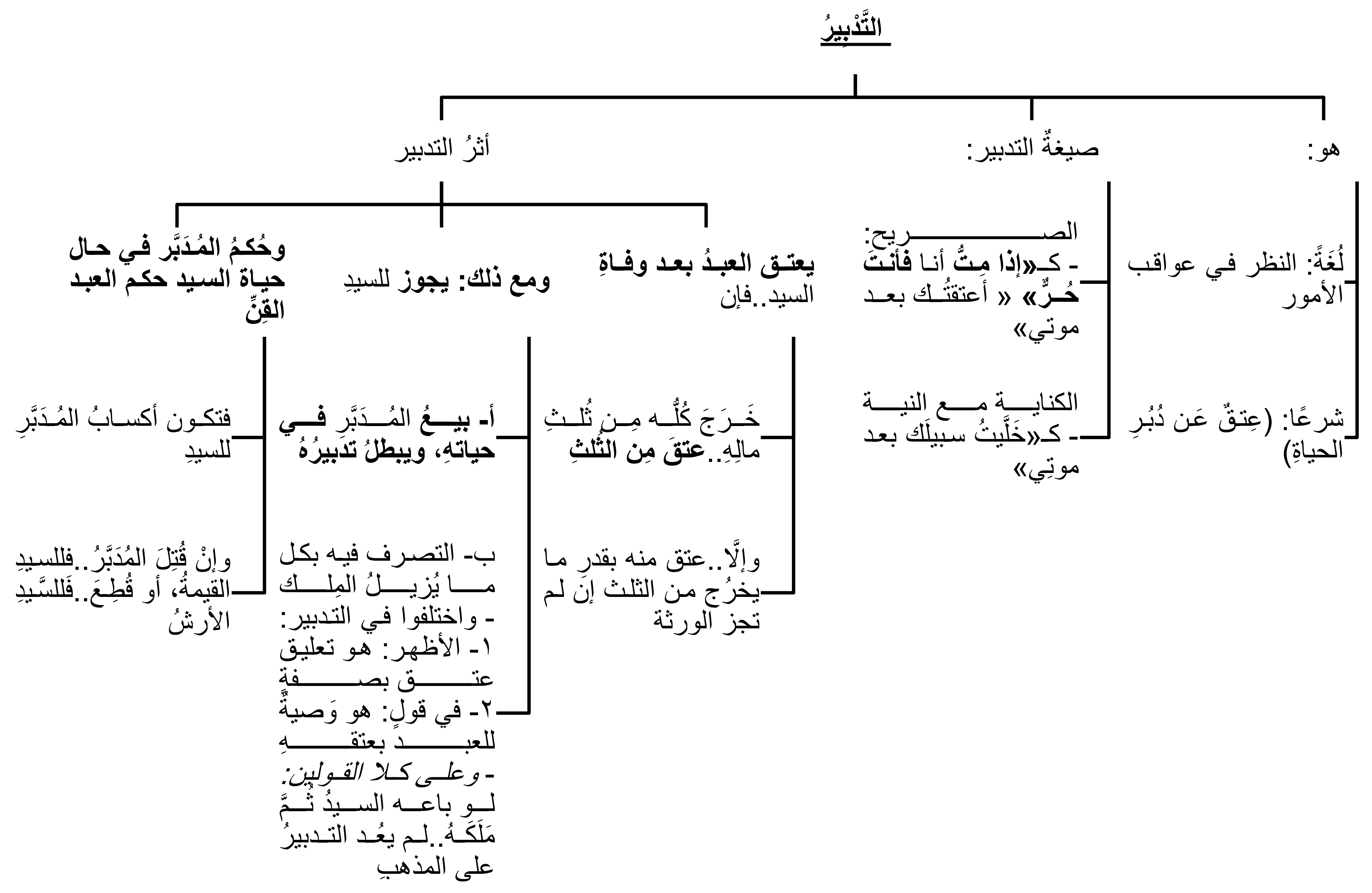
- ختم كتابه بالعتق رجاءً لعتق الله له من النار


العِتق
هو:
لُغةً: مأخوذٌ مِن قولِهم (عَتَقَ الفَرخُ) إذا طَارَ واستقلَّ
شَرعًا: (إزالةُ مِلكٍ عَن آدميٍّ لا إلى مالكٍ، تقرُّبا إلى الله)
- فخَرَج بآدميٍّ الطيرُ والبهيمةُ؛ فلا يَصِحُّ عِتقُهُمَا
شروطُ صِحةِ العِتقِ:
١- كونُهُ مِن مالِكٍ
٢- كونُ المالِكِ جائز الأمر
- فلا يصِحُّ عتق غير جائز التصرفِ كصَبِيٍّ ومَجنونٍ وسَفِيهٍ
٣- كونُ العِتقِ في ملكه
صيغةُ العِتقِ
الصريح
الكناية مع النية
- كـ«لا مِلكَ لي عليك، لا سُلطاَن لي عليك»
ألفاظُهُ:
حكمُهُ:
- لا فرق فيه بين هازل وغيره
- لا يحتاج الصريحُ إلى نيةٍ
١- الإعتاق والتحرير وما تصرف منهما
- كـ«أنت عتيق أو محرر)
٢- فكُّ الرقبة
- فهو مِن صريحه في الأصحِّ

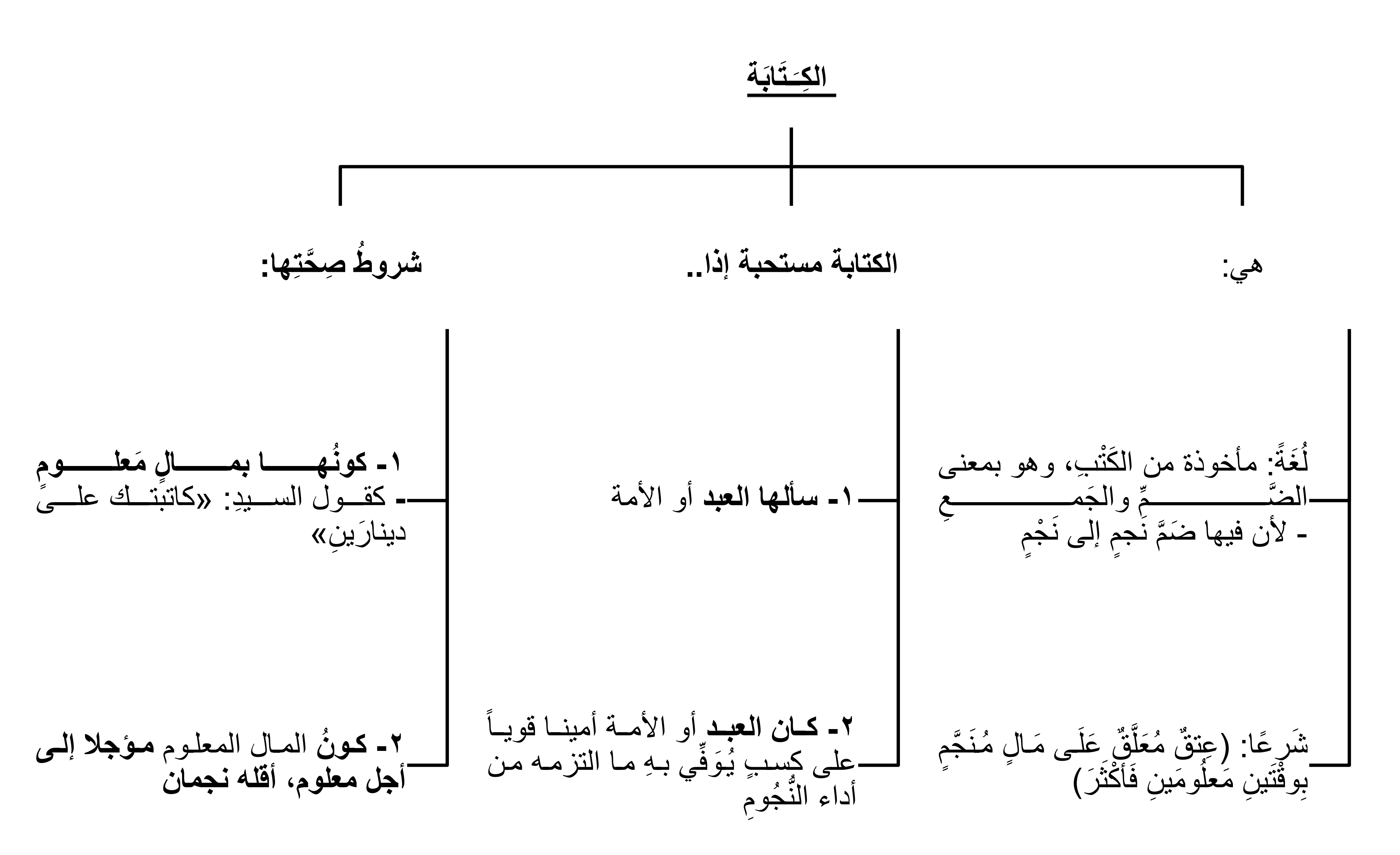

أحكامٌ لِلعِتقِ:
السِّراية:
- إذا أعتق جائزُ التصرفِ..
مَـن مَلَـك واحـدا مـن والديـه أو مـن مولودِيـه..عتـق عليـه بعـد ملكـهِ
- سَـواءٌ كـان المالِـكُ مِـن أهـل التبـرع أو لا كَصَبِيٍّ ومجنونٍ
بَعضَ عبدٍ مثلا عتق عليه جميعُه
- سواءٌ كانَ موسرا أو لا، معينا كان ذلك البعض أو لا
نصيباً له في عبدٍ مثلا، أو أعتق جميعه..
فله حالان:
أحكامٌ:
١- سرى العِتقُ إلى باقي العبدِ..إن كانَ المُعتِقُ مُوسِراً بباقيه
- وكان على المعتق قيمة نصيب شريكه يومَ إعتاقهِ
٢- أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه، على الصحيحِ
تقع السراية في الحال على الأظهرِ
- وفي قول بأداء القيمة
المُرَادُ بالمُوسِرِ: مَن له من المال وقت الإعتاقِ مَا يَفِي بقيمة نصيبِ شَريكهِ، فاضلا عَنٍ..
١- قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
٢- ودَسْت ثوب يليق به
٣- وسكنى يومهِ


الولاء
أحكامٌ:
هو
لُغَةً: مُشتَقٌّ مِن الموالاة
شَرعًا: (عُصوبةٌ سَبَبُها زَوالُ المِلكِ عَن رَقيقٍ مُعتَقٍ)
لا يَصِحُّ بيعُ الولاء ولا هبتُهُ
- فلا ينتقِلُ الولاءُ عن مُستحِقِّهِ
الولاء من حقوق العتق
لا ترث المرأةُ بالولاءِ إلا مِن..
١- شخصٍ باشرت عِتقَهُ
٢- أو مِن أولادِهِ
٣- وعُتَقائِهِ
حُكمُ الإرث بالولاء حكم التعصيب عند عدمِ التعصيبِ
ترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث
- لكنْ الأظهر: أن أخا المُعتِقِ وابنَ أخيهِ مُقَدَّمان على جَدِّ المُعتِقِ
- بخلاف الإرث بالنسب؛ فالأخُ والجَدُّ شريكانِ
وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عَصَبتِهِ المُتَعَصِّبينَ بأنفسهم، لا كبنتِ مُعتِقِهِ وأختِهِ

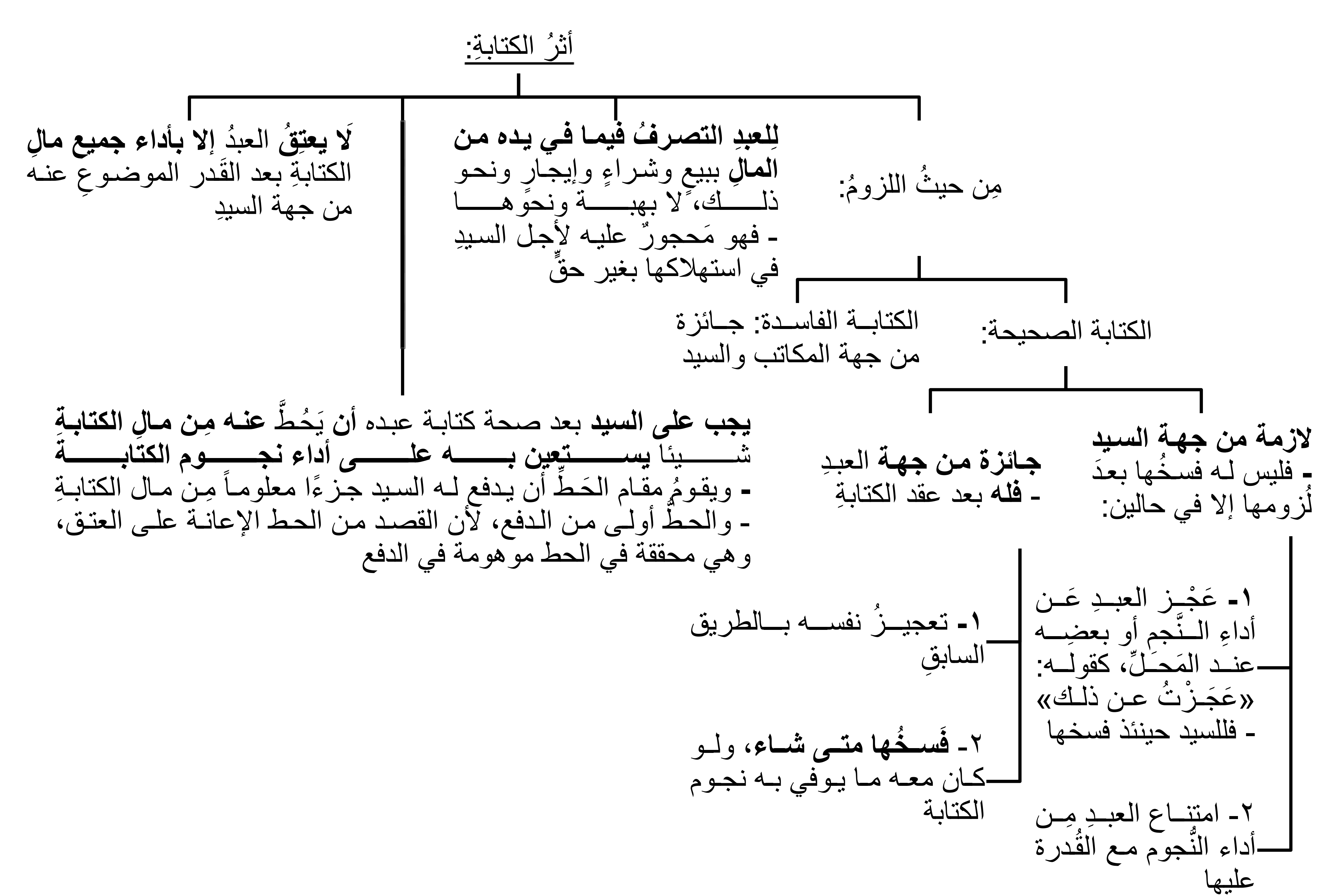
مُصْطفَى دَنْقَش

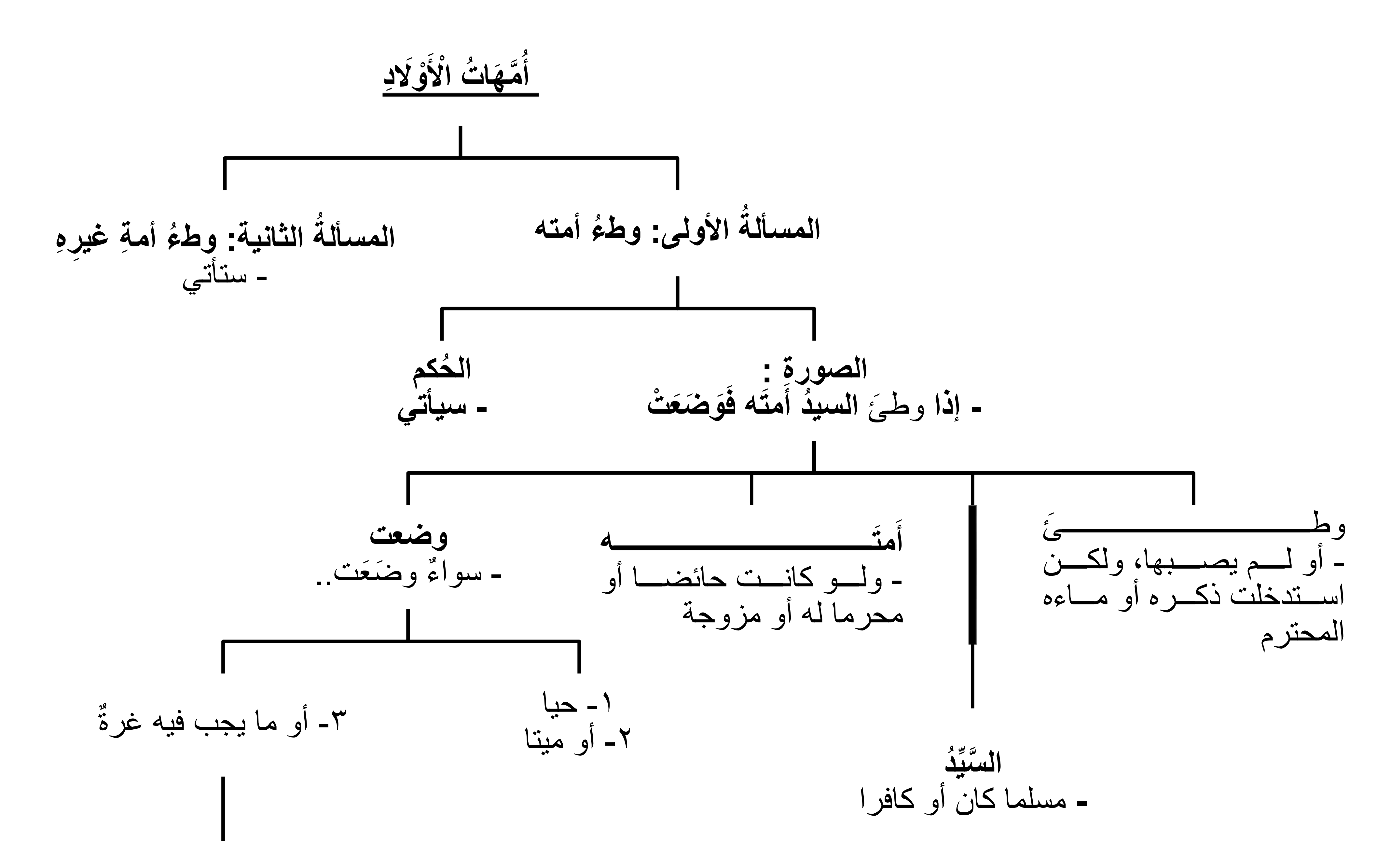


التَّدْبِيرُ
هو:
لُغَةً: النظر في عواقب الأمور
شرعًا: (عِتقٌ عَن دُبُرِ الحياةِ)
صيغةُ التدبير:
الصريح:
- كـ«**إذا مِتُّ** أنا **فأنتَ حُرٌّ**» « أعتقتُك بعد موتي»
الكناية مع النية
- كـ«خَلَّيتُ سبيلَك بعد موتِي»
أثرُ التدبير
يعتق العبدُ بعد وفاةِ السيد..فإن
خَرَجَ كُلُّه مِن ثُلثِ مالِهِ..**عتقَ مِن الثُّلثِ**
وإلَّا..عتق منه بقدرِ ما يخرُج من الثلث إنَ لم تجز الورثة
ومع ذلك: يجوز للسيدِ
أ- بيعُ المُدَبَّرِ في حياتهِ، ويبطلُ تدبيرُهُ
ب- التصرف فيه بكل ما يُزيلُ المِلك
- واختلفوا في التدبير:
١- الأظهر: هو تعليق عتق بصفة
٢- في قولٍ: هو وَصيةٌ للعبد بعتقهِ
- *وعلى كلا القولين:*
لو باعه السيدُ ثُمَّ مَلَكَهُ..لم يعُد التدبيرُ على المذهبِ
وحُكمُ المُدَبَّر في حال حياة السيد حكم العبد القِنِّ
فتكون أكسابُ المُدَبَّرِ للسيدِ
وإنْ قُتِلَ المُدَبَّرُ..فللسيدِ القيمةُ، أو قُطِعَ..فَللسَّيدِ الأرشُ


الكِـتَابَة
هي:
الكتابة مستحبة إذا..
شروطُ صِحَّتِها:
لُغَةً: مأخوذة من الكَتْبِ، وهو بمعنى الضَّمِّ والجَمعِ
- لأن فيها ضَمَّ نجمٍ إلى نَجْمٍ
شَرعًا: (عِتقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ بِوقْتَينِ مَعلُومَينِ فَأَكْثَرَ)
١- سألها العبد أو الأمة
٢- كان العبد أو الأمة أمينا قوياً على كسبٍ يُوَفِّي بهِ ما التزمه من أداء النُّجُومِ
١- كونُها بمالٍ مَعلومٍ
- كقول السيدِ: «كاتبتك على دينارَينِ»
٢- كونُ المال المعلوم مؤجلا إلى أجل معلوم، أقله نجمان

مُصْطفَى دَنْقَش

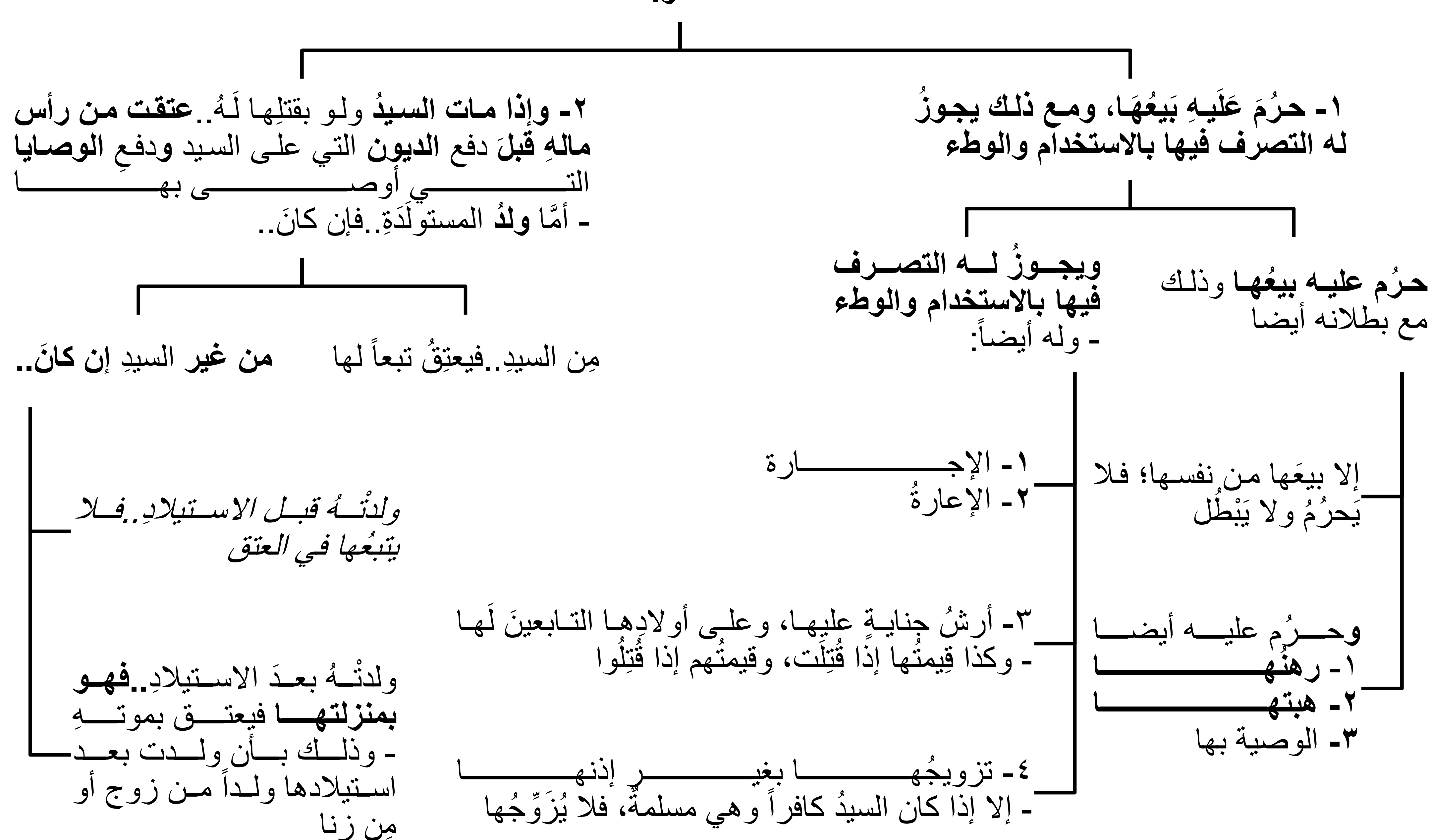

أثرُ الكتابةِ:
لِلعبدِ التصرفُ فيما في يده من المالِ ببيعٍ وشراءٍ وإيجارٍ ونحو ذلك، لا بهبةٍ ونحوِها
- فهو مَحجورٌ عليه لأجل السيدِ في استهلاكها بغير حقٍّ
لَا يعتِقُ العبدُ إلا بأداء جميع مالِ الكتابةِ بعد القَدر الموضوعِ عنه من جهة السيدِ
مِن حيثُ اللزومُ:
الكتابة الصحيحة:
الكتابة الفاسدة: جائزة من جهة المكاتب والسيد
لازمة من جهة السيد
- فليس له فسخُها بعدَ لُزومها إلا في حالين:
١- عَجْز العبدِ عَن أداءِ النَّجمِ أو بعضِه عند المَحَلِّ، كقوله: «عَجَزْتُ عن ذلك»
- فللسيد حينئذ فسخها
٢- امتناع العبدِ مِن أداء النُّجوم مع القُدرة عليها
جائزة من جهة العبدِ
- فله بعد عقد الكتابةِ
١- تعجيزُ نفسه بالطريق السابقِ
٢- فَسخُها متى شاء، ولو كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
يجب على السيد بعد صحة كتابة عبده أن يَحُطَّ عنه مِن مالِ الكتابةِ شيئا يستعين به على أداء نجوم الكتابة
- ويقومُ مقام الحَطِّ أن يدفع له السيد جزءًا معلوماً مِن مال الكتابةِ
- والحطُّ أولى من الدفع، لأن القصد من الحط الإعانة على العتق، وهي محققة في الحط موهومة في الدفع

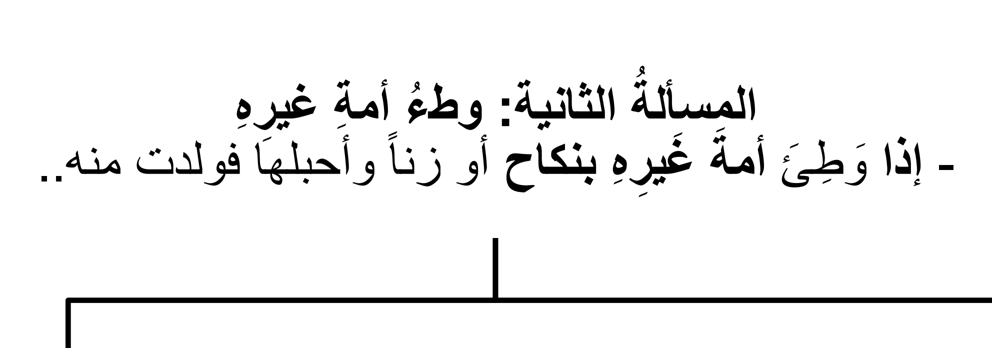

أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ
المسألةُ الأولى: وطءُ أمته
المسألةُ الثانية: وطءُ أمةِ غيرِهِ
- ستأتي
الصورة :
- إذا وطئَ السيدُ أَمتَه فَوَضَعَتْ
الحُكم
- سيأتي
وطئَ
- أو لم يصبها، ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم
السَّيِّدُ
- مسلما كان أو كافرا
أَمتَه
- ولو كانت حائضا أو محرما له أو مزوجة
وضعت
- سواءٌ وضَعَت..
١- حيا
٢- أو ميتا
٣- أو ما يجب فيه غرةٌ
وهو: (لحمٌ تبين فيه شيءٌ مِن خَلْقِ آدَمِيٍّ)
- سواءٌ تبيَّنَ لكُلِّ أحدٍ أو لأهلِ الخِبرةِ مِن النساءِ

أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ

- المسألةُ الأولى: وطءُ أمته

الأثرُ:





المسألةُ الثانية: وطءُ أمةِ غيرِهِ

- **إذا** وَطِئَ **أمةَ غَيرِهِ بنكاح** أو زناً وأحبلهَا فولدت منه..

حكم الولدِ:

- إن كانَ..
  - لَم يُغَرَّ بِحُرِّيَتِها..**فولده منها مملوكٌ لسيدِها**.
  - غُرَّ بحُريتِها..فَالولد حُرٌّ، وعلى المغرورِ قيمتُهُ لِسَيِّدِهَا
    - كما لو وطِئَها **بشبهةِ** فاعلٍ كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة

ولا تصِيرُ أمَّ ولدٍ

- أمَّا قبل مِلكِهِ لها..فبِلَا خلافٍ
- **فإذا ملك** الواطئُ الأمة..فإن كانَ..
  - وطِئَها قبل ذلك بنِكاح ثُمَّ **طلَّقَها..لَم تَصِر أمَّ ولد له بالوطء في النكاح** السابق
  - وطِئَها قبل ذلك **بالشبهة..فقولان**
    - **-** والراجحُ: لا تصيرُ **أمَّ ولدٍ لَهُ**

الفِهرس